المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة
الدراسات العليا



# موقف الشيخ ابن باز من النوازل العقدية المعاصرة

## جمع ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى في الماجستير

**إعداد الطالبة:**

أماني بنت فلاح بن سافر الراشدي

الرقم الجامعي : ٤٢٩٨٠٠٩٢

**إشراف فضيلة الشيخ**

الدكتور/ أبو زيد بن محمد مكي

**(١٤٣٤هـ)**


بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص الرسالة


عنوان الرسالة: موقف الشيخ ابن باز من النوازل العقدية المعاصرة جمع ودراسة.

الباحثة: أماني بنت فلاح بن سافر الراشدي.

الدرجة: ماجستير.

فكرة الموضوع: بيان موقف الشيخ ابن باز رحمه الله من المسائل المستجدة في العقيدة.

قُسِّم البحث فيها إلى: مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة.

ففي المقدمة: بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج الذي اتبعته في البحث.

وفي التمهيد: بيان حياة الشيخ الشخصية والعلمية.

وفي الفصل الأول: مفهوم النوازل العقدية، ومنهج الشيخ في التعامل معها.

وفي الفصل الثاني: بيان موقفه من النوازل العقدية المتعلقة بمسائل التوحيد.

وفي الفصل الثالث: بيان موقفه من النوازل المتعلقة بالتعزية والقبور.

وفي الفصل الرابع: بيان موقفه من النوازل المتعلقة بالسحر والكهانة والعرافة.

وفي الفصل الخامس: بيان موقفه من نوازل الاحتفالات.

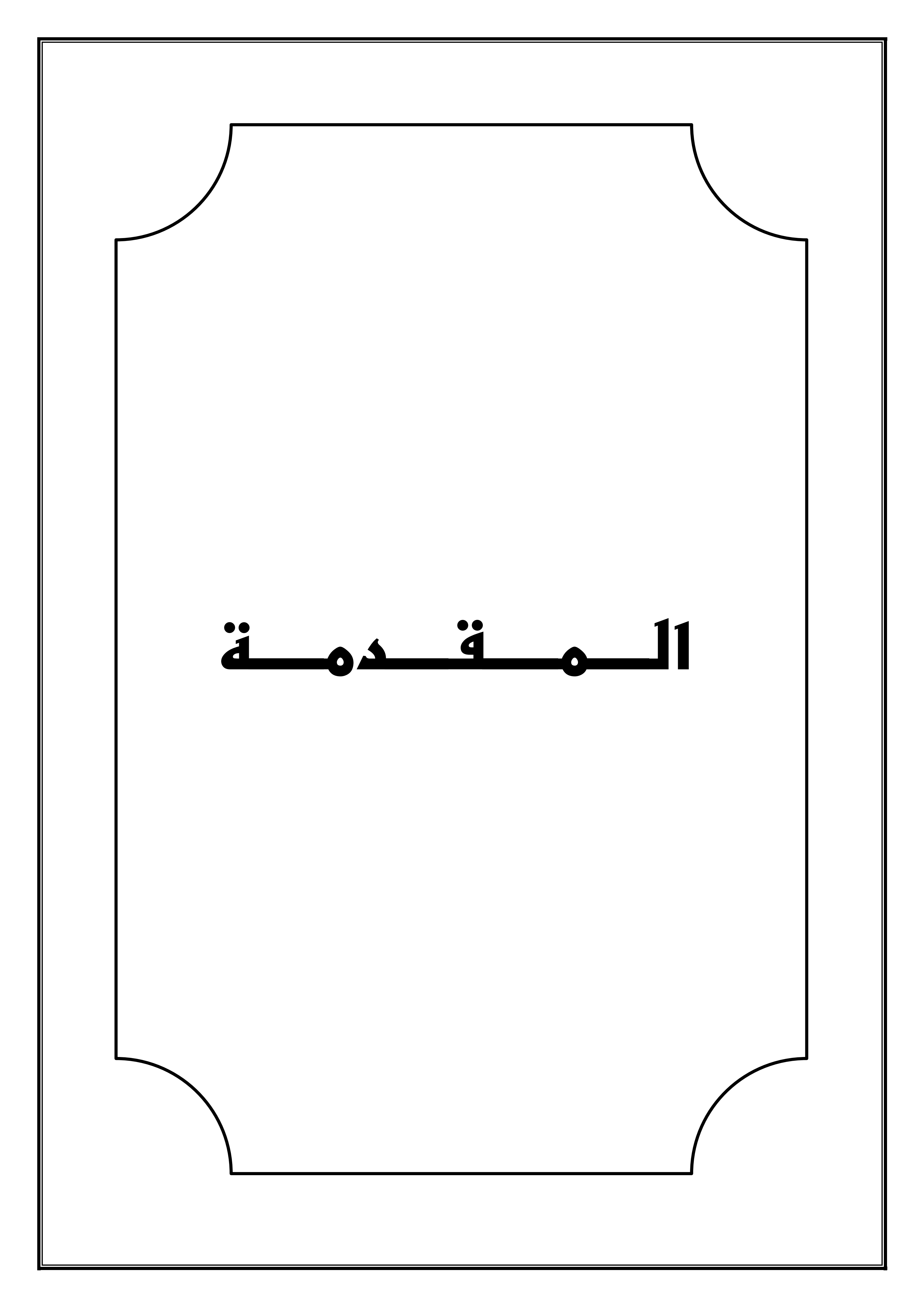
وفي الفصل السادس: بيان موقفه من النوازل المتعلقة بمسائل الولاء والبراء.

وفي الخاتمة: أهم نتائج البحث ومنها:

- أن الإمام ابن باز رحمه الله علم من أعلام الأمة السلفية وقد تُلُقِّي بالقبول.
- منهج الشيخ ابن باز في التعامل مع النوازل منهج أصيل؛ فهو يتصور المسألة أولاً ثم يؤصلها تأصيلاً شرعيًا.
- النوازل هي: وقائع مستجدّة تستدعي حكمًا شرعيًّا.

# Summary letter

*Thesis Title : Sheikh Ibn Baaz's point of view in the latest contemporary afflictions : Collect and study*
*Searcher : Amani Flah Al-Rashdi*
*Degree : Master*
*Thesis statement : Sheikh Ibn Baaz's point of view in the latest contemporary afflictions issues.*
*This thesis is divided to: introduction, preface, six chapters, and a conclusion.*
*The introduction shows the importance of the subject, the main reasons for choosing it, previous studies, the research plan, and the approach adopted by the researcher.*
*At the preface : we will present a report on the personal life of Sheikh and his academic life.*
*In the first chapter: we will define the contemporary afflictions and the Sheikh's method in addressing and dealing with them.*
*In the second chapter: the research focuses on the Nodal-related afflictions in the standardization issues. These are: ( The referee by other than what Allah has revealed , Entering into parliaments and elections ,Bulletins that are believed to bring or prevent harm, Photography and mummification, Maximizing of archaeology , and the Sheikh's point of view on the use of wrist bracelets (brass)).*
*In the third chapter: The Sheikh's opinion on contemporary afflictions related of condolences and graves. such as:( irregularities relating condolences , and fads on graves).*
*In the fourth chapter: The Sheikh's opinion on magic and fortune-telling and divination .These are: (Astrology, Conjuring and hypnosis).*
*In the fifth chapter: The Sheikh's opinion on the cataclysms of the festivities such as: (Christmas, Mother's Day , National Day, and The migration of The Prophet )*
*In sixth Chapter: The Sheikh's opinion on the issues of loyalty and contemporary disavowal. Including :( traveling to the country of infidels, Student housing with families abroad , and saying "sir " for the infidel, accompany the infidel and his visit, and shake his hand, congratulations them and participating on their festivals, Imitate infidels and evil doers ,the naturalization of non-Muslim country ,and recourse and use of non-Muslims in the fighting and admittance non-Muslims to the Arabian Peninsula, temples in the Arabian Peninsula, and the issues of Islamic minority).*
*In Conclusion: the researcher focuses on the most important results.*



# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منَّ علينا بنعمة الإسلام، وأمرنا بالتمسك به ليوصلنا إلى دار السلام، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه والأئمة الأعلام.

أما بعد:

فإن من كمال رحمة الله جل وعلا وتمام نعمته على عباده أن جعل لهم في كل زمان علماء مخلصين أمناء، عاملين ناصحين بصراء، هم ورثة الأنبياء وخيار الأتقياء، وهم أئمة العباد ومنار البلاد، أحسن الناس هديًا، وأعدلهم طريقًا، وأرفعهم منزلة.

ومما يدل على عظيم منزلتهم أن الله تعالى أمر الناس بسؤالهم وطاعتهم والرجوع إلى أقوالهم، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، يهتدي بهم الحيران في الظلماء، يحتاج إليهم الناس أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، فضلهم عظيم ونفعهم عميم، يجدِّدون الدين ويرشدون إلى الصراط المستقيم، يعلِّمون الجاهلين، ويذكِّرون الغافلين، يَدْعون من ضل إلى الهدى، ويَصْبرون منهم على الأذى، يُحْيُون بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليسٍ قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، يَنْفُون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا أَعِنَّة الفتن[1].

وقد نزلت بالناس وقائع عقدية لم تكن موجودة قديمًا، فطفق الناس يسألون عن أحكامها، وكثر المجيبون وتباينت أقوالهم، وتطاول الرويبضة[2] وتصدر للفتوى من ليس أهلاً لها.

فصار لزامًا علينا بيان موقف أولئك العلماء الربانيين، فوقع اختياري على أحد هؤلاء الأعلام، وهو سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله؛ لأنه من الذين وقفوا في هذا العصر العصيب أمام الفتن والمحدثات بثبات، وعلم مستمد من الكتاب، فبين الحق من الباطل، والسنة من البدعة، حتى أصبح مرجع الأُمَّة في الملِمَّات، فقد بذل عمره في خدمة هذا الدين، والنصح للمسلمين، وحماية التوحيد، فتصدى لنوازل العصر بالحجة والبرهان، فجدير بأن تُبَيَّن مواقفه تجاه تلك النوازل العقدية؛ لتكون نِبراسًا لكل طالب حق، وشوكةً أمام كل ضال مبتدع، لذا عزمت أنْ تكون أطروحتي في مرحلة الماجستير بعنوان:

(مَوْقِفُ الشَّيخِ ابن باز منَ النَّوازِلِ العَقَدِيَّةِ المعاصِرَةِ - جمع ودراسة-)



(١) يُنْظَر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ١/ ٧، ٨.

(٢) الرويبضة: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة. ورد ذلك عن النبي ﷺ (مسند أحمد بن حنبل: (٨٤٥٩/١٧١/١٤)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)).

# أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: الحاجة الماسة لتناول مسائل العقيدة المستجدة وعرضها على الكتاب والسنة وأقوال أئمة أهل السنة والجماعة؛ لأنَّ هذه المسائل لاتزال تقع بين الناس ويوجد دعاة من أهل البدع والعَلْمَنَة يسعون لنشر باطلهم بين الناس.

ثانيًا: أنَّ سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله علمٌ من أعلام الأُمَّة المجددين المعروفين بالتمسك بالكتاب والسنة، وقد تناول في رسائله وفتاواه تلك المسائل والنوازل بمنهج متميز يتسم بالاتزان والنصيحة.

ثالثًا: أن في تناول هذه النوازل تبيينًا لصلاحية دين الإسلام لكل الأزمان، مما يَسدُّ البابِ على أهل البدع والخرافات.

رابعًا: الرغبة في التوسع والاطلاع على الأمور المستجدة، ومعرفة الحكم الشرعي فيها.

خامسًا: عدم وجود من حرَّر موقف الشيخ ابن باز من النوازل العقدية كرسالة علمية متكاملة، كما سيأتي بيانه في الدراسات السابقة.



## الدراسات السابقة:

صُنفت كتب عديدة ورسائل جامعية وغير جامعية في سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ، تناولت جوانب مختلفة من حياة الشيخ العلمية، يتضح اختلافها عن هذه الرسالة من عناوينها، فمن تلك الدراسات:

١) منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا **الفقهية** المستجدة مع تطبيق على أبرز العبادات: دراسة مقارنة بآراء الفقهاء المتأخرين، للباحث شافي بن مذكر السبيعي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، عام ١٤٢٥هـ.

٢) اختيارات الشيخ ابن باز وآراؤه **الفقهية** في قضايا معاصرة، للباحث خالد بن مفلح آل حامد، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام، عام ١٤٢٦هـ.

٣) آراء الإمام عبد العزيز بن باز ﷺ **الفقهية** في الزكاة جمعًا ودراسةً، للباحث خالد بن سعود العتيبي، رسالة الماجستير من قسم الفقه بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٣١هـ.

٤) معالم **التربية** الاجتماعية عند الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ وتطبيقاتها التربوية، للباحث محمد بن مسلم السناني، رسالة ماجستير في التربية من الجامعة الإسلامية قسم التربية، عام ١٤٣٠هـ.

٥) جهود الشيخ عبد العزيز ابن باز ﷺ في خدمة **قضايا المرأة** المعاصرة دراسة تحليلية، للباحثة سارة بنت محمد الحسني، رسالة ماجستير من قسم الدعوة والثقافة الإسلامية من جامعة أم القرى عام ١٤٣١هـ.

٦) جهود سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ﷺ في **العقيدة**، للباحث عبد الرحمن بن عبد الله، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٤هـ .

وهذه أقرب الرسائل لهذه الرسالة لكونها في الجانب العقدي، إلا أن الباحث لم يتناول في رسالته **النوازل** العقدية، لذا حاولت أن أركز في رسالتي على النوازل العقدية المعاصرة التي لم يتناولها الباحث في رسالته.

فصار من المهم أن يُبيَن موقف الشيخ ﷺ من النوازل العقدية المعاصرة في رسالة علمية متكاملة وهذا ما سأقوم به في بحثي بإذن الله تعالى.



## خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة**: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياري له، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج الذي اتبعته في البحث.

**التمهيد**: حياة الشيخ ابن باز الشخصية والعلمية.

**الفصل الأول**: مفهوم النوازل العقدية، ومنهج الشيخ ابن باز في التعامل معها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النوازل العقدية: حقيقتها وضوابطها.

المبحث الثاني: منهج الشيخ ابن باز في التعامل مع النوازل العقدية.

**الفصل الثاني**: موقف الشيخ ابن باز من النوازل العقدية المتعلقة بمسائل التوحيد.

المبحث الأول: الحكم بغير ما أنزل الله.

المبحث الثاني: الدخول في البرلمانات التي تحكم بغير الشريعة والدخول في الانتخابات.

المبحث الثالث: النشرات التي يعتقد أنها تجلب الخير أو تدفع الضر.

المبحث الرابع: التصوير والتحنيط.

المبحث الخامس: تعظيم الآثار وإحياؤها والدعوة إليها.

المبحث السادس: مخالفات الرقى وبعض صور الرقى المعاصرة.

المبحث السابع: استعمال الأسورة النحاسية للاستشفاء.

**الفصل الثالث**: موقف الشيخ ابن باز من النوازل العقدية المتعلقة بالتعزية والقبور.

المبحث الأول: الصور المعاصرة التي تقال وتفعل للميت عند احتضاره وبعد وفاته.

المبحث الثاني: المخالفات اللفظية والفعلية المتعلقة بالتعزية.

المبحث الثالث: البدع الحادثة المتعلقة بالقبور.

**الفصل الرابع**: موقف الشيخ ابن باز من النوازل العقدية المتعلقة بالسحر والكهانة والعرافة.

المبحث الاول: صور معاصرة للتنجيم.

المبحث الثاني: تحضير الأرواح والتنويم المغناطيسي.

**الفصل الخامس:** موقف الشيخ ابن باز من النوازل العقدية المتعلقة باحتفالات الموالد والأعياد والمناسبات.

المبحث الأول: عيد الميلاد.

المبحث الثاني: عيد الأم والأسرة.

المبحث الثالث: الأعياد الوطنية.

المبحث الرابع: الهجرة النبوية.

**الفصل السادس:** موقف الشيخ ابن باز من النوازل العقدية المتعلقة بمسائل الولاء والبراء.

المبحث الأول: السفر إلى بلاد الكفار.

المبحث الثاني: سكن الطالب مع العوائل في الخارج.

المبحث الثالث: قول "يا سيد" للكافر.

المبحث الرابع: زيارة الكافر ومصاحبته ومصافحته وابتدائه بالسلام.

المبحث الخامس: المشاركة في حفلات توديع الكفار وتهنئتهم بأعيادهم.

المبحث السادس: التشبه بالكفار والفساق.

المبحث السابع: التجنس بجنسية دولة غير مسلمة.

المبحث الثامن: الاستعانة بغير المسلمين في القتال.

المبحث التاسع: دخول المشركين جزيرة العرب.

المبحث العاشر: المعابد في جزيرة العرب.

المبحث الحادي عشر: القضايا المتعلقة بالأقليات الإسلامية.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج المستنبطة من البحث.

**الفهارس:** وهي كما يلي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثًا: فهرس الأعلام المترجم لهم.

رابعًا: فهرس الأماكن.

خامسًا: فهرس الألفاظ الغريبة.

سادسًا: قائمة المصادر والمراجع.

سابعًا: فهرس الموضوعات العامة.



## منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في هذا البحث كما يلي:

١- جمع فتاوى الشيخ من مجموع فتاواه وفتاوى نور على الدرب بعنايتي الشويعر والطيار، وفتاواه في اللجنة الدائمة للإفتاء. بالإضافة إلى بعض دروسه المقروءة والمسموعة.

٢- أبدأ غالبًا بمدخل عام وأبيِّن فيه المنحى العقدي إن استدعى ذلك، ثم أذكر موقف الشيخ رحمه الله منها مدعمة ذلك بأقواله والأدلة التي اعتمد عليها، ثم أبين قول الموافقين له في المسألة، والمخالفين -إن وجد- وأختم المبحث بتلخيص مناسب إن استدعى ذلك.

٣- تناولت في هذه الرسالة نوازل عقدية، وتناولت نوازل فقهية؛ لارتباطها بجانب العقيدة.

٤- أسهبت في بعض المباحث وأوجزت في البعض الآخر؛ وذلك بحسب فتاوى الشيخ رحمه الله في المسألة.

٥- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٦- اعتمدت في تخريج الأحاديث على هذه الطريقة (رقم الجزء/ رقم الصفحة/ رقم الحديث) ثم ذكر الكتاب ثم الباب. وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إلى موضعه منهما، وإذا لم يكن فيهما فأخرجه من كتب السنة الأخرى مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

٧- توثيق النقول والآثار التي أوردها من مصادرها الأصلية إن أمكن.

٨- أترجم للعلم -عند ذكره في المرة الأولى ترجمة مختصرة- من كتاب التراجم لابن باز، إن وجدت له ترجمة عنده، وإن لم أجد له ترجمة عنده فمن كتب التراجم الأخرى، وإن لم أجد له فيها ترجمة بحثت عنه في الشبكة العنكبوتية، إما من موقعه الشخصي، أو من موقع آخر عرَّف به، وإن لم أجد له بعد ذلك ترجمة —كالمعاصرين- أثبته من دون ترجمة.

٩- إذا ذكر العلم للمرة الثانية فلا أعرف له ولا أحيل لترجمته في الحاشية؛ وذلك لكثرة الأعلام، وكثرة الاقتباس من قول العلم الواحد.

١٠- شرح المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

١١- جعلت الأقواس وعلامات حصر النصوص كالتالي:

- الآيات القرآنية أجعلها بين هذين القوسين ﴿ ﴾
- الأحاديث النبوية والآثار أجعلها بين هذين القوسين « »
- الاقتباسات النصية أجعلها بين هذين القوسين " "
- نقولات الشيخ ؒ عن غيره أجعلها بين هذين القوسين ( )
- أسماء الكتب أجعلها بين هذين القوسين [ ]

١٢- عمل الفهارس اللازمة كما هو موضح في الخطة.

وأخيرًا: أرجو أن أكون قد وفقت في بيان موقف الشيخ ابن باز من النوازل كما ينبغي ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1].

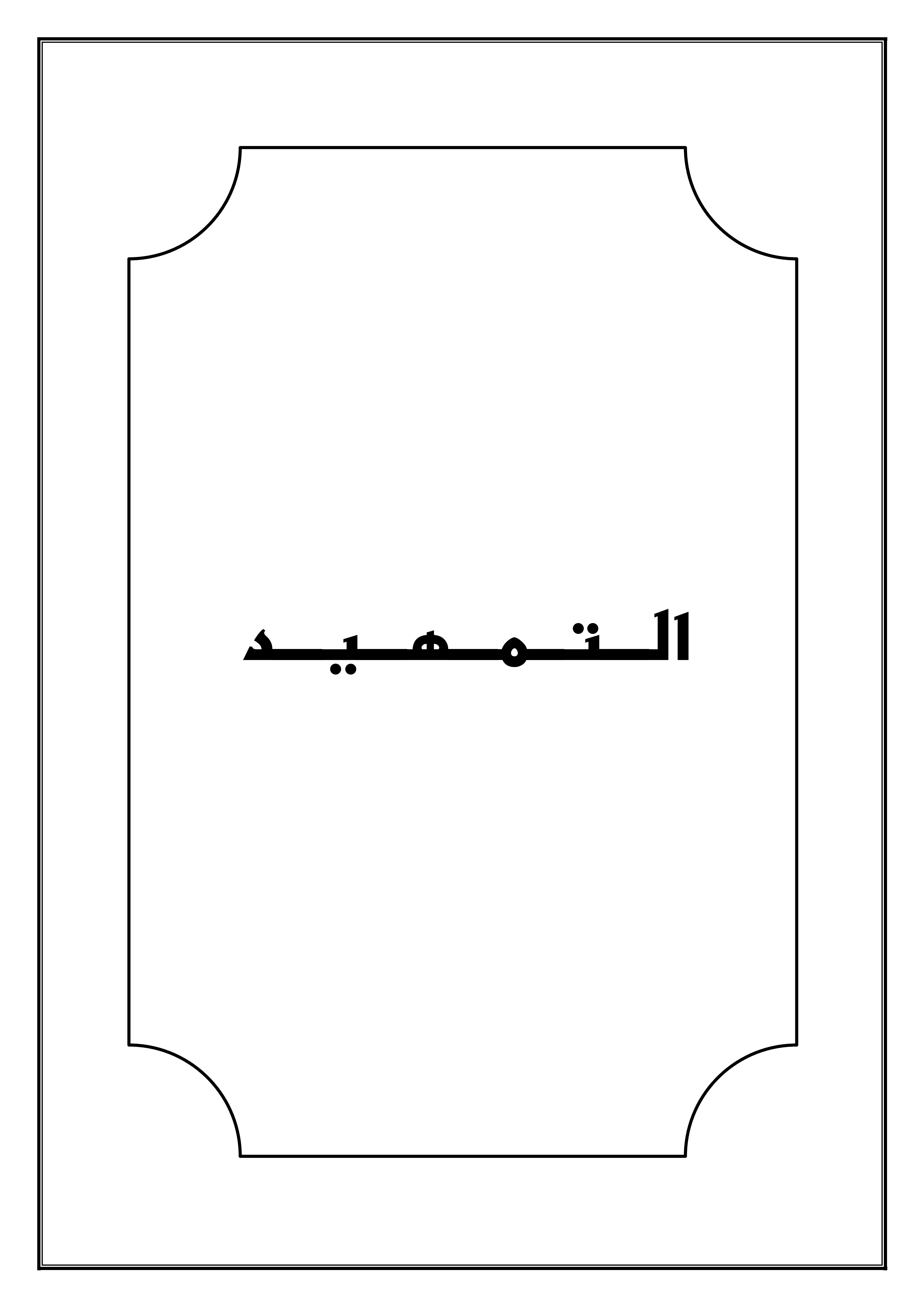
فما كان فيه من صواب فمن الله فهو الموفق له والمعين عليه، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله من ذلك بريئان.

ومن ذا الذي يكون قوله كله سديدًا وعمله كله صوابًا إلا المعصوم عليه الصلاة والسلام.

وأسال الله ﷻ أن يوفقنا لكل خير، وأن يبعدنا عن كل شر، وأن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر، وأن ينصر دينه، ويعلي كلمته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



(١) سورة هود، الآية ٨٨.



# التمهيد

منذ أن هممت أن أترجم لهذا النَّجم الذي سطع في سماء العلم، واهتدى به كثير من الخلق، انتابتني حَيرة، من أين أبدأ، وأين أنتهي، وماذا عساي أن أكتب في هذا الرجل الأُمَّة الذي قَلَّ أن يوجد له في زماننا نظير، وقد أُفردت فيه المؤلفات، وتَرجم له العلماء والكتاب، حتى بلغت آلاف الصفحات.
ولكنني طويت حيرتي وعزمت على كتابة هذه الترجمة المختارة من سيرته المباركة، على النحو التالي:

**اسمه، ونسبه، وموطنه، ونشأته:**

هو سماحة الشيخ الإمام العلامة المجدد عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، وآل باز أسرة عربية أصيلة.

يكنى بأفضل الأسماء، فهو أبو عبد الله، وهي كنية كثير من الأئمة من قبله..

موطنه المملكة العربية السعودية، فيها ولد- فقد ولد في الرياض في الثاني عشر من ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ- وفيها تَنَقَّل، وفيها توفي ودفن، لم يخرج منها أبدًا[(١)].

وأما نشأته فقد نشأ يتيمًا في حجر والدته الصالحة التي كان لها الأثر الكبير في تنشئته التنشئة الدينية.

يقول سماحته رحمه الله عندما سُئِل هل كان لأحد الوالدين تأثير عليك في طلبك للعلم؟: "نعم، والدتي رحمة الله عليها، والدي مات وأنا صغير ، وأنا ابن ثلاث سنين،.. لكن والدتي رحمة الله عليها تشجِّع وتحرِّض على طلب العلم والتَّفَقُّه في الدِّين، توفيت سنة ستٍّ وخمسين وأنا ابن ستٍّ وعشرين"[(٢)].

لقد نشأ الشيخ رحمه الله منذ صغره على طاعة الله وقلبه معلق بالمساجد، وقد ذكر الشيخ سعد بن عبد المحسن الباز -وهو قريب لسماحة الشيخ ويكبره بعشر سنوات- أن سماحة الشيخ منذ نعومة أظفاره كان شابًا تقيًا جوادًا سبَّاقًا إلى أفعال الخير، وأن مكانه دائمًا في روضة المسجد وعمره ثلاثة عشر عامًا[(٣)]. وقد صلى بالناس التراويح وعمره خمسة عشر عامًا[(٤)].



(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢١هـ)، ١/ ٩. وجوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، رواية محمد الموسى، إعداد محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ص٣٣، ٣٥.

(٢) من شريط رحلتي مع الكتاب للشيخ رحمه الله، موجود مفرغ على شبكة الإمام الآجري.
http://ar.islamway.net/lesson/16138

(٣) يُنْظَر: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، ص٣٥.

(٤) يُنْظَر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، اعتنى به عبد العزيز بن قاسم ومحمد التكلة، دار أصالة الحاضر، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، ص٤٢.

**حياته العلمية والعملية:**

تميَّز رحمه الله بهمة عالية، وحب للعلم، وحرص على تحصيله بجد واجتهاد، حتى نبغ في سن مبكرة، فحفظ القرآن الكريم في صغره، على يد الشيخ عبدالله بن مفيريج[1] رحمه الله، وتعلم القراءة والكتابة، ثم بدأ بتلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي أئمة كبار، من أعلام الرياض، أمثال:

١- الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ[2] رحمه الله، من أوائل شيوخ الشيخ رحمه الله، قرأ عليه الشيخ في بيته كُتُبَ جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب[3]، مثل: ثلاثة الأصول، والتوحيد، وكشف الشبهات، وقرأ عليه الأربعين النووية، وعمدة الحديث، والواسطية، وزاد المستقنع، وغيرها، ومدة قراءته عليه ثلاث عشرة سنة تقريبًا، وكان لهذا الشيخ أثر كبير على الشيخ رحمه الله.

يقول الشيخ رحمه الله: "قصة حصلت لي لا أزال متأثرًا بها إلى اليوم، حدثت أيام شبابي، فقد كنت من المحافظين على الصف الأول في الصلاة، وفي يوم من الأيام تأخرت عن الحضور مبكرًا؛ لسبب القراءة في بعض الكتب لبعض المسائل الهامة التي شغلتني عن الصلاة، فلم أدرك الصف الأول وفاتني بعض الشيء من الصلاة، وحينما سَلَّمَ الإمام، وهو قاضي الرياض الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وكان أحد مشايخي رحمه الله، حينما رآني أصلي في طرف الصف، وقد فاتني شيء من الصلاة، تأثر لذلك كثيرًا، فحمد الله وأثنى عليه ثم بدأ يتكلم وقال: بعض الناس يجلس في سواليف ومشاغل حتى تفوته الصلاة، فعرفت أنه يعنيني بذلك الكلام، فلم أتأخر بعدها أبدًا"[4].

---

(١) عبد الله بن ناصر بن عبد الرحمن مفيريج، ولد في الرياض عام ١٢٦٧هـ، تلقى تعليمه بالكتاتيب عمل معلمًا بالكتاتيب في مدينة الرياض في مدرسة كانت تعرف بمدرسة "ابن مفيريج" في ذلك الوقت حيث تفرغ وأخوه للتدريس بها احتسابًا، واستمر إلى أن أقعده المرض حيث قام ابنه ناصر بمهام التدريس عنه، وبعده تولى التدريس بها حفيده عبدالمحسن، وكانت تلك المدرسة في مسجد الشيخ عبدالله بن عبداللطيف. (يُنْظَرَ: موسوعة رجال التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية، متاح على مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، http://www.asbar.com/ar/encyclopedia-person.aspx?o=8828).

(٢) هو الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، قاضي الرياض وإمام الجامع القريب من بيت الشيخ ابن باز رحمه الله، عَمَر مجلسه بالدروس، واقتنى مكتبة كبيرة خاصة به، كان يرافق الملك عبد العزيز في غزواته، وآخر غزوة له هي غزوة جراب عام ١٣٣٣هـ، توفي ذلك الشيخ رحمه الله سنة ١٣٧٢هـ. (يُنْظَرَ: علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ)، ٢/ ٤٨٦- ٤٨٧).

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان من قبيلة الوهبه من بني تميم، ولد سنة ١١١٥ هـ في مدينة العيينة في نجد، ينحدر من أسرة علمية شهيرة، رحل عدة رحلات في طلب العلم، قائد الدعوة الإصلاحية السلفية في الجزيرة، كانت جل دعوته إعادة الناس إلى تحقيق التوحيد ونبذ الشرك والخرافات، عرض الشيخ دعوته على الأمير محمد بن سعود فقبلها وتعاهد الشيخان على حمل الدعوة على عاتقهم والدفاع عنها والدعوة للدين الصحيح ومحاربة البدع ونشر كل ذلك في جميع أرجاء جزيرة العرب، توفي رحمه الله ١٢٠٦هـ. (يُنْظَرَ: الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، (٢٠٠٢م)، ٦/ ٢٥٧- ٢٥٩).

(٤) من محاضرة معالم تربوية من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، محمد الدحيم، موجودة مفرغة على شبكة إسلام هاوس. http://www.islamhouse.com/1935/ar/ar/books/9207/ar/ar/footer

٢- الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ[١] رحمه الله، قرأ عليه في بيته كتاب التوحيد وغيره من الكتب.

٣- الشيخ حمد بن فارس[٢] رحمه الله، قرأ عليه قبيل وفاته في الآجرومية في النحو، وكتب عليها بعض التعليقات.

٤- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق[٣] رحمه الله، قرأ عليه الشيخ رحمه الله في جامعه وبيته أبوابًا من كتاب التوحيد، ولم يكمل؛ لمرض الشيخ.

٥- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٤] رحمهم الله، مفتي الديار السعودية، وكبير علمائها، وقد لازمه الشيخ ملازمة تامة في جميع أوقات دروسه، سواء التي في المسجد أو التي في البيت لمدة عشر سنوات تقريبًا، يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: "وقد لزمت حلقاته صباحًا ومساءً، وحضرت كل ما يُقرأ عليه، ثم قرأت عليه جميع المواد التي درستها في الحديث والعقيدة، والفقه، والنحو، والفرائض، وقرأت عليه شيئًا كثيرًا في التفسير، والتاريخ، والسيرة النبوية نحوًا من عشر سنوات

---

(١) هو الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، ولد في الرياض عام ١٢٧٣هـ، تولى قضاء القويعية ثم الوشم ثم الرياض، وتصدى للدعوة والإفتاء والتدريس، كان شغوفًا بجمع الكتب مهما كلفه ذلك من المشقة والإنفاق حتى جمع من نفائس المخطوطات مكتبة لا نظير لها في نجد، توفي رحمه الله سنة ١٣٦٧هـ. (يُنْظَر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، ٦/ ١٣٤- ١٣٥).

(٢) هو الشيخ حمد بن فارس بن محمد بن فارس، ولد عام ١٢٦٣هـ، تعلَّم حتى صار مرجع العلماء والطلاب في علوم العربية، عمل وكيل لبيت المال ومدير لأوقاف آل سعود، ومع عمله ذاك عكف على التدريس في مسجد الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب حتى تخرَّج على يديه كبار العلماء، توفي رحمه الله عام ١٣٤٥هـ. (يُنْظَر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، ٢/ ٩٧- ١٠٠).

(٣) هو الشيخ سعد بن حمد بن علي بن عتيق، ولد سنة ١٢٦٨هـ، قرأ على والده، ثم رحل إلى الهند؛ للزيادة في العلم، فقرأ على أشهر علمائها أمثال: الشيخ نذير الدهلوي الذي أجازه، والشيخ صديق حسن خان، لمدة تسع سنوات، حتى بلغ في العلم مبلغًا كبيرًا، تولى قضاء الأفلاج ثم قضاء الرياض للبادية، وتولى إمامة الجامع الكبير بالرياض، وفي هذا الجامع عقد الحلقات، وكذلك تصدى لنشر العلم بالكتابة، ومن مؤلفاته: عقيدة الطائفة النجدية في توحيد الألوهية، توفي رحمه الله بعد أن كُفَّ بصره سنة ١٣٤٩هـ. (يُنْظَر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، ٢/ ٢٢٠- ٢٢٥).

(٤) هو الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، رحمهم الله، ولد في سنة ١٣١١هـ، كان باذلاً وسعه من حين مات عمه الشيخ عبدالله بن عبد اللطيف رحمه الله عام ١٣٣٩هـ في التعليم والتوجيه والفتوى، وكان لديه حلقات كبيرة في مسجده وبيته في أنواع الفنون، وتخرَّج على يديه جمع كثير من العلماء من القضاة وغيرهم، وكان ذا غيرة عظيمة، وهمة عالية رفيعة، وكان كهفًا منيعًا لأهل الحق من دعاة الهدى، وكان ذا حزم وصبر وقوة في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم. ثم تولى رئاسة القضاء والنظر في مشاكل الدولة والمسلمين، فلم يَأْلُ جهدًا في إجراء الأمور على السداد والخير. وقد أسندت إليه الحكومة الفتوى، فقام بأعبائها مع قيامه برئاسة القضاء. توفي رحمه الله في يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٩/ ١٣٨٩هـ، وكان عمره حين توفي ثمانًا وسبعين سنة وثمانية أشهر وثمانية أيام. (يُنْظَر: تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان، لابن باز، اعتنى به عبد العزيز بن قاسم، دار أصالة الحاضر، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، ص٤٩، ٥١-٥٤).

وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداءً من سنة ١٣٤٧هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ"[١].

ولم تنقطع استفادة الشيخ رحمه الله من شيخه عند ذلك، بل استفاد منه حتى قبيل وفاته، وكان الشيخ رحمه الله كثيرًا ما يُثْنِي عليه، ويشيد بعلمه وفضله، وكثيرًا ما كان يبكي عند تذكره، رحمهما الله تعالى.

٦- الشيخ سعد بن وقاص البخاري رحمه الله، من علماء مكة المكرمة، تردد عليه الشيخ في دكانه مدة شهرين، من عام ١٣٥٥هـ؛ ليأخذ عنه علم التجويد.

٧- الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ[٢].

هؤلاء هم أبرز مشايخ الشيخ الذين تتلمذ على يديهم في عصره، وإلا فقد ثبت أنه كان يَحْضُر دروس الشيخ العلَّامة عبد الرزاق العفيفي[٣]،

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٩.

(٢) هو الشيخ عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب، ولد عام ١٢٨٧هـ، حاز على تقدير الناس وثقتهم فتولى إمامة مسجد الإمام عبد الرحمن الفيصل والتدريس فيه ولم يتجاوز عمره الخامسة عشر، عينه الملك عبد العزيز قاضيًا وإمامًا للجيش ومستشارًا له، فصحبه في رحلاته إلى القصيم وحائل، ثم بعثه مع ابنه فيصل إلى عسير عام ١٣٤٠هـ ونصحه أن يستشيره ولا يخرج عن رأيه فعادوا إلى الرياض ظافرين ومنتصرين. وفي عام ١٣٤٣هـ صحب الملك عبد العزيز إلى الحجاز، وصحبه في أداء مناسك الحج سنينًا عديدة. ثم عينه إمامًا وخطيبًا ومدرسًا ومرشدًا في الحرم المكي، ثم اختاره رئيسًا للقضاة، وأسند إليه رئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعيين الأئمة والمؤذنين والمرشدين والموجهين والمدرسين في المسجد الحرام، كما تولى مراقبة ما يرد إلى البلاد من المطبوعات والكتب التي توزع على طلبة العلم. ولم يشغله ذلك كله عن حلقاته التعليمية، التي انتفع منها خلق كثير في الرياض والحجاز، توفي رحمه الله في مكة المكرمة عام ١٣٧٨هـ. (يُنْظَر: تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان لابن باز، ص٣٢- ٣٣. وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، ١/ ٢٣١- ٢٣٧). ذكر الشيخ ابن باز رحمه الله شيخه هذا، عند تعليقه على حاشية فتح المجيد للفقي فقال: "قال شيخنا عبد الله بن حسن آل الشيخ". فذكر الشيخ أنه شيخه. (يُنْظَر: نشر دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص٤٣١).

(٣) عبد الرزاق عفيفي، العلامة الموسوعي، ولد في مصر، سنة ١٣٢٣هـ، عمل مدرسًا في المدارس الأزهرية في مصر، وكان رئيسًا لجماعة أنصار السنة المحمدية، ثم هاجر إلى بلاد الحرمين الشريفين عام (١٣٦٨هـ) استجابة لدعوة الملك عبد العزيز، فدرس في مناطق شتى من المملكة، في الطائف والرياض وعنيزة، ثم عُيِّن مديرًا للمعهد العالي للقضاء، ثم انتقل إلى دار الإفتاء، فكان عضوًا في هيئة كبار العلماء، وفي اللجنة الدائمة للإفتاء، حتى صار نائبا لرئيسها، إلى أن توفي رحمه الله، وكانت له حلقات علمية في المساجد وفي بيته، توفي رحمه الله عام ١٤١٥هـ عن عمر جاوز التسعين بعد جهاد عظيم وعمل متواصل في الدعوة والإفتاء والتعليم. (يُنْظَر: تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان، لابن باز، ص٧٢، ٧٤. والشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي حياته العلمية، وجهوده الدعوية، وآثاره الحميدة، محمد بن أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨- ١٤١٩هـ)، ١/ ٧٣، ١٦٧، ١٧٣- ١٧٦، ١٧٨).

ودروس الشيخ العلَّامة محمد الأمين الشنقيطي[1] رحمهما الله تعالى[2].

وأما في الرواية فله فيها شيخان هما:

١- الشيخ عبد الحق الهاشمي[3]، طلب الشيخ رحمه الله منه الإجازة في الرواية، فأجازه في رواية القرآن الكريم، والموطأ، والصحيحين، والسنن الأربع، وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان، ومستدرك الحاكم، ومسندي أحمد والدارمي، وسُنَنَي البيهقي والدَّارَقُطْني، وتفسيري ابن جرير وابن كثير، بعدما سمع منه بعضها، وكانت تلك الإجازة حافلة بتبجيل الشيخ رحمه الله، فقد قال في نص الإجازة: "فقد أجزت بجميع ما في هذا الثَّبَتِ الوجيز وبجميع مروياتي ومسموعاتي ومقروءاتي المذكورة في ثَبَتي الكبير وأصوله: الأستاذ العلَّامة، والفاضل الفَهَّامَة، المحدث المفَسِّر الفقيه التُّكْلامَة، فضيلة الشيخ المحترم، عبد العزيز بن عبد الله الباز.." وكانت تلك الإجازة بتاريخ ١٣٧٥/١٢/٢٥هـ، وكان عمر الشيخ رحمه الله آنذاك خمسًا وأربعين سنة[4].

---

(١) هو الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ولد بموريتانيا عام ١٣٢٥هـ، خرج سنة ١٣٦٧هـ للحج، وكانت رحلة علمية صحبه فيها بعض تلاميذه، واستقر مدرسًا في المسجد النبوي، فبلغ صيته جميع أنحاء المملكة فاختير للتدريس في المعهد العلمي بالرياض عند افتتاحه سنة ١٣٧١ هـ، ثم انتقل إلى كلية الشريعة عند افتتاحها سنة ١٣٧٣هـ، ثم اختاره الشيخ ابن باز للتدريس في الجامعة الإسلامية عند افتتاحها سنة ١٣٨١ هـ وبقي فيها حتى وفاته، وأصبح عضوًا بارزًا في معهد القضاء العالي بالرياض سنة ١٣٨٦ هـ، وامتد نشاطه خارج المملكة ففي سنة ١٣٨٥ هـ، سافر إلى عدد من الدول الإسلامية للدعوة إلى الله، ثم عُيِّنَ عضوًا في مجلس الجامعة، كما عُيِّنَ عضوًا في مجلس التأسيس لرابطة العالم الإسلامي، وعضوًا في هيئة كبار العلماء، له عدة مؤلفات من بينها: [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن] و[دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب]، لقد كان بحرًا زاخرًا من العلم، توفي بمكة بعد أدائه لفريضة الحج الموافق ١٧ ذو الحجه ١٣٩٣هـ. وصُلِّي عليه بالمسجد الحرام. وصُلي عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي الشريف. (يُنْظَر: تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان، لابن باز، ص٥٦- ٥٩. وموقع الشيخ محمد الأمين
http://www.shanketi.info/index.php?option=com_flippingbook&view=book&id=3&page=1&

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٩. والإبريزية في التسعين البازية، حمد بن إبراهيم الشتوي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ص٢٥- ٢٧. وترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص٨١.

(٣) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الواحد بن محمد بن الهاشم، يصل نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولد سنة ١٣٠٢هـ، عقيدته عقيدة السلف، أخذ العلم عن نحو ستين شيخًا، فأجيز بالتدريس فحُلِّقَتْ أول حَلْقَة له في مدينة أحمد بور الشرقية، فأقبل عليه الطلاب من كافة أنحاء الهند، ولما كثر طلابه أنشأ لهم معهدًا علميًّا، كان يقوم بالتدريس فيه أربع عشرة ساعة بين اليوم والليلة، دون أن يشعر بكلل أو سآمة أو ملل، حاربَ أهل الأهواء والبدع والشرك: بالخطابة والكتابة وبالمناظرات والمباهلات. أسلم على يده أناس كثيرون من الكفار، وتاب آخرون من الشرك والنذور لأهل القبور. عُيِّن قاضي شرعي وخطيب بجامع العَبّاسي، ثم عُيِّن مدرّس في المسجد الحرام ودار الحديث المكية، من سنة ١٣٦٧هـ حتى وفاته، وكان من المكثرين في التأليف، ولا سيما في السنّة، وأحصيت له أكثر من ثمانين مؤلَّفًا، منها: [تفسير القرآن بالقرآن والسنة]، و[الجمع بين الصحاح الستة]، توفي رحمه الله في مكة، عام ١٣٩٢هـ. (يُنْظَر: ترجمة العلامة المحدث عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي، أعدها واعتنى بها عبد العزيز بن قاسم ومحمد زياد التكلة، دار أصالة الحاضر، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، ص٥- ٥٦).

(٤) يُنْظَر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص٥٥، ٦٧، ٨٧، ٩١.

٢- الشيخ محمد شفيع العثماني[١]، طلب منه الشيخ رحمه الله عندما زار المدينة المنورة في عام ١٣٨٤هـ، إجازة رواية الحديث بجميع ما تجوز له روايته، فأجازه إجازة عامة في الموطأ وصحيحي البخاري ومسلم، وجامع الترمذي وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، ومعاني الآثار للطحاوي[٢].

والمطَّلع على سيرة الشيخ رحمه الله وآثاره يرى أنه أكثر من الاستفادة من كتب المتقدمين والمتأخرين..

وقد كان الشيخ رحمه الله في أول طلبه للعلم بصيرًا، ثم أصابه مرض في عينيه أضعف بصره، وذلك في عام ١٣٤٦هـ، ثم ذهب بالكلِّيَّة في مستهل محرم من عام ١٣٥٠هـ وعمره تسعة عشر عامًا[٣]. وما ضره عمى عينيه بل زاده بصيرةً وعلمًا وحفظًا وهمةً وزهدًا وورعًا.



### الأعمال التي تولاها:

عندما لاحظ الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله كفاءة الشيخ في علمه وعمله رشحه لعدة أعمال:

#### ١- قاضيًا في الدِّلَم (١٣٥٧ - ١٣٧١هـ):

تولَّى الشيخ رحمه الله القضاء في الدِّلَم لمنطقة الخرج كلها وعمره سبع وعشرون سنة، وقد عَمَرَ أوقاته فيها بالتدريس والقراءة والقضاء ونَفْع الناس، يصف ذلك أشياخ مدينة الدِّلَم فيقولون: كان الشيخ رحمه الله يُدَرِّس من بعد صلاة الفجر في الجامع الكبير بالدِّلَم -وهو إمامه وخطيبه- لمدة أربع أو خمس ساعات، يبدأ أولاً للطلبة المبتدئين بثلاثة الأصول والأجرومية، وقطر الندى، في النحو، ثم الذين بعدهم بالتوحيد وكشف الشبهات وعمدة الأحكام والأربعين النووية وغيرها، ثم الذين بعدهم في الدرجة الثالثة في بلوغ المرام، والمنتقى، وعمدة الأحكام في الحديث، والزاد، والروض المربع، وألفية ابن مالك، وكل قراءتهم في تلك المتون غيبًا، لا يجعل أحدًا من أولئك الطلبة يقرأ نظرًا أبدًا، ثم بعد الانتهاء من الدروس، يجلس للقضاء، وكان في أول الأمر يقضي في بيته ثم اشترى دارًا وجعلها للمحكمة، وهو أول من أنشأ السجلات، وقيد القضايا،

---

(١) هو محمد شفيع بن ياسين الديوبندي العثماني، ولد عام ١٣١٤هـ، درَّس في جامعة دار العلوم بالهند لمدة ست وعشرين سنة، كما قام بمنصب الإفتاء أكثر من عشر سنوات، ثم هاجر إلى باكستان، وأسس فيها مدرسة كبيرة وهي دار العلوم كراتشي، وكان مفتيًا بباكستان أيضًا، من مؤلفاته أحكام القرآن، وأخلاق أم شقاق، توفي رحمه الله عام ١٣٩٦هـ (يُنْظَر: المستدرك على تتمة الأعلام للزركلي، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، ٢/ ٢٤٩).

(٢) يُنْظَر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص١٥٠، ١٥٣.

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٩، وشريط رحلتي مع الكتاب، موجود مفرغ على شبكة الإمام الآجري. http://ar.islamway.net/lesson/16138 .

واستخرج الوثائق – الصكوك حاليًا– في الدِّلَم وما جاورها، وقد كان إمامًا عادلاً، قائمًا بالقضاء على الوجه الشرعي، ولا تأخذه في الحق لومة لائم، وكان رحمه الله ينهي القضية بأسرع وقت، وينجزها بعد ما يتحرى الدقة بين المتقاضيين، وكان حريصًا جدًا على إعطاء كل ذي حق حقه، وغالبًا ما يخرج الناس من عنده إلا وهم راضون[1].

يقول تلميذه الشيخ عبد الله المنيع[2] حفظه الله: "لقد تقلَّد القضاء فكان نِعْم القاضي العادل، ونِعْم القاضي العالم، ونِعْم القاضي المرضي، فما من حكم يصدر من سماحته في قضائه إلا هو موضع التسليم والرضى والقناعة من طرفي الخصومة، لما يتمتع به رحمه الله من القبول لدى الجميع والقناعة به من الجميع والاطمئنان إلى ما يحكم به من الجميع"[3].

وقد اشتهر سماحة الشيخ رحمه الله في قضايا الطلاق على وجه الخصوص، فهو لا يرى التفريق به إلا بشروطه، مخالفًا بذلك اجتهادات المذاهب؛ لاقتناعه بما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة، لذا كان يفد إليه كثير من الناس بمقر إقامته بمدينة الدِّلَم من خارج محافظة الخرج، يستفتونه في مسائل الطلاق فيفتيهم، فاشتهر بذلك حتى كان لا يكاد يخلو له يوم –حتى اليوم الذي توفي فيه– إلا ويفتي فيه بعدة مسائل في الطلاق[4].

وبعد الانتهاء من القضاء بعد صلاة الظهر، يستأنف دروسه في المطولات، مثل: تفسير ابن كثير، وتفسير ابن جرير الطبري، وإعلام الموقعين، وفتح الباري، وصحيح مسلم، والطرق الحُكْمِيَّة، وفتح المجيد وكل هذه المطولات بعد ما يُتْقِنُون المتون، ومن بعد العصر يبحث في الكتب التي عنده، وربما ارتاح قليلاً،

---

(١) يُنْظَر: محاضرة لقاءات مع طلبة العلم وأعيان أهل الدلم، موجود مفرغ على شبكة إسلام ويب.
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=113725&full=1

(٢) هو فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن محمد بن منيع، ولد في عام ١٣٤٩هـ، عمل مدرِّسًا في مدرسة شقراء الابتدائية ثم مدرسًا في المعهد العلمي في المجمعة وشقراء، ثم أمينًا لدار الكتب السعودية، ثم عضوًا في الإفتاء، ثم انتدب للعمل القضائي، وفي عامي ١٣٩٦ و ١٣٩٧ هـ عمل نائبًا عامًا لسماحة الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ ابن باز، وفي آخر عام ١٣٩٧هـ عُيِّن قاضي تمييز في المنطقة الغربية، وله عضوية في عدة مجالس وهيئات، منها: عضو هيئة كبار العلماء، وعضو في المجلس الأعلى للأوقاف، وله مجموعة من الكتب مثل: [الورق النقدي: حقيقته وتاريخه وحكمه]، وله مشاركات في مجالات الإعلام، كما أن له مشاركة في مناقشة الرسائل العلمية والإشراف عليها. (يُنْظَر: الموقع الرسمي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http://www.alifta.net/Fatawa/MoftyDetails.aspx?ID=6).

(٣) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، (١٤٢٨هـ)، ص٢٩٧. بتصرف يسير.

(٤) يُنْظَر: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، ص٣٣.

وقبيل المغرب يقرؤون عليه الصحف، وبعد المغرب كل يوم درس في الفرائض، وبعد أذان العشاء إلى الإقامة تفسير ابن كثير، وبعد العشاء مراجعة ما سيُقرأ عليه في الغد.

بتلك الدروس التي كان يعقدها الشيخ رحمه الله ذاع صيته فأصبح مقصد الطلاب من كل مكان من داخل المملكة وخارجها[1]، يقول تلميذ الشيخ عبدالرحمن الجاسر[2]:

| | |
|---|---|
| إني لأذكر في الرباط دراسة | ودراسة أخرى بذاك المسجد |
| والحلقة الكبرى لدى محرابه | عند ابن باز يا لطيب المشهد |
| تتعاقب الحلقات ورد معينه | بحر العلوم وحجة المستشهد |
| قد كان جامع ديلم في وقته | أركان جامعة بذاك المسجد |
| طلابه من كل قطر قد أتوا | كالشام أو يمن كذا أو نجدّ |
| كم خرَّجت حلقاته من عالم | حمل الرسالة في القضا أو مرشد[3] |

وكان سماحته رحمه الله حريصًا جدًا على رعايتهم وإكرامهم، ومنْحهم المكافآت.

وقد بدأ الشيخ رحمه الله في هذه المرحلة بالتأليف والكتابة، وكان له اتصال بالعلماء لقاءً ومكاتبة، ومما ألَّفه وكتبه في تلك المرحلة:

كتابه القيم [الفوائد الجلية في المباحث الفرضية] في الفرائض، وكان عمره سبعًا وعشرين سنة.

وكتابه المفيد [التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة] الذي ألفه في عام ١٣٦٣ هـ وهو من أحب كتبه له؛ لعموم نفعه وشدة حاجة الناس له.

---

(١) سئل رحمه الله السؤال التالي: حينما كنتَ قاضيًا في الخرج سنة ١٣٥٧هـ ذاع صيتك بين طلبة العلم وقصدوك، ما هي الأسباب التي أدت إلى ذلك؟ فأجاب: "لأنني رتبت الدروس للطلبة في كتب العقيدة، وكتب الحديث الشريف، وكتب الفقه، وكتب النحو، ورتبنا لهم مساعدات شهرية على حساب المحسنين، فاجتمع جمع غفير من داخل المملكة وخارجها في العقد السابع من القرن الرابع عشر ونحن في الخرج والدلم، ثم انتقلنا للرياض، وصارت الدروس في الرياض، ثم انتقلنا إلى المدينة وصارت الدروس في المدينة في المسجد النبوي". مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٨/ ٣٦.

(٢) هو عبد الرحمن بن عثمان الجاسر ولد سنة ١٣٥٤هـ، بدأ طلب العلم منذ الطفولة على يد الكتاتيب ودرس على يد عدد من المشايخ منهم الشيخ عبدالعزيز بن باز حين كان قاضيًا في الدِّلَم، وواصل الدراسة حتى عُيِّنَ مدرس في المعهد العلمي في الدِّلَم ثم مدير له، وليس ذلك فقط بل إنه كان يقوم بأعمال أخرى منها: إمامة جامع الدِّلَم الكبير لمدة ثلاثة عشر عامًا– إدارة المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد– التوعية في الحج كل عام لعدد من السنوات– وتطوعًا من الشيخ واحتسابًا لوجه الله كان للشيخ دروس في المسجد وفي بيته في التفسير والحديث والتوحيد والفقه.. واستفاد من تلك الدروس عدد من طلاب العلم. توفي رحمه الله عام ١٤٢٣هـ. (يُنْظَر: جريدة الجزيرة، العدد ١١٧٠٧، يوم الأحد، بتاريخ: ٣/ ٩/ ١٤٢٥هـ. بقلم الشيخ عبدالعزيز بن صالح العسكر بعنوان [عبدالرحمن بن عثمان الجاسر.. غُرَّةٌ في جبين الدّلم] متاح على: http://www.al-jazirah.com/2004/20041017/wo3.htm).

(٣) نُشِرَت في جريدة الجزيرة، العدد ١١١٠٦، يوم الاثنين ٢٣/ ١٢/ ١٤٢٣هـ، بقلم فهد عبدالله الموسى، بعنوان [الدلم الواحة الخضراء ٦/٣]، متاح على: http://www.al-jazirah.com/2003/20030224/hv1.htm

وتعليقات على بعض الكتب كالواسطية، والمشاركة في تصحيح بعض الكتب كالإنصاف.

وتقديمه لقصيدتي تلميذيه الشيخ راشد بن خنين[١] في عام ١٣٦٦هـ. وقصيدة الشيخ صالح العلي[٢] في عام ١٣٦٧ في ردهما على القصيمي الملحد[٣].

ومن أعماله الأخرى في الدِّلَم: بناء المساجد، ولا سيما إعادة بناء الجامع الكبير القديم في الدِّلَم، وتخصيص غرفٍ فيه لطلبة العلم، وإنشاء المدارس، وشقُّ الطرق وتوسيعها، ومشاركته الناس في مكافحة آثار السيول غير مرَّة، ومكافحة الجراد سنة ١٣٦٤هـ، ومساعدة المزارعين وجلب المكائن لهم، فضلاً عن الاحتساب في السوق والشوارع، والدعوة في أيام السوق الرسمية (الاثنين والخميس)؛ لاجتماع الناس فيهما من رجال ونساء، والشفاعة للمحتاجين، والسعي للفقراء، وزيارة المرضى، وحضور الجنائز، وإكرام الضيوف، وحل مشاكل الناس..[٤].

فالشيخ رحمه الله له نظرة حول القضاء، فهو لا يرى أن القاضي يكتفي بما يأتيه في المحكمة فقط، وإنما يقول: القاضي عليه مسئولية كبيرة غير القضاء، فينبغي ألا يغفلها وألا ينساها، ألا وهي مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله وتعليم الناس حسب طاقته وقضاء مصالح المسلمين، وحل مشاكلهم..[٥].

لقد أقام سماحته في الدِّلَم أكثر من أربعة عشر عامًا، قام فيها بمصالح الناس العامَّة خير قيام، وشاركهم في أمورهم وهمومهم، فعايشهم، وأفادهم، فكان كالحاكم في البلد، حتى قال تلميذه وكاتبه في الدِّلَم الشيخ راشد بن خنين:

ليال قد مَضت والشيخ فينا ... يَبثُّ العلم ينهض بالحياةِ

---

(١) هو معالي الشيخ الأديب، راشد بن صالح بن خنين - من الدِّلَم- من قدماء تلاميذ الشيخ رحمه الله وكتَّابه منذ أن كان قاضيًا في الدِّلَم، عمل مستشار بالديوان الملكي، وأحد أعضاء هيئة كبار العلماء، معروف بالفضل والزهد. (يُنْظَر: الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص٨٥).

(٢) هو الشيخ صالح بن حسين العلي - من العراق- من كتَّاب الشيخ رحمه الله ومن طلابه البارزين، كان الشيخ رحمه الله يحبه ويجله ويثق به ويحب سماع شعره، عمل مديرًا لمدرسة ابن عباس، ثم محاضرًا في الجامعة الإسلامية، توفي رحمه الله في الرياض بعد ما فقد بصره. (يُنْظَر: المصدر نفسه، ص٩٠).

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٩/ ١٦٨، ١٧٣.

(٤) من محاضرة لقاءات مع طلبة العلم وأعيان أهل الدلم، موجود مفرغ على شبكة إسلام ويب.

http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=113725&full=1 . ويُنْظَر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص٤٩- ٥٣.

(٥) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢٣/ ١٩٧.

فيَرعى الدِّين والدُّنيا جميعًا ويسعى جاهدًا في المكرماتِ

فلم يكن سماحة الشيخ قاضيًا في الدِّلَم فقط، وإنما كان قاضيًا ومفتيًا وإمامًا وخطيبًا ومُعَلِّمًا ومتعلمًا وداعيًا ومصلحًا ومُعِينًا ومسئولاً على الخدمات العامة.

فلا عجب أن أَلِفَه الناس وأحبوه، فقد كان رأسًا في جميع خصال الخير، لا يضيع من وقته شيئًا، والدليل على حبهم له أنه لما اُفْتُتِحَ المعهد العلمي في الرياض عام ١٣٧٠هـ، وسمع أهالي الدِّلَم بإرادة نقل الشيخ ابن باز للتدريس فيه، أوفدوا أعيانهم للملك مطالبين ببقاء الشيخ عندهم، فقال لهم الملك: كلكم تحبونه؟ قالوا: نعم، نحبه في الله، فوعدهم خيرًا، وأبقاه زيادة على السنة(١).

**٢- مُدَرِّسًا بالمعهد العلمي ثم بكلية الشريعة بالرياض (١٣٧٢-١٣٨٠هـ):**

في نهاية عام ١٣٧١هـ وبإلحاح من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم نُقِل الشيخ ابن باز إلى الرياض؛ لينتفع به أكبر عدد من الطلاب، وخيَّم الحزن على أهالي الدِّلَم الذين فاجأهم الخبر، وأنشأوا القصائدَ الحزينة في ذلك.

ومع بداية سنة ١٣٧٢هـ تولى الشيخ ابن باز تدريس العقيدة في المعهد العلمي، ثم انتقل إلى كلية الشريعة عند افتتاحها سنة ١٣٧٣هـ، وبقي يدرِّس فيها علوم التوحيد والحديث والفقه، والنحو قبل أن يأتي لها مدرِّس، واستمر عمله على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠هـ(٢).

وكان جادًا في تدريسه، وكانت طريقته في التدريس تمتاز بوضوح الكلام وقلته، والقدرة على إيصال المعلومة بأبسط الأساليب وأسهلها، وكان طلابه معجبين بسلامة منهجه، ودقة استحضاره، وقوة ذاكرته، وقدرته على الجمع بين الآراء المختلفة، والأحاديث المتعارضة(٣).

وعُرف عن سماحته رحمه الله عدمُ الاكتفاء بالمناهج المقرَّرة بالكلية، بل يتوسع ويفيد أكثر من المقرر بكثير(٤)، ويرى أن التدريس أمانة عظيمة لابد من القيام بها على أحسن وجه؛ لأن له أكبر الأثر وأعظم النفع للعباد والبلاد(٥).

وإلى جانب تدريسه في الكلية، كان يدرس في الجامع الكبير، وفي المسجد القريب من بيته، وفي البيت، ويلقي المحاضرات الكثيرة، والكلمات المتنوعة في المناسبات المختلفة، إضافة إلى بعض الدروس الخاصة، كما

(١) يُنْظَر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص٤٩، ٦٨.

(٢) يُنْظَر: المصدر نفسه، ص٦٨، ٧٠.

(٣) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص١٤٦.

(٤) يُنْظَر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص٦٨، ٧٠.

(٥) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص١٤٧.

ذكر تلميذه الشيخ ابن عثيمين[1] رحمه الله أنه كان يخرج معه بعض الأحيان إلى نخيل بالرياض يسمى نخيل الريِّس، فيقرأ عليه إحدى الرسائل، وذلك سنة ١٣٧٣هـ.

وفي عام ١٣٧٤هـ كُلِّفَ بإمامة الجامع الكبير عقب وفاة إمامها[2].

وكان لسماحة الشيخ رحمه الله لقاءات ومراسلات علمية كثيرة مع علماء الرياض وغيرهم.

يقول الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله: رتَّب المشايخ كل ليلة جمعة مجلسًا عند الشيخ الشثري، وكان يفد إليه الشيخ ابن باز رحمه الله، والشيخ محمد مختار الشنقيطي، والشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله، فكنت أقرأ عليهم حديثًا من صحيح البخاري، فتارة يشرحه الشيخ ابن باز، وتارة الشيخ العفيفي، وكان شرح سماحة الشيخ ابن باز عجبًا ولا سيما في الاهتمام بأسماء الرجال والرواة وضبطها.

وفي عام ١٣٧٩هـ كُلِّفَ مع بعض المشايخ باستعراض مناهج التعليم في وزارة المعارف، ورفع تقارير بالملاحظات عليها، فتم ذلك بعد اجتماعات عديدة، ونفع الله بذلك نفعًا عظيمًا.

وفي هذه المرحلة أيضًا ظهرت لسماحة الشيخ رحمه الله عدة رسائل وردود ومشاركات في الصحف والمجلات الداخلية والخارجية، ولعل من أهم أعماله إشرافه وتعليقه على قطعة كبيرة من أوائل فتح الباري للحافظ ابن حجر، وقد طبعت في المكتبة السلفية سنة ١٣٨٠هـ وانتشرت في العالم الإسلامي[3].

**٣- نائبًا للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٣٨١هـ-١٣٩٠هـ) ثم رئيسًا لها (١٣٩٠هـ-١٣٩٥هـ).**

لما أُفْتُتِحَت الجامعة سنة ١٣٨١هـ، وعُهدت رئاستها إلى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، عَيَّنَ الشيخ ابن باز نائبًا له، فباشر الشيخ أعمال الجامعة بهمَّة عالية، وكان من أهم أعماله استقدام أكابر العلماء إليها، وتوجيههم إلى الاهتمام بالعقيدة واللغة لا سيما وأن أغلب طلابها من غير العرب[4].

---

(١) هو سماحة العلَّامة الموسوعي الشيخ محمد بن صالح العثيمين، أشهر من أن يُعَرَّف، ولد عام ١٣٤٧هـ، بدأ في تحصيل العلم بهمة عالية على يد الشيخ السعدي ثم على يد الشيخ ابن باز رحمهم الله، عضو هيئة كبار العلماء، والأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بكلية الشريعة بالقصيم، له مؤلفات عديدة منها: [مجموع فتاواه] و[الشرح الممتع على زاد المستقنع]، توفي عام ١٤٢١هـ رحمه الله رحمة واسعة بعد أن أمضى وقته في التعليم والتربية والإفتاء والبحث. (يُنْظَر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، ص١٠، ٤٨، ١٧٩).

(٢) يُنْظَر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص٧١- ٧٣.

(٣) يُنْظَر: المصدر نفسه، ص٧٨- ٧٩ ، ٨٥- ٨٦.

(٤) يُنْظَر: المصدر نفسه، ص٨٧ – ٨٨ ، ٩١- ٩٢.

يقول الدكتور عائض القرني[1]: كان مثلاً أعلى في حسن الإدارة، وبعد توفيق الله نعزو كثيرًا من نجاح الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة إلى سيرة الشيخ الجليلة وإلى عطاياه السمحة، وإلى ملاحظاته الكيّسة الفطنة.

وقد كان الشيخ يحضر في إدارة الجامعة ويجتمع بالأساتذة في وقت الفسح، ويوجههم التوجيه السليم، ويدعوهم من منطلق رسالته العلمية إلى الحكمة، وإلى اللين في التعامل، وإلى الاهتمام في التحصيل العلمي، وكان لا يفوت من وقته دقيقة إلا في الخير.

وكان الشيخ يمر على الطلبة في الفصول، فيسلم عليهم، ويسمع ما عندهم، ويفيض في الحديث معهم، وربما ألقى بعض المحاضرات، وكان يفتح مكتبه للطلبة[2].

لقد نفع الله بهذه الجامعة في مشارق الأرض ومغاربها، حيث صار المتخرجون منها منارات لنشر العقيدة والعلم، وبعضهم صار ممن يُشار إليه بالبنان[3].

وعدا عمله في الجامعة والدعوة فيها وتدريسه في كلِّية الشريعة وكلِّية الحديث في الجامعة نفسها، كان بابه مفتوحًا كل يوم بعد العصر للمستفتين، وذوي الحاجات، وغيرهم، وكان يُلقي المحاضرات والكلمات، ويكتب في الصحف والمجلات، وكان يحرص على الصلاة في المسجد النبوي ويحرص على الصلاة في قباء كل سبت، إضافة إلى دروس دائمة في المسجد النبوي بين المغرب والعشاء إلا ليلة الثلاثاء[4].

وكان له أثر كبير في التحذير من الشركيات والبدع، قال محمد المجذوب[5] رحمه الله: بعد أن ذكر درسًا للشيخ ابن باز رحمه الله في الحرم عن العقيدة ومنهج السلف في العبادة وأن هذا الدرس لم يعجب المبتدعة،

---

(١) هو الشيخ الدكتور عائض بن عبدالله بن عائض القرني، من مواليد عام ١٣٧٩هـ، تفرّغ للدعوة وزار كثيرًا من الدول وحضر عشرات المؤتمرات وألّف أكثر من ثمانين كتاباً وأشهرها كتاب: [لا تحزن] والذي تجاوز بالعربي أكثر من ثلاثة مليون نسخة، وتُرجم لعدة لغات، وكتاب [التفسير الميسر]، وغيرها من الكتب في الحديث والتفسير والفقه والأدب والسيرة، ودرّس في جامعة الإمام الحديث النبوي سبع سنوات. وله أكثر من ألف شريط كاسيت إسلامي في الخطب والدروس والمحاضرات والأمسيات الشعرية والندوات الأدبية. (يُنْظَر: الصفحة الرسمية للشيخ الدكتور عائض القرني https://www.facebook.com/dralqarnee/info)

(٢) من محاضرة الممتاز في مناقب ابن باز، لعائض، موجودة مفرغة على شبكة إسلام ويب.
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=19620&full=1

(٣) يُنْظَر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص٨٩.

(٤) يُنْظَر: المصدر نفسه ، ص٩٧، ٩٩، ١٠١.

(٥) محمد المجذوب داعية وأديب سوري، ولد في طرطوس عام ١٩٠٧م، تلقى دراسته الأولية في الكتَّاب، شارك في النضال ضد الفرنسيين، وتعرض للسجن والمطاردة والاضطهاد مع إخوانه المناضلين. هاجر إلى المدينة المنورة سنة ١٣٨٣هـ، حيث عمل مدرسًا بالجامعة الإسلامية إلى نهاية سنة ١٤٠٣هـ، بلغت مؤلفاته الخمسين مؤلفًا، منها: [فضائح المبشرين]، و[اليوبيل الفضي الذهبي]، عاد إلى اللاذقية سنة ١٩٩٦م ولزم بيته، فلم يغادره إلا لضرورة، واعتزل الناس، توفي عام ١٩٩٩م. (يُنْظَر: من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، عبد الله العقيل، دار البشير، الطبعة السابعة، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ص١٠١٤- ١٠٢٦).

| | |
|---|---|
| أرضيت ربك والرسول وكل من | نبذ الضلال وبالكتاب تقيدا |
| لكن أسرى الابتداع تنكروا | لما أغرْت على الخُرَافَة بالهدى |
| جعلوا أكفهم على آذانهم | وتسللوا مثنى هناك وموحدا.. |
| ومضيت تنذر بالكتاب مذكّرا | وبسنة المختار تهتف مرشدا[1] |

وكان يستغل موسم الحج للدعوة ونشر كتب السلف، والاجتماع بعلماء المسلمين الواردين إلى المدينة والتعاون معهم في شتى مجالات خدمة الإسلام.

ومن نشاطاته بناء المساجد، وإرسال الدعاة إلى المناطق النائية وبلدان العالم، ومتابعة أحوال المسلمين في أنحاء العالم، ومناصحة حُكَّام المسلمين لتحكيم الشريعة[2].

وفي هذه المرحلة ألَّف وطبع عدة رسائل منها رسالة في [محاسن الإسلام ووجوب تحكيمه]، ورسالة [حكم من استهزأ بالرسول ﷺ] وقد كتبهما سنة ١٣٨١هـ. وكتب كتاب [نقد القومية العربية] سنة ١٣٨٥هـ.

وكان سماحته يسافر إلى الرياض بالطائرة ليلقي المحاضرات في المعهد العالي للقضاء عند افتتاحه سنة ١٣٨٦هـ، حيث كان أستاذ الفقه فيه، وكان حال وجوده في الرياض يَؤُمُّ الناس في الجامع الكبير، ويُلقي المحاضرات والكلمات في الجامع، وفي دار العلم، وغيرهما.

كما تولى سماحته الإشراف على أوقاف الجامع الكبير بعد وفاة شيخه المفتي محمد بن إبراهيم، إلى أن طلب تحويل الإشراف إلى وزارة الحج والأوقاف سنة ١٣٩١هـ.

وكان للشيخ نشاط في وسائل الإعلام المختلفة، فقد أسس مجلة الجامعة الإسلامية سنة ١٣٨٨هـ، وكتب فيها منذ عددها الأول، وكان بدء برنامجه الشهير (نور على الدرب) سنة ١٣٩٢هـ، واستمر حتى وفاته رحمه الله.

بقي الشيخ رحمه الله في المدينة كالأب الرحيم للطلبة والمحتاجين، حتى أصدر الملك خالد رحمه الله أمره بتعيينه رئيسًا لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في الرابع عشر من شوال عام ١٣٩٥هـ، وكان قرار الفراق مفاجئًا لكل من في الجامعة، بل ولكل محبِّيه في المدينة[3].

يصف لحظة الوداع الأستاذ محمد المجذوب رحمه الله فيقول: "وفي مسجد الجامعة احتشد هؤلاء؛ ليعبروا عن

(١) علماء ومفكرون عرفتهم، دار الشواف، الرياض، الطبعة الرابعة، (١٩٩٢م)، ١/ ١٠٤- ١٠٥.

(٢) يُنْظَر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص١٠٧، ١٠٩.

(٣) يُنْظَر: المصدر نفسه ، ص١٠٣، ١٠٤- ١٠٥، ١١٣.

تقديرهم للرجل الذي خالط حُبُّه دماءهم، فكانت هناك كلمات أملاها الإخلاص دون إعداد، حتى جاء دور الشيخ للتعقيب عليها، فإذا هو يتعثر في التعبير؛ إذ غلبه التأثر، فلم يتمالك أن يبكي.

لقد كانت تلك الدموع الحارة أبلغَ خطاب سمعته للشيخ..، وأشدَّ خُطَبه المبُيِّنَة تحريكًا لمشاعر سامعيه، حتى غَمَر التفاعل كل من في المسجد، فهم بين باكٍ في صمت، ومُعَوِّل في نشيج.. وما أحسب ثمة بيانًا أدل على مدى الترابط الروحي بين الشيخ وهذا الجمع من مثل ذلك الموقف.

ووجدت في نفسي دافعًا لا يُدفع إلى الكلام في أعقاب هذا المشهد المثير، فكان مما جرى به لساني هذان البيتان:

| | |
|---|---|
| بكينا وفاءً لامرئ قل أن يُرى | له في الدعاة العاملين نظيرُ |
| فخلوا ملامي إن ألحَّ بي البكا | فإن فراق الصالحين عسير |

وحقًا لقد كان فراق الشيخ ابن باز للجامعة الإسلامية عسيرًا؛ لأنه الرجل الذي باشر غرسها من أول أيامها، ثم مضى يسقيها ذوب قلبه، ويبذل لها من الجهد ما لا يضاهيه إلا سهر الأم على طفلها الحبيب؛ فجزاه الله عن الجامعة وأهلها، وعن الإسلام -الذي وهب نفسه كلها له-، خير ما يجزى الدعاة العاملون المصلحون"(١).

**٤- رئيسًا لإدارات البحوث العلمية والإفتاء (١٣٩٥-١٤١٤هـ) ثم مفتيًا عامًّا للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض (١٤١٤-١٤٢٠هـ):**

كان الشيخ رحمه الله قد اشتهر على مستوى العالم، ولما استقر في الرياض أضحى بما حباه الله من علم وفضل وإخلاص - نحسبه على ذلك والله حسيبه - المرجع الأول للمسلمين، في النواحي العلمية، وفي الهيئات والمجامع الدولية، وفي الملمات والنوازل، وغيرها.

يقول الدكتور عبد العزيز السبيل(٢): "منذ بداية الثمانينات الهجرية، بدأت صلته المباشرة بالعالم الإسلامي عمليًا من خلال الجامعة الإسلامية التي تولى رئاستها الفعلية.

وحين أصبح رئيسًا لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تعمقت الصلة أكثر بالعالم الإسلامي من خلال الإشراف على الدعاة والمرشدين في دول كثيرة، وأصبح على دراية أكبر بأحوال العالم

(١) علماء ومفكرون عرفتهم، ١/ ١٠٥- ١٠٦. بتصرف يسير.

(٢) هو الدكتور عبد العزيز بن محمد السبيل عمل في جامعة الملك عبد العزيز ثم انتقل إلى جامعة الملك سعود، وعمل وكيلاً لوزارة الثقافة والإعلام للشؤون الثقافية، وتولى رئاسة مجلس إدارة الجمعية العربية للثقافة والفنون، ورئاسة مجلة (الراوي) التي صدرت من نادي جدة الأدبي. وهو الآن مستشار وزير التربية والتعليم. (يُنْظَر: جريدة عكاظ، العدد ٣١٧٨، يوم الأحد، ١٤/ ٣/ ١٤٣١هـ. بقلم محمد بن عبدالرزاق القشعمي، بعنوان [مشروع عبد العزيز السبيل.. وقوف في وسط الطريق] متاح على:http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100228/Con20100228335600.htm).

الإسلامي، ولذا غدا مقصدًا للأقليات والجماعات الإسلامية والأفراد في مختلف دول العالم، يتولى عونهم بتوجيهه وإرشاده وبدعم مدارسهم ونشاطاتهم المختلفة وقضاء حوائج أفرادهم"[١].

وإلى جانب تلك الأعمال، كان له رئاسة وعضوية في كثير من المجالات العلمية والدعوية، من أبرزها:

١- رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة.

٢- رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.

٣- عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

٤- رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.

٥- رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٦- عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة. وكان سماحته يرأس اجتماعاتها عند غياب رئيسها الأعلى خادم الحرمين الشريفين.

٧- رئاسة المجلس الأعلى لدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة منذ عام ١٤٠٥هـ.

٨- عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

٩- عضو المجلس الاستشاري للندوة العالمية للشباب الإسلامي.

١٠- عضو الصندوق الإسلامي للتنمية الشبابية.

١١- رئاسة جمعية إعانة المتزوجين منذ تأسيسها سنة ١٤٠١هـ.

١٢- إمامة الجامع الكبير (جامع الإمام تركي بن عبد الله) في الرياض، دون الخطابة، وذلك منذ استقراره فيها إلى هدم الجامع لغرض توسعته سنة ١٤٠٨هـ، ثم اعتذر سماحته عن الإمامة، ورشَّح لها فضيلة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ[٢] حفظه الله.

هذه أبرز الأعمال الوظيفية، فضلاً عن مشاركاته الكثيرة بمختلف المؤتمرات والمناسبات ووسائل الإعلام وسائر أعمال الخير.

ومن أعماله الخيرية الكثيرة: التعاون مع أهل العلم في كل مكان في سبيل نشر الدين الصافي، والتحذير من البدع والخرافات، والسعي في طباعة الكتب النافعة باللغة العربية وبغيرها، وإرسال الدعاة إلى شتى البلدان وكفالتهم، ودعم الجهاد الإسلامي في شتى صوره بكل مكان، والنشر في وسائل الإعلام، والتصدي

(١) موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر، سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز وما قيل فيه من شعر ونثر، جمعها واعتنى بنشرها إبراهيم بن عبد الله الحازمي، دار الشريف، الرياض، ٢/ ٦٩٣.

(٢) هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، المفتي العام بعد الشيخ ﷺ، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس اللجنة الدائمة للإفتاء، والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، حفظه الله ورعاه وجعله خير خلف لخير سلف. (يُنْظَر: الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص١٠١).

لمشاكل الناس ومساعدتهم والشفاعة لهم، وإصلاح ذات البَين، وإعمار المساجد، ودعم المراكز والمدارس والجمعيات الإسلامية في كل مكان، وغير ذلك[1].

مع استمراره في الدروس العلمية، والمحاضرات العامة، والندوات والمؤتمرات، والإجابة عن الأسئلة والاستفسارات.

وكانت أوقات دروسه في الرياض من عام ١٣٩٧هـ إلى آخر أيامه رحمه الله على النحو الآتي:

بعد الفجر إلى ما بعد الإشراق أيام الأحد والاثنين والأربعاء والخميس، وذلك في الجامع الكبير.

وبعد العصر طَوال الأسبوع في مسجد اليحيى.

وبعد المغرب يومي الأحد والأربعاء في جامع الأميرة سارة.

وبعد المغرب يوم الخميس يحضر ندوة الجامع الكبير للتعليق عليها.

وبين أذاني صلاة العشاء أيام السبت والاثنين والثلاثاء والجمعة في مسجد اليحيى.

وبعد صلاة الجمعة في المنزل[2].

والكتب التي دَرَّسَهَا في تلك الفترة في مسجد الجامع الكبير صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه والدَّارمي، والموطأ، والمسند، وشرح السنة للبغوي، والدرر السَّنِيَّة، وبلوغ المرام، والباعث الحثيث لابن كثير، وتيسير العزيز الحميد، وكشف الشبهات، والأصول الثلاثة، ومتن الرحبية، ورسالة الفوائد الجلية، وإغاثة اللهفان، وإعلام الموقعين، ونخبة الفكر، وتفسير ابن كثير، وفتح المجيد، والاستقامة، والروض المربع، والمنتقى للمجد، ومجموع الفتاوى، وزاد المعاد، ومفتاح دار السعادة، والإرواء وتفسير البغوي ولم يكملهما، وغيرها[3].

وكان يعتني بهذه الدروس عناية شديدة في التحضير وغيره، وإذا سافر في الصيف إلى الطائف تتوقف دروسه في الرياض ويستأنف دروسًا أخرى في الطائف، وكذلك الحال عندما يكون في الحج، ولا تتوقف دروس سماحته الرئيسة إلا في رمضان، وفيه تكون قراءة بعد صلاة العصر وبعد أذان العشاء في أحكام رمضان ومسائله[4].

لقد بارك الله في وقت الشيخ وجهده فقام رحمه الله بتلك الأعمال والدروس طيلة حياته (أكثر من ستين سنة) دون ضجر أو ملل.



(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ١١، وترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص١١٧- ١١٩.

(٢) يُنْظَر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص ١٢٠.

(٣) يُنْظَر: الإبريزية في التسعين البازية، ص٦٤- ٦٥.

(٤) يُنْظَر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص١٢٠- ١٢١.

**تلاميذه في تلك المراحل من حياته**[1]:

لقد جعل الله تعالى لسماحة الشيخ ﵀ محبةً وقبولاً بين الناس، فأقبل عليه التلاميذ، من كل مكان، ينهلون من علمه وأخلاقه، ومن أشهر من أخذ عنه:

١- صاحب الشفاعة الحسنة، والجهد الكثير، الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، مدير مكتب بيت سماحة الشيخ ﵀ ومستشاره الخاص، وأحد أولي العلم والفضل، كان الشيخ ﵀ يجله كثيرًا ويثق به ثقة متناهية، وقد حزن على وفاته كثيرًا، توفي رحمه الله رحمة واسعة سنة ١٤٠٨هـ.

٢- فضيلة الشيخ الإمام عبد الله بن حسن بن قعود، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وهو من قدماء تلاميذه منذ أن كان قاضيًا في الدِّلَم. توفي رحمه الله رحمة واسعة عام ١٤٢٦هـ.

٣- الشيخ العلَّامة البليغ، المدافع عن حياض التوحيد، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، توفي رحمه الله رحمة واسعة عام ١٤٢٩هـ.

٤- فضيلة الشيخ الجليل، والعلامة الموسوعي، عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، عضو الفتوى المتقاعد بإدارات البحوث العلمية والإفتاء، وهو أقرب تلاميذ الشيخ إلى شخصيته، توفي رحمه الله رحمة واسعة عام ١٤٣٠هـ.

٥- سماحة الشيخ العلَّامة عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، عضو هيئة كبار العلماء، وأقدم أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء، توفي رحمه الله عام ١٤٣١هـ.

٦- معالي الشيخ العلامة، صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، كرَّس حياته للدفاع عن التوحيد، وقمع البدع وهو صاحب المصنفات النافعة، والردود القوية المقنعة، وقد سأل الشيخ محمد المنجد[2] حفظه الله الشيخ ابن باز ﵀ في آخر كلمة ألقاها في الرياض،

(١) يُنْظَر: الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص٨٤- ١٢٤، وقد أحصى مؤلفه فيه ٤٨٠ طالبًا من طلابه. والإبريزية في التسعين البازية، ص٧٠- ٢٢.

(٢) هو الشيخ محمد صالح المنجد، ولد عام١٣٨٠هـ، تتلمذ على يد الشيخ ابن باز ﵀ على مدى خمس عشرة سنة، ثم دفعه الشيخ ﵀ إلى التدريس وكتب إلى مركز الدعوة والارشاد بالدمام باعتماد التعاون معه في المحاضرات والخطب والدروس العلمية، حتى أصبح خطيبًا وإمامًا ومحاضرًا، وله عدد من الدروس العلمية، وسلسلة من المحاضرات التربوية، وبرامج في إذاعة القرآن الكريم، وله العديد من المشاركات في برامج تلفزيونية وأشرطة في دروس متنوعة تزيد على (٤٥٠٠) ساعة صوتية على مدى ٢٣ سنة، وله عدة مؤلفات منها: [ظاهرة ضعف الإيمان] و [وسائل الثبات على دين الله]. وقد أنشأ موقع الاسلام سؤال وجواب على شبكة الانترنت عام ١٩٩٦م وما زال يعمل إلى الآن. وهو المشرف العام على مجموعة مواقع الإسلام وتضم ثمانية مواقع، والمشرف على مجموعة زاد العلمية الدعوية التي تضم أنشطة في مجال الجوال والاتصالات والإنتاج الإذاعي والتلفزيوني والنشر. (يُنْظَر هذه الترجمة على موقعه سؤال وجواب http://www.islamqa.info/ar/ref/islamqapages/5).

عمن يسأل بعده إذا حلت الفتن والمحن وعظمت الكروب وتفاقمت الخطوب فقال الشيخ رحمه الله: عليكم بالشيخ صالح بن فوزان الفوزان[1]. أطال الله عمره في طاعته ونَفْعِ عباده.

٧- فضيلة الشيخ العلّامة، عبد المحسن العبَّاد البدر، نائب الشيخ عندما كان رئيسَ الجامعة الإسلامية، ثم رئيسها من بعده، والمدرس بالمسجد النبوي، وقد أتم فيه الأمهات الست، فقد قرئ عليه حفظه الله البخاري ومسلم والنسائي، وأبا داود، والترمذي وابن ماجه. أمد الله عمره على خير عمل، ونفع به المسلمين.

٨- فضيلة الشيخ الجليل والداعية المشهور، صالح بن غانم السدلان، الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، وفقه الله لكل خير ونفع به.

٩- معالي الشيخ الدكتور محمد بن سعد الشويعر، المستشار في إدارة البحوث العلمية والإفتاء ورئيس تحرير مجلة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية، وتلميذ الشيخ البار فهو جامع فتاوى ومقالات الشيخ، نفع الله به.

وغيرهم كثير يصعب إحصاؤهم. يقول تلميذ الشيخ حمد الشتوي: كنت من المواظبين على الحضور في دروسه رحمه الله وكان عدد الحاضرين يقرب من ألف نفس، وكان يحضر هذه المجالس كثير من أهل العلم والفضل والدعوة والتعليم.. إن إحصاء تلاميذ الإمام ابن باز رحمه الله مما لا يتمكن منه طالبه، فقد كان -رفع الله درجته، وأعلى منزلته- شيخ الزمان، وإمام الوقت، ومرجع العلماء، ومقصد الطلاب، وقُرَّة القريب والبعيد، وسمع به القاصي والداني، واجتمع على قبوله الموافق والمخالف، والعرب والعجم، حتى تكبكب الناس على مجالسه ودروسه من كل مصر[2].

ويقول الشيخ عبد المحسن العبَّاد حفظه الله: "أمّا تلاميذُه: فهم كثيرون يصعبُ عدُّهم، وأستطيعُ أن أقولَ: إنّ الغالبيّةَ العظمى من القُضاة وأساتذة الجامعات في الكليّات الشّرعيّة، وكذلك في كثيرٍ من المعاهد والمدارس هم تلاميذُه أو تلاميذُ تلاميذِه، أو تلاميذُ تلاميذِ تلاميذِه"[3].



(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص٣٧٧.

(٢) يُنْظَر: الإبريزية في التسعين البازية، ص٦٣، ٧٥.

(٣) الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله نموذج من الرعيل الأول، أصله محاضرة ألقاها الدكتور عبد المحسن العباد في الجامعة الإسلامية، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)، ص٤.

**آثاره العلمية:**

تتعدد آثار الشيخ العلمية في كل الفنون، ما بين مقروءات ومسموعات، منها:

١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ويقع في أكثر من اثنتي عشرة ألف صفحة في ثلاثين جزءًا، من الجزء الأول إلى الجزء التاسع ومعها الجزء الثامن والعشرون في العقيدة، وكان مرجعي الأهم في هذا البحث، ووجدته رحمه الله قد أبدع في بيان عقيدة السلف والذود عنها واهتم بها اهتمامًا بالغًا، لا سيما وأن هذا العلم أفضل العلوم وأحبها لديه. أما الأجزاء الأخرى ففي بقية علوم الشريعة.

وحوى هذا المجموع جميع كتب الشيخ التي ألَّفها وطبعها في حياته؛ لذا لن أعرج على ذكرها، وحوى بعض فتاوى نور على الدرب.

٢- فتاوى نور على الدرب، ويقع في أربعة وعشرين جزءًا، في أكثر من عشرة آلاف صفحة، ومقسمة مثل المجموع فتبدأ بالعقيدة في الأربعة الأجزاء الأولى، والأجزاء الأخرى في بقية فنون الشريعة، ومازال هناك بقية تحت الطباعة، اعتنى بها الدكتور محمد الشويعر أعانه الله.

٣- فتاوى اللجنة الدائمة برئاسته بالاشتراك مع أعضائها، وتقع في ستة وثلاثين جزءًا، اعتنى بها المشرف في إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش حفظه الله.

٤- تحفة الاخوان بتراجم بعض الأعيان، وهذا الكتاب أملاه الشيخ في حياته، على فترات طويلة، ولكنَّه لم يطبع إلا بعد وفاته رحمه الله، ويقع في أكثر من تسعين صفحة، يقول الشيخ رحمه الله في مقدمة هذا الكتاب: "فهذا موجَز في تراجم بعض الأعيان من العلماء وغيرهم؛ لقصد الفائدة والتذكير والانتفاع بأخبارهم وسيرهم الطيبة، ومعرفة أزمانهم ومؤلفاتهم وما إلى ذلك من الفوائد"، اعتنى به تلميذه الملازم له أكثر من خمس وعشرين سنة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم[1] حفظه الله.

٥- حاشيته على بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني[2] رحمه الله، وهذه الحاشية لم تطبع في حياته، وإنما أوصى أبناءه بطباعتها ونشرها؛ لما يرى رحمه الله من أهميتها ونفعها، وتقع في أكثر من ثمان مئة صفحة، وهي حاشية مختصرة، تناولها الشيخ رحمه الله من الجانب الحديثي والفقهي، اعتنى بها تلميذه الشيخ عبد العزيز بن قاسم حفظه الله.

---

(١) هو الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم من تلامذة سماحة الشيخ ابن باز المشهورين بالقراءة عليه في دروسه الصباحية والمسائية بعد استقرار سماحته في مدينه الرياض والقاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا. (يُنْظَر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص ٣).

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ولد بالقاهرة عام ٧٧٣هـ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: [الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة]، و[لسان الميزان]، توفي ٨٥٢هـ. (يُنْظَر: طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ)، ص٥٥٢.).

٦- حاشيته على فتح الباري، وهي عبارة عن تعليقات مختصرة مفيدة، بيَّن فيها الأخطاء التي وقع فيها ابن حجر مما يخالف مذهب السلف، وصل فيها إلى كتاب الجنائز، واعتذر عن إكمال الباقي؛ لكثرة أشغاله، فطبعت تلك التعليقات بهوامش الأجزاء الثلاثة من فتح الباري، وطبعت الأجزاء الباقية دون تعليق، ثم أشار سماحة الشيخ رحمه الله على تلميذه فضيلة الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل -الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- لإكمالها ومن ثَمَّ عَرْضِهَا عليه، فتتبع التلميذ بقية المخالفات في الكتاب وسار على نفس نهج شيخه في التعليق، إلا أنه جردها في كتاب مستقل، فلمَّا كَمُلَ الكتاب عرضه كاملاً على شيخه فاستحسنه وأوصى بطبعه ونشره. وهكذا أصبح فتح الباري بكامله مصححًا من قبل الشيخ رحمه الله.

٧- تقديمات لكثير من الكتب، كتقديمه لكتاب الشيخ حمود التويجري[1] رحمه الله [الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين] وغيره كثير.

٨- دروس الشيخ رحمه الله، وهذه بعضها تمت كتابتها وطباعتها مثل:

أ- شرح كتاب كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب في مئة وأربعين صفحة تقريبًا، وهذا الكتاب فيه بيان حقيقة توحيد العبادة، وبيان الشرك فيه، ورد شبهات المشركين فيه.

ب- شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب في ثلاثمائة صفحة تقريبًا، وفيه بيان حقيقة توحيد العبادة وأدلته، وما ينافيه أو ينافي كماله أو يوصل إليه. وهو شرح واضح مُفَصَّل مفيد.

ت- التعليق على كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ، وهو تعليق موضح مختصر؛ لشمولية شرح الشيخ حسن رحمه الله.

التعليق كذلك على حواشي الأستاذ محمد الفقي[2] على هذا الكتاب،

وكانت تلك التعليقات يسيرة إما تأييدًا لما ذهب إليه الأستاذ وزيادة توضيح، وإما تصحيحًا لبعض الأخطاء التي وقع فيها الأستاذ رحمه الله وهي قليلة.

ث- التعليقات على الرسالة الحموية الكبرى لابن تيمية، وهذه الرسالة تبين عقيدة السلف في الإيمان بأسماء الله وصفاته والرد على المخالفين، وقد علق عليها الشيخ رحمه الله تعليقًا مختصرًا مفيدًا جامعًا.

---

(١) هو الشيخ العالم الزاهد حمود بن عبد الله بن حمود التويجري ولد عام ١٣٣٤هـ، تصدى لكل من حاد عن سبيل الله من الكتاب المعاصرين، وجعل يرد عليهم بقلمه، منافحاً عن السنة، مدافعاً عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد بلغت مؤلفاته أكثر من خمسين كتابًا ورسالة ومن تلك المؤلفات: [إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة]، [إثبات علو الله ومباينته لخلقه والرد على من زعم أن معية الله للخلق ذاتية]. توفي عام ١٤١٣ هـ (يُنْظَر: وفاء العقود في سيرة الشيخ حمود التويجري، عبدالعزيز السدحان، دار المغني، الرياض، (١٤٢٧هـ)، ص١٢، ٤٨- ٥٢، ٦٠ ).

(٢) هو الشيخ العلَّامة محمَّد حامد الفقي، ولد سنة ١٣١٠هـ، أنشأ جماعةَ أنصار السُّنَّة المحمدية في عام ١٣٤٥هـ، واتَّخذ لها دارًا، ثم أسَّس مجلة الهدي النبوي؛ نصحًا وإرشادًا للناس في الشؤون الدِّينيَّة والأخلاقيَّة، وكان من سعة علمه أنه إذا تحدث لا يترك كلمةً لقائل بعده، توفي رحمه الله سنة ١٣٧٨هـ. (يُنْظَر: تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان لابن باز، ص٣١-٣٢. والموقع الرسمي لجماعة أنصار السنة المحمدية. http://www.ansaralsonna.com/web/play-1622.html).

ج- رحلتي مع الكتاب، ويقع في سبعٍ وعشرين صفحة، اشتمل على وصايا قيمة بالاهتمام بالكتاب والسنة والتفقّه في الدين، اعتنى بتفريغه موقع الإمام الآجرّي.

ح- حديث المساء من الدروس والمحاضرات والتعليقات، ويقع في أربع مئة وأربعين صفحة، وقد اشتمل على كلمات ألقاها سماحة الشيخ رحمه الله بعد العصر تضمنت تفسير بعض الآيات، وشرح بعض الأحاديث، وتعليقات على كلمات بعض المشايخ، وضم أيضًا ثلاث محاضرات للشيخ رحمه الله، اعتنى به أمين مكتبة سماحته صلاح الدين عثمان أحمد.

خ- الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ويقع في أكثر من ألفين صفحة، في أربعة أجزاء، وتتضمن جملة من تعليقاته رحمه الله على صحيح البخاري وشيئًا من تعليقاته على مواضع من فتح الباري، اعتنى به تلميذه الشيخ عبد الله الروقي[1] نفع الله به وأعانه على إخراج المزيد من مسموعاته للشيخ رحمه الله حيث استمع للشيخ قرابة خمس عشرة سنة.

وبعضها لم تتم كتابتها بعد، وهي كثير كالتعليق على متن الواسطية، وشرح المنتقى، والتعليق على منهاج السنة، والتعليق على تفسير ابن كثير، وشرح الأربعين النووية، وشرح رياض الصالحين، والتعليق على ألفية الحافظ العراقي في علم الحديث، وشرح عمدة الأحكام، وغيرها، سهل الله خروجها وأعان القائمين عليها.

**مميزات كتب الشيخ رحمه الله:**

١- الاهتمام البالغ بالأدلة الشرعية وتعظيمها.

٢- غيرته الشديدة على الدين وكثرة تحذيره من البدع وأهلها.

٣- الإيجاز مع الوضوح والإفادة.



(١) عبد الله بن مانع الروقي العتيبي، ولد عام ١٣٨٣هـ، بدأ الدراسة على الشيخ ابن باز منذ عام ١٤٠٦هـ حتى وفاته رحمه الله، وكان حضوره حضور الطالب الجاد، فكان قليل الغياب جدًا جدًا، وكان إذا حضر يصغي ويقيّد كلام الشيخ فلا يكاد يفوته شيء، بل حتى حركاته من تبسم وبكاء وغير ذلك كل ذلك يقيده، قال أحد الإخوان: جزى الله الشيخ ابن مانع خير الجزاء، والله لما قرأت كتاب [الحلل الإبريزية] لكأني في الجامع الكبير أمام الشيخ ابن باز، ولما جاء مسؤولون من دار الوطن لفضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي يطلبون منه شروح وتعليقات ابن باز، فقال: ليس عندي كثير، اذهبوا إلى الشيخ العتيبي فأعتقد أنه أكثر واحد يفيدكم، وقد عُيِّن في عام ١٤١٦هـ رئيس قسم البحوث والدراسات والإفتاء حتى عام ١٤٢٧هـ ثم اعتذر عن رئاسة القسم وأصبح كبير مدرسين في الشؤون الدينية في القوات الجوية. (يُنْظَر: الموقع الرسمي للشيخ عبد الله /http://www.alroki.com).

**أبرز المعالم التي تَمَيَّز بها الشيخ رحمه الله:**

يمكن من خلال ما سبق أن نذكر معالم تَمَيُّزه رحمه الله:

**١- غزارة علمه:** فقد اشتغل في كل أوقاته في تحصيل العلوم من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، بجد ومثابرة وهمة عالية حتى برع فيها، فلم يقنع بعلم دون علم، أو تخصص دون تخصص، بل جمع جميع العلوم الدينية والعربية، ومهر فيها، حتى صار أستاذًا في العربية، علَّامةً في علوم القرآن، جهبذًا في علوم الحديث، إمامَ أهل السنة في الاعتقاد، مجددًا في الملة، عارفًا بالأصول، مجتهدًا في الفروع، دقيقًا في الاستنباط، سريعًا في استحضار الدليل، موسوعةً في العلوم، بحرًا في السير والأخبار، عالمًا بواقع العالم الإسلامي، آيةً في الذكاء والحفظ.

وذلك ليس بمستغرب على من اتقى الله واعتصم بكتابه وسنة رسوله ﷺ، أن كان جزاؤه أن رزقه الله تعالى العلم والفهم والذكاء والتمييز. قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَكُمْ فُرْقَانًا﴾[١].

ويشهد على سعة علمه آثاره العلمية التي خلَّفها من مؤلفات ومحاضرات ودروس، وقد شهد بعلمه جمع كثير من الموافقين والمخالفين.

يقول الدكتور ناصر الزهراني[٢]:

يا رائد العلم في هذا الزمان ويا ... مجدد العصر في علم وأعمال

الحق مذهبه ، والنصح يعجبه ... والذكر يطربه يحيى به سال

العلم مؤنسه ، والله يحرسه ... ما كان مجلسه للقيل والقال

يا درة العصر يا بحر العلوم فما ... رأت لك العين من ند وأمثال

حقًّا فقد عرف التاريخ كوكبة ... مضيئة من صناديد وأبطال

مثل ابن حنبل أو مثل ابن تيمية ... أو البخاري في إسناده العالي

لكننا يا حبيب القلب نبصرهم ... كأنما مُثلوا في شخصك الغالي

بئس البيان الذي لم يكتس حللا ... من مدح شيخ عظيم القدر مِفْضال

لم تبصر العين لكن الفؤاد يرى ... بنور خالقه من بعد أميال

أنت الكفيف ولكن أبصرتْ أمم ... بفيض علم نقي منك سلسال

---

(١) سورة الأنفال، من الآية ٢٩.

(٢) هو الدكتور ناصر بن مسفر القرشي الزهراني، من مواليد عام ١٣٨٣ هـ، أستاذ البلاغة بجامعة أم القرى، إمام وخطيب جامع ابن باز رحمه الله، له عدة أعمال خيرية منها: إصلاح ذات البين، والإشراف على مُجمَّع ابن باز الخيري بمكة المكرمة. وله عدة مؤلفات منها: [الله أهل الثناء والمجد]، [إمام العصر]. (يُنْظَر: شبكة قبائل زهران (http://www.zhrn.net/vb/showthread.php?t=13836).

رفعتَ للعلم أبراجًا مشيدة ... تجلو صداه وتُحيي رسمه البالي

كم قلعة للهدى والعلم شامخة ... يطل منها سناكم خير إطلال[1]

يقول محمد العبد الكريم[2]:

شيخ الجزيرة ، والمشارق كلها ... شهدت بفضل العالم الأواب

باز الحديث وسنة الهدى له ... نبراس علم يهتدي بكتاب

جمعت إليه علوم دين محمد ... وعليه ختم سجية الأصحاب

وله المرد إذا تنازعت النهى ... في نقد كل مقالة وكتاب[3]

يقول الشيخ عبد الله الروقي: "ولا أستطيع أن أصف شيخنا رحمه الله تعالى إلا بمقالة المزي في شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو قوله: (ما رأيت أحدًا أعلم بكتاب الله، ولا بسنة رسوله ﷺ، ولا اتبع لهما منه) وكفى بهذا عن ترجمته رحمه الله تعالى"[4].

يقول عنه مقدم البرامج الدينية في إذاعة القرآن والتلفزيون الشيخ عبد الكريم بن صالح المقرن: "كان بحرًا من بحار العلم، لا تكدره كثرة الدلاء. وكان وعاء من أوعية العلم لا ينضب مع كثرة الواردين"[5].

---

(١) إمام العصر، ناصر الزهراني، مكة المكرمة، (١٤٢٠هـ)، ص٢٢١- ٢٢٤.

(٢) هو محمد بن عبد المحسن العبد الكريم، ماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، بكالوريوس في العقيدة والمذاهب المعاصرة، عمل معلمًا للتربية الإسلامية عام ١٤١٢هـ، ثم عمل مشرفًا تربويًا للتدريب بمحافظة حفر الباطن عام ١٤٢٠هـ، ثم عمل مديرًا لإدارة التدريب التربوي بمحافظة حفر الباطن عام ١٤٢٦هـ، وفي عام ١٤٣٢هـ شارك في اللجنة التنفيذية للخطة التشغيلية للشئون التعليمية واللجنة التنسيقية للبرامج التدريبية بين الإدارات ومكاتب التربية بمكة المكرمة، ويعمل حاليًا مشرف التدريب التربوي بمكة المكرمة. (يُنْظَر: موقع إدارة التدريب والابتعاث بمكة المكرمة http://www.makkahtraining.com/Default.aspx?tabid=28).

(٣) من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/21407

(٤) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، بقلم أبي محمد عبد الله الروقي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، ١/ ٨.

(٥) اللآلىء السَّنِيَّة في أخبار مفتي عام المملكة العربية السعودية، دار طويق، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ص٥.

وقد وصفه الشيخ يوسف القرضاوي[1] بأنه علم من الأعلام الأفذاذ، ونجم من النجوم الساطعة في سماء العلم، وجبل من جبال العلم، وبحر من بحور الفقه، وإمام من أئمة الهدى وعماد من أعمدة الدين، وركن من أركان الأمة[2].

يقول قريبه عبد العزيز بن إبراهيم بن سعد بن باز: "لقد كان عالما فقيهًا مجتهدًا وكان مرجعًا معتمدًا في العقيدة السلفية النقية من الشوائب والقائمة على الكتاب والسنة، .. فقد أمضى شبابه في حلقات العلم، وتتلمذ على يد كبار العلماء واستفاد منهم وسار على نهجهم.."[3].

ويقول الأستاذ الدكتور عبد القادر بن عبد الرحمن الحيدر، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود: "فإن سألت عن العلم الشرعي فحسبك به عالما بكتاب الله وسنة رسوله، فلقد سمعت من أحد طلبة العلم في الحديث عندما كنت في أمريكا أنه قال: كنت أتصور أن أحد العلماء المشهورين هو أعلم الناس بالحديث النبوي، حتى جمعني الله سبحانه وتعالى بسماحة الشيخ عبد العزيز في مجلس واحد في مكة المكرمة، فوجدت شيخ الحديث ما هو إلا طالب مبتدئ عند سماحته.. أما ما يخص الفتوى، فقد انتشرت فتاواه وكانت مطلب الناس وغايتهم،.. وقد فتح الله على قلبه ﵀ سرعة الاستنباط وحل المعضلات"[4].

ويقول عنه الدكتور عبد العزيز السبيل: "بحر من العلوم جمعها البارئ جل وعلا في فرد واحد هو البحر من أي النواحي أتيته ..ابن باز فقيه وهبه الله من المعرفة الشرعية ما لم تتح لأحد من مُجادليه. ابن باز محدث ربما لا يضارعه أحد من معاصريه في معرفة الأحاديث والأسانيد والرجال. ولعل جمعه بين علمي الفقه والحديث أحد أسرار تفوقه في فتواه واختياراته، ونبوغه بين العلماء في سائر البلاد"[5].

ويقول عبد الوهاب بن عبد العزيز بن زيد أحد تلاميذ الشيخ ﵀: "شيخ الإسلام، ومفيد الأنام، إمام أهل السنة والجماعة، فقيه المحدثين، ومحدث الفقهاء بلا خلاف، شيخ الشيوخ، مفتي العامة والعلماء، بقية

---

(١) هو الدكتور يوسف بن عبد الله القرضاوي، من مصر، ولد عام ١٩٢٦م، حفظ القرآن بتجويده قبل العاشرة من عمره، قدمه أهل قريته -مع صغره- للصلاة بهم، تخرَّج من الأزهر من كلية أصول الدين، عمل أستاذًا ورئيسًا لقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية في قطر، شارك في المؤتمرات والندوات الإسلامية، إضافة إلى الخطابة والوعظ وإلقاء الدروس بالمساجد والإذاعة والتلفزيون، والكتابة في المجلات الإسلامية، وله عدة مؤلفات منها: [الحلال والحرام في الإسلام] و[فقه الزكاة]، ومن أعظم الشخصيات التي أثرت فيه شخصية الشيخ حسن البنا ﵀. (يُنْظَر: علماء ومفكرون عرفتهم، ١/ ٤٦١- ٤٧٦).

(٢) موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر، سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز وما قيل فيه من شعر ونثر، ٢/ ٩٧٣.

(٣) المصدر نفسه، ٢/ ٦٨٤.

(٤) المصدر نفسه، ٢/ ٧٣٦- ٧٣٧.

(٥) موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر، سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز وما قيل فيه من شعر ونثر، ٢/ ٢/ ٦٩٢.

السلف.. إمام الأئمة -شهد له بذلك الموافق والمخالف-، ولعل الناس لم يروا مثله، ولعله لم ير مثل نفسه"[1].

ويقول الدكتور محمد بن عبد الله الشائع أستاذ الشريعة في المعهد العلمي في محافظة شقراء: "بذل للحديث وللسنة النبوية كل جهده، وأنفق فيها شبابه وشيخوخته، ما كلَّ ولا ملَّ حتى بلغ الذروة في علمه وحفظه، وحتى صار بحق فقيهًا في المحدثين ومحدثًا في الفقهاء وإمامًا لأهل السنة"[2].

(١) موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر، سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز وما قيل فيه من شعر ونثر، ٢/ ٨٠٨.

(٢) المصدر نفسه، ٢/ ٩٤٠.

**٢- عمله بعلمه**: لأن العلم النافع يورث التقى قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[١]، لقد عبد الله على بصيرة ففعل المأمور واجتنب المحظور، وجمع المحامد، وحاز الفضائل والمكارم، ودعا إليها، فكان بحق عالم عامل، عمل بما علم اعتقادًا وقولاً وفعلاً، ويتجلى ذلك في حرصه الشديد على تطبيق السنة، في كل أقواله وأفعاله وأحواله، سواءً على نفسه أو في تعامله مع غيره.

يقول الشيخ محمد الموسى ﷺ[٢]: كان سماحة الشيخ ﷺ شديد التعظيم للسنة، مطبقًا لها في شتى أحواله؛ فلا تكاد تثبت عنده سنة إلا طبقها، ولا أعلم سنة قولية، أو فعلية ثابتة إلا كان يفعلها، ويحافظ عليها.

فمثلاً كان يَتَقَصُّد الوتر في كل شيء، وكثيرًا ما كان يسأل عن عدد نوى التمر الذي أكله؛ حتى ينتهي بوتر.

وعندما عانقه شخص – وهو لم يَقْدُم من سفر– قال له سماحة الشيخ: السنة المصافحة، فقال الشخص: أنا أحبك يا شيخ، فقال سماحته: السنة مُقَدَّمة على حبك[٣].

يقول إبراهيم بن عبد العزيز الشثري: "الشيخ حريص على اتباع السنة في سفره وإقامته، فإذا أراد السفر فإنه يسافر يوم الخميس، وإذا رجع من سفره توجه مباشرة إلى المسجد ليصلي فيه ركعتين ثم يتوجه إلى منزله، وكنت عنده في مجلسه ذات مرة فاتصل به أحد السائلين يريد فتوى، وفي هذه الأثناء أذن المؤذن فقال للسائل الآن نتابع الآذان ووضع سماعة الهاتف إلى جواره لما انتهى من متابعة المؤذن، وقول الدعاء المعروف بعد الأذان، كلم السائل ثم أجابه على سؤاله. وهذا يدل على متابعته وحرصه على تطبيق السنة في كل شيء"[٤].

ويقول سهم بن ضاوي الدعجاني في مقاله [الشيخ أب المكرمات]: "ومن تلك المكرمات: نصرته لسنة الرسول ﷺ وتتبعه للهدي النبوي لباسًا وحديثًا ومعاملة مع الناس، فقد عرف عنه شدة الاتباع والاقتداء بالنبي ﷺ حتى وصفه البعض بأنه جبل السنة"[٥].

---

(١) سورة فاطر، الآية ٢٨.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن موسى الموسى من قبيلة الدواسر، ولد في مدينة الزلفي عام ١٣٦٦هـ، وقد ولد في بيت فضل وصلاح وتقى، تخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمل مديرًا لمكتب بيت سماحة الشيخ ابن باز ﷺ من عام ١٤٠٤هـ حتى وفاته، توفي ﷺ عام ١٤٣٢هـ. (يُنْظَر: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز ﷺ، ص١٧- ١٩).

(٣) يُنْظَر: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز ﷺ، ص٤٢- ٤٤.

(٤) موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر، سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز وما قيل فيه من شعر ونثر، ٢/ ٥١٥.

(٥) المصدر نفسه، ٢/ ٦٥٠.

ويقول الدكتور محمد التركي[1]: "كان في حياته تجسيدًا لدقائق السنن، في سمته وهيئته، وفي نسكه وعبادته، وفي أخلاقه وشمائله، وفي عمله ودعوته، حتى تكاد تجزم أنه لا ينطق إلا بسنة، ولا يصمت إلا بسنة، ولا يفعل إلا بسنة، ولا يترك إلا بسنة، لقد كانت حياته رحمه الله تطبيقًا عمليًا لحديث رسول الله ﷺ وسنته، فليس شيء من السنة عنده مهجور، لقد كان دواوين السنة تمشي على الأرض"[2].

ونتج عن ذلك الحرص أنه كان كثير العبادة، حريصًا على نوافل العبادات كلها، من صلاة الليل والنهار، وكثرة الصيام، ودوام الذكر، فلسانه لا ينفك عن ذكر الله، وقراءة القرآن، وصدقة السر والإعلان، وحج، فقد حج اثنتين وخمسين حِجَّة، لم يعرف عنه تكاسل عن عبادة قط، بل جلده فيها عجيب، يقول: الشيخ إبراهيم الشثري: "أما صلابة الشيخ ونشاطه في العبادة فالمواقف فيه كثيرة جدًا، حدثني أحد الدعاة أن الشيخ سافر برًّا من الرياض إلى مكة أو العكس، فما أن جاءت الساعة الثانية عشرة من منتصف الليل، قال الشيخ: ما رأيكم لو نمنا هنا، ثم في الصباح نكمل السفر، فوافق كل من كان معه حيث غلبهم النوم ويريدون أن يستريحوا، فلما نزلوا من السيارة كل منهم ذهب إلى ناحية فنام فيها، أما الشيخ فإنه لما نزل طلب ماء وتوضأ، ثم شرع يصلي ما شاء الله له، ثم نام، ولما قاموا لصلاة الفجر وجدوا الشيخ قد سبقهم للقيام ووجدوه يصلي!! فتعجبوا منه ومن جلده على العبادة، حيث كان هو آخر من نام وأول من قام، فسبحان الذي أعطاه هذه القوة والعزيمة"[3].

**٣- حبه لنفع الناس وسد حوائجهم، وحرصه على نشر العلم** بالتعليم والفتيا والنصيحة والدعوة، وإرسال الدعاة ودعمهم، وقد كان كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبرنامج حياته رحمه الله خير دليل على ذلك.

---

(١) هو الدكتور محمد بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، ولد عام ١٣٨٠هـ، عمل أستاذًا مشاركًا بكلية أصول الدين عام ١٤١٦هـ، واستحق كبير مستشارين بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤١٨هـ، وعمل وكيلًا لوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشئون المطبوعات والبحث العلمي، إضافة إلى كونه نائب المشرف العام على مجلة التوعية الإسلامية، ورئيس تحرير مجلة الوزارة المحكمة (دراسات إسلامية)، وقد رأس عددًا من اللجان ومثّل الوزارة في العديد من المؤتمرات، وله مجموعة من البحوث وتحقيق كثير من الكتب. (يُنْظَر: موقع مجلس الشورى http://www.shura.gov.sa/wps/wcm/connect/ShuraArabic/internet/CV/Dr.+Mohammad+Bin+Abdul-Rahman+Al-Turkey).

(٢) إمام العصر، ص٣٩٤.

(٣) موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر، سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز وما قيل فيه من شعر ونثر، ٢/ ٥١٤- ٥١٥.

يقول تلميذه عبد الله الشبانة[1]: "وسماحته حريص على نفع المسلمين، توجيهًا ونُصحًا وتعليمًا وإرشادًا – فهو مع كبر سنه – رحمه الله كان دائم التدريس لعدد من العلوم النافعة في حلقات من طلبة العلم الحريصين على الاستفادة من هذا العلم الشامخ"[2].

يقول محمد بن سعد بن حسين[3]:

| | |
|---|---|
| ..وكنت منارًا يهتدى بضيائه | مريد سبيل الرشد أو تكشف الحجب |
| درس وإفتاء وحكمة ناصح | عليم بما ينجي إذا احلولك الخطب |
| وكنت ملاذ بعد ربك للذي | رماه من الأيام صارمها العضب |
| وكنت لأهل العلم ظلاً وروضة | ينابيعها من دونها المنهل العذب |
| نهضت بأعباء ينوء بحملها | ألو العزم ، إلا الرسل والسادة الصحب |
| ألنت لكل الناس جانب ماجد | حفي بهم كالخل لا بل هو الأب[4] |

---

(١) هو عبدالله بن حمد بن عبدالله الشبانة، ولد عام ١٣٦٧هـ، عمل مدير عام الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ثم بمسمى، مدير عام الشؤون الإدارية والمالية، ثم الأمين العام المساعد لهيئة كبار العلماء، ثم مدير عام ( مكلف) للدعوة في الداخل ودول الجزيرة العربية، ثم وكيل الوزارة المساعد لشؤون المساجد بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ثم طلب الإحالة إلى التقاعد المبكر، ثم كلف بالعمل مديرًا عامًا لإدارة المساجد والمشاريع الخيرية من قبل معالي وزير الشؤون الإسلامية والمشرف العام على الإدارة ولا يزال. وله عضوية في العديد من اللجان..، ومن مؤلفاته: [يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء] و[المرأة بين الإسلام ودعاة تحريرها] ومن دواوينه الشعرية: [تحية للوطن] و[أوزان وأشجان]. (يُنْظَر: صفحة الشيخ عبد الله الشبانة على الألوكة http://www.alukah.net/Web/shabana/CV/).

(٢) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص٣١١.

(٣) هو الدكتور محمد بن سعد بن محمد آل حسين، ولد عام ١٣٥٠هـ في بلدة العودة بسدير، أتم دراسته في كلية اللغة العربية، ثم حصل على الماجستير ثم الدكتوراه في الأدب والنقد مع مرتبة الشرف الأولى من قسم الأدب والنقد بكلية اللغة العربية بالأزهر، عمل مدرسًا في المعهد العلمي وأستاذًا بكلية اللغة العربية بالرياض، وعضوًا في رابطة الأدب الإسلامي العالمية، نشر الكثير من البحوث والمقالات في الدوريات العربية، من دواوينه الشعرية: [أصداء وأنداء] ومن مؤلفاته: [الالتزام الإسلامي في الأدب] و[المدائح النبوية]. (يُنْظَر: موقع مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري http://www.albabtainprize.org/Encyclopedia/poet/1486.htm).

(٤) موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر، سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز وما قيل فيه من شعر ونثر، ٢/ ٩٠٣- ٩٠٤.

ويقول الدكتور محمد تقي الدين الهلالي[1]:

ويعرف معروفًا وينكر منكرًا ... ولم يخش في الإنكار زيدًا ولا عَمرا
وما زال في الدعوى سراجًا منوَّرا ... دجى الجهل والإشراك يدحره دحرا
بدعوته أضحت جموع كثيرة ... تحقق دين الحق تنصره نصرا
ألم تره في موسم الحج قائمًا ... كيعسوب نحل والحشود له تترا
وما زال في التوحيد بدر كماله ... يحققه للسامعين وللقرا
ويثبت للرحمن كل صفاته ... على رغم جهمي يعطلها جهرا
ويعلن حربًا ليس فيها هواد ... على أهل الحاد ومن عبد القبرا[2]

ويقول الدكتور أحمد التويجري[3]:

وكنتَ أبا للمكرمات فمن لها ... وقد بت عنا اليوم يحجبك الستر
سيذكرك العلم الذي كنت نوره ... ويذكرك القول المسدد والفكر
سيذكرك الخير العميم نشرته ... ويذكرك الدرس المبارك والذكر
سيذكرك الأيتام كفكفت دمعهم ... وواسيتهم برا فطاب بك البر
سيذكرك المستضعفون جميعهم ... ويذكرك المضطر ما مسه ضر

---

(١) هو العلامة المحدث، واللغوي الشهير، والأديب البارع، الدكتور محمد التقي المعروف بـ محمد تقي الدين ، كنيته أبو شكيب، ولد الشيخ سنة ١٣١١هـ و قد ترعرع في أسرة علم وفقه، درَّس في المسجد النبوي والمسجد الحرام والمعهد العلمي السعودي بمكة، وكذلك درَّس في الهند وألمانيا، والعراق والمغرب والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، أصدر باقتراح من الشيخ سليمان الندوي وبمساعدة تلميذه الطالب مسعود عالم الندوي مجلة "الضياء"، وكان من المواظبين على الكتابة في مجلة "الفتح" لمحب الدين الخطيب، ومجلة "المنار" لمحمد رشيد رضا رحم الله الجميع، وله مؤلفات كثيرة منها: [مختصر هدي الخليل في العقائد وعبادة الجليل] و[آل البيت ما لهم وما عليهم] توفي ﷺ في المغرب سنة ١٤٠٧هـ. (يُنْظَر: موقع الشيخ العلامة محمد تقي الدين الهلالي ﷺ http://www.alhilali.net/?c=2&p=1).

(٢) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص٣٣٢. بتصرف.

(٣) هو الدكتور أحمد بن عثمان التويجري رئيس منظمة العدالة الدولية، محامي وشاعر سعودي، من مواليد جدة عام ١٩٥٢م، عمل معيد بكلية التربية بجامعة الملك سعود، ثم أستاذ مساعد بها، ثم رئيس قسمها، ثم عميد الكلية، ثم رئيس مجلس إدارة مركز البحوث التربوية بالجامعة المذكورة، وعمل كذلك مستشار الشؤون التعليمية بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ثم مستشار قانوني ومدير مكتب مدينة الرياض بشركة وايت آند كيس للمحاماة، وهو مدير عام مكتب التويجري للمحاماة والاستشارات القضائية حتى الآن، ومدير عام بالدار العالمية للاستشارات التربوية حتى الآن، بالإضافة إلى كونه عضوًا في مجلس الشورى. وله مع ذلك عضوية في عدة مجالس ولجان، وله عدة بحوث ودراسات منها: [الحرية العلمية في الإسلام والغرب] و[قراءات نقدية في الفقه الدستوري الإسلامي]. (يُنْظَر: موقع الاثنينية لعبد المقصود خوجة
http://www.alithnainya.com/tocs/default.asp?toc_id=3675&toc_brother=-1).

سيذكرك الإحسان والعدل والهدى          وتذكرك الجلى إذا حزب الأمر[1]

لقد بذل الشيخ رحمه الله عمره، ووقته، وماله، وجاهه، وعلمه، وراحته في سبيل نشر الخير، ونفع الناس، مبتغياً بذلك وجه الله تعالى[2].

ويقول الدكتور محمد التركي حفظه الله: "لقد كان سروره بقضاء حاجة المحتاج أعظم من سرور صاحب الحاجة بانقضائها، وكانت راحته ومتعته في نفع الناس بكل أوجه النفع: تعليمًا، وإعانة، وشفاعة، وقضاء حاجة، وإغاثة لهفة، هكذا كانت حياته، بل هكذا كان في مرض وفاته، لا يؤنسه ولا يريحه إلا هذه الفعال"[3].

يقول الدكتور عبد العزيز السبيل: "فهو رجل يَجِدُ في العمل راحة، وفي العطاء سعادة، وفي البذل حبورًا، وفي العون بهجة"[4].

**٤- حرصه على الوقت**، يحكي عنه ملازموه أنه لا يَضِيْع له وقت من ليل أو نهار، في حل وترحال، إلا في الاشتغال بعلم أو عمل، حتى في ذهابه في الطريق ومجيئه، بل حتى في مرضه يشتغل في الاستماع لكتاب أو معاملات، وإلا ابتهل بالدعاء والذكر وقراءة القرآن، وظل على هذا الحال طوال حياته لا يُضيِّع وقتًا، كيف لا وهو الذي صحح مقولة [الوقت من ذهب] فقال: "بل هو أعز من الذهب، لأن الذهب يستغنى عنه، أما الوقت فلا يستغنى عنه"[5]. وحكوا عنه في حفظه للوقت العجب العجاب.

يقول الموسى رحمه الله: " للوقت عند سماحة الشيخ منزلة كبرى؛ فهو يدرك أهميته، ويسعى سعيه لاغتنامه بأقصى ما يمكن؛ فلا يكاد يفوت عليه وقت مهما قل أو قصر إلا اغتنمه فيما يرضي الله وينفع الناس، فوقته ما بين قراءة في كتاب، أو إملاء لشفاعة، أو سماع لشكوى، أو حلٍّ لمعضلة، أو إجابة لسائل، أو مهاتفة لمستفتٍ، أو إلقاء دروس، أو محاضرة، أو تعليق على كلمة أو مشاركة في ندوة، أو بإلطاف للضيوف، أو بلهج بذكر الله"[6].

---

(١) من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/21415

(٢) يُنْظَر: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، ص٧.

(٣) إمام العصر، ص٣٩٦.

(٤) موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر، سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز وما قيل فيه من شعر ونثر، المقالات، ٢/٦٩٥.

(٥) من محاضرة له رحمه الله بعنوان [قيمة الوقت في حياة المسلم] موجودة على اليوتيوب.
http://www.youtube.com/watch?v=ZlseWLM_4G0

(٦) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، ص١٦٤.

ويقول أيضًا: "لا يحتقر اغتنام الجزء اليسير من الوقت: ولهذا تقرأ عليه المعاملات، والكتب، وتوجه إليه العشرات من الأسئلة وهو على الطعام، وهو في طريقه إلى الدوام، وفي مجيئه منه، ويقرأ عليه ويفتي وهو يغسل يديه بعد انتهائه من الطعام، أو حين يكون في طريقه إلى المسجد، أو مجيئه منه، أو في طريقه لدخول منزله بعد أن يفارق مجلسه.

حتى إنه يُقرأ عليه إذا نزل من سيارته إلى مكتبه؛ فإنه يقضي كثيرًا من الحوائج مع أن المسافة قصيرة.. بل في بعض الأحيان نقرأ له المعاملات أو الكتب وهو مضطجع على فراشه"[(١)].

ويقول في موضع آخر: في شهر شعبان عام ١٤١٤هـ سقط سماحته من درجة داخل بيته، فتأثرت ركبته، وتعب تعبًا عظيمًا، وصار معه آلام شديدة.. ولما دخل شهر رمضان لزم سماحة الشيخ منزله، وكانت المعاملات تعرض عليه وهو داخل البيت.

فزاره تلميذه معالي الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقًا، وعضو هيئة كبار العلماء فوجد ثلاثة من الكُتَّاب أمامه وعن يمينه، وعن شماله.

فقال معالي الشيخ صالح: ما شاء الله يا سماحة الشيخ! ما هذه الإجازة، وما هذه الراحة؟

فقال له سماحة الشيخ: ماذا رأيت؟

قال الشيخ صالح: رأيت ثلاثة من الموظفين يعرضون عليك المعاملات، ويقال: إنك مرتاح! فقال سماحة الشيخ: هذه راحتي، أنا أمضيت في العمل سبعًا وخمسين سنة، وما أخذت إجازة ولا يومًا واحدًا[(٢)].



(١) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله ، ص١٦٤.

(٢) المصدر نفسه ، ص٥٦٩- ٥٧١. بتصرف.

**ملامح من أخلاقه:**

**في الصدق**: صادق اللهجة، من أصدق من تكلم، لم يعرف الكذب في حياته، فكل أقواله وأفعاله وأحواله مبنية على الصدق، فهو صادق في رضاه وسخطه، وجِدِّه ومزاحه، وبيانه وفتاواه، صادق مع نفسه، صادق مع الناس، حتى مع أعدائه.

**وفي الشجاعة**: كان من أثبت الناس قلبًا، لا ترهبه المواقف والأزمات، يقول الحق ولا يخشى في الله لومة لائم؛ وذلك لقوة إيمانه وتوكله على الله، وثقته به، ورضاه بحكمه.

فبكل شجاعة رد على ضلال الرئيس التونسي بو رقيبة، وارسل رسالة قوية الألفاظ للرئيس المصري جمال عبد الناصر عندما أراد إعدام سيد قطب، ورد على افتراءات القذافي، وراسل الحكام وناصحهم ودعاهم لتحكيم شرع الله، لا يخشى أحدًا سوى الله تعالى، وكان ممن راسلهم الرئيس السوري حافظ الأسد، الذي لم تعجبه تلك الرسالة فقام بإعادة إرسالها إلى الحكومة السعودية مذيلة باستفسار من هو الحاكم؟! وعندما عاتبه ولي العهد آنذاك الملك فهد ﷫، قال له الشيخ بكل حزم أنا لم أراسلهم كحاكم وإنما راسلتهم باسمي الشخصي فما كان من الملك فهد ﷫ إلا أن اعتذر منه وبين بأنه معه لا ضده.

**وأما في الزهد**: فكان أسوة عظمى في الإقبال على الآخرة وترك الدنيا وعدم الالتفات إليها، أقبلت عليه الدنيا، فآثر الزهد والكفاف، أهداه الملك فيصل ﷫ قصرًا عندما كان رئيسًا للجامعة الإسلامية ولَمَّا أراد أن يكتبه باسمه رفض وقال: بل يُكتَب باسم رئيس الجامعة، كل من يرأسها يسكن فيه. يجتمع عنده المال الوفير فيوزعه في أيام قلائل، وربما في مجلس واحد، دون ادخار شيء منه، ودون أخذ شيء منه لنفسه، عندما حصل على جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام تبرَّع بها إلى دار الحديث بمكة المكرمة وكان مقدارها ثلاثمائة ألف ريال، لقد كان يدعو إلى الزهد في الدنيا والاستعداد للآخرة بقوله وعمله وحاله.

**أما الجود والكرم**: فهو من أجود خلق الله، جاد بنفسه وخلقه وسعة صدره وعلمه ووقته وماله وجاهه وطعامه ولباسه وكل ما يملك، صلة ومعونة في سبيل الخير. لا يردّ سائلاً، يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، سأله سائل عباءته التي يلبسها فخلعها وأعطاها إياه، واهدي له عود فاخر فسأله سائل إياها فأعطاها إياه، يعطي مع الفقر، ويستدين مع العدم لسد حوائج المحتاجين، بيته مفتوح لكل قادم، ومائدته معروضة لكل ضيف وزائر، على اختلاف طبقاتهم وأجناسهم وأعمارهم، غمر زواره، بل حتى مخالفيه بإحسانه وكرمه، ولم يُحفظ عنه أنه تضجّر من ضيف أو سائل، فكان أسعد بالعطية يعطيها من السائل، وكان يأمر بالإنفاق ويذمّ البخل.

وكان دائمًا يسأل عن ضيوفه: عسى ما نقص عليهم شيء، وإن قيل له: لا، فرح وتهلل، وحمد الله[1].

فكان آية في الجود والكرم، حتى عُدَّ أجود من حاتم.

(١) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز﷫، ص١٨٥.

يقول الدكتور ناصر الزهراني في بازية الدهر:

وحاتم في عطاياه وجودته ... في بحركم لا يساوي عشر مثقال

في الجود مدرسة، في البذل مملكة ... في العلم نابغة، أستاذ أجيال[1]

أجيال[1]

وقال محمد تقي الدين الهلالي:

تراه إذا ما جئته متهللا ... ينيلك ترحيبًا ويمنحك البشرا

وأما قرى الأضياف فهو إمامه ... فحاتم لم يبق له في الورى ذكرا[2]

ذكرا[2]

**وفي التواضع**: مع أنه تبوأ مكانة عالية في المجتمع، إلا أنه كان لا يحتجب عن الناس، ويسعى في حاجاتهم، ويرحم ضعيفهم، ويلاطف صغيرهم، ويزور مريضهم، ويجيب دعواتهم، ويقف للمرأة في الطريق ليجيب على أسئلتها، ويباسط زوّاره، ويسأل عن أخبارهم.

ولا عجب في ذلك فهو يترسم خطى نبينا محمد ﷺ الذي يضرب به المثل في التواضع.

يقول الدكتور ناصر الزهراني في بازية الدهر:

لم ينتقص أحدًا، لم يمتلئ حسدًا ... لم يفتتن أبدًا بالمنصب العالي[3]

العالي[3]

ويقول الدكتور الموسى: "كان آية في التواضع؛ فلا يكاد يعرف له مثيل في زمانه في هذه الخصلة؛ فهو لا يرى لنفسه فضلاً، ولا يرغب في المديح، ولا في التميز على الناس، وكان محبًا للفقراء، والمساكين، حريصًا على مجالستهم، والأكل معهم. ومن تواضعه رحمه الله أنه لم يكن يحتقر الفائدة من أي أحد كائنًا من كان"[4].

كان"[4].

**وأما الحلم**: فمن أحلم الناس وأوسعهم صدرًا، واجهه بعض الناس بالشتم وسوء الأدب، فلم ينتصر لنفسه، وإنما يحلم ويسامح ويدعو لهم، وربّما تبسّم.

---

(١) إمام العصر، ص٢٢١.

(٢) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص٣٣١.

(٣) إمام العصر، ص٢٢٢.

(٤) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، ص١٣٢.

يقول محمد تقي الدين الهلالي:

حليم عن الجاني إذا فاه بالخنا ... ولو شاء أرداه وجلله خسرا

يقابل بالعفو المسيء تكرُّما ... ويبدل بالحسنى مساءته غفرا[1]

يقول الشيخ محمد الموسى رحمه الله: "لقد عرف عن سماحة الشيخ الحلم، والتواضع، والعطف، والشفقة، والبساطة، وحب الخير، ولين العريكة؛ فلم يكن يعنف أحدًا، ولم يكن يقابل الإساءة بالإساءة بل يعفو، ويصفح، ويقابل الإساءة بالإحسان، ولم أسمع منه طيلة ست عشرة سنة كلمة تُعاب"[2].

ويقول أيضًا: "الحلم والسكينة يلازمانه في شتى أطواره، يستوى بذلك حاله في السفر والحضر، وفي الصحة والمرض، وفي الزحام والوحدة، ومع القريب والبعيد..

فهو يحلم على من يجهل عليه، ويحلم على من يرفع الصوت بحضرته، ويحلم على من يسيء فهمه، ويحلم على من يرد عليه بالباطل"[3].

يقول الشيخ محمد المنجد: "كان حليمًا عفوًا سمحًا متسامحًا، دخل عليه أيام كان قاضيًا بالد لم رجل سباب فسب الشيخ وأخشن والشيخ ساكت ولا يجيب، ثم سافر الشيخ للحج ومات ذلك الرجل فلما قدموه للصلاة عليه رفض إمام المسجد أن يصلي عليه وكان يعرف الواقعة وقال لا أصلي على شخص يسب العلماء.

ولما عاد الشيخ من الحج وأخبر بموت الرجل الذي سبه وما حدث من قصته مع إمام المسجد، ترحم عليه وعاتب الإمام وقال دلوني على قبره فصلى عليه ودعا له"[4].

وأعظم صفة اتصف بها الشيخ رحمه الله هي الإخلاص لله تعالى –نحسبه كذلك والله حسيبه– فقد كان يريد بعلمه وعمله الله جل في علاه.

---

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص٣٣١.

(٢) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، ص١٢٩.

(٣) المصدر نفسه ص٢٢٠.

(٤) من محاضرة [الإمام ابن باز.... الفاجعة] للمنجد، موجودة مفرغة على شبكة إسلام ويب.
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=100947&full=1

يقول تلميذه الأستاذ الدكتور عبد الله عسيلان[١] من سجاياه:

"الإخلاص لله سبحانه وتعالى في كل ما يعمله أو يقدم عليه أو يصدر عنه من قول أو عمل لا يقصد به إلا وجه الله، وطلب المثوبة والأجر منه، وفي ذلك يكمن سرّ تفانيه في عمله الدؤوب لخدمة الإسلام والمسلمين"[٢].

كل هذه الصفات الحميدة مجتمعة في سماحة الشيخ ابن باز ﷬، وغيرها كثير مما منَّ الله بها عليه، ولا غَرْو فالشيخ ﷬ يسير على خطى النبي ﷺ في أخلاقه وجميع أموره.

يقول الشيخ محمد الموسى ﷬: "سماحة الشيخ يحمل صفاتٍ حميدةً، وأخلاقًا كريمةً منذ صغره، لا يغيرها زمان، أو مكان، أو سفر، أو حضر، أو سراء، أو ضراء؛ بل هي مستمرة معه، بل تزيد زكاءً ونقاءً. فالذين يعرفون سماحته منذ أيام شبابه يعرفون فيه الزهد، والكرم والشجاعة، والصدق، وحب الخير للناس، والترفع عن مرذول الأخلاق.."[٣].

وهذا والله غيض من فيض، وقطرة من بحر، وقليل من كثير، فرحم لله الإمام، ومفتي الأنام، وشيخ الإسلام، ابن تيمية عصره، ابن باز، وجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء.

وصدق أبو هلالة[٤] حين قال:

وما الذي أنا مستطيع كتابته ؟ — وهل سيوفيك ما قد يكتب القلم ؟

ومكرماتك أعيت من يعددها — هيهات يقوى على نضح العباب فم[٥]

فم[٥]



(١) هو الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالرحيم عسيلان، ولد بالمدينة المنورة عام ١٣٦٢هـ، عمل أستاذ مساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود سعود الإسلامية، ثم وكيل عمادة شؤون المكتبات في الجامعة نفسها، ثم عميدها، ثم أستاذ مشارك، ثم أستاذ، وهو مع ذلك عضو في مجلس الشورى، وله عضوية في عدة مجالس ولجان، ومن مؤلفاته: [بحوث ودراسات في الأدب والنقاد] و[معجم شعراء الحماسة]. (يُنْظَر: شبكة الوتين. http://watein.com/ksaimg/displayimage-14-7.html).

(٢) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص٤٤٥.

(٣) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز ﷬، ص٢٠٥.

(٤) هو الشاعر الدكتور يوسف محيي الدين أبو هلالة، من مواليد عام ١٩٤٨م، من أهل مدينة معان الأردنية، درس في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وواصل بها دراساته العليا، ثم انتقل للتدريس في كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ثم تركها وذهب إلى قطر، ثم عاد إلى الأردن. وهو يدرس الآن في جامعة اليرموك بالأردن. والشاعر يوسف أبو هلالة من أبرز وأصدق شعراء الدعوة الإسلامية في هذا العصر، وأنت تقرأ شعره تحس بالغيرة الدينية، والتفاعل مع قضايا المسلمين في كل مكان. وله عدة دواوين منها: قصائد في زمن القهر. (يُنْظَر: شبكة الفصيح http://www.alfaseeh.com/vb/showthread.php?t=379).

(٥) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص٣٢٩.

**وفاته رحمه الله[1]:**

اشتد بالشيخ المرض وأصيب بصعوبة في البلع، من أواخر شهر شعبان من عام ١٤١٩هـ، وبدأت صحته تتراجع باستمرار، حتى اضطر والأسى يعتصر قلبه إلى الغياب عن حج ذلك العام، دون أن يخفف من أعماله! أكثر من ستين عامًا منذ أن تولى القضاء سنة ١٣٥٧هـ لم يأخذ إجازة ولا ليوم واحد إلى قبيل وفاته بل أعماله في الإجازات الرسمية أكثر منها في الدوام الرسمي.

غادر سماحته بلده الرياض في الثاني والعشرين من ذي الحجة من نفس العام إلى مكة المكرمة للعمرة، ثم توجه في نهاية الشهر إلى الطائف، واستأنف دروسه المعهودة.

وفي الأربعاء ١٩ من المحرم شعر سماحته بالإرهاق الشديد، ودخل المستشفى، وبقي إلى الثلاثاء ٢٥ المحرم، وكانت المعاملات تُقرأ عليه وهو في المستشفى، والاتصالات والاستفتاءات لا تتوقف.

ويوم الثلاثاء طلب الخروج من المستشفى، وأخرج يومها بيانه الشهير مع اللجنة الدائمة للإفتاء في الرد على المنادين بتغريب المرأة السعودية وإخراجها من بيتها، وقيادتها السيارة، وإثبات صورتها في البطاقة الشخصية، وغيرها من خطوات التغريب والفتنة، فكان بيانًا قمع أولئك المنادين وقتها، ودفع الله به شرًا عظيمًا.

وفي يوم الأربعاء - آخر أيامه - قُرِئت عليه عدة معاملات، منها معاملات طلاق، ومنها اعتماد بناء عدة مساجد، ومنها معاملة من هولندا بشأن تزكية الشيخ عدنان العرعور وإنجاح لقاء إسلامي كبير، ثم تغدى الضيوف عنده على عادته، وبعد المغرب تزاحم الناس للسلام عليه في مجلسه، وبدأ باستعراض المعاملات كالمعتاد، ثم وعظ الحاضرين ودعا لهم، وأطال الدعاء، وأوصى الناس بالتقوى والتمسك بالكتاب والسنة، وكانت هذه آخر وصاياه العامة، ثم استمر المجلس مع إجابة المتصلين، وخرج من المجلس بعد أذان العشاء، ليجلس مع أسرته وأقاربه القادمين من الرياض، إلى نحو الثانية عشرة، ثم انصرفوا لينام.

وذكرت زوجه وابنه الشيخ أحمد أنه أخذ يسبِّح الله ويذكره، وصلى ما شاء الله له، ثم نام، واستيقظ نحو الثانية والنصف ليتوضأ دون مساعدة، ثم صلى واضطجع، ثم جلس، وتلفت يمينًا وشمالاً، ثم ابتسم، فاضطجع مرة أخرى وله نَفَس متزايد مسموع، عند ذلك جاء أبناؤه، وطلبوا الإسعاف، وحُمل سماحته إلى

---

(١) يُنْظَر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص١٣٣- ١٤٢. ويُنْظَر: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، ص٥٧٣- ٥٩٣.

المستشفى، وعند حمله فاضت روحه إلى بارئها.
توفي سماحة الشيخ قبيل فجر الخميس ٢٧ من المحرم ١٤٢٠هـ بعد أن خُتم عمله بما سبق ذكره من التسبيح والذِّكر، وقيام الليل، والنوم على طهارة، وصلة الرحم، والوصية بالكتاب والسنة وتقوى الله، وفتيا الناس، وحلّ مشاكل المسلمين، وبناء المساجد، والصدقة، والاستبشار، فسبحان من جمع له كل ذلك في الساعات الأخيرة من عمره، كما أنه حديث عهد بعُمْرة.
وبعد وقت قصير من وفاته انتشر خبره في أقطار الدنيا، وأصيب المسلمون بحزن وأسى لا يعلمه إلا الله، وصدر بيان من الديوان الملكي بخبر وفاته وتحديد وقت الصلاة عليه بعد صلاة الجمعة في المسجد الحرام، مع التوجيه بإقامة صلاة الغائب عليه في المسجد النبوي وسائر جوامع المملكة، وما إن عُلم مكان الجنازة ووقتها حتى توجَّه الناس من داخل المملكة وخارجها إلى مكة للصلاة عليه، واجتمع عدد عظيم في وقت قصير، قُدِّر بين المليون والمليونين، امتلأ بهم المسجد الحرام، وسُمع البكاء والنشيج من أرجاء المسجد الحرام.
وصلى على الجنازة تلميذه الشيخ محمد السبيِّل[1] رحمه الله، ودُفن في مقبرة العدل بمكة، وكُتب بعدها في سماحة الشيخ آلاف الكلمات والمقالات في شتى البلدان، ورُثي بمراثٍ كثيرة، ورُئيت فيه رؤى كثيرة مبشرة، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.
من المراثي التي قيلت فيه:
يقول الشيخ الدكتور سعود الشريم[2]:

جل المصاب وزاد همي الخبر    حل المشيب بنا والغم والسهر

(١) هو معالي الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الله السبيل، ولد عام ١٣٤٥هـ، عمل مدرسًا في أول مدرسة أنشئت في البكيرية، ثم مدرسًا في المعهد العلمي ببريدة منذ افتتاحه، ثم إماماً وخطيبًا ومدرسًا في المسجد الحرام من عام ١٣٨٥هـ حتى ١٤٢٩هـ. وفي عام ١٤١١هـ عُيِّن رئيسًا عامًا لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي حتى ١٤٢١هـ، وكانت له مع ذلك رئاسة وعضوية في عدة هيئات ومجامع ولجان، منها: عضوية في هيئة كبار العلماء، وعضوية في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، وله عدد من البرامج الإذاعية، منها: برنامج: (من مشكاة النبوة). وشارك في برنامج الإفتاء الشهير (نور على الدرب) بطلب من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. كما قام بالعديد من الرحلات الدعوية داخل المملكة وخارجها. من مؤلفاته: حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، و حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد، وحكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين. توفي رحمه الله يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٢/٤هـ. (يُنْظَر: صفحة الشيخ محمد على الفيس بوك https://www.facebook.com/pages/-Shaik-Mohammad-Al-Subail/158031417546419).

(٢) هو فضيلة الشيخ الدكتور سعود بن إبراهيم آل شريم، ولد بمدينة الرياض عام ١٣٨٦هـ، حصل على البكالوريوس من جامعة الإمام محمد بن سعود في العقيدة والمذاهب من كلية الشريعة، وفي عام ١٤١٠هـ عين دارس في المعهد العالي للقضاء، وفي عام ١٤١٢هـ عُيِّن إمام وخطيب المسجد الحرام، وفي عام ١٤١٣هـ عُيِّن قاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة، وفي عام ١٤١٤هـ كُلِف بالتدريس في المسجد الحرام، وفي عام ١٤١٨هـ أعفي من القضاء - بناءً على طلبه - وأنتقل إلى جامعة أم القرى محاضر وترقى إلى وكيل كلية الشريعة، وفي عام ١٤٢٥هـ تم تعيينه عميد كلية الشريعة، من مؤلفاته: [المنهاج للمعتمر والحاج]، و[وميض من الحرم]. (يُنْظَر: موقع الشيخ سعود الشريم http://shuraym.com/main/?articles=topic&topic=2).

شل القلوب أسى والبين مثلمة ... والأرض مظلمة يجتاحها قتر
يمضي الزمان على هم أقلبه ... لو صب في جبل لصدع الحجر
عفا الإمام ولم تخبو مآثره ... عبد العزيز وهل يخفى لنا القمر؟!
شيخ العلوم أبو الأشياخ مجتهد ... فذّ أريب نجيب وصفه درر
قطب الحديث وطود يا أخا ثقة ... طب القلوب له قدر ومعتبر
ندُّ الزمان ولا مين يكذبني ... في الحاضرين ولا ما ادعي هذر
لم يثنه ملل عن كل مكرمة ... يدعو بها وكذا لم يثنه كبر
من كان فيه هوى يشنا به علما ... فهو الصفيق وفي إيمانه نظر
أوقاته سند يدليه في ثقة ... يروي الحديث ولا يعلو ويفتخر
من للبخاري إذا طل الصباح ومن ... يفري الصحيح إذا شيخ الورى قبروا
من للبلوغ وللأوطار منفرد ... لله ما ذهبت أيامها هدر
من للفتاوى إذا ما غاب عالمها ... من للقرآن إذا ما أشكل السور
من للغيور إذا تمضي متارسه ... من للدعاة كذا للحق ينتصر[1]

ويقول الدكتور زاهر الألمعي[2]:

رحلت وطلاب السماحة والنهى ... لهم منك نبراس يضيء ويلمع
رحلت فدار العز بعدك موحش ... ومكتبك الميمون ينعى ويفزع
ومسجدك المضياف قفر مكتم ... وهاتفك الآلي حزين مروّع
وقد كان لا يهدأ وصالاً ونجدة ... ويقرب من كفيك يدنو ويهرع
تواسي به المضطر علمًا وحكمة ... وتهدي به الحيرى وبالحق تصدع
وحولك كتاب كرام أفاضل ... وكلّ لما تمليه يصغي ويسمع
جُبلت على حب المكارم والنهى ... وأنت بفعل الخير للناس مولع
جزاك الإله الحق عن كل مسلم ... ثوابًا وأبقى علْمك الثّر ينفع
هنيئًا بما قدمته في حياتكم ... سيخلد في الأجيال كالغيث يمرع
فأنت الإمام الفذّ والعالم الذي ... به ترعوي مرضى القلوب وترجع

---

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص٤٨١- ٤٨٢.

(٢) هو زاهر بن عواض محمد الألمعي، ولد عام ١٣٥٤هـ، يعمل الآن أستاذًا في الدراسات العليا بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد محمد بن سعود الإسلامية. من مؤلفاته: [رحلة الثلاثين عامًا] ومن دواوينه الشعرية: [الألمعيات]. (يُنْظَر: الموقع الرسمي للشيخ زاهر الألمعي http://www.alalm3i.com/info.php).

وإن عزاء المسلمين تراثكم    وسيرتكم بالعلم تزهو وتنصع[1]

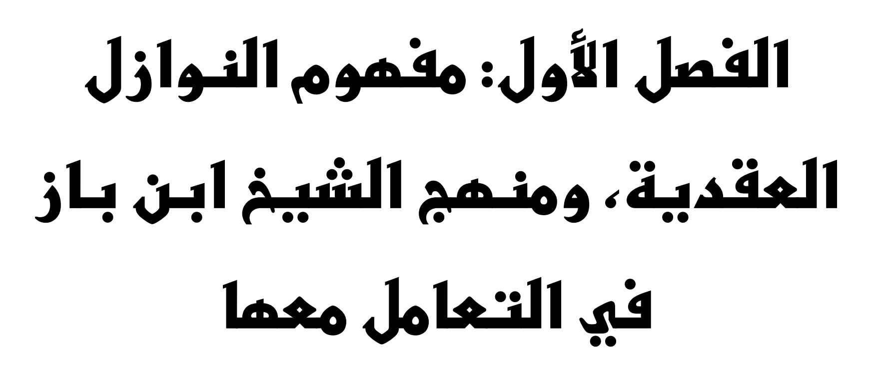
وقال الدكتور عبد الرحمن العشماوي[2]:

عظيم في مقامك والرحيل    لأن لديك ميراث الرسولِ
ومن ورث الهدى ورث المعالي    وأورثهنَّ جيلاً بعد جيلِ
مددت جسور وُدِّك لليتامى    وللمسكين والشاكي العليلِ
ووجهت الغنيَّ إلى عطاءٍ    ولم تبخل بنصحك للبخيلِ
كأنك هامة الجبل ارتفاعًا    وما قبضت يداه عن السهولِ
تنادي المسلمين إلى ائتلافٍ    وتدعوهم الى حلف الفضولِ
وترشدهم الى كنز عظيمٍ    من الاسلام والمجد الاثيلِ[3]

(١) إمام العصر، ص٥٤٧- ٥٤٨.

(٢) هو الشاعر الدكتور عبد الرحمن بن صالح العشماوي الغامدي، ولد عام ١٩٥٦هـ، تدرج في وظائف التدريس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حتى أصبح أستاذًا مساعدًا للنقد الحديث في كلية اللغة العربية، سخر قلمه وقصائده في خدمة الإسلام والمسلمين وفي شحذ الهمم والتذكير بعزة الإسلام وقوة المسلمين، ومن الجميل حقًا أن ترى شاعرًا مسلمًا يتفاعل بقوة مع أحوال أمته ومشكلاتها بشكل دائم يدعو إلى الإعجاب، كما أن له مشاركات في الأمسيات الشعرية والندوات الأدبية، وله حضوره الإعلامي من خلال برامجه الإذاعية والتلفازية، له عدة دواوين، منها: [مأساة التاريخ]، [يا أمة الإسلام]. (يُنْظَر: على شبكة مشكاة الإسلامية http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=30221).

(٣) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص٤٩٢.



# الفصل الأول: مفهوم النوازل العقدية، ومنهج الشيخ ابن باز في التعامل معها

المبحث الأول: النوازل العقدية: حقيقتها وضوابطها .

المبحث الثاني: منهج الشيخ ابن باز في التعامل مع النوازل العقدية .

## مدخل

تَحْدُث للناس في كل عصر حوادث ونوازل، وقد كَثُرَت في هذا العصر؛ بسبب التطور السريع في جميع مجالات الحياة، واحتاج الناس لمعرفة الحكم الشرعي فيها، فكان لِزَامًا على أهل العلم عامة والشيخ ابن باز خاصة؛ لسلامة مشربه، وثقة الناس بعلمه، واطمئنانهم لفتاواه، الاجتهاد فيها، ومن ثم إعطاء الحكم الشرعي المناسب لها.

فكان هذا الفصل؛ للتعريف بالنوازل، ومنهج الشيخ في التعامل معها.



**المبحث الأول: النوازل العقدية: حقيقتها وضوابطها**

**أولاً: تعريف النوازل:**

النوازل في اللغة: جمع نازلة، وهي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[(١)].

وفي الاصطلاح: جاء في معجم الفقهاء بأنها: "الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"[(٢)]

وعرَّفها الدكتور مسفر القحطاني[(٣)]: "بالوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[(٤)].

وعرَّفها الدكتور محمد الجيزاني[(٥)]: بأنها "ما استدعى حكمًا شرعيًّا من الوقائع المستجدّة". وفرّق بينها وبين الوقائع والمستجدات، وقال بأن الوقائع تطلق على كل واقعة مستجدة وغير مستجدة، وقد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، وأما المستجدات فإنها تطلق على كل مسألة جديدة سواء كانت واقعية أو مقدَّرة، وقد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، وجوهر الفرق عنده أن النوازل لا بد ان يتعلق بها حكم شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي[(٦)].

والذي يظهر أنه لا فرق بين تلك المصطلحات؛ لأن العلماء قديمًا كانوا يستخدمون مصطلح الوقائع والحوادث لما ينزل بهم، ولم يشتهر مصطلح النازلة إلا عند المالكية.

ولا شك أن معنى النوازل مشتق من المعنى اللغوي، حيث أن النازلة عندما تنزل بالناس تُحدث في نفوسهم شيئًا من الخوف والقلق، فيهرعون إلى من يثقون بعلمه من الفقهاء؛ لمعرفة حكم ما نزل بهم، فإذا أفتى ذلك الفقيه فإن النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتوى.

وتنقسم النوازل إلى: نوازل عقدية، ونوازل غير عقدية، والمقصود الأصلي في هذا البحث هي النوازل

---

(١) يُنْظَر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار الهلال، ٧/ ٣٦٧. والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ٥/ ١٨٢٩.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، وحامد صادق، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، ص ٤٧١.

(٣) هو الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ولد عام ١٣٩١هـ، يعمل أستاذ مشارك في أصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، له عضوية في عدة لجان ومجالس، وله عدة مؤلفات منها: [فقه الحقائق]، و[فقه الموازانات]. (يُنْظَر: موقعه على جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
.(http://faculty.kfupm.edu.sa/IAS/mesfer/aboutme.htm

(٤) منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية)، أصله رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، عام ١٤٢٢هـ، ١/٨٨.

(٥) الشيخ الدكتور محمد بن حسين الجيزاني، ولد عام ١٣٨٤هـ، عمله الحالي أستاذ مشارك في أصول الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، من مؤلفاته [معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة]، و[تهذيب الموافقات]. (ينظر: ملتقى أهل الحديث.
.(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=72585

(٦) فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، ١/٢٤.

العقدية أو الفقهية المتعلقة بالعقيدة.



**ثانيًا: ضوابط النوازل:**

ذكر الدكتور محمد الجيزاني ثلاثة قيود للنوازل وهي:

١- الوقوع: وخرج بهذا القيد المسائل غير الواقعة، وهي المسائل الافتراضية التي يستحيل وقُوعُها، أو يبعُد وُقُوعها.

٢- الجدة: والمراد بها: عدم وُقُوع المسألة من قبل. وقد خرج بهذا القيد نوازل العصور السابقة فيما إذا تكرر وُقُوعها.

٣- الشدة: ومعناها: أن تستدعي المسألة حكمًا شرعيًّا. وخرج بهذا القيد الوقائع الجديدة التي لا تستدعي حكمًا شرعيًّا؛ إما لوضوح حكمها عند كل أحد، أو لكونها تتطلب رأيًا طبيًّا أو إداريًا مجردًا مثلاً، أو لكونها لم تنزل بالمسلمين وإنما نزلت بالكفار وحدهم، دون الخوف على المسلمين من الابتلاء بها، أو لكونها واقعة عين خاصَّة، أو لندرة وقوعها أو لغير ذلك مما ليس هو مُلِح من الناحية الشرعية[1].

قلت: بعض المسائل التي سبق وقوعها تطورت وتجددت وتغير الواقع المحيط بها فأصبحت بحاجة ماسة لبحثها مرة أخرى؛ وذلك إما لتأكيد الحكم فيها لكون ملابساتها غير مقنعة، وإما لإعادة النظر فيها لكون التمسك فيها بالحكم القديم -الذي ليس فيه دليل صريح- من التشدد الذي ينافي يسر الإسلام، خصوصًا إن احتاج لها الناس من باب الضرورة أو المصلحة.



(١) يُنْظَر: فقه النوازل، ١/٢٢- ٢٤.

## المبحث الثاني: منهج الشيخ ابن باز في التعامل مع النوازل العقدية

إن المنهج الذي سار عليه الشيخ رحمه الله عند الاجتهاد في النوازل العقدية والحكم عليها يمر بثلاث مراحل:

### المرحلة الأولى: فهم النازلة وتصوّرها

كان سماحة الشيخ رحمه الله حسن التَّصَوُّر لمسائل النوازل، وذلك لِمَا اتصف به من غزارة العلم، وسَعة الاطلاع، ودِقَّة الفَهْم، وحِدَّة الذكاء، وقُوَّة التركيز، وحُسْن الإنصات، وعدم الاستعجال.

يقول الشيخ محمد المنجد حفظه الله في شيخه ابن باز رحمه الله: "اجتهد وتصدى للنوازل الكبار والمسائل الصعبة الشائكة التي وجدت في هذا العصر، والمتعلقة بأنواع المكتشفات والمخترعات، بما رزقه الله من العلم والفهم والبصيرة"(١).

ويقول الدكتور محمد الشائع: "كان رحمه الله طويل البال، واسع الاطلاع، راسخ القدم، عميق التفكير، دقيق التصوير، قوي الحجة، ناصع البرهان"(٢).

لقد كان سماحته رحمه الله حريصًا على فهم النازلة من جميع جوانبها؛ لعلمه أن فَهْم السؤال نصف الجواب، وأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد تجلى ذلك الحرص في عدة أمور:

١- استفصال المسألة من السائل، وأحيانًا يطلب إعادة السؤال، وإن خفي عليه أمر المسألة طلب الإمهال، وقال: يحتاج الأمر إلى بحث، أو قال: يحتاج الموضوع إلى مزيد من التأمل، وربما كلَّف شخصًا بالبحث عنها، أو قال من يبحث لنا هذه المسألة؟ أو قال ندرسها ونتأملها، وجوابها يكون في لقاء آخر، ولا يتأخر بالجواب عن يوم أو يومين، ثم يجيء بجواب مقنع مؤصَّل، يدل على حُسْن تصوره لتلك المسألة النازلة. وهذا ما يسمى بفقه واقع النازلة.

وقد أجاب الشيخ رحمه الله عندما سُئِل عن فقه الواقع فقال: "الواجب على المفتي أن يعرف موضع الفتوى، ولا يفتي إلا على بصيرة حتى يُطَبِّق الحكم على الواقع، وهكذا شأن العلماء أنهم لا يفتون إلا إذا عرفوا الواقع، ..يستفصل حتى يطبق أحكام الله كما شرع الله، لا بد أن يكون عنده بصيرة، ..سُئِل عن النفقة، كيف النفقة على الزوجة والأولاد؟ يسأل، كم عدد الأولاد؟ وماهي عادة البلاد حتى يخبرهم بالنفقة الواجبة، ينفق عليها النفقة المعروفة بالمعروف؛ حتى يعطيهم الحجة واضحة والفتوى واضحة، يعتمد على

---

(١) من محاضرة الإمام ابن باز.... الفاجعة، للمنجد، موجودة مفرغة على شبكة إسلام ويب.
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=100947&full

(٢) موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر، سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز وما قيل فيه من شعر ونثر، ٢/ ٩٣٨.

الدليل ويستفصل حتى تكون الفتوى في محلها، ..المفتي ..لا يتسرع في الفتوى على غير بصيرة، لا بد أن يعرف السؤال، ويكون على بصيرة بالسؤال ومحل السؤال حتى تكون الفتوى مطابقة للواقع"[(١)].

وكان رحمه الله يوصي طلاب المعهد العالي للقضاء بـ "العناية بتفهم القضية تفهمًا كاملاً، وعدم العجلة، وعند أي إشكال ترفع القضية إلى وقت آخر حتى يحكم على بيّنة وبصيرة، وقد سمع كلام هذا وكلام هذا واطمأن إلى الطريقة التي يحكم بها بينهما، لأنه قد عرف ما لديهما واطمأن إلى أنه استوفى ما يتعلق بالقضية من الطرفين"[(٢)].

وقال أيضًا: "هناك أمور أخرى فيها خطر على القاضي لابد أن يحسب لها حسابها، وهي التساهل في بذل الأسباب في معرفة الحكم الشرعي، أو التساهل في عدم معرفة ما عند الخصمين، أو عدم الصبر في سماع كلام هذا وكلام هذا، .. فيجب عليه أن يُعْطِي القضية حقها من النظر والعناية حتى يطمئن إلى دليلها وإلى الحكم فيها، وعليه أيضًا أن يصبر على الاستماع للخصمين فيما يتعلق في أمر الدعوى، وفيما يتعلق بظهور الحق"[(٣)].

وهذا الكلام وإن كان للقضاة، إلّا أنه يدل على معانٍ راسخة في نفس صاحبها، فكل إناء بما فيه ينضح.

يقول الشيخ المنجد حفظه الله: "كان ورعًا في الفتوى، كثيرًا ما يقول: ننظر فيها -تحتاج إلى تأمل- اكتبها لِلَّجْنَة ونبحثها مع الإخوان، ولا يستنكف أن يقول في درسه في صحن الحرم المكي على الملأ من الناس -وسمعته بنفسي-: المسألة مشتبهة علي، ولا يجيب، وكم من مرة سألته فيتوقف عن الإجابة، ولو عُرضت على طالب علم صغير لتسرَّع فيها!"[(٤)].

وقال الدكتور حمود البدر[(٥)]: "كان لا يستعجل حتى يستوضح من طرف القضية المطروحة جميع جوانبها"[(٦)].

---

(١) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله. بتصرف.
http://www.binbaz.org.sa/mat/10601

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢٣/ ٢٠٢.

(٣) المصدر نفسه، ٢٣/٢٠٠.

(٤) من محاضرة الإمام ابن باز.... الفاجعة، موجودة مفرغة على شبكة إسلام ويب.
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=100947&full=1

(٥) هو حمود بن عبد العزيز عبدالمحسن البدر، ولد عام ١٣٥٨هـ، عمل عميد شؤون القبول والتسجيل بجامعة الملك سعود، ثم وكيل الجامعة، ثم أستاذ بقسمي الإعلام والتربية بالجامعة نفسها حتى مع تقاعده، ثم أمين عام مجلس الشورى إلى عام١٤١٩هـ، وله رئاسة وعضوية في عدة مجالس ولجان، من مؤلفاته وبحوثه: [أسس العلاقات العامة وتطبيقاتها] و[هذا هو الإسلام ] (يُنْظَر: شبكة الوتين http://www.watein.com/ksaimg/displayimage-39.html).

(٦) موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر، سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز وما قيل فيه من شعر ونثر، ٢/ ٥٦٨.

وقال عبد الرحمن التويجري: "كان ﵀ يتعامل مع الأمور التي تعرض له بحكمة وتأنٍ وبُعد نظر، بعيدًا عن العجلة والتسرع"[(١)].

ومن ذلك الفهم للنازلة فهم واقع العالم الإسلامي والأقليات الإسلامية، يقول الشيخ ﵀ في رده على الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[(٢)]: "قلتم: (إن طائفة العلماء في السعودية في عَماية تامة وجهل تام عن المشكلات الجديدة..) وهذا قول باطل، فإن العلماء في السعودية يعرفون مشاكل العصر، وقد كتبوا فيها كثيرًا، وأنا منهم بحمد الله، وقد كتبت في ذلك ما لا يحصى، وهم بحمد الله من أعلم الناس بمذهب أهل السنة والجماعة، ويسيرون على ما سار عليه السلف الصالح.."[(٣)].

يقول الدكتور عبد الله عسيلان، ومن مآثره: "شمول نظرته وفتاواه لما يعجّ به عصرنا الحاضر من مشكلات، ويموج به من محن وكوارث، وما يطرأ من مستحدثات تستوجب منه تبصير الناس تجاهها بما ينير لهم الطريق، ويبصّرهم بوجه الحق، ويحثّهم على الخير، وهو يتابع بدقة أحوال الإسلام والمسلمين في العالم ويتألّم لما آل إليه حال بعضهم من الضياع والجهل وسوءِ المآل، وكانت له مواقف صلبة بفكر واعٍ ونظر ثاقب تجاه المذاهب والتيارات الفكرية والثقافية الهدامة، ينبري لها بالحوار البنّاء، والتوجيه السديد؛ حتى يتنبه المغترون بها لمكان الخطر، فيثوبون إلى رشدهم"[(٤)].

ويقول الدكتور راشد العليوي عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالقصيم: "علمه مبني على الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة مع أفق واسع وفهم شاسع يتجاوز المحلية الضيقة والإقليمية الحدودية فنفع الله بعلومه الجمة وفتاواه الهائلة وجهوده المباركة ومواقفه المتجردة فكان بحق فقيه الأمة بلا منازع، عَنِي بمحاربة مظاهر الشرك في العبادة، ومظاهر الشرك في مسألة الحاكمية، ..كما كافح الإلحاد ونظرياته والعلمانية وانحرافاتها، وناصر قضايا المسلمين في كل مكان فلا توجد دعوة إصلاحية ولا حركة إسلامية صحيحة إلا ساندها وساعدها ولا يكاد يوجد مشروع إسلامي دعوي أو إغاثي أو علمي في الداخل أو الخارج إلا وله فيه سهم ظاهر، وأثر وافر،.. حمل على عاتقه مشكلات الأمة وقضاياها فواجهها بصبر وثبات وحكمة

---

(١) موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر، سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز وما قيل فيه من شعر ونثر، ٢/ ٦٨٢.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، ولد بمصر عام ١٩٣٩م، حصل على العالمية من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمل مدرسًا بمدارس الكويت، وعمل في مجال البحث العلمي بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت. (يُنْظَر: موقع الشيخ عبد الرحمن – الشبكة السلفية–. http://www.salafi.net/).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٨/ ٢٤٢. بتصرف يسير.

(٤) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص٤٤٧.

وحنكة"[1].

وقال الدكتور حمد الماجد[2]: "ألحظ بحكم غربتي الطويلة في أمريكا وبريطانيا التقدير الهائل والمحبة العظمية التي يكنها المسلمون في الجاليات الإسلامية لفضيلته والحرص الكبير على معرفة أقوال فتاواه تجاه ما يستجد من أمور في حياتهم في ديار الغرب.

وعلى الرغم من أن الشيخ لم يسافر خارج المملكة ناهيك أن يزور دول الغرب إلا أن الله من عليه ببصيرة نافذة وإدراك عميق لمشاكل الجالية الإسلامية فرخص في أمور لم يكن يسمح بها في بلد مسلم.

ولطالما اتصل به عدد من المراكز والمؤسسات الإسلامية تطلب مساعدته في استجلاء رأي سماحته رحمه الله في عدد من المسائل خصوصًا الدقيقة منها حيث لا يقتنع كثير منهم إلا بفتوى من سماحته فهي مصدر اطمئنان من عالم ورع يخاف الله في ما يقول"[3].

هذا كله يدل على فقهه بواقع المسلمين ومعرفته بأحوالهم وما استجد من أمورهم ومراعاته لظروفهم، ومن يطلع على فتاواه رحمه الله يدرك ذلك، ودونك هذه الأمثلة:

أ- جهوده في بيان وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه من القوانين الوضعية وغيرها.

ب- كتابته مقال [الأقليات الإسلامية ظروفها وآمالها].

ت- قوله بجواز الصلح مع اليهود؛ لمعرفته بحال الفلسطينيين وقلة عتادهم.

٢- المشورة والاستعانة بأهل الاختصاص، فكثيرًا ما كان يحيل الفتاوى والقضايا المستجدة التي تأتيه إلى اللجنة الدائمة للإفتاء؛ لاستشارة كبار العلماء فيها.

وقد سئل رحمه الله السؤال التالي: ترد عليكم كثير من القضايا المستجدة، خاصة بعض المسائل العلمية، فهل هناك أشخاص معينون تلتقون بهم وتستأنسون برأيهم؟ فأجاب بقوله: "عندنا اللجنة الدائمة وأنا رئيسها منذ عام ١٣٩٥ هجرية إلى الآن، ولها إحدى وعشرون سنة، وهي لجنة الإفتاء في دار الإفتاء، نتشاور وإياهم في القضايا التي ترد، ونصدر الفتوى إما جميعًا أو بالأكثرية تارة وتارة، وتارة تكون الفتوى مني وحدي". فقال السائل: لكن إذا وردت مسألة تتعلق باختراع جديد أو مسألة طبية؟

---

(١) موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر، سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز وما قيل فيه من شعر ونثر، ٢/٦١٤-٦١٥. بتصرف

(٢) هو الدكتور حمد بن عبد الله الماجد، عُيِّن مديرًا عامًا للمركز الإسلامي بلندن ثم نائبًا لرئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ثم مستشارًا في كل من وزارة التعليم العالي ووزارة الشؤون الإسلامية، ويعمل الآن أستاذًا مساعدًا في قسم التربية بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام، وله رئاسة وعضوية في كثير من المجالس، وقد أنشأ مجموعة من المساجد والمدارس الإسلامية في أوروبا. (يُنْظَر: الموقع الرسمي للدكتور حمد. http://www.hamadalmajed.com/).

(٣) من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/21255 .

قال الشيخ رحمه الله: "ندرسها جميعًا ونستعين بأهل الخبرة فيها"[1].

ومن ذلك أيضًا تكليف المجمع الفقهي الإسلامي برئاسة الشيخ رحمه الله الأطباء ذوي الاختصاص بدراسات حول بعض النوازل[2].

ويقول الشيخ رحمه الله: "الشورى.. من صفات المؤمنين كما قال جل وعلا : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[3] وقال جل وعلا: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[4] فالتشاور في الأمور التي ليس فيها دليل واضح من أهم المهمات، ..الشورى يجب أن يكون رجالها من الناس المعروفين بالعقل الراجح والعلم والفضل والخبرة بأحوال الناس حتى يحصل التعاون معهم في معرفة الحق فيما قد يخفى دليله أو في الأمور التي تحتاج إلى نظر وعناية في كيفية تنفيذ الحق أو كيفية ردع الباطل والقضاء عليه"[5].

يقول تلميذه عبد الرحمن الرحمة[6]: لقد أخذ سماحته بذلك، فهو يشاور طلابه ومحبيه وإخوانه من العلماء فيما يستجد من الأمور..

فالشورى في حياة الشيخ رحمه الله في جميع صورها وألوانها: فمع إخوانه أصحاب الفضيلة العلماء سواء كان ذلك في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أو في هيئة كبار العلماء يراجع هو وإياهم ما استجد من المسائل العلمية والعملية في ضوء الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة، ويطرحون في تلك المجالس قضايا المسلمين بإنصاف وصدق وتجرد..[7].

٣- الاستعانة بكُتُب مَن كَتَب في النازلة، ومثال ذلك استعانته بكتاب الدكتور محمد محمد حسين رحمه الله [الروحية الحديثة حقيقتها وأهدافها]؛ لفهم حقيقة ما يسمى بعلم تحضير الأرواح، وقد كان المذكور ممن خُدِع بهذه الشعوذة، ثم هداه الله إلى الحق وكَشَفَ زيفها.

إذن فلم يكن الشيخ رحمه الله يحكم على المسألة النازلة قبل فهمها ففهمًا جيدًا.



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٨/ ٣٩.

(٢) يُنْظَر: المصدر نفسه، ٤/ ٤١٢.

(٣) سورة الشورى، الآية ٣٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/١٧٤- ١٧٥. بتصرف .

(٦) هو الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن يوسف الرحمة الباحث العلمي في وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد والقاضي الشرعي في دولة الإمارات العربية المتحدة له عدة مؤلفات منها: [دراسات دعوية].يُنْظَر ترجمته على اليوتيوب في برنامج منتدى الجمعة
http://www.youtube.com/watch?v=06xS0W3nd8U

(٧) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص٢٥٥- ٢٥٦. بتصرف.

## المرحلة الثانية: البحث عن الحكم الشرعي المناسب لها

بعد أن ينتهي الشيخ رحمه الله من تصور النازلة تصورًا دقيقًا، يبدأ بمرحلة البحث لها عن دليل، فيعرضها على الكتاب الكريم، فإن لم يجد لها حكمًا عرضها على السنة النبوية، فإن لم يجد لها حكمًا عرضها على أقوال سلف الأمة، فربما وقع فيها إجماع أو وقعت مسألة شبيهة لها في أزمانهم تعينه على الحكم عليها، فإن لم يجد لها حكمًا عندهم، اجتهد برأيه على أصولهم المعروفة، إما بالقياس أو بعرضها على القواعد الشرعية، مع اعتبار مقاصد الشريعة.

وتوضيح ذلك فيما يلي:

### أولاً: عرض النازلة على الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

يقول سماحة الشيخ رحمه الله: "أجمع العلماء قديمًا وحديثًا على أن الأصول المعتبرة في إثبات الأحكام، وبيان الحلال والحرام في كتاب الله العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ثم سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ثم إجماع علماء الأمة. واختلف العلماء في أصول أخرى أهمها القياس، وجمهور أهل العلم على أنه حجة إذا استوفى شروطه المعتبرة، والأدلة على هذه الأصول أكثر من أن تُحْصَر وأشهر من أن تُذْكَر"[1].

ويقول رحمه الله: "إن التفقه في الإسلام وما اشتمل عليه من أحكام، يقتضي البحث والاطلاع؛ لمعرفة حكم الله في كل قضية تعرض للمسلم في حياته، فلا يتجاوز هذه القضية دون بحث واستقصاء؛ ليصل إلى الحكم بالدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو الإجماع أو القياس الجلي"[2].

وقد سُئِل رحمه الله عن موقف المسلم من المستجدات في هذا العصر؟ فأجاب بقوله: "الواجب على المسلم أن يُحَكِّم الشرع المطهر في كل شيء وذلك بأن يقبل ما وافق الكتاب أو السنة الصحيحة مما أحدثه الناس وما خالف ذلك وجب رده؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[3]، وقوله وقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[4]"[5].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٢١١.

(٢) المصدر نفسه، ٢/ ٢٩٧- ٢٩٨.

(٣) سورة الحشر، من الآية ٧.

(٤) سورة النساء، من الآية ٥٩.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٣٠/ ٣٢٨- ٣٢٩.

ويقول أيضًا في مسألة تحضير الأرواح: "إن هذه المسألة مثل جميع المسائل يجب ردها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما أثبتاه أو أحدهما أثبتناه، وما نفياه أو أحدهما نفيناه"[(١)].

وقوله هذا تكرر في أكثر من نازلة عقدية؛ إيمانًا من الشيخ رحمه الله بأنهما منهج الحياة السعيدة، وطريق النجاة والريادة في كل الأزمنة والأمكنة والمجتمعات.

يقول رحمه الله في بيان سبب الرد إليهما: ذكر الله عز وجل في كتابه كل شيء إجمالاً في مواضع، وتفصيلاً في مواضع أخرى قال ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[(٢)].. وقال سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[(٣)]، ولو لم يكن في كتابه ﷻ وسنة نبيه ﷺ الهداية والكفاية لما رد الناس إليهما، ولكان رده إليهما غير مفيد، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، وإنما رد الناس إليهما عند التنازع والخلاف؛ لما فيهما من الهداية، وحل المشكلات والقضاء على الباطل، والبيان الواضح لكل ما يحتاجه الناس في دينهم، وتطمينًا للقلوب بما يُوضِّح من الحقائق ويرشد إليه من البصائر، فلهم في الرد إليهما خير في الدنيا والآخرة وأحسن لهم في العاقبة، كما أن في ذلك النصر للداعي إلى الحق والقضاء على خصمه بالحجة الواضحة ولهذا يقول سبحانه: ﴿وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾[(٤)]، والمثل يعم كل ما يقدمون من شبهة يزعمونها حجة، ومن مذهب يدعونه صحيحًا، ومن دعوة يزعمون أنها مفيدة، كل ذلك يكشفه هذا الكتاب وما جاءت به سنة رسوله عليه الصلاة والسلام بعبارة أوضح، وبيان أكمل، وبحجة قيمة تملأ القلوب وتؤيد الحق؛ وما ذاك إلا لأن العلم المأخوذ من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، علم صدر عن حكيم عليم، يعلم أحوال العباد، ويعلم مشكلاتهم، ويعلم ما في نفوسهم من أفكار خبيثة أو سليمة، ويعلم بما يأتي به أهل الباطل فيما يأتي من الزمان، كل ذلك يعلمه سبحانه. ومعلوم أن الأفكار الهدامة والمبادئ الضالة والمذاهب المنحرفة كثيرة، والملبسون للحق بالباطل لا يحصون، وكذلك دعاة الباطل والمؤلفون في الصد عن سبيل الله لا يحصيهم إلا الله، وهم يلبسون على الناس باطلهم بما يحرفون من الكلم،.. ولا مخرج من هذه المحن، ولا طريق للتخلص منها والقضاء عليها إلا بعرضها على هذا الميزان العظيم الكتاب والسنة، ففي عرضها على هذا الميزان العظيم تمحيصها وبيان حقها من باطلها، ورشدها من غيها، وهداها من ضلالها، وبذلك ينتصر الحق وأهله، ويندحر الباطل وأهله[(٥)].

وبيَّن رحمه الله أن هذا هو هدي سلفهم الصالح، عندما سئل عن مقولة (السابقون رجال ونحن رجال)..

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ، ٣/ ٣٠٩.

(٢) سورة النحل، من الآية ٨٩.

(٣) سورة الشورى، من الآية ١٠.

(٤) سورة الفرقان، الآية ٣٣.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ٦٢. بتصرف.

فقال: هذه العبارة فيها إجمال واحتمال، فإن أريد بها أن الواجب على المتأخرين أن يجتهدوا في نصر دين الله وتحكيم شريعته، وتأييد ما عليه السلف الصالح من العقيدة والأخلاق فهذا حق، والواجب على جميع المسلمين أن يسيروا على نهج سلفهم الصالح في اتباع الكتاب والسنة وتحكيمهما في كل شيء، ورد ما تنازع فيه الناس إليهما..، أما إن أريد بهذه العبارة أن المتأخرين لهم أن يجددوا في دين الله ما يخالف ما عليه سلف الأمة في العقيدة والأخلاق أو في الأحكام: فهذا أمر منكر لا يجوز فعله؛ .. لأنه ليس للمتأخرين أن يخالفوا ما أجمع عليه العلماء قبلهم، لأن الإجماع حق، وهو أحد الأصول الثلاثة التي يجب الرجوع إليها، ولا تجوز مخالفتها .. أما التفقه في الدين والتماس حل المشكلات بالطرق الشرعية في المسائل التي جدت بين المسلمين ولم يتكلم فيها الأوائل فهذا حق وليس فيه مخالفة للسابقين؛ لأن العلماء السابقين واللاحقين كلهم يوصون بتدبر الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما، والاجتهاد فيما يعرض من المسائل المشكلة على ضوء الكتاب والسنة، وليس هذا تجديدًا مخالفًا للسابقين، ولكنه تجديد سائر على منهج السابقين وعلى أصولهم[1].

وقال أيضًا: "أما وصيتي ونصيحتي للمفتين فعلينا جميعًا تقوى الله وأن لا نفتي إلا بما يوافق الحق، وأن نحذر التساهل أو الميل إلى أهواء الناس وما يرضيهم، فإن الناس أكثرهم لا يرضيه إلا الباطل، فالواجب على المفتي أن يتقي الله وأن لا يفتي إلا بما يظهر له من كلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام بعد التثبت وبعد النظر والعناية، وبعد مراجعة أهل العلم والاستعانة بما ذكروه في كتبهم حتى تكون الفتوى على بينه، وعلى بصيرة"[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فمن بنى الكلام في العلم: الأصول والفروع، على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة"[3].

وقد بيَّن الشيخ ابن باز رحمه الله في أكثر من موضع أهمية الاهتمام بكلام أهل العلم السابقين فقال: "العلم قال الله سبحانه وقال رسول الله ﷺ، وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم أعلم بكتاب الله وأعلم بالسنة، فاستنباطهم وأقوالهم يعين طالب العلم، ويرشد طالب العلم إلى الفهم الصحيح عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام، ثم الاستعانة بكلام أهل العلم بعد ذلك أئمة الهدى، كالتابعين، وأتباع التابعين، ومن بعدهم من علماء الهدى، وهكذا أئمة اللغة يُستعان بكلامهم على فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ"[4].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ، ٤/ ١٦٨- ١٧٠. بتصرف.

(٢) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/19912

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٦٣/١٠.

(٤) المصدر نفسه ، ٨/ ١٥٥. ويُنْظَر للإستزادة من نفس المصدر ٧/ ٢١٥.

أقول: هذا وإني لم أذكر إلا اليسير من كلامه في هذا المجال، حيث إنه لا يكل ولا يمل من العناية بهما والحث عليهما بالتفقه فيهما وحفظ ما تيسر منهما والرجوع إليهما في كل ما يستجد؛ لأن فيهما صحيح الجواب لمن أُلْهِم التوفيق والصواب.

ومن أمثلة تنزيله الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال السلف على أحكام النوازل ما يلي:

أ- تنزيله آيات الحكم بغير ما أنزل الله، وفهم السلف لها، على القوانين الوضعية.

ب- تنزيله أحاديث النهي عن التصوير، وأقوال السلف فيها، على التصوير الفوتوغرافي.

ت- تنزيله أقوال السلف على مسألة إحياء التراث، وتهنئة الكفار بأعيادهم.

**ثانيًا: الاجتهاد عن طريق القياس**

بيَّن سماحة الشيخ رحمه الله أن القياس الصحيح: هو الذي وردت به الشريعة وهو التسوية بين المتماثلين، والتفرقة بين المختلفين، وأن دلالته توافق دلالة النص، وكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد. وأفاد رحمه الله أن محله في الفروع، أما العبادات فليست محله؛ لأنها توقيفية. وأكد رحمه الله على أنه لا يُلجأ إلى القياس إلا إذا فُقد الدليل.

يقول الشيخ رحمه الله: "الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين"(1).

ويقول رحمه الله: "ولا يجوز لأحد من الناس أن يحلل ما حرم الله بالنص قياسًا على ما حلل الله بالنص، ومن حاول أن يحلل ما حرم الله من الربا قياسًا على ما أحل الله من السلم فقد أتى منكرًا عظيمًا وقال على الله بغير علم، وفتح للناس باب شر عظيم وفساد كبير، وإنما يجوز القياس عند أهل العلم القائلين به في المسائل الفرعية التي لا نص فيها إذا استوفى الشروط التي تلحق الفرع بالأصل"(2).

ويقول أيضًا: "تقرر في الشرع المطهر أنه لا قياس مع النص، وإنما محل القياس إذا فقد النص كما هو معلوم عند أهل الأصول وعند جميع أهل العلم"(3).

لقد اعتمد رحمه الله على هذا الأصل في استنباط كثير من العلل والأحكام من النصوص الشرعية، مع اعتبار للمقاصد الشرعية. وقد عاب على الظاهرية جمودهم على ظواهر النصوص وعدم مراعاتهم للعلل

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٥/ ٢٧٣.

(٢) المصدر نفسه، ١٩/ ٢٣٤- ٢٣٥.

(٣) المصدر نفسه، ٣/ ٢٢٤.

فقال: "الطريقة الظاهرية.. معناها: الأخذ بظاهر النصوص وعدم النظر في التعليل والقياس، .. فَسُمُّوا ظاهرية لهذا المعنى؛ لأنهم أخذوا بالظاهر ولم ينظروا في العلل والحكم والأقيسة الشرعية التي دل عليها الكتاب والسنة،.. عليهم نقص ومؤاخذات في جمودهم على الظاهر، وعدم رعايتهم للعلل والحِكم والأسرار التي نبه عليها الشارع وقصدها، ولهذا غلطوا في مسائل كثيرة دل عليها الكتاب والسنة"(1).

ومن أمثلة تطبيق الشيخ رحمه الله للقياس: إلحاقه الأسورة النحاسية بالتمائم والحلقات.

ومن أمثلة القياسات الفاسدة التي رد عليها:

١- قياس من قاس الصورة الشمسية بالصورة في المرآة؛ لعدم التسوية، ولوجود النص ولا قياس مع النص.

٢- قياس الذين يرون التبرك بالصالحين بما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم من التبرك بآثار النبي ﷺ؛ لأن القياس لا بد أن يكون فيه الفرع مساويًا للأصل، وليس أحد مساويًا للنبي ﷺ.

**ثالثًا: الاجتهاد عن طريق عرضها على القواعد الشرعية**

بيَّن سماحة الشيخ رحمه الله أن النبي ﷺ اجتهد على القواعد الشرعية التي أمر الله بها عند انعدام الوحي، يقول الشيخ رحمه الله: "..النبي ﷺ يحكم بما أنزل الله فيما أوصاه الله إليه، وما لم يكن فيه نص اجتهد فيه عليه الصلاة والسلام حتى تتأسى به الأمة، وهو في ذلك كله يعتبر حاكمًا بما أنزل الله لكونه حكم بالقواعد الشرعية التي أمر الله أن يحكم بها"(2).

فينبغي عند فقد النص أن يُرْجَع إلى القواعد المستنبطة من الكتاب والسنة، يقول سماحة الشيخ رحمه الله: "إن كثرة الكلام والبلاغة ليست دليلاً على الحق، بل الدليل على الحق هو ما قال الله سبحانه وما قال رسوله ﷺ، مع العناية بدراسة القواعد الشرعية والأسس المرعية التي دل عليها قول الله عز وجل وقول رسول الله ﷺ، فهي المعيار الذي يستنبط منه ويؤخذ عن طريقه الحق عند عدم وجود النص من الكتاب أو السنة، ..بل ينبغي للعاقل أن يكون الكتاب والسنة والقواعد الشرعية هي التي يبني عليها ما يختاره وما يرده"(3).

وقال رحمه الله أيضًا: "وأما ما جرى من الاختلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة وغيرها، فالواجب أن يؤخذ منه ما هو أقرب إلى الصواب، وهو القول الذي هو أقرب إلى ما قاله الله ورسوله نصًا، أو بمقتضى قواعد الشريعة"(4).

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ٢١٨.

(٢) المصدر نفسه، ٦/ ١٩٤- ١٩٥.

(٣) المصدر نفسه، ٦/ ١٧٤.

(٤)مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢/ ٣١٠.

وقال في موضع آخر: "العالم.. عمدته الدَّليل، قال الله قال رسوله، مع الأصول المتّبعة والقواعد المتَّبعة"(١).

وقال في موضع ثالث: "معلوم أن العلماء إذا أُطْلِقوا في كتاب الله، وفي كلام رسوله ﷺ فإنما هم العلماء في الله وبشريعة الله، وهم الذين أخذوا العلم عن كتابه وسنة رسوله وعمّا أوضحته الشريعة من القواعد المتَّبعة"(٢).

وقال في موضع رابع: "فطالب العلم عليه مسئولية كبيرة ومفترضة، وهي أن يعنى بالدليل، وأن يجتهد في معرفة براهين المسائل، وبراهين الأحكام من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، ومن القواعد المعتبرة"(٣).

ونستنبط من هذه النقول عدة أمور، منها:

أ- عناية الشيخ رحمه الله بالقواعد الشرعية المأخوذة من الكتاب والسنة، ووصيته طالب العلم بها، وعَدِّه للعالم بها مع النصوص من العلماء.

ب- جعل القواعد الشرعية الأقرب لطريق الحق فيما إذا عُدم النص؛ لأنها مستنبطة من الكتاب والسنة.

ت- استنباط كثير من أحكام النوازل منها.

يقول الشيخ صالح بن حميد(٤): إن العطاء والتوازن والثبات في حياة الشيخ وسيرته جلي بارز من خلال الرصد للقنوات الثلاث الكبرى:

الأولى: الإيمان العميق، والعقيدة الراسخة في الله ورسوله وكتابه ودين الإسلام..

الثانية: التأصيل العلمي المبني على أصلي الدين: الكتاب والسنة فالشيخ يحفظ القرآن كله ويتدبره، ويحفظ الكثير من السنة ويفقهها، فهو دائم التلاوة للقرآن بتدبر، قدير في الاستحضار للسنة بتفهم، سريع الاستشهاد بها، ملتزم للاسترشاد بنورهما، مع دعوته الظاهرة في كل مجلس وناد للأخذ بهما والرجوع إليهما والحث على مداومة قراءتهما ومطالعتهما، وحفظ المتيسر منهما.

الثالثة: روح الاجتهاد والاستنباط المنبثقة من الفقه المتين والدارسة الواعية والفهم العميق والفكر المستنير مع

---

(١) من شريط رحلتي مع الكتاب، بإختصار. موجود مفرغ على شبكة الإمام الآجري.
http://ar.islamway.net/lesson/16138

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢٣/ ١٩٦.

(٣) المصدر نفسه، ٧/ ٢١٥.

(٤) هو الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، من مواليد بريدة سنة ١٣٦٩ هـ، شغل منصب رئيس مجلس الشورى، ثم رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ثم عُيّن مستشارًا في الديوان الملكي، وهو إمام وخطيب المسجد الحرام، ونائب الرئيس لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، له عضوية في عدة هيئات ولجان، وله مؤلفات عديدة منها: [وضع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتحقيقاته]. (يُنْظَر: الموقع الرسمي لمعالي الشيخ صالح http://www.ibnhomaid.af.org.sa/node/7).

الإحاطة البينة بمقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها وضوابطها[1].

ويقول الدكتور محمد التركي: "لقد كان الفقيه الراسخ الذي يأخذ من النصوص مباشرة، ويرجع إليها بلا واسطة، فكانت حياته موصولة بسنة رسول الله ﷺ ودروسه عامرة بكتبها، يؤلف بين نصوصها ومقاصد الشريعة، فإذا حزبت معضلة، أو نزلت نازلة فزع المستفتون إليه، فأووا إلى ركن شديد"[2].

ومن أمثلة تطبيق الشيخ للقواعد الفقهية والأصولية ما يلي:

١- في قوله في إحياء التراث والسفر إلى بلاد الكفار استند على قاعدة سد الذرائع.

يقول الشيخ رحمه الله: "ومعلوم أن سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي من أعظم القواعد الشرعية"[3].

وقال رحمه الله في هذه القاعدة: "وقد دلت الشريعة الإسلامية الكاملة على وجوب سد الذرائع القولية والفعلية، واحتج العلماء على ذلك بأدلة لا تحصى كثرة، وذكر منها العلامة ابن القيم رحمه الله[4] في كتابه [إعلام الموقعين] تسعة وتسعين دليلاً كلها تدل على وجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي"[5].

٢- في قوله في دخول البرلمانات والانتخابات استند على قاعدة المصالح والمفاسد. وهذه القاعدة استند عليها في كثير من فتاواه، ومن ذلك قول الشيخ رحمه الله: "إن القول بإباحة تحديد النسل قول مخالف للشريعة الكاملة التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومخالف للفطرة السليمة، ..ومخالف لمصالح الأمة، فإن كثرة النسل من أسباب قوة الأمة وعزتها ومنعتها وهيبتها، وتحديد النسل بضد ذلك يفضي إلى قلتها وضعفها بل إلى فنائها وانقراضها، وهذا واضح لجميع العقلاء لا يحتاج إلى تدليل"[6].

وأوصى رحمه الله الشيخ عبد العزيز بن عويشز عند تعينه في رئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذه القاعدة العظيمة فقال: "وأوصيكم برعاية القاعدة الشرعية القدرية عند تعارض المصالح والمفاسد وعدم

---

(١) إمام العصر، ص٢٩٧- ٢٩٨. بتصرف.

(٢) المصدر نفسه ، ص٣٩٦.

(٣) المصدر نفسه، ٦/ ٣٨٢.

(٤) هو العالم العلامة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، كان كثير الصلاة والتلاوة، حسن الخلق، واسع العلم بسائر الفنون، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية بعد رجوعه من مصر سنة ٧١٢هـ، ولم يفارقه حتى مات، وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وله مؤلفات كثيرة جداً منها: [بدائع الفوائد]، و[مفتاح دار السعادة]، و[إعلام الموقعين]...توفي سنة ٧٥١هـ رحمه الله تعالى. (يُنْظَر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)، ٥/ ١٣٧- ١٤٠).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٣/ ٣٣٩.

(٦) المصدر نفسه، ٣/ ٣٣٠- ٣٣١.

إمكان تحصيل جميع المصالح ودرء جميع المفاسد وهي تحصيل أعلى المصلحتين أو المصالح ولو بتفويت الدنيا منهما أو منها، ودرء وتعطيل كبرى المفسدتين أو المفاسد ولو بارتكاب الدنيا منهما أو منها"[(١)].

٣- وفي قوله في استقبال المعزَّى للمعزِّين في البيت استند على قاعدة المشقة تجلب التيسير. وكثيرًا ما يستند على هذه القاعدة للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

يقول الأستاذ الدكتور عبد الله عسيلان ومن مآثره وسجاياه: "الالتزام بالسماحة والتيسير على الناس، وعدم التشديد فيما يفتي به تجاه بعض المواقف التي تستلزم ذلك بمقتضى الشرع، مستندًا على أساس مكين من العلم بنصوص الشريعة وفهم مرادها، وما يقوله أهل العلم الموثوقون، ..وكان في ذلك رفع للحرج عن كثير من الناس، وحلّ لمشكلات صعبة"[(٢)].



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ٢٩٠.

(٢) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص٤٤٦- ٤٤٧. بتصرف يسير.

## المرحلة الثالثة: تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة

بعد أن تأكد الشيخ رحمه الله من النازلة ودليلها، يُنزِّل الحكم الشرعي عليها مقرونًا بدليله.
وعند التعارض الظاهري للأدلة يقوم الشيخ غالبًا بالجمع بينها إن أمكن، وإن لم يمكن الجمع فإن الشيخ يرجح أحد الأدلة ويبني حكمه عليه، وإن لم يتبين له في النازلة دليل أو ترجيح توقف.

سئل سماحة الشيخ هل لسماحتكم مذهب فقهي خاص وما هو منهجكم في الفتوى والأدلة؟
فأجاب: "مذهبي في الفقه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وليس على سبيل التقليد ولكن على سبيل الاتباع في الأصول التي سار عليها، أما مسائل الخلاف فمنهجي فيها هو ترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه والفتوى بذلك سواء وافق ذلك مذهب الحنابلة أم خالفه، لأن الحق أحق بالاتباع، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[١]"[٢].

وذكر رحمه الله أنه ينبغي على طالب العلم أن يدرس الحديث وأصوله، والفقه وأصوله، واللغة العربية وقواعدها، والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، فيستعين بهذه الأمور على ترجيح الراجح في مسائل الخلاف، مع الترحم على أهل العلم، ومع السير على منهجهم الطيب، والاستعانة بكلامهم وكتبهم الطيبة، وما أوضحوه من أدلة وبراهين في تأييد ما ذهبوا إليه، وتزييف ما ردوه[٣].

وقال رحمه الله: "يجب على العالم في مسائل الخلاف أن ينظر في الأدلة، فإذا كان الدليل مع أبي حنيفة أخذ به، وإذا كان مع مالك أخذ به، وإذا كان مع الشافعي أخذ به، وإذا كان مع أحمد أخذ به، وهكذا لو كان مع الأوزاعي أو مع إسحاق بن راهوية أو غيرهما. فالواجب الأخذ بالدليل وترك ما خالفه..
فالواجب على أهل العلم أن يعرضوا ما تنازع فيه الناس على الأدلة الشرعية فما رجح بالدليل وجب الأخذ به"[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ١٦٦.

(٣) المصدر نفسه، ٧/ ٢٣٠.

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز، اعتنى به عبد الله الطيار، ومحمد الموسى، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثانية ،(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م) ، ١/ ٢٨- ٢٩.

وقال أيضًا: "إن طالب العلم بحاجة شديدة إلى أن يكون لديه رصيد عظيم من الأدلة الشرعية، والمعرفة بكلام أهل العلم وخلافهم، ومعرفة بالراجح في مسائل الخلاف بالدليل من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ بدون تقليد لزيد وعمرو، فالتقليد كلٌ يستطيعه، وليس من العلم في شيء"[1].

هذا إن استطاع الترجيح أما إن لم يستطع فعليه بالتوقف، يقول رحمه الله: "فالواجب على المسلمين عمومًا، وعلى طلبة العلم خصوصًا: الحذر من القول على الله بغير علم، فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول: هذا حلال، وهذا حرام، أو هذا جائز، وهذا ممتنع، إلا بحجة يَحْسُن الاعتماد عليها، وإلا فليسعه ما وسع أهل العلم قبله، وهو الإمساك عن الخوض فيما لا يعلم وأن يقول: الله أعلم أو لا أدري، وما أحسن قول الملائكة عليهم السلام لربهم عز وجل: .. ﴿سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[2]، وكان أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم إذا سألهم الرسول ﷺ عن شيء لا يعلمونه قالوا: (الله ورسوله أعلم). وما ذاك إلا لكمال علمهم وإيمانهم، وتعظيمهم لله عز وجل، وبعدهم عن التكلف"[3].

ومن أمثلة توقفه –وكثيرًا ما يتوقف رحمه الله لورعه– توقفه في حكم التصوير بالفيديو في بادئ الأمر، وفي الدُّمى.



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٧/ ٢١٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٣٢.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٢٥٥.

**مزايا منهج الشيخ ابن باز ﵀:**

١- التأصيل الشرعي للنوازل، يقول المجذوب: "يقول الشيخ إن الاجتهاد في تقصي الأدلة مفضل لديه؛ لأن واجب أهل العلم الأخذ بالدليل من الكتاب والسنة، ورد ما تنازع فيه الناس إليهما، ففي ذلك طمأنينة القلب وراحة الضمير؛ لإيمان طالب العلم بأنه يأخذ الحكم عن الله ورسوله لا عن الرجال"(١).

ويرى الشيخ ﵀ أن العقل الصريح لا يتعارض مع النص الصحيح أبدًا، بل إن العقل مؤيد للنقل، وعند وجود شُبْهَة تَعَارُض فالخلل إما في صراحة العقل؛ لأن العقول قاصرة ويؤثر فيها الهوى، أو في صحة النقل(٢).

يقول ﵀ عن طالب العلم: "يجب أن يدرس النصوص، ويعتمد على النصوص من كلام الله وكلام رسوله؛ لأن فيه الهدى، وفيه التوجيه إلى الخير، والعقل يخطئ ويصيب، والفرق المخالفة لأهل السنة هلكوا بأسباب عقولهم، فخالفوا النصوص بأسباب عقولهم الكاسدة التي ظنوها صحيحة، ..والواجب حسن الظن بالنصوص وإساءة الظن بالعقول، وأن تخضع العقول للنصوص، النصوص معصومة إذا ثبتت أسانيدها، وأما العقول فغير معصومة، الإنسان محل الخطأ ومحل التقصير ومحل الهوى.."(٣).

وقد استدل الشيخ ﵀ بالعقل بعد النقل في بعض النوازل، ومثال ذلك كما سيأتي في مسألة تحضير الأرواح.

٢- الوسطية، وقد عرَّفها الشيخ ﵀ بأنها: "السير على نهج الله وعلى حكم كتابه وسنة نبيه ﷺ"(٤).

يقول الشيخ ﵀: "فالواجب على الدعاة أن يلتزموا بالأصول الشرعية ويتمسكوا بالتوسط الذي جعلهم الله فيه، فالله جعلهم أمة وسطًا، فالواجب على الدعاة: أن يكونوا وسطًا بين الغالي والجافي، بين الإفراط والتفريط، وعليهم: أن يستقيموا على الحق، وأن يثبتوا عليه بأدلته الشرعية، فلا إفراط وغلو، ولا جفاء وتفريط، ولكنه الوسط الذي أمر الله به"(٥).

وقال أيضًا: "خير الأمور أوسطها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾(٦) فالشرع

---

(١) علماء ومفكرون عرفتهم، ١/ ١٠٢.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/٧١، ٧٤.

(٣) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز ﵀. http://www.binbaz.org.sa/mat/10478 ويُنْظَر للإستزادة مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ١٠٧، ٢٦٦.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ٢٧٤.

(٥) المصدر نفسه، ٨/ ٢٣٥.

(٦) سورة البقرة، من الآية ١٤٣.

جاء بالتوسط في الأمور كلها، وعدم الغلو، وعدم الجفاء، وعدم التشدد، ..فالواجب علينا جميعًا رجالاً ونساءً، التوسط في الأمور كلها"[1].

وقال في موضع آخر: "ونوصيهم بعدم العجلة في الأمور، وعدم التشديد الذي لا يوافق الشرع، بل نوصيهم بالتثبت، والتوسط في الأمور وعدم الغلو، وعدم الجفاء، لا هذا ولا هذا، الواجب التوسط في الأمور فلا غلو، ولا جفاء، ولا إفراط ولا تفريط"[2].

وسئل عن كيفية معالجة مشكلة التطرف؟ فقال: "بالتعليم والتوجيه من العلماء، إذا عرفوا عن إنسان أنه يزيد ويبتدع بيَّنوا له، مثل الذي يُكَفِّر العصاة، ..يُعَلَّم أن عليه التوسط، فالعاصي له حكمه، والمشرك له حكمه، والمبتدع له حكمه، فيعلم ويوجه إلى الخير حتى يهتدي، وحتى يعرف أحكام الشرع وينزل كل شيء منزلته، ..فالناس طبقات وأقسام ليسوا على حد سواء، لابد أن ينزلوا منازلهم، ولابد أن يعطوا أحكامهم بالبصيرة والبينة لا بالهوى والجهل، بل بالأدلة الشرعية"[3].

أقول: تظهر وسطية الشيخ رحمه الله في دورانه مع النصوص واعتبار المقاصد وعدم الرضى بالزيادة في الدين كالأعياد المحدثة، ولا بالنقص فيه كالتقصير في تحكيم شرع الله.

٣- الوضوح، تميز منهج الشيخ رحمه الله بالوضوح، فلا غموض، ولا تعقيد، ولا تشتيت، ولا متناقضات، ولا تكلُّف، بل أسلوبه سهل واضح جلي، يفهمه كل أحد.

٤- الثبات، يقول الموسى رحمه الله عند تعداده أبرز صفات الشيخ رحمه الله: "الثبات على المبدأ، وعلى الحق"[4].

ويتضح ذلك الثبات في قوله في الاستعانة بالكفار على الرغم من كثرة المخالفين له.

بهذا المنهج كما يقول الشيخ صالح الزهراني فتح الله له قلوب الناس، وكتب لأقواله وفتاواه القبول في مشارق الأرض ومغاربها، في كل المراكز الإسلامية والمساجد والأكاديميات المنتشرة في أرجاء المعمورة، قد تتوقف المؤتمرات العالمية عن إصدار حكم شرعي حول موضوع أو قضية ما لاختلاف أعضائها فإذا بلغهم رأي سماحته انفضَّ الخلاف بقبولهم وتصويتهم معه[5].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ١١٠- ١١٢. بتصرف.

(٢) المصدر نفسه، ١٨/ ٢٧٠. ويُنْظَر للإستزادة: ٧/ ١٢٨، ٢٠/ ٢٤١.

(٣) المصدر نفسه، ٨/ ٢٣٦- ٢٣٧.

(٤) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، ص٣٩.

(٥) المصدر نفسه، ٢/ ٣١٠.

وقال الدكتور لطف الله خوجه[1]: "طار الناس بفتاواه في كل العالم، فإذا قال ابن باز في مسألة قولاً ما فالقول ما قال، والنفس مطمئنة للأخذ بفتاواه، لأنه كان تقيًا ورعًا صادقًا مع قضايا أمته، فقد كان من العلماء القليلين الذين حملوا قضايا الإسلام في كل بلاد المسلمين، كان يخاطب الكل الحكام والرؤساء والملوك في أمور المسلمين، يعظهم وينصحهم ويرشدهم إلى الصواب، كما كان يخاطب عامة المسلمين، ..تحمل من أجل أمته، حتى صار وحده أمة في هذه الأمة، فما من مسألة إلا قالوا: اسألوا ابن باز، وما من مشكلة إلا قالوا: ما رأي ابن باز؟ وما من حدث إلا قالوا: أخبروا ابن باز"[2].



(١) لطف الله ملا عبد العظيم خوجه، أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وعضو مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة، وعضو في الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والفرق والأديان، وعضو في مجلة الجامعة لعلوم الشريعة. وله عدة مؤلفات، منها: [فلسفة الحرية الدينية] و[موضوع التصوف]. (يُنْظَر: صفحة الدكتور لطف الله على موقع جامعة أم القرى. http://uqu.edu.sa/lmkhojah).

(٢) موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر، سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز وما قيل فيه من شعر ونثر، ٢/ ٨٤٩.

**الآداب التي تحلى بها الشيخ ابن باز رحمه الله عند تعامله مع النوازل:**

١- الإخلاص والالتجاء إلى الله تبارك وتعالى والبعد عن الهوى:

يقول الشيخ رحمه الله في محاضرة ألقاها على طلاب المعهد العالي للقضاء: "إن الواجب على القاضي أمور:

١- بذل الوسع فيما يستحق بدليله وأن يصبر على ذلك وأن يسأل ربه التوفيق والإعانة، وأن يخلص له في ذلك..

٢- أن يضرع إلى الله عز وجل دائمًا في طلب الحق لإصابة الحق قبل الحكم، وفي أي وقت كان حتى يكون بذلك قد بذل ما يستطيع من الأسباب المعنوية والحسية، القولية والعملية.."[1].

ويقول عند تعداده مسؤوليات طالب العلم: "الإخلاص لله سبحانه، ومراقبته وأن يكون هدفه إرضاءه عز وجل، وأداء الواجب وبراءة الذمة، ونَفْع الناس، فلا يهدف إلى مال وعَرَض عاجل، فذلك شأن المنافقين وأشباههم من أهل الدنيا، ولا يهدف للرياء والسمعة، ولكن هدفه أن ينفع عباد الله، وأن يُرْضِي ربه قبل ذلك، ..النفع الحقيقي من طالب العلم، يترتب على صدقه وإخلاصه، وعلى كثرة علمه وتمكّن فقهه، وعلى صبره ومصابرته"[2].

٢- الاستخارة والاستشارة عند اشتباه المسألة عليه.

إذ اشتبهت المسألة على الشيخ فإنه يلجأ إلى الاستشارة -كما بيَّنَّا سابقًا- وإلى الاستخارة يقول الشيخ الموسى رحمه الله من نماذج تطبيقه للسنة: "لزوم الاستخارة إذا أشكل عليه شيء"[3].

ويقول أيضًا رحمه الله: "ومن مظاهر عنايته وشدة تحريه أنه ربما استخار للقضية الواحدة أكثر من مرة؛ ومن الأمثلة على ذلك أن الشيخ إبراهيم الحصين رحمه الله قرأ عليه معاملة طلاق تزيد على خمسين ورقة، فأجَّل سماحة الشيخ الحكم فيها، وبعد أيام قال له الشيخ إبراهيم: يا سماحة الشيخ لعلكم تأملتم معاملة طلاق فلان؟ وكان قد أخذ بيده بعد جلسة الفجر إلى داخل بيته؛ فوقف سماحته، وقال: اكتب؛ فأملى عليه الفتوى وقال: لقد تأملتها كثيرًا، وصليت صلاة الاستخارة ثلاث مرات، وانشرح صدري لهذه الفتوى"[4].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢٣/ ٢٠١- ٢٠٢. بتصرف.

(٢) المصدر نفسه، ٧/ ٢١٥.

(٣) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، ص٤٣.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٩٢.

ويقول الدكتور محمد الشويعر: "لا يصدر في أموره عن رأي شخصي ولا من عاطفة ذاتية ولكنها حمية الإسلام والتوثق من الدليل الشرعي: آيةً أو حديثًا، ثم استخارة الله سبحانه بعد ركعتين يدعو الله فيهما فإن ارتاح قلبه اطمأن وعمل بعد التوكل على الله"(١).



(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص٤٠٩.

**موقف الشيخ ابن باز ﷾ مع المستفتي**

يقول الدكتور عبد العزيز بن عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة علماء المسلمين: "يستقبل الفتوى ليلاً ونهارًا سرًا وجهارًا في مجلسه ومصلاه، في سيره وركوبه، يتزاحم الناس عليه لأخذ الفتوى ولم يسمع عنه أبدًا تضجر ولا قلق ولا تذمر واعتذار، بل يقف أحيانًا في الشمس حتى ينهي السائل سؤاله ويقضي حاجته، تأتيه الفتاوى من جميع أقطار المعمورة مهاتفة أو مكاتبة أو مشافهة، فيسعى للإجابة عليها مستدلاً في ذلك بالدليل الصحيح من الكتاب والسنة"(١).

**موقف الشيخ ابن باز ﷾ مع المخالف**

كان تعامُل الشيخ ﷾ مع المخالف في منتهى الذوق والأدب؛ وذلك لأن غايته ﷾ هي: بيان الحق وهداية الخلق، لا التجريح في الخلق ولا العلو في الأرض، ومن تلك الآداب الفريدة التي تعامل بها مع المخالف ما يلي:

أ- التثبت من مقولة المخالف وقوله لها ونقل نص كلامه عند نقدها ومطالبته بدليل قوله. ومثال ذلك: عندما نقد كتب الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق قال: "ذكرتم في كتابكم: (فصول من السياسة الشرعية) ص٣٢،٣١: أن من أساليب النبي ﷺ في الدعوة التظاهرات (المظاهرة). ولا أعلم نصًا في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عمن ذكر ذلك؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك؟ فإن لم يكن لكم في ذلك مستند، فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك، ولما قد علم من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات، فإن صح فيها نص فلابد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحًا كاملاً حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة"(٢).

ب- عرض قول المخالف على الكتاب والسنة؛ وفي بعض الأحيان يزيد فيعرضها على أقوال السلف والعقل، فإن وجد له دليل وجيه اعتبر له دليله ولم يرد عليه، وإن لم يجد له دليل معتبر فنَّد قوله بما لديه من دليل؛ حتى يعود للحق ولا يُغتر بقوله، ولم يحمله ذلك على عدم بيان ما في قول المخالف من حق، وهذا من إنصافه ﷾، فميزانه في قبول ورد جميع المخالفات هو الدليل لا الأهواء. وهذا واضح في جميع ردوده، فالشيخ ﷾ متجرد للحق، ولا يهمه سواه؛ لذا تجده لا يستنكف من الرجوع إلى الحق إن قال به المخالف متى ما تبيَّن له.

(١) موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر، سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز وما قيل فيه من شعر ونثر، ٢/ ٦٦٩.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٨/ ٢٤٥.

ج- الرد بالحكمة والموعظة الحسنة واللين وعدم التشهير بالمخالف وفتح باب الرجوع له وأنهم كلهم معرَّضون للخطأ وأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، ومن ثم الدعاء له بالهداية والنصح له بالتفقه في الدين، ولم يحمله ما عنده من مخالفة على البغض والإساءة، بل كان رحمه الله يُحسن التعامل مع المخالف ويفرح بلقياه، ويجيب دعوته، ويعوده عند مرضه، ويعزيه عند موت قريبه،.. ولا يكون التعيين والشدة عنده إلا في حالات قليلة كالمجاهر والداعي إلى بدعته.

يقول الشيخ رحمه الله: "فالواجب على علماء الإسلام أن ينشروا دين الله بين الناس، وأن يوضحوا لأهل البدع والتصوف والخرافات والانحراف بطلان ما هم عليه من البدع ويوضحوا لهم السنة الغراء والطريقة السمحة الواضحة، وأن يُبَيِّنُوا لهم أدلتها من الكتاب والسنة، وأن ينبهوهم إلى أخطائهم بالأسلوب الحسن، والدليل الواضح، والبرهان القوي، والحجة الدامغة، والعبارات البينة، من غير عنف ولا شدة بل بالعبارة الواضحة، والجدال بالتي هي أحسن، حتى يعرفوا الحق ويهتدوا إلى الصواب، وحتى يتبصَّروا وحتى يَدَعُوا الخرافات والشركيات والبدع التي هم عليها على غير هدى وعلى غير بصيرة"(1).

ويقول رحمه الله: "والمؤمن ينبغي أن يحمل كلام أخيه المسلم على أحسن المحامل، وقد قال بعض السلف: (لا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءِ وأنت تجد لها في الخير محملاً)(2).. وما وجد من اجتهاد لبعض العلماء وطلبة العلم فيما يسوغ فيه الاجتهاد فإن صاحبه لا يؤاخذ به ولا يثرب عليه إذا كان أهلاً للاجتهاد، فإذا خالفه غيره في ذلك كان الأجدر أن يجادله بالتي هي أحسن، حرصًا على الوصول إلى الحق من أقرب طريق ودفعًا لوساوس الشيطان وتحريشه بين المؤمنين، فإن لم يتيسر ذلك، ورأى أحد أنه لا بد من بيان المخالفة فيكون ذلك بأحسن عبارة وألطف إشارة، ودون تهجم أو تجريح أو شطط في القول قد يدعو إلى رد الحق أو الإعراض عنه. ودون تعرض للأشخاص أو اتهام للنيات أو زيادة في الكلام لا مُسوِّغ لها. وقد كان الرسول ﷺ يقول في مثل هذه الأمور: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا»(3)"(4).

ويقول أيضًا: " فهذا البيان الذي أشار إليه السائل أردنا فيه نصيحة إخواني العلماء والدعاة بأن يكون نقدهم لإخوانهم فيما يصدر من مقالات أو ندوات أو محاضرات أن يكون نقدًا بناءً بعيدًا عن التجريح وتسمية الأشخاص؛ لأن هذا قد يسبب شحناء وعداوة بين الجميع . وكان من عادة النبي ﷺ وطريقته إذا بلغه عن بعض أصحابه شيء لا يوافق الشرع نبه على ذلك بقوله ﷺ: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا» ثم

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٣/ ١٣٢.

(2) أخرجه ابن أبي الدنيا، مداراة الناس، تحقيق محمد خير رمضان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ص٥٠. من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لا تظن بكلمة خرجت من في مسلم شرًا وأنت تجد لها في الخير محملاً".

(3) صحيح مسلم: (٢/١٠٢٠/١٤٠١) كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(4) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٧/ ٣١٣.

يبين الأمر الشرعي عليه الصلاة والسلام .. فمقصودي هو ما قاله النبي ﷺ أي أن التنبيه يكون بمثل هذا الكلام ، بعض الناس قال كذا، وبعض الناس يقول كذا، والمشروع كذا، والواجب كذا فيكون الانتقاد من غير تجريح لأحد معين، ولكن من باب بيان الأمر الشرعي، حتى تبقى المودة والمحبة بين الإخوان وبين الدعاة وبين العلماء.. فنصيحتي للجميع أن يكون التخاطب فيما يتعلق بالنصيحة والنقد من طريق الإبهام لا من طريق التعيين إذ المقصود التنبيه على الخطأ والغلط وما ينبغي من بيان الصواب والحق من دون حاجة إلى تجريح فلان وفلان"(١).

ويقول في موضع آخر: "أما علماء السوء من الجهمية والمعتزلة وأشباههم، فهؤلاء يجب أن يمقتوا، ويبغضوا في الله، وأن يحذّر الناس من شرهم وأعمالهم القبيحة، وعقائدهم الباطلة؛ نصحًا لله ولعباده، وعملاً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(٢).

وعند رده رحمه الله على مخالفة الشيخ أبي بكر جومي(٣) في إنكاره نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان قال: "..فالواجب عليكم الرجوع إلى الصواب، ولا عيب في ذلك، فإن الرجوع إلى الحق وعدم التمادي في الخطأ هو الطريق الحق، وهو مسلك العلماء قديمًا وحديثًا.

وأنصحكم بمراجعة كتب الحديث في ذلك، وتفسير ابن جرير والبغوي وابن كثير، ففيها الكفاية والمقنع لطالب الحق. وفقنا الله وإياكم لما يرضيه، وأعاذنا الله وإياكم وسائر المسلمين من مضلات الفتن، ومن نزغات الشياطين، إنه جواد كريم، كما أسأله سبحانه لكم التوفيق والإعانة على كل خير، إنه سميع قريب"(٤).



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٧/ ٣١٥- ٣١٦.

(٢) المصدر نفسه، ٧/ ٢٣٨- ٢٣٩.

(٣) هو أبو بكر محمود جومي، ولد عام ١٣٤٤هـ في نيجيريا، عُيِّن مفتي البلاد الأكبر، والمستشار والساعد الأيمن للرئيس النيجيري أحمدو بللو، أسس (جماعة إزالة البدعة وإقامة السنة) كان عضوًا في المجلس الأعلى العالمي لشؤون المساجد، والمجمع الفقهي بمكة، ومجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، والمجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في القاهرة، وهو عضو مؤسس لرابطة العالم الإسلامي بمكة، وجماعة أحمدو بللو، ومجلس كبار العلماء في نيجيريا، كما ترجم معاني القرآن الكريم إلى لغة الهوسا، وأشرف على ترجمة عدد من الكتب التي ألفها علماء نيجيريون باللغة العربية إلى لغة الهوسا، وكان له نشاط كبير في الإذاعة والصحف والمجلات، نال جائزة الملك فيصل رحمه الله العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤٠٧هـ. وآخر منصب تولاه رئاسته لمجلس مركز التعليم في بلاده. من مؤلفاته [العقيدة الصحيحة بموافقة الشريعة] توفي رحمه الله عام ١٤١٣هـ. (يُنْظَر: الشيخ أبوبكر محمود جومي: حياته مواقفه وآراؤه، محمد المنصور إبراهيم، أصله رسالة ماجستير، من جامعة عثمان بن فودي، في نيجيريا، عام ٢٠٠٠م، ص٣١- ٣٢، ٣٨، ٤٦- ٤٧، ٥٢- ٥٣).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٨/ ٣٣٢.

# الفصل الثاني: موقف الشيخ ابن باز من النوازل العقدية المتعلقة بمسائل التوحيد

المبحث الأول: الحكم بغير ما أنزل الله.

المبحث الثاني: الدخول في البرلمانات التي تحكم بغير الشريعة والدخول في الانتخابات.

المبحث الثالث: النشرات التي يعتقد أنها تجلب الخير أو تدفع الضر.

المبحث الرابع: التصوير والتحنيط.

المبحث الخامس: تعظيم الآثار وإحياؤها والدعوة إليها.

المبحث السادس: مخالفات الرقى وبعض صور الرقى المعاصرة.

المبحث السابع: استعمال الأسورة النحاسية للاستشفاء.

## مدخل

عني الشيخ ابن باز ﷺ بتقرير التوحيد وبيانه، وبيان أدلته من الكتاب والسنة، وبيان ما ينافيه من الشرك الأكبر، أو ما ينافي كماله الواجب من الشرك الأصغر ونحوه، وما يقرب من ذلك أو يوصل إليه. فأخرج الله به الكثير من الظلمات إلى النور.

وقد كان للشيخ ﷺ جهود متميزة تسترعي النظر والتحقيق تجاه نوازل التوحيد، بما حباه الله من الفقه في الدين، ومعرفته بأحوال المسلمين، فقد أهمَّه أمر هذه الأمة، وما تلبست به من شرك وضلالات، فدعا الناس إلى توحيد الله والاعتماد عليه، وحذر من الشرك ووسائله، وأجاب عن شبهات وإشكالات، ورد على كثير من الضلالات فيما عرض عليه من نوازل متعلقة بالتوحيد.



## المبحث الأول: الحكم بغير ما أنزل الله

إن من أخطر النوازل العقدية المعاصرة التي حلَّت بالمسلمين في هذا الزمان، نازلة الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم إليها في جميع الشؤون الدينية والدنيوية.

وقد أولى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله هذا الموضوع اهتمامًا بالغًا؛ لما ترتَّب عليه من المفاسد العظيمة والعواقب الوخيمة في الدنيا والآخرة. ومما يدل على اهتمامه رحمه الله أنه لم يدخر جهدًا في بيان هذه المسألة، فقد أعطاها حقها من البيان الوافي والتفصيل الشافي، وذلك عن طريق رده على كل من سأله عن هذه المسألة وعن حكمها ردًا وافيًا، بل حتى أنه كان إذا سُئِل سؤالاً له صلة بهذا الموضوع فإنه يتطرق للحديث عنه؛ لإحساسه بأهمية هذه المسألة وعموم بلوى الناس فيها، وكذلك مما يدل على اهتمامه قيامه بتأليف رسالة مستقلة شاملة في هذا الموضوع بعنوان [وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه] وضَّح فيها وجوب الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه في جميع شؤون الحياة، وأهميته، والحذر من اتباع الهوى، وتحكيم الآراء البشرية والقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله؛ لما في ذلك من الكفر، والظلم، والفسوق.. إلى غير ذلك من الأمور التي أوضحها سماحته في هذه الرسالة.

ونظرًا لأهمية هذه النازلة وخطورتها، نبين موقف سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله منها على النحو التالي:

**أولاً: موقف سماحة الشيخ رحمه الله من الحكم:**

بيَّن سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله مكانة الحكم بما أنزل الله بتقرير عدة أمور:

**١-** أن الله سبحانه وتعالى قرن بين ربوبيته وبين الحُكم، قال سماحة الشيخ رحمه الله: "فالله سبحانه هو **رب** الناس، وإلههم، وهو الذي خلقهم وهو الذي **يأمرهم وينهاهم**، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾(١) **فكما** أنه **الخالق** وحده، فهو **الآمر** سبحانه، والواجب طاعة أمره"(٢).

**٢-** أن الله سبحانه وتعالى قرن بين أسمائه وصفاته وبين حُكمه، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾(٣) وقال: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾(٤).

قال الشيخ رحمه الله: "من مقتضى **رحمته وحكمته** سبحانه وتعالى أن يكون التحاكم بين العباد بشرعه ووحيه؛ لأنه سبحانه المنزه عما يصيب البشر من الضعف، والهوى والعجز والجهل فهو سبحانه **الحكيم**

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٧٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١١٤.

(٤) سورة التين، الآية ٨.

**العليم اللطيف الخبير**، يعلم أحوال عباده وما يصلحهم، وما يصلح لهم في حاضرهم ومستقبلهم، ومن تمام **رحمته** أن تولى الفصل بينهم في المنازعات والخصومات وشئون الحياة ليتحقق لهم العدل والخير والسعادة، بل والرضا والاطمئنان النفسي، والراحة القلبية؛ ذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في قضية يخاصم فيها هو حكم **الله الخالق العليم الخبير**، قَبِل ورضي وسَلَّم، وحتى ولو كان الحكم خلاف ما يهوى ويريد، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر من أناس بشر مثله، لهم أهواؤهم وشهواتهم، فإنه لا يرضى ويستمر في المطالبة والمخاصمة"[1].

**٣-** أن الله سبحانه وتعالى أوجب على عباده أن يَحْكُمُوا بكتابه، وسنة نبيه ﷺ، وأن لا يقدِّموا حكم غيرهما -كائنًا من كان- عليهما، وحذَّر من مخالفتهما، وأكَّد أنها أحسن الأحكام وأكملها وأعدلها. وقد استدل الشيخ رحمه الله على ذلك بعدد من الأدلة، منها:

أ- قال جل وعلا:﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2].

قال الشيخ رحمه الله: "إن القارئ لهذه الآية والمتدبر لها يتبين له أن الأمر بالحكم بما أنزل الله، أُكِّدَ بمؤكدات ثمانية:

الأول: الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

الثاني: أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأي حال من الأحوال وذلك في قوله:﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

الثالث: التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير، والصغير والكبير، بقوله سبحانه: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

الرابع: أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.

الخامس: التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله، فإن الشكور من عباد الله قليل، يقول تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾.

السادس: وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية، يقول سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

السابع: تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها، يقول عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/٧٨.

(٢) سورة المائدة، الآيتان ٤٩-٥٠.

الثامن: أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام وأكملها، وأتمها وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له، مع الرضا والتسليم، يقول سبحانه:﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾"(١).

ب- قال تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(٢).

يقول الشيخ رحمه الله في هذه الآية: "الآية وإن كان فيها التوجيه العام للحاكم والمحكوم والراعي والرعية، فإن فيها مع ذلك توجيه القضاة إلى الحكم بالعدل، فقد أمرهم بأن يحكموا بالعدل، وأمر المؤمنين أن يقبلوا ذلك الحكم الذي هو مقتضى ما شرعه الله سبحانه"(٣).

وقال الشيخ رحمه الله بعد أن ذكر آيات سورة المائدة: "وهذه الآيات وما جاء في معناها، توجب على المسلمين: الحذر من الحكم بغير ما أنزل الله والبراءة منه، والمبادرة إلى حكم الله ورسوله، وانشراح الصدر به، والتسليم له؛ لأن الله سبحانه هو الحكيم الخبير، وهو أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو العالم بما يصلح عباده، ويدفع عنهم الضرر، ويحسم عنهم الفساد في حاضرهم ومستقبلهم فوجب أن يردوا الحكم فيما تنازعوا فيه إلى كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ؛ لأن فيهما الكفاية، والمقنع، والحل لكل مشكل، والقضاء على كل شر لمن تمسك بهما واستقام عليهما، وحكم بهما وتحاكم إليهما(٤).

**٤-** أن الله جل وعلا أطلق وصف الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله؛ لذا يرى سماحة الشيخ رحمه الله أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، ينقسم إلى قسمين:

أ- كفر أكبر مُخْرِج من الملة.

ب- كفر أصغر لا يُخْرِج من الملة.

فمن صور الكفر الأكبر:

١ - جحود الحكم بما أنزل الله تعالى.

٢ - استحلال الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ولو لم يفضله على الشريعة، بل ولو لم يحكم به. مجرد الاستحلال كفر أكبر.

٣ - اعتقاد أن حكم غير الله تعالى – من القوانين الوضعية والأعراف والعادات القبلية وغيرها –

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/٧٦-٧٧.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/٧٨.

(٤) المصدر نفسه، ١/ ٢٧٥. بتصرف.

أفضل وأولى من حكمه، وأن حكمه ناقص ولا يصلح تطبيقه في هذا العصر، أو اعتقاد أنها مساوية لحكمه وأنه مخير في العمل بها.

ومن صور الكفر الأصغر:

الحكم بغير ما أنزل الله تعالى مع الاعتقاد بكون ذلك معصية لله ولكن حمله على ذلك شهوته وهواه.

سئل سماحة الشيخ رحمه الله عمن لا يطبق حكم الله هل يطلق عليه لفظ كافر؟ فقال: "يطلق عليه أنه كافر وظالم وفاسق، لكن إن كان يرى أن حكم الله **لا يصلح** أو أنه **يجوز** تحكيم القوانين هذا كفر **أكبر**، فإن كان لا يرى ذلك، ولكنه يفعل ذلك **عن معصية**، وعن هوى، فهو كفر **دون كفر**، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، **فإطلاق الكفر عليه والظلم والفسق جائز على كلا الحالين**.."[1].

وقال رحمه الله: "أخبر سبحانه أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق، فقال سبحانه في سورة المائدة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2]،﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[4]"[5].

ومع أن تلك الآيات نزلت في أهل الكتاب، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا تخصص بمن نزلت فيهم بل تشمل كل من لم يَحكُم بشرع الله في نفسه أو في غيره.

قال القرطبي[6] رحمه الله في تلك الآيات: " قال ابن مسعود[7]: هي عامَّة في كل من لم يَحْكُم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفَّار أي مُعْتقِدًا ذلك ومُستحِلًّا له، فأما مَن فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب مُحَرَّم فهو مِن فُسَّاق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له"[8].

---

(١) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/9086

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية ٤٧.

(٥) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/2497

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، من العلماء العارفين الزاهدين، أوقاته معمورة ما بين عبادةٍ وتصنيف، وله تصانيف تدل تدل على إمامته وكثرة اطلاعه وفضله، فمن تصانيفه كتابه [الجامع لأحكام القرآن] وكتابه [شرح الأسماء الحسنى] توفي سنة ٦٧١هـ . (يُنْظَر: طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٦٩- ٧٠).

(٧) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، كان إسلامه أول الإسلام، أخذ من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. (يُنْظَر: أسد الغابة، لأبي الحسن علي ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، طبعة (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، ٣/ ٢٨١، ٢٨٦).

(٨) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٦/١٩٠.

يقول الشيخ رحمه الله: "فمن **استحل** الحكم بغير ما أنزل الله، أو الزنا أو الربا، أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها: فقد كفر كفرًا أكبر، وظلم ظلمًا أكبر، وفسق فسقًا أكبر. ومن فعلها **بدون استحلال** كان كفره كفرًا أصغر، وظلمه ظلمًا أصغر، وهكذا فسقه"(١).

وقال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: "وإنَّما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتَّتَر، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية. فمن **استحل** الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر؛ قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(٢) وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا: كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنَّهم فهموا أنَّها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، **وهو غير مستحل** لذلك، لكنهم لا ينازعون في عمومها **للمستحل**، وأن كفره مخرج عن الملة"(٣).

إذن اتضح أن سماحة الشيخ رحمه الله فسر آيات الحكم في سورة المائدة بتفسير السلف لها، فبيَّن بأنها تصرف للمستحل، فيكون كفره كفرًا أكبر؛ لاستحلاله، أما غير المستحل فكفره كفرًا دون كفر.

فتبيَّن أن ترك الحكم بما أنزل الله بحد ذاته ليس مكفرًا كفرًا أكبر؛ لأنه لو كان مكفرًا ما اشترطوا الجحود، وبالتالي على من يقول بكفر الحاكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبر بدون استحلال أو اعتقاد، أن يأتي بدليل غير هذا؛ لأن ظاهر هذه الآيات الكريمات لم يقل بها أحد من الأئمة(٤).

والاستحلال هو: اعتقاد حل الشيء، وهو أمر قلبي لا يُعرف إلا بتصريح مُعتقِده به، وبالتالي فلا يمكن أن نحكم بالفعل على ما في نفس صاحبه. يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: "لا يجوز لأحد من الناس أن **يُكَفِّرَ** من حكم بغير ما أنزل الله **بمجرد الفعل**، من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه"(٥). ويقول أيضًا عمن لا يُحكِّم شرع الله: "لو ادعى أنه لا يستحله فنأخذ بظاهر كلامه ولا نحكم بكفره"(٦).

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٩/١٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٤.

(٣) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، دار الهداية، (١٤٠٨هـ)، ص٧٠.

(٤) يُنْظَر: مجلة المنار، محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر، سنة النشر (١٣١٥هـ)، ٧/ ٥٧٧.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٩/ ١٢٤.

(٦) الحكم بغير ما أنزل الله، بندر بن نايف العتيبي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ)، ص١٣. يقول مؤلفه: علقته من مجلس سماحته، شرح الباب الثالث من كتاب الإيمان من صحيح البخاري، بتاريخ ١٤١٧/٧/٢٧هـ، بقراءة الشيخ عبد العزيز السدحان وفقه الله.

لقد فصَّل سماحة الشيخ رحمه الله حال من حكم بغير شرع الله ومن ذلك قوله: "الحُكَّام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك **أحسن** من شرع الله **فهو كافر** عند جميع المسلمين، وهكذا من يُحَكِّم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك **جائز** ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله. أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعًا للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو **يعلم أنه عاصٍ لله** بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر **من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتى كفرًا أصغر وظلمًا أصغر وفسقًا أصغر** كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس[١] رضي الله عنهما وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم"[٢].

ومنها قوله: "ولا ريب أن الحكم بغير ما أنزل الله منكر عظيم ومن أنواع الكفر، كما بينه الله سبحانه وتعالى، وهو من حكم الجاهلية، كما قال سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[٣]، وليس لأحد أن يحكم بغير ما أنزل الله بل هذا منكر عظيم وجريمة شنيعة، أما كونه كفرًا مخرجًا من الملة فهذا هو محل التفصيل عند أهل العلم، فمن فعل الحكم بغير ما أنزل الله **يستجيزه** ويرى أنه لا بأس به، أو يرى أنه **مثل** حكم الله، أو يرى ما هو أشنع من ذلك **أن الشريعة ما تناسب اليوم**، أو أن القوانين **أنسب منها وأصلح** هذه كله **كفر أكبر** على جميع الأحوال الثلاثة، من زعم أن حكم غير الله **أحسن** من حكمه أو **مثل** حكمه في أي وقت كان أو أنه **يجوز** الحكم بغير ما أنزل الله ولو قال: إن الشريعة أفضل وأحسن، ففي هذا الأحوال الثلاث يكون قائل ذلك كافرًا، ..أما من فعل ذلك بغرض من الأغراض ويعلم أنه مخطئ وأنه مجرم ولكن فعل ذلك لغرض لرشوة أو مجاملة قوم أو لأسباب أخرى والله **يعلم** من قلبه أنه ينكر هذا وأنه يرى أنه باطل وأنه معصية فهذا **لا يكفر** بذلك يكون **عاصيًا ويكون كافرًا دون كفر وظالمًا ظلمًا دون ظلم، وفاسقًا فسقًا دون فسق**"[٤].

وقال في موضع آخر موضحًا صور الكفر الأكبر: " فالأحوال ثلاثة:

تارة يحكم بغير ما أنزل الله ويقول أنه أحسن من حكم الله،

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس، يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، قَالَ عنه عُبَيْد اللَّه بْن عَبْد اللَّه بْن عتبة: كَانَ ابْنُ عَبَّاس قَدْ فات النَّاس بخصال: بعلم ما سبقه، وفقه فيما احتيج إِلَيْه من رأيه، وحلم، ونسب، وما رأيت أحدًا أعلم مما سبقه من حديث رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، ولا بقضاء أَبِي بَكْر وعمر وعثمان مِنْهُ، ولا أفقه فِي رأي مِنْهُ، ولا أعلم بعربية ولا بتفسير القرآن مِنْهُ. توفي سنة ٦٨ بالطائف. (يُنْظَر: أسد الغابة، ٣/ ١٨٧- ١٩٠).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/٤١٦. وقد نشرت في مجلة الدعوة العدد ٩٦٣ بتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٠٥هـ.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥٠.

(٤) فتاوى نور على الدرب، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ترتيب وإشراف محمد الشويعر، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)، ٤/١٢٧. وينظر للإستزادة: فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

وتارة يقول مثل حكم الله،

وتارة يقول لا حكم الله أحسن ولكن هذا جائز، ففي الأحوال الثلاثة كلها يكون كافرًا - نسأل الله العافية -؛ لأنه استجاز أمرًا محرمًا بالإجماع، مخالفًا للشريعة المطهرة ولنص الكتاب والسنة، ومن استحل ما حرمه الله، وأجمع عليه المسلمون فهو كافر"[1].

وهذا التقسيم في التكفير إنما يقع على الفعل لا على الفاعل، ولا يقع على الفاعل إلا من عالمٍ متثبتٍ أقام الحجة عليه وتحققت فيه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه.



(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١٣٣/٤.

**ثانيًا: موقف سماحة الشيخ رحمه الله من التحاكم:**

التحاكم هو طلب المتخاصمين أو أحدهما الحُكْمَ من الغير، ويرى سماحة الشيخ رحمه الله أن النزاعات التي تقع بين الناس يجب أن تحل بالطرق الشرعية، فإذا تيسر الصلح الذي لا يخالف شرع الله بل يُتحرى فيه العدل والإنصاف، من غير إلزام، فذلك خير، لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا»[2].

يقول الشيخ رحمه الله: "والإصلاح بينهم أفضل من الحكم؛ لأن الحكم يحصل به حزازات، لكن إذا اصطلحوا عن طيب نفس كان أفضل لزوال ما في النفوس وتحل المحبة والمودة"[3].

فإن لم يتيسر ذلك الصلح، وجب الرجوع إلى حكم الله[4]؛ وذلك للأسباب التالية:

١- أن الله جل وعلا قرن بين الإيمان به والتحاكم إليه كما قال ﷻ في كتابه المبين :﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[5]، فمتى وجد التحاكم لله- وهو من صفات المؤمنين- وجد الإيمان، ومتى انتفى التحاكم لله إعراضًا وارتضاء لغيره- وهو من صفات المنافقين- انتفى عنه الإيمان، وأصبح هذا التحاكم تحاكم جاهلي، وتحاكم إلى الطاغوت.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله :"أما القوانين التي وضعها الناس لذلك من غير استناد إلى كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، فكلها من وضع البشر، ولا يجوز لأهل الإسلام التحاكم إليها، وليس بعضها أولى بالتحاكم إليه من بعض؛ لأنها كلها من حكم الجاهلية، ومن حكم الطاغوت الذي حذر الله منه، ونسب إلى المنافقين الرغبة في التحاكم إليه، ..، فلا يجوز لأهل الإسلام أن يتشبهوا بأعداء الله المنافقين بالتحاكم إلى غير الله والصدود عن حكم الله ورسوله.

ولا يجوز أن يحتج بما وقع فيه أغلب المسلمين اليوم من التحاكم إلى القوانين الوضعية، فإن ذلك لا يبرره ولا يجعله جائزًا، بل هو من أنكر المنكرات، وإن وقع فيه الأكثرون، وليس وقوع الأكثر في أمر من الأمور دليلاً

---

(١) سورة النساء، الآية ١٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي: (١٣٥٢/٣٤٣/٢) كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، تحقيق محمد نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م). قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٣) شرح كتاب التوحيد، لابن باز، حقق أحاديثه محمد العلَّاويّ، ص٢٢٥، دار الضياء، طنطا، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

(٤) يُنظَر:مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٩٨/٦، و٢٩/٤. ويُنظَر للإستزاده من نفس المجموع: ١٩٣/٢-١٩٤، و١٤٣/٥، و١٧١/٦، ١٨٢-١٨٣، و٣٤٩/٧-٣٥٠، و٢٥٤/٨، ٢٧٤، و٢٤٨/٢٠، و٢٠١/٢١.

(٥) سورة النساء، الآية ٥٩.

على جوازه، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلا يَخْرُصُونَ﴾[1]"[2].

وقال في موضع آخر: "إن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات: التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية والنظم البشرية وعادات الأسلاف والأجداد وأحكام الكهنة والسحرة والمنجمين التي قد وقع فيها الكثير من الناس اليوم **وارتضاها** بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمد ﷺ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق ومن **أكبر** شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر عنها الرسول ﷺ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾[3] قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[4]؛ وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[5]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[6]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[7]، وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع العباد من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله ﷺ والتحاكم إلى غيرهما، وحكم صريح من الرب عز وجل على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية[8] فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه، وحكموا شريعته في كل شيء، واحذروا ما خالفها وتواصوا بذلك فيما بينكم، وعادوا وأبغضوا من أعرض عن شريعة الله وتنقصها أو استهزأ بها وسهل في التحاكم إلى غيرها، لتفوزوا بكرامة الله وتسلموا من عقاب الله، وتؤدوا

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٢٧٤.

(٣) سورة النساء، الآيتان ٦٠- ٦١.

(٤) سورة المائدة، الآيتان ٤٩- ٥٠.

(٥) سورة المائدة، الآية ٤٤.

(٦) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٧) سورة المائدة، الآية ٤٧.

(٨) هنا علق سماحة الشيخ رحمه الله فقال: "والمراد بذلك أنه كافر كفرًا أكبر وظلمًا أكبر وفسقًا أكبر **إن استحل** ذلك، بل فعله لأهداف أخرى أخرى فهو كفر أصغر وظلم أصغر وفسق أصغر عند جمهور أهل العلم روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف رضي الله عنهم. والله ولي التوفيق عبد العزيز بن باز ١٤١٩/١١/١٦هـ".

بذلك ما أوجب الله عليكم من موالاة أوليائه، الحاكمين بشريعته، الراضين بكتابه وسنة رسوله ﷺ ومعاداة أعدائه الراغبين عن شريعته المعرضين عن كتابه وسنة رسوله ﷺ"[1].

قال ابن تيمية رحمه الله: "قال تعالى في نعت المنافقين: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾.. وفي هذه الآيات أنواع من العبر الدالة على ضلال من تحاكم إلى غير الكتاب والسنة وعلى نفاقه وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو عقليات من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب وغير ذلك من أنواع الاعتبار. فمن كان خطؤه **لتفريطه** فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلا أو **لتعديه** حدود الله بسلوك السبيل التي نهي عنها أو **لاتباع هواه** بغير هدي من الله فهو **الظالم لنفسه وهو من أهل الوعيد**"[2].

إذن يتضح أن مشابهة المنافقين في تحكيمهم الطاغوت إذا صاحبها اعتقاد أو أي أمر مُكَفِّر توجب الكفر الصريح، أما إذا لم يصاحبها اعتقاد أو أي أمر مُكَفِّر فكفر دون كفر.

٢- قرن الله سبحانه وتعالى بين الحكم بما أنزل الله وبين عبادته، يقول الشيخ رحمه الله: "فكما أن العبادة لله وحده فكذلك الحكم له وحده كما قال سبحانه:﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[3]"[4].

وكل حاكم متحاكم قال ابن حجر: "لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السنة"[5] أي يتحاكم هو أولاً إليهما.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

أحدهما: أن لا يعبد إلا الله وحده، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

الثاني: أن لا يعبد إلا بشريعة نبيه محمد ﷺ.

فالأول يُبطِل جميع الآلهة المعبودة من دون الله، ويُعلَم به أن المعبود بحق هو الله وحده، والثاني يُبطِل التعبد بالآراء والبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، كما يتضح به بطلان تحكيم القوانين الوضعية والآراء البشرية، ويعلم به أن الواجب هو تحكيم شريعة الله في كل شيء، ولا يكون العبد مسلمًا إلا بالأمرين

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢/ ١٤٢.

(٢) المصدرنفسه، ٣/ ٣١٧.

(٣) سورة يوسف، الآية ٤٠.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ١٤٣. بتصرف يسير.

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى، للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ١٣/٣٧٠.

جميعًا، كما قال ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾[1]"[2].

وبين ؒ أن عبودية الله وحده، والبراءة من **عبادة** الطاغوت والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله[3].

وقال ؒ أيضًا: "لقد خلق الله الجن والإنس لعبادته، ..والعبادة تقتضي: الانقياد التام لله تعالى، **أمرًا ونهيًا واعتقادًا وقولاً وعملاً**، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله، يحل ما أحل الله ويحرم ما حرم الله، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجردًا من حظوظ نفسه ونوازع هواه،.. وقد حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، لما أطاعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[4] وقد روي عن عدي بن حاتم ؓ أنه ظن أن عبادة الأحبار والرهبان إنما تكون في الذبح لهم، والنذر لهم، والسجود والركوع لهم فقط ونحو ذلك، وذلك عندما قدم على النبي ﷺ مسلمًا وسمعه يقرأ هذه الآية. فقال: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم، يريد بذلك النصارى حيث كان نصرانيًا قبل إسلامه، قال ﷺ: «أليسوا يحرمون ما أحل الله **فتحرمونه** ويحلون ما حرم **فتحلونه**؟ قال بلى قال **فتلك عبادتهم**» رواه أحمد والترمذي وحسنه[5]"[6].

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز ؒ أن: من أنواع **الشرك الأكبر** من **يعرض** عن التحاكم إلى حكم الله ويجعل لله ندًا في التشريع بأن يتخذ مشرعًا له سوى الله أو شريكًا له في التشريع **يرتضي** حكمه **ويدين به** في التحليل والتحريم عبادة وتقربًا وقضاءً وفصلاً في الخصومات أو **يستحله** وإن لم يره دينًا.. وهذا النوع من الشرك، يرتد به فاعله، أو معتقده عن ملة الإسلام، فلا يصلى عليه إذا مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث عنه ماله، بل يكون لبيت مال المسلمين، ولا تؤكل

(١) سورة الجاثية، الآيتان ١٨-١٩.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ٧٤. ويُنْظَر للإستزادة من نفس المجموع: ٢/ ٣٣٧.

(٤) سورة التوبة، الآية ٣١.

(٥) أخرجه الترمذي، (٣٠٩٥/١٢٩/٤) كتاب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة. (بمعناه). وقال حديث غريب. وحسنه الألباني (يُنْظَر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، (٣٢٩٣/٨٦٥/٧)). ولم أقف عليه في المسند. ولفظه في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق أحمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ١٤/ ٢١٠.

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٧٣/١-٧٥. باختصار.

ذبيحته، ويحكم بوجوب قتله، ويتولى ذلك ولي أمر المسلمين، إلا أنه يستتاب قبل قتله، فإن تاب قبلت توبته، ولم يقتل، وعومل معاملة المسلمين [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا - حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله - يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، **فيعتقدون** تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا **كفر**، وقد جعله الله ورسوله شركًا، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم؛ فكان من اتبع غيره في خلاف الدين -مع علمه أنه خلافُ الدين- **واعتقد** ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله **مشركًا** مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون **اعتقادهم** وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام[2] **ثابتًا**، لكنهم أطاعوهم في **معصية الله**، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من **أهل الذنوب**" [3].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "فلا يكون عابدًا لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى، وهذا المعنى يؤكده قول الله تعالى:﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4]وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[5] ..**فلا يَتِم** إيمان العبد **إلا** إذا **آمن بالله ورضي** حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شئونه، في الأنفس والأموال والأعراض، و**إلا** كان عابدًا لغيره"[6].

٣- إن الله جل وعلا أوجب التحاكم إلى شريعته وحذر مما سواها.

قال سماحة الشيخ رحمه الله: "لا ريب أن الله سبحانه أوجب على عباده الحكم بشريعته والتحاكم إليها، وحذر من التحاكم إلى غيرها"[7].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١/٧٤٧. بتصرف.

(٢) قال الشيخ ناصر الفهد، مُعِدّ الكتاب للشاملة: "وقوله هنا (بتحريم الحلال وتحليل الحرام) قد أشار عدد من أهل العلم إلى أنها قد تكون تصحيفًا من النُّساخ، والأظهر أن العبارة هي (بتحريم الحرام وتحليل الحلال)".

(٣) مجموعة الفتاوى، ٧/٧٠.

(٤) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٥) سورة المائدة، الآية ٥٠.

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٧٣-٧٤. باختصار.

(٧) المصدر نفسه، ٢/ ٣٢٥. ويُنْظَر للإستزادة من نفس المجموع: ١/ ٣٤٦.

وقد أكد الشيخ رحمه الله على أنه يجب على المسلمين جميعًا، أفرادًا أو جماعات، أو حكومات ودولاً التحاكم فيما شجر بينهم من خصومات ونزاعات إلى شرع الله سبحانه، والرضوخ له، والتسليم به. وأن التحاكم إلى محكمة العدل الدولية وأمثالها من الهيئات غير الإسلامية هو تحاكم إلى غير شرع الله، ولا يجوز التقاضي إليها، أو تحكيمها بين المسلمين؛ لما دلت على ذلك الأدلة الشرعية الصريحة من الكتاب والسنة[(١)].

٤- إن الله جل وعلا أطلق الكفر على من لم يتحاكم إلى ما أنزل الله؛ لذا يرى سماحة الشيخ رحمه الله أن التحاكم بغير ما أنزل الله كفر، ينقسم إلى قسمين: أكبر وأصغر وتفاصيلها مثل الحكم بغير ما أنزل الله.

يقول الشيخ رحمه الله: "فالتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من أعظم المنكرات وأقبح السيئات ، **وفي كفر صاحبه تفصيل**، قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[(٢)] فلا إيمان لمن لم يحكِّم الله ورسوله ﷺ في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق، فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله، فقد تحاكم إلى الطاغوت"[(٣)].

والطاغوت كما يقول الشيخ قد يكون كافرًا مرتدًا عن الإسلام ضالاً مضلاً، وقد يكون عاصيًا فاجرًا وليس بكافر كالذي يحكم بالرشوة يعلم أنه عاصٍ ويعلم أنه مخطئ ولكن حمله على ذلك ضعف في الإيمان، هذا عاصٍ ليس بكافر إلا إذا استحله[(٤)].

ويقول في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[(٥)]: "فمن زعم أنه يجوز الحكم بغيرها، أو قال: إنه يجوز أن يتحاكم الناس إلى الآباء أو إلى الأجداد أو إلى القوانين الوضعية التي وضعها الرجال سواء كانت شرقية أو غربية، فمن زعم أن هذا يجوز فإن الإيمان **منتف عنه**، ويكون بذلك كافرا كفرا أكبر، فمن رأى أن شرع الله لا يجب تحكيمه ولكن لو حكم كان أفضل، أو رأى أن القانون أفضل، أو رأى أن القانون يساوي حكم الله فهو مرتد عن الإسلام، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يقول: إن الشرع أفضل ولكن لا مانع من تحكيم غير الشرع.

النوع الثاني: أن يقول: إن الشرع والقانون سواء ولا فرق.

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٨/ ٥- ٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ١٤٣.

(٤) ذكر الشيخ ذلك عند تعليقه على تفسير ابن كثير، في عام ١٤٠٧هـ، الشريط ٢٤، من سورة النساء. موجود هذا التسجيل على شبكة أرشيف. http://archive.org/details/Ibnbaz-TfserIbnkther14-31

(٥) سورة النساء، الآية ٦٥.

النوع الثالث: أن يقول: إن القانون أفضل وأولى من الشرع، وهذا أقبح الثلاثة، وكلها كفر وردة عن الإسلام.

أما الذي يرى أن الواجب تحكيم شرع الله، وأنه لا يجوز تحكيم القوانين ولا غيرها مما يخالف شرع الله، ولكنه قد يحكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه ضد المحكوم عليه، أو لرشوة، أو لأمور سياسية، أو ما أشبه ذلك من الأسباب وهو يعلم أنه ظالم ومخطئ ومخالف للشرع، فهذا يكون **ناقص الإيمان**، وقد **انتفى في حقه كمال الإيمان الواجب**، وهو بذلك يكون كافرًا كفرًا أصغر، وظالمًا ظلمًا أصغر، وفاسقًا فسقًا أصغر، كما صح معنى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وجماعة من السلف رحمهم الله، وهو قول أهل السنة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن سلك سبيلهم"[١].

إذن المقصود بنفي الإيمان في الآية هو نفي كماله لا أصله، كما ورد في الشريعة الإسلامية نفي الإيمان عن العاصي (كالزاني والسارق وشارب الخمر) والمقصود قطعًا نفي كماله لا أصله.

قال ابن تيمية: "كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك فإنما يكون لترك واجبٍ من ذلك المسمى ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٢] فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وُعِدَ أهله بدخول الجنة بلا عذاب، فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها فهو مُعَرَّض للوعيد"[٣].

وقال أيضًا: "وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول ؛ فقال – تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٥] فمن **لم يلتزم** تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه **لا يؤمن**، وأما من كان **ملتزمًا**[٦] لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواه، **فهذا بِمَنْزلة أمثاله من العصاة**. وهذه

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ٢٤٩– ٢٥٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى، ٧/ ٣٧.

(٤) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٥) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٦) المقصود بالالتزام: الإذعان لأحكام الله ورسوله والإقرار بها وعدم ردها وإن لم يعمل بها. يتضح ذلك من كلام السعدي.

الآية مما يحتج بِهَا الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله"[١].

قال السعدي[٢] رحمه الله:"التحكيم: في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج: في مقام الإيمان، والتسليم: في مقام الإحسان". "فمن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها. فمن ترك هذا التحكيم المذكور **غير** ملتزم له فهو **كافر**، ومَن تركه، مع **التزامه** فله حكم أمثاله **من العاصين**"[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله ناقلاً قول ابن التين[٤]: "(لا يؤمنون) لا يستكملون الإيمان"[٥].

وقال الحافظ بن رجب رحمه الله في شرحه حديث (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به): "أن الإنسان لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ.. وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع. قال تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون.."[٦].

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم المتحاكم إلى من يحكم بالقوانين الوضعية إذا كانت المحاكم في بلده كلها تحكم بالقوانين الوضعية ولا يستطيع الوصول إلى حقه إلا إذا تحاكم إليها، هل يكون كافرًا؟

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٥/١٣٠- ١٣١.

(٢) هو الشيخ العلامة أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من بني تميم. ولد في عنيزة سنة ١٣٠٧هـ، نشأ نشأة صالحة وعرف من حداثته بالصلاح والتقى فأقبل على العلم بجد وعزيمة فحفظ القرآن الكريم قبل أن يتجاوز الثانية عشرة من عمره، ثم اشتغل بالعلم على يد علماء بلده، وانقطع للعلم وجعل كل أوقاته مشغولة في تحصيله حتى أدرك في صباه مالا يدركه غيره في عمر طويل، أما مؤلفاته فهي تربو على أربعين مؤلفاً في أنواع العلوم الشرعية من التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والتوحيد، ومحاسن الإسلام، والرد على المخالفين. منها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المعروف بتفسير السعدي، والدين الصحيح يحل جميع المشاكل، والفتاوى السعدية... توفى سنة ١٣٧٦هـ في مدينة عنيزة. (يُنظَر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله البسام، ٣/ ٢١٨- ٢٢٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ص١٦٥.

(٤) هو الإمام عبد الواحد بن التين بالتاء المثناة ثم بالياء السفاقسي، من شراح [صحيح البخاري]. (يُنْظَر: كشف الظنون عن أسامي الكتب الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، نشر مكتبة المثنى، بغداد، تاريخ النشر (١٩٤١م)، ١/٥٤٦، وذكر الألباني ابن التين في كتابه [أحكام الجنائز]، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ١/٢١٣، وذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب، نشر مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، (١٣٢٦هـ)، ٥/ ٢٢٦).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإشراف محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز، ٥/٣٦.

(٦) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة السابعة، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ٢/٣٩٥.

فأجاب: "بأنه إذا اضطر إلى ذلك لا يكون كافرًا، ولكن ليس له أن يتحاكم إليهم إلا عند الضرورة، إذا لم يتيسر له الحصول على حقه إلا بذلك، وليس له أن يأخذ خلاف ما يحله الشرع المطهر"[١].

وقال أيضًا: "أما وجود التحكيم بغير الشريعة فهذا إثمه على من فعل ذلك ورضي به، أما من كرهه ولم يرضَ به فليس عليه إثم منه، الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٢]، ومن حكَّم غير الشريعة من الدول وأعوانهم ورضوا بذلك فهم الآثمون، أما من لم يرض بهذا من الرعية من رجال ونساء في أي بلد فليس مأخوذًا بعمل غيره ولا آثمًا بعمل غيره"[٣].

يتضح مما سبق أن الشيخ يرى أن من أعرض عن التحاكم إلى حكم الله، وارتضى حكم غيره، وجعله دينًا يتعبد به، أو استحله أو فضَّله كفر كفرًا أكبر. أما من تحاكم إلى غير حكم الله مكرهًا غير راضٍ به، فلا إثم عليه.

٥- إن تحكيم الشريعة من الاستجابة لله ولرسوله ﷺ المشتملة على الحياة والصلاح والخير، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٤].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "فالواجب على عامة المسلمين وأمرائهم وحكامهم، وأهل الحل والعقد فيهم: أن يتقوا الله عز وجل ويحكموا شريعته في بلدانهم وسائر شئونهم، وأن يقوا أنفسهم ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله، وسارت في ركاب الغربيين، من الاختلاف والتفرق وضروب الفتن، وقلة الخيرات، وكون بعضهم يقتل بعضًا، ولا يزال الأمر عندهم في شدة، ولن تصلح أحوالهم ويرفع تسلط الأعداء عليهم سياسيًا وفكريًا إلا إذا عادوا إلى الله سبحانه، وسلكوا سبيله المستقيم الذي رضيه لعباده، وأمرهم به ووعدهم به جنات النعيم، وصدق سبحانه إذ يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى..﴾[٥] ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه، ولم يستجب لأوامره، فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف، بأحكام الله رب العالمين، وما أسفه رأي من لديه كلام الله تعالى لينطق بالحق ويفْصل في الأمور، ويبين الطريق ويهدي الضال، ثم ينبذه ليأخذ بدلاً منه أقوال رجل من الناس، أو نظام دولة من الدول، ألم يعلم هؤلاء

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢٣/ ٢١٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ٤/١٢٤.

(٤) سورة الأنفال، الآية ٢٤.

(٥) سورة طه، الآية ١٢٤.

أنهم خسروا الدنيا والآخرة فلم يُحَصِّلوا الفلاح والسعادة في الدنيا، ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيامة"[1].

وقال في موضع آخر: "ولا صلاح للمجتمعات ولا سعادة لها ولا أمن ولا استقرار إلا بأن يحّكم قادتها شريعة الله وينفِّذوا حكمه في عباده، ويخلصوا له القول والعمل، ويقفوا عند حدوده التي حدها لعباده، وبذلك يفوز الجميع بالنجاة والعز في الدنيا والآخرة، كما يفوزون بالنصر على الأعداء والسلامة من كيدهم واستعادة المجد السليب والعز الغابر[2]، وما أحوج المسلمين اليوم إلى رحمة ربهم، التي يغير الله بها حالهم، ويرفعهم من حياة الذل والهوان إلى حياة العز والشرف"[3].



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/٧٩-٨٠. بتصرف يسير.

(٢) المصدر نفسه، ٢/٢٥٥-٢٥٦.

(٣) المصدر نفسه، ١/٨١.

## ثالثًا: موقف سماحة الشيخ رحمه الله من التشريع:

أوضح سماحة الشيخ رحمه الله عند تعليقه على مشروع قانون الأحوال الشخصية في الإمارات أنه: "ليس لأحد أن يشرع غير ما شرعه الله ورسوله، ولا أن يغير ما شرعه الله ورسوله؛ لأن فيه الكفاية، ومن رأى خلاف ذلك فقد ظلم نفسه وشرع للناس ما لم يأذن به الله، وقد قال عز وجل ذامًا لهذا الصنف من الناس: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[1] الآية، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2] متفق عليه"[3].

وقال أيضًا: "لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله ولا أن يكره ما لم يكره الله ولا أن يحل ما حرم الله لقول الله سبحانه: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[4] الآية. وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[5] فجعل سبحانه في هذه الآية الكريمة القول عليه بغير علم فوق مرتبة الشرك لما يترتب عليه من الفساد العظيم.
وأخبر سبحانه في آية أخرى من سورة البقرة أن ذلك من أمر الشيطان حيث قال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[6]"[7].

فالشيخ رحمه الله يرى أن التشريع وما يتبعه من التحليل والتحريم حق لله تعالى، وأن الواجب على كل مسلم اتباعه والسير على منهاجه، ولا يجوز لأحد أن يشاركه فيه، وأي تشريع من دونه باطل، ولكنه مع ذلك يتورع رحمه الله عن تكفير المشرِّع كفرًا أكبرًا ويقول عنه أنه ارتكب كبيرة ومعصية عظيمة وجريمة شنيعة وأن حكمه الكفر الأصغر ما لم يجحد أو يستحل أو يفضل عليه غيره أو يساويه بغيره، أو ينسب الحكم الذي جاء به لدين الله.

---

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٢) أخرجه البخاري: (٣/١٨٤/٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ) ومسلم: (٣/١٣٤٣/١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ١٢٧، وقد نُشر في مجلة الدعوة، العدد ٨٢٨ بتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٠٢هـ.

(٤) سورة النحل، الآية ١١٦.

(٥) سورة الأعراف، الآية ٣٣.

(٦) سورة البقرة، الآيتان ١٦٨-١٦٩.

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ١٥٥.

يقول الشيخ رحمه الله:"الأحكام التي شرعها الله لعباده وبينها في كتابه الكريم أو على لسان رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم كأحكام المواريث والصلوات الخمس والزكاة والصيام ونحو ذلك مما أوضحه الله لعباده وأجمعت عليه الأمة ليس لأحد الاعتراض عليها ولا تغييرها؛ لأنه تشريع محكم للأمة في زمان النبي ﷺ وبعده إلى قيام الساعة، .. فالواجب العمل بذلك عن اعتقاد وإيمان، ومن زعم أن **الأصلح** خلافه فهو كافر، وهكذا من **أجاز** مخالفته يعتبر كافرًا؛ لأنه **معترض** على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ وعلى إجماع الأمة، وعلى ولي الأمر أن يستتيبه إن كان مسلمًا، فإن تاب وإلا وجب قتله كافرًا مرتدًا عن الإسلام"[1].

وفي المناقشة التي بين المشايخ والشيخ ابن باز في شريط الدمعة البازية[2] تتبيَّن وجه نظر الشيخ ابن باز رحمه الله وهي: أنه يرى كفر المشرع كفرًا أصغر، وأنه لا يفرّق بين المشرِّع والحاكم بغير ما أنزل الله، فهما عنده سواء في الحكم؛ حيث إنه أنزل آيات الحكم بغير ما أنزل الله على المشرِّع.

ولأهمية هذه المناقشة؛ وحتى نتبيَّن وجهة نظر الشيخ، أسوقها بنصها مختصرة: "قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله: في التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[3] كفر دون كفر.

فقال الشيخ ابن باز رحمه الله: إذا لم يستحله، يعني حكم بالرشوة أو على عدوه أو لصديقه يكون كفرًا دون كفر، أما إذا استحل الحكم ، إذا استحل ترك الشرع يكون كافرًا، إذا استحله كفر، لكن لو حكم بالرشوة ما يكون كافرًا كفرًا أكبر، يكون كفرًا دون كفر، مثل ما قال ابن عباس ومجاهد وغيره.

قال أحد الحاضرين: هو الإشكال الكبير في هذا المقام – عفا الله عنك- **مسألة تبديل الأحكام الشرعية بقوانين.**

فقاطعه الشيخ ابن باز رحمه الله بقوله: **هذا محل البحث إذا فعلها مستحلاً.**

فقاطعه السائل نفسه بقوله : وقد يدعي أنه غير مستحل ؟

فقال الشيخ رحمه الله: **إذا فعلها مستحلاً لها يكفر وإذا فعلها لتأويل لإرضاء قومه أو لكذا وكذا يكون كفرًا دون كفر،** ولكن يجب على المسلمين قتاله إذا كان عندهم قوة حتى يلتزم، من غيَّر دين الله بالزكاة أو غيرها يُقاتَل حتى يلتزم.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٤/ ٤١٥، وقد نُشر في مجلة الدعوة، العدد ١١٤٩ بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٠٨هـ.

(٢) هذا الشريط موجود على شبكة طريق الإسلام، وواضح فيه صوت الشيخ رحمه الله وبعض المشايخ أمثال الجبرين رحمه الله، والعودة، وعائض القرني، وكذلك موجود مفرغًا على عدة شبكات، وقد سألت الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله عن هذا الشريط فقال: بأنه كان موجودًا في تلك المناقشة، وأن هذه المناقشة قديمة قبل حرب الخليج ولكن لا يذكر تاريخها.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٤.

فقال السائل نفسه: **بدل الحدود، بدل حد الزنا وكذا وكذا.**

فقال الشيخ رحمه الله: **يعني ما أقام الحدود، عزره بدل القتل عزره..**

فقال السائل : **وضع مواد – عفا الله عنك–.**

فقال الشيخ رحمه الله: **الأصل عدم الكفر حتى يستحل، يكون عاصيًا وأتى كبيرة ويستحق العقاب، كفر دون كفر حتى يستحل.**

فقال السائل : حتى يستحل ؟!! الاستحلال في قلبه ما ندري عنه؟

فقال الشيخ رحمه الله **هذا هو**، إذا ادعى ذلك، **إذا ادعى أنه يستحله.**

فقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله: إذا **أباح** الزنا **برضى** الطرفين.

فقاطعه الشيخ رحمه الله قائلاً: كذلك هذا كفر.

فأكمل الشيخ ابن جبرين كلامه بقوله: المرأة حرة في نفسها فلها أن تبذل نفسها؟

فقال الشيخ رحمه الله: **إذا أحلوا ذلك بالرضا** فهو كفر .

فقال الشيخ سلمان العودة: **لو حكم –حفظكم الله– بشريعة منسوخة كاليهودية مثلاً، وفرضها على الناس وجعلها قانونًا عامًا وعاقب من رفضه بالسجن والقتل والتطريد وما أشبه ذلك؟**

فقال الشيخ رحمه الله: **ينسبه إلى الشرع ولَّا لا؟**

فقال الشيخ سلمان العودة: حكم بها من غير أن يتكلم بذلك، جعلها يعني بديل؟

فقال الشيخ رحمه الله: **أما إذا نسبها إلى الشرع فيكون كفرًا.**

فقال الشيخ سلمان: كفرًا أكبر أو أصغر؟

**فقال الشيخ رحمه الله: أكبر، إذا نسبها إلى الشريعة، أما إذا ما نسبها إلى الشريعة، بس مجرد قانون وضعه، لا**، مثل الذي يجلد الناس بغير الحكم الشرعي، يجلد الناس لهواه أو يقتلهم لهواه، قد يقتل بعض الناس لهواه وغلبه.

فقال الشيخ سلمان : **ما يفرِّق – حفظكم الله – بين الحالة الخاصة في نازلة أو قضية معينة وبين كونه يضعه قانونًا عامًا للناس كلهم؟**

فقال الشيخ رحمه الله: **أما إذا كان نسبه إلى الشرع يكفر، وأما إذا ما نسبه إلى الشرع، يرى أنه قانونًا يصلح بين الناس ما هو بشرعي ما هو عن الله ولا عن رسوله، يكون جريمة ولكن لا يكون كفرًا أكبر فيما أعتقد.**

فقال الشيخ سلمان: ابن كثير – فضيلة الشيخ– نقل في البداية والنهاية الإجماع على كفره كفرًا أكبر.

فقال الشيخ رحمه الله: لعله إذا نسبه إلى الشرع.

فقال الشيخ سلمان: لا، قال من حكم بغير شريعة الله من الشرائع المنزلة المنسوخة فهو كافر فكيف من حكم بغير ذلك من أراء البشر لاشك أنه مرتد[1].

فقال الشيخ رحمه الله: ولو، ولو، ابن كثير ما هو معصوم، يحتاج تأمل، قد يغلط هو وغيره، وما أكثر من يحكي الإجماع.

فقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله: هم يجعلونه **بدل الشرع، ويقولون هو أحسن وأولى بالناس، وأنسب لهم من الأحكام الشرعية**.

فقال الشيخ رحمه الله: **هذا كفر مستقل**، إذا قال إن هذا الشيء **أحسن من الشرع أو مثل الشرع أو جائز** الحكم بغير ما أنزل الله **يكون كفرًا أكبر**.

.. فقال الشيخ سلمان العودة: **– حفظكم الله– الدليل على كون الكفر المذكور في القرآن أصغر** ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ **أقول: ما هو الصارف مع أنها جاءت بصيغة الحصر؟**

**فقال الشيخ رحمه الله: هو محمول على الاستحلال على الأصح، وإن حمل على غير الاستحلال فمثل ما قال ابن عباس يحمل على كفر دون كفر**، وإلا فالأصل هم الكافرون.

.. فقال الشيخ سلمان: نرجع سماحة الوالد للنص ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ﴾ **فعلق الحكم بترك الحكم؟**

فقال الشيخ رحمه الله: الحكم بما أنزل الله يعني **مستحلاً له**، يحمل على هذا.

فقال الشيخ سلمان العودة: **القيد هذا من أين جاء؟**

فقال الشيخ رحمه الله: **من الأدلة الأخرى الدالة عليه، التي دلت أن المعاصي لا يكفر صاحبها، إذا لم يستحل ما صار كافرًا**.

ثم سؤال غير واضح من شخص آخر..

فقال الشيخ رحمه الله: **فاسق وظالم وكافر هذا إذا كان مستحلاً له أو يرى أنه ما هو مناسب أو يرى الحكم بغيره أولى، المقصود أنه محمول على المستحل أو الذي يرى بعد ذا أنه فوق الاستحلال يراه أحسن من حكم الله، أما إذا كان حكم بغير ما أنزل الله لهواه يكون عاصيًا** مثل من زنا لهواه لا لاستحلال، عق والديه للهوى، قتل للهوى يكون عاصيًا، أما إذا قتل مستحلاً، عصى والديه مستحلاً لعقوقهما، زنا مستحلاً: كفر، **وبهذا نخرج عن الخوارج، نباين الخوارج يكون بيننا وبين الخوارج**

---

(١) ونص كلام ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية: "فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تحاكم إلى الياسا وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ" دار الفكر، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ١٣/ ١١٩.

**حينئذ متسع ولّا وقعنا فيما وقعت فيه الخوارج، وهو الذي شبه على الخوارج هذا، الاطلاقات هذه.**

.. فقال الشيخ سلمان: ذكرتم مسألة تكفير العاصي وفاعل الكبيرة ، هذا ليس موضع خلاف.

فقال الشيخ رحمه الله: لا، **ما هي المسألة مسألة الخوارج، هو علة الخوارج، الاطلاقات هذه، تركوا المقيدات وأخذوا المطلقات وكفَّروا الناس،** وقال فيهم النبي يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون إليه.

..فقال الشيخ سلمان: ..**هم يرون أن هناك فرقًا بين من يفعل المعصية فنحكم بأنه مسلم فاسق أو ناقص الإيمان، وبين من يجعل المعصية قانونًا ملزمًا للناس، لأنهم يقولون لا يتصور من كونه أبعد الشريعة مثلاً وأقصاها وجعل بدلها قانونًا ملزمًا– ولو قال إنه لا يستحله– لا يتصور إلا أنه إما أنه يستحله أو يرى أنه أفضل للناس أو ما أشبه ذلك، وأنه يفارق الذي حكم في قضية خاصة لقرابة أو لرشوة.**

**فقال الشيخ رحمه الله**: قاعدة: **لا زم الحكم ليس بحكم،** قد يقال في الذي حكم لهواه أو لقريبه: أنه مستحل يلزمه ذلك وليش يسأل، ما هو بلازم الحكم حكم، هذا فيما بينه وبين الله، أما بينه وبين الناس يجب على المسلمين إذا كان دولة مسلمة قوية تستطيع أن تقاتِل هذا، ليش ما يحكم بما أنزل الله، يقاتل قتال المرتدين إذا دافع، مثل ما يُقاتَل مانعي الزكاة إذا دافع عنها وقاتَل، يقاتل قتال المرتدين؛ لأن دفاعه عن الحكم بغير ما أنزل الله مثل دفاعه عن الزكاة وعدم إخراج الزكاة، بل أكبر وأعظم، يكون كافرًا ، صرح به الشيخ تقي الدين رحمه الله في هذا، قال: قتاله يكون قتال المرتدين لا قتال العصاة إذا دافعوا عن باطلهم؛ ..لأن دفاعهم عن المعصية مثل دفاع مانعي الزكاة في عهد الصديق سواء سواء .

.. ثم قال الشيخ رحمه الله: **إذا دافع عن الحكم بغير ما أنزل الله وقال ما أرجع فهو دفاع المستحل، يكون كافرًا.**

..ثم قال رحمه الله: ..**لكن الحكم بغير الظن،** والظن في حكام مصر وغيرها –اللّه لا يبلانا– هو الظن فيهم الشر والكفر، لكن بس **يتورع الإنسان عن قوله كافر، إلا إذا عرف أنه استحله،** نسأل الله العافية.

..ثم قال رحمه الله: البحث هذا ما يمنع البحث الآخر، ..كل واحد يجتهد في البحث، قد يجد ما يطمئن له قلبه، لأنها مسائل **خطيرة،** ماهي بسهلة مسائل **مهمة.**

فقال الشيخ سلمان: **ترون أن هذه المسألة اجتهادية؟**

فقال الشيخ رحمه الله: **والله أنا هذا الذي اعتقده من النصوص يعني من كلام أهل العلم فيما يتعلق في الفرق بين أهل السنة والخوارج والمعتزلة، خصوصًا الخوارج، أن فعل المعصية ليس بكفر إلا إذا استحله أو دافع عن دونها بالقتال.**

فقال أحد الحضور : –سماحة الشيخ أحسن الله إليكم– **إذا كوتبوا وطولبوا بالشريعة فلم يرجعوا يحكم**

**بكفرهم ؟**

فقال الشيخ رحمه الله: **إذا قاتلوا بس، أما إذا ما قاتلوا دونها لا.. يكون حكمه حكم العصاة.**

.. فقال الشيخ سلمان: سماحة الشيخ الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالته(١) ذكر أن الدول التي تحكم بالقانون دول كفرية يجب الهجرة منها.

..فقال الشيخ رحمه الله: **شفت رسالته –الله يغفر له– بل يرى ظاهرهم الكفر؛ لأن وضعهم للقوانين دليل على رضى واستحلال**، هذا ظاهر رسالته رحمه الله، **لكن أنا عندي فيها توقف، أنه ما يكفي هذا حتى يعرف أنه استحله**، أما **مجرد أنه حكم بغير ما أنزل الله** أو **أمر بذلك ما يكفر بذلك** مثل الذي أمر بالحكم على فلان أو قتل فلان ما يكفر بذلك حتى يستحله، الحجاج بن يوسف ما يكفر بذلك ولو قتل ما قتل حتى يستحل، لأن لهم شبهة، وعبد الملك بن مروان، ومعاوية وغيرهم، ما يكفرون بهذا لعدم الاستحلال، وقتل النفوس أعظم من الزنا وأعظم من الحكم بالرشوة".

إذن يتبيَّن مما سبق أن من استبدل الشريعة الإسلامية بقانون عام، وألزم الناس به، ولم يصاحب ذلك استحلال أو اعتقاد، فكفره كفرًا أصغر.

وقد سئل رحمه الله السؤال التالي: [هل فيه فرق بين التبديل ككل والحكم في قضية واحدة]؟

فأجاب بقوله: "إن كان لم يقصد بذلك الاستحلال، وإنما حكم بذلك لأجل أسباب أخرى يكون كفرًا دون كفر، ..لكن إذا قال: ما فيه حرج مباح يكفر بذلك كفرًا أكبر، سواء قال: إن الشريعة أفضل أو مساوية، أو رآه أفضل من الشريعة، كله كفر، ..ما يجوز لأحد أن يحكم بغير ما أنزل الله، مطلقًا، ولو بينه وبين المحكوم عليه عداوة، أو لأسباب أخرى، يجب على ولي الأمر أن يمنع من ذلك، وأن يحكم بشرع الله"(٢).

وقال رحمه الله في معرض نقده القومية العربية: "من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية أن يقال: إن الدعوة إليها والتكتل حول رايتها يفضي بالمجتمع ولابد إلى رفض حكم القرآن؛ لأن القوميين غير المسلمين **لن يرضوا** تحكيم القرآن، فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخذوا أحكامًا وضعية تخالف حكم القرآن، حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام، وهذا هو الفساد العظيم، والكفر المستبين والردة

---

(١) الموسومة بـ(تحكيم القوانين)، على أني وجدت له قولاً آخر يشترط فيه الاعتقاد والاستحلال مؤرخ بتاريخ ١٣٨٥/١/٩هـ أي بعد تأليفه لتلك الرسالة بخمس سنوات، وهذا نصه: "وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله من تحكيم شريعته والتقيد بها ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان والتي من حكم بها أو حاكم إليها **معتقدًا صحة ذلك وجوازه**؛ فهو كافر، الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك **بدون اعتقاد ذلك وجوازه**؛ فهو كافر الكفر العملي، الذي لا ينقل عن الملة" (يُنْظَر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، (١٣٩٩هـ)، ٨٨/١.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٤٨/٢٨– ١٤٩.

السافرة، ..وكل دولة لا تحكم بشرع الله **ولا تنصاع** لحكم الله **ولا ترضاه** فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة، بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده، وتُحَكّم شريعته، وترضى بذلك لها وعليها"(١).

وفي قوله هذا لم يذكر الاستحلال، ولكنه مُشعِر بالاستحلال لأنه قال: لن يرضوا تحكيم القرآن. وفيه أنهم يفضلون الحكم بقانون مخالف.

وقال أيضًا: " **أجمع العلماء** على أن من زعم أن حكم غير الله **أحسن** من حكم الله أو أن غير هدي رسول الله ﷺ **أحسن** من هدي الرسول ﷺ فهو **كافر**، كما **أجمعوا** على أن من زعم أنه **يجوز** لأحدٍ من الناس الخروج عن شريعة محمد ﷺ أو تحكيم غيرها فهو **كافر ضال**"(٢).

ومن تلك النقول نبيّن عدة أمور:

١- الشيخ رحمه الله لما اعتبر أن التشريع والحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر، لم يقصد أن يهوّن من أمر هذه المسألة، وإنما قصد بيان الحق – الذي يعتقده في هذه المسألة — والبعد عن طريق الخوارج، وكيف يهوّن منها وهو الذي لم يفتر لسانه من خطاب المسلمين وحكامهم باتباع الشريعة وتحكيمها والبعد عما سواها، وكيف يهوّن من مسألة تردد حكمها بين الكفرين.

٢- يكون التشريع والحكم بغير ما أنزل الله ناقضًا من نواقض الإسلام بالإجماع في الحالات التالية:

- من اعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله أفضل من حكم الله.
- من اعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله مساوٍ لحكم الله.
- من استحل الحكم بغير ما أنزل الله.
- من جحد ما أنزل الله.
- من نسب ما جاء به للشرع وما هو من الشرع.
- من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ، كأن يكره ما أحله الله أو يكره ما حرمه الله، ولو عمل به.
- من استهزأ بشي من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه.
- من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٣٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ٢٦٩.

٣- تظهر وسطية الشيخ رحمه الله في التكفير بين المرجئة الذين لا يكفرون إلا بالتكذيب فقط، وبين الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة، وبين المعتزلة الذين يجعلونه في منزلة بين المنزلتين ويشتركون مع الخوارج في قولهم بخلودهم في النار.

٤- لم يُكَفِّر الشيخ رحمه الله الحاكم لإصراره ومداومته على الحكم بغير ما أنزل الله وضرب لذلك مثال الحجاج واصراره على القتل، وهو مع ذلك فاسق وليس بكافر، وهذا ما عليه أهل السنة من أن المصر على المعصية فاسق وليس كافر.

٥- لم يُكَفِّر الشيخ رحمه الله الحاكم بغير ما أنزل الله بمجرد تركه للحكم بالكلية، يقول الشيخ رحمه الله: "قال عبد الله بن شقيق العقيلي - التابعي المتفق على جلالة قدره رحمه الله: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذي، وإسناده صحيح[(١)]"[(٢)].

٦- لُم يُكَفِّر الشيخ رحمه الله بغالب ظنه؛ لعلمه أن التكفير حق لله تعالى، فلا يَكْفُر إلا من كفَّره الله تعالى. وقد تورَّع الشيخ رحمه الله في تكفير المسلم؛ وما ذلك إلا للأدلة الصحيحة الصريحة التي تحذر من التكفير، ولما يترتب على التكفير من العواقب الوخيمة. يقول الشيخ: "وأعظم من ذلك وأخطر، الإقدام على التكفير أو التفسيق بغير حجة يعتمد عليها، من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، ولا شك أن هذا من الجرأة على الله وعلى دينه، ومن القول عليه بغير علم، وهو خلاف طريقة أهل العلم والإيمان من السلف الصالح رضي الله عنهم وجعلنا من أتباعهم بإحسان، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[(٣)]، وقال ﷺ: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»[(٤)] أي: رجع عليه ما قال وهذا وعيد شديد يوجب الحذر من التكفير والتفسيق، إلا عن علم وبصيرة"[(٥)].

٧- الأدلة التي استند عليها الشيخ رحمه الله:

أ- آيات الحكم بغير ما أنزل الله في سورة المائدة،

---

(١) سنن الترمذي: (٢٦٢٢/١٤/٥) كتاب الايمان، باب ما جاء في ترك الصلاة.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٨/ ١٦.

(٣) موطأ الإمام مالك: (١٧٧٧/٩٨٤/٢)، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام النشر (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م). مسند أحمد بن حنبل: (٤٦٨٧/٣١٤/٨).

(٤) صحيح مسلم: (٦١/٧٩/١) كتاب الايمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢٥٦/١.

- وقد قيَّدها الشيخ رحمه الله بالاستحلال؛ لاعتباره أن الحكم بغير ما أنزل من المعاصي، وأن أهل السنة متفقون على أن العاصي ما يُكَفَّر إلا إذا استحل.

والدليل -عند الشيخ رحمه الله- على كون التشريع والحكم بغير ما أنزل الله من المعاصي هذه الآيات وتفسير السلف لها، حيث اتفقوا على أن الحكم بغير ما أنزل الله من المعاصي الكبار وليس من المكفرات، واشترطوا لكفره الاستحلال، ولو كان الحكم بحد ذاته مكفرًا ما اشترطوا الاستحلال.

قال ابن تيمية رحمه الله: "والإنسان متى **حلَّل** الحرام المجمع عليه أو **حرَّم** الحلال المجمع عليه أو **بدَّل** الشرع المجمع عليه كان **كافرًا** مرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أي هو **المستحل** للحكم بغير ما أنزل الله، ولفظ الشرع يُقال في عرف الناس على ثلاثة معان:

"الشرع المنزل" وهو ما جاء به الرسول، وهذا يجب اتباعه ، ومن خالفه وجبت عقوبته .

والثاني: "الشرع المؤول" وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه . فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يُلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه.

والثالث: "**الشرع المبدل**" وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها، والظلم البَيِّن **فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع. كمن قال: إن الدم والميتة حلال**"[1].

وقد بيَّن ابن القيم رحمه الله: أن الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر العملي قطعًا، الذي لا يضاد الإيمان، ولا يُخْرِج من دائرة الإسلام إذا لم يصاحبه اعتقاد[2].

ولا فرق بين الحكم والتشريع عند الشيخ رحمه الله؛ لأن الذي شرَّع ما شرَّع إلا ليَحْكُم بما شرَّع، ففي نهاية الأمر سيؤول التشريع إلى حكم.

ولتوضيح المقال نضرب مثالاً:

رجل قنن قانونًا، ورجل آخر لم يقنن قانونًا، وكلاهما التقيا في الحكم بقانون مخالف لشرع الله، الأول بشرعه الذي كتبه والثاني بشرعه الذي لم يكتبه أو بشرع غيره، وكلاهما لا يستحله بقلبه هل يختلفان والنتيجة واحدة؟![3]

---

(١) مجموع الفتاوى، ٣/٢٦٧- ٢٦٨.

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها، ابن القيم الجوزية، تحقيق عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان، المنصورة، ص٣١-٣٢.

(٣) هذا المثال قريب من مثال ضربه الشيخ الألباني في موسوعته؛ حيث إن رأيه في هذه المسألة كرأي الشيخ ابن باز فيها، جمع شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ٤/٤٤٥.

يرى الشيخ رحمه الله أنهما لا يختلفان؛ لهذا تجده كثيرًا عندما يُسأل عن حكم وضع القوانين يجيب بحكم الحكم بالقوانين ويذكر التفصيل المعروف في الحكم بغير ما أنزل الله؛ فكأنه يرى أنهما واحد باعتبار مآل أفعالهما إلى الحكم بغير شرع الله.

ومثال ذلك: عندما سئل رحمه الله عن حكم **سن** القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسن هذه القوانين؟ أجاب بقوله: "..أما القوانين التي **تخالف** الشرع **فلا يجوز** سنها فإذا سن قانونًا يتضمن أنه لا حد على الزاني أو لا حد على السارق أو لا حد على شارب الخمر فهذا قانون باطل وإذا **استحله** الوالي كفر لكونه استحل ما يخالف النص والإجماع وهكذا كل من استحل ما حرم الله من المحرمات المجمع عليها فهو يكفر بذلك"[(١)].

وعندما سُئِل رحمه الله السؤال التالي: [هل **تبديل** القوانين يعتبر كفرًا مخرجًا من الملة]؟

أجاب بقوله: "إذا استباحها **فحكم** بقانون غير الشريعة، يكون كافرًا كفرًا أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسباب خاصة كان عاصيًا لله من أجل الرشوة، أو من أجل إرضاء فلان، وهو يعلم أنه محرّم يكون كفرًا دون كفر، أما إذا فعله مستحلاً له، يكون كفراً أكبر، كما قال ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، قال: ليس مثل من كفر بالله، لكنه كفر دون كفر.

إلاَّ إذا استحل الحكم بالقانون أو استحل الحكم بكذا أو كذا غير الشريعة يكون كافرًا، أما إذا فعله لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأجل إرضاء بعض الشعب، أو ما أشبه ذلك، هذا يكون كفرًا دون كفر"[(٢)].

والشيخ رحمه الله يفرق بين القوانين المخالفة لشرع الله والقوانين الإدارية حيث يقول: "إذا كان القانون **يوافق** الشرع **فلا بأس به** مثل أن يسن قانونًا للطرق ينفع المسلمين وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين وليس فيها مخالفة للشرع ولكن لتسهيل أمور المسلمين فلا بأس بها"[(٣)].

- فسر الشيخ ابن باز رحمه الله آيات سورة المائدة بقول ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما، القول الذي تلقته الأمة بالقبول، وهو قوله على هذه الآيات كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق، ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، أي ليس المقصود في هذه الآيات الكفر الأكبر المخرج من الملة.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٧/١٢٤، وقد نُشر في جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ ٤/ ١١/ ١٤١٣هـ.

(٢) المصدر نفسه، ٢٨/١٤٧- ١٤٨.

(٣) المصدر نفسه، ٧/١٢٤. ويُنظَر للإستزادة من نفس المجموع: ٦/٢٢٥.

فاتضح أن آيات التحكيم تصرف للمستحل، وإلا كفر دون كفر، والاستحلال أمر قلبي لا يُعرف إلا بتصريح مُعتقِده به، وقد أكَّد رحمه الله ذلك بقاعدة اللازم، ومفادها: أن الحاكم بغير ما أنزل الله إن عُرِض عليه لازم ذلك الحكم، فقيل له: يلزم من حكمك بالقوانين أنك مستحل لها، أو مفضلها على الشريعة الإسلامية.. **فَأَقَرَّ** بذلك اللازم **وقال مثلاً**: **نعم** أنا أرى أنها **أنسب** لهذا العصر، يُحْكَم بكفره، وإن لم يُعرَض عليه ذلك اللازم، أو عرض عليه ولم يقره، فلا يُحْكَم بكفره؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: [لازم القول ليس بقول إلا بعد عرضه وقبوله] فإذن يكون الحكم على الحاكم حسب قوله، وليس حسب لازم قوله الذي لا يلتزمه ولا يُقِرّه.

قال ابن تيمية رحمه الله في القواعد النورانية " لازم قول الإنسان نوعان:

.. والثاني : لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض ..ثم إن عُرِف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يُضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يُضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه، لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لم يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه ..فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضًا"(١).

وقال الشوكاني رحمه الله: "وقد علم كل من كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام ، فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه تجنى براقش"(٢).

وأورد السخاوي مقالة شيخه ابن حجر في ذلك فقال: "والذي يظهر أن الذي يُحْكَم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه وناضل عنه، فإنه لا يكون كافرًا ولو كان اللازم كفرًا"(٣).

وجاء في مرقاة المفاتيح: "قال ابن حجر: ..الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم"(٤).

---

(١) القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، حققه وخرج أحاديثه أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، ص١٨٥- ١٨٦.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٩٧٩/١.

(٣) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٧٣/٢.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ( ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ١٨٠/١.

ويقول ابن حزم[١] رحمه الله:" وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كَذِبٌ على الخصم وتقويلٌ له ما لم يقل به وإن لزمه فَلم يحصل على غير التَّنَاقُض فَقَط والتناقض لَيْسَ كفرًا بل قد أحسن إِذْ فر من الْكفْر ..فصح أَنه لَا يكفر أحد إِلَّا بِنَفس قَوْله وَنَصّ معتقده"[٢].

ب- واستدل الشيخ ابن باز رحمه الله بالأصل، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، فمن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك، فلا يُكَفَّر المسلم إلا إذا أتى بمُكَفِّر دل الشرع أو الإجماع على الكفر به كفرًا أكبر، ولا دليل على التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله الكفر الأكبر إذا لم يقترن به اعتقاد أو استحلال، كما بيَّنَّا سابقًا.

٨- لم يُسَلِّم الشيخ رحمه الله بإجماع ابن كثير؛ ومناقشة ذلك ببيان ما يلي:

**أولاً**: بيَّن ابن تيمية رحمه الله في المجموع أن التتار يعظمون جنكز خان ويعتقدون أنه ابن الله ويعظمون الياسق الذي سنَّه لهم[٣]ويقدِّمون حكمه على حكم الله ورسوله[٤]. ولا خلاف أن هذا كفر.

**ثانيًا**: بعد أن ذكر ابن تيمية في المجموع حال التتار وجنكز خان قال: "ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من **سَوَّغ** اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو **كافر**"[٥].

**ثالثًا**: ينبغي حمل إجماع ابن كثير على الاستحلال أو التفضيل؛ لأنه لو لم يحمل على ذلك لاستلزم ذلك تكفير كل من تحاكم إلى غير الشريعة، وقد سبق البيان بأن حال من تحاكم إلى غير ما أنزل الله التفصيل، وذلك أيضًا يناقض الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر في قوله: " وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالِمًا به رُوِيَت في ذلك آثار شديدة عن السلف وقال الله ﷻ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَالظَّالِمُونَ والفاسقون نزلت في أهل الكتاب قال حذيفة وابن

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد سنة٣٨٤هـ بقرطبة وكان له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فقيهاً حافظاً، له مؤلفات عدة يقول ابنه الفضل: أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو ٤٠٠ مجلد. منها المحلى، والملل والنحل والإحكام، توفي سنة٤٥٦هـ رحمه الله رحمة واسعة. (الأعلام للزركلي، ٤/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٣/١٣٩.

(٣) ٢٨/ ٥٢١.

(٤) ٣٥/ ٤٠٨.

(٥) ٢٨/ ٥٢٤

عباس وهي عامة فينا قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورُسُلِه واليوم الآخر"[١].

٩- لا يلزم من كفر الحاكم جواز الخروج عليه، إنما لذلك شروط إن اكتملت جاز الخروج وإن لم تكتمل لم يجز الخروج؛ لأنه والحال هذه سيفسد الخروج أكثر مما يصلح، وقد ذكر منها الشيخ هنا القوة. يقول الشيخ ابن باز رحمه الله في موضع آخر: "إلا إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا. أو كان الخروج يسبب شرًا أكثر: فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة. والقاعدة الشرعية المجُمَع عليها أنه (لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه)؛ بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه. أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين. فإذا كانت هذه الطائفة — التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرًا بواحًا — عندها قدرة تزيله بها وتضع إمامًا صالحًا طيبًا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشر أعظم من شر هذا السلطان: فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال من لا يستحقّ الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم فهذا لا يجوز"[٢].



(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧هـ)، ٥/ ٧٤- ٧٥.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٨/ ٢٠٣.

**الخلاصة**

بعد هذا العرض لأقوال الشيخ ابن باز رحمه الله في هذه المسألة يتبين لنا الآتي:

١- وجوب التمسك بشريعة الله والسير عليها والحكم بها وتحكيمها والتحاكم إليها والرضا بها والتسليم لها في جميع شؤون الحياة، وتحريم ما يخالفها وبطلانه. وهذا أمر متفق عليه بين العلماء.

٢- إن حكم المشرع والحاكم والمتحاكم عند الشيخ رحمه الله واحد - وما ذاك التفصيل إلا لزيادة توضيح- وهو الكفر الأصغر ما لم يجحد أو يستحل أو يكذب أو يفضل غيره عليه أو يساويه بغيره أو ينسبه للشرع أو غيرها من الأمور المكفرة التي أوضحها العلماء في باب حكم المرتد. يقول الشيخ في هذا الباب: "هو باب جدير بالعناية، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أنواع الردة، والتبس الأمر في ذلك على كثير من الناس، فمن عني به حق العناية عرف نواقض الإسلام، وأسباب الردة، وأنواع الكفر والضلال"[١].

وفي هذه المسألة وافق أهلُ العلم الشيخَ رحمه الله في حكم الحاكم، باستثناء الذي جعل حكمه المخالف لشرع الله ديدنًا له ولو في مسألة واحدة، وفي حكم المتحاكم. واتفقوا معه كذلك على كون وقوع الحكم على الفعل لا على الفاعل حتى تزول موانع التكفير وتتحقق شروطه.
واختلفوا معه في حكم المشرِّع الذي يسنّ القوانين، والحاكم بها، فمنهم من وافقه ومنهم من خالفه.



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤٤/١.

**فمن أقوال الموافقين:**

**١- يقول الشيخ العلامة ابن عثيمين (في الجديد)**[1]: "أما بعد ففي هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين وأربعمائة وألف استمعت إلى شريط مسجل باسم أخينا أبي الحسن في مآرب.. أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام كفر وظلم وفسق على حسب الأسباب التي بني عليها هذا الحكم:

١- فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعًا لهواه مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم.

**٢- و أما إذا كان يشرع حكمًا عامًا تمشي عليه الأمة يرى أن ذلك من المصلحة وقد لبس عليه فيه فلا يكفر أيضًا لأن كثيرًا من الحكام عندهم جهل في علم الشريعة ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي وهم يرونه عالمًا كبيرًا فيحصل بذلك المخالف.**

**٣- وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله دستورًا يمشي الناس عليه يعتقد أنه ظالم في ذلك وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة فإننا لا نستطيع أن نكفِّر هذا.**

٤- وإنما نكفر من يرى أن حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله ﷻ فإن هذا كافر؛ لأنه مكذب لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾[2].

وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[3]"[4].

---

(١) أما فتاواه في القديم في أكثر من موضع، وهو المشهور عنه، أنه يُكَفِّر بالتشريع العام، ويبدو أنه تراجع عنه، أو يكون للشيخ رأيان في المسألة؛ لأن السائل أبا الحسن في سؤاله للشيخ في آخر حياته قال: "فضيلة الشيخ سلمكم الله هنا كثيرًا من طلبة العلم يدندنون حول الحاكم الذي يأتي بشريعة مخالفة لشريعة الله ﷻ ولا شك انه يأمر الناس بها ويلزمهم بها وقد يعاقب المخالف عليها.. مع انه يعترف أن حكم الله هو الحق وما دونه هو الباطل ..ولكنه لشبهة أو لشهوة جرى إلزام الناس بهذه الشريعة ..هل يكون بمجرد فعله هذا كافرًا أم لا بد أن ينظر إلى اعتقاده بهذه المسالة كمن مثلاً يلزم الناس بالربا كمن يفتح البنوك الربوية في بلاده ويأخذ من البنك الدولي كما يقولون قروضا ربوية ويحاول أن يقلم اقتصادها على مثل هذا الشيء ولو سألته قال الربا حرام ولا يجوز لكن أزمة اقتصادية أو غير ذلك يعتذر مثل هذه الاعتذارات وقد تكون الاعتذارات مقبولة وقد لا تكون ، فهل يكفر بمثل ذلك أم لا. **ومع العلم أن كثيرًا من الشباب ينقلون عن فضيلتكم أنكم تقولون أن من فعل ذلك يكون كافرًا**" فبدأ الشيخ الفتوى ببيان خطورة التكفير، ثم ذكر ما ذكر مما يوافق فيه الشيخ ابن باز رحمهما الله جميعًا.

(٢) سورة التين، الآية ٨.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥٠.

(٤) شريط صوتي بصوت الشيخ ابن عثيمين على شبكة الإسلام العتيق
http://islamancient.com/play.php?catsmktba=102431

**٢- سئل الشيخ العلامة عبد المحسن العباد السؤال التالي:** هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفر في ذاته أم يحتاج إلى الاستحلال القلبي والاعتقاد بجواز ذلك؟ وهل هناك فرق بين الحكم مرة بغير ما أنزل وبين جعل القوانين تشريعًا عامًا مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟ فأجاب: "يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة أو عشر أو مائة أو ألف أو أقل أو أكثر، فما دام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ وأنه فعل أمرًا منكرًا وأنه فعل معصية وهو خائف من الذنب فهذا كفر دون كفر، وأما مع الاستحلال ولو كان في مسألة واحدة وهو يستحل فيها الحكم بغير ما أنزل الله، ويعتبر ذلك حلالاً، فإنه يكون كفرًا أكبر"[١].

**ومن أقوال المخالفين:**

١- **قال العلامة أحمد شاكر**[٢] رحمه الله:"إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسبون للإسلام -كائنا من كان- في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسيب نفسه"[٣].

وقال في موضع آخر: "أما المتشرع: فإنه يضع هذه القوانين وهو **يعتقد** صحتها وصحة ما يَعْمَل، فهذا أمره بيِّن، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم. وأما الحاكم.. فإن سمع وأطاع كان عليه من الوزر ما كان على آمره الذي وضع هذه القوانين، وكان كمثله سواء"[٤].

٢- **يقول سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالته وهو المشهور عنه:** "الحاكم بغير ما أنزل الله كافر؛ إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل، لا ينقل عن الملة. أما الأول: وهو كفر الاعتقاد، فهو أنواع: ..الخامس: وهو أعظمهما وأشملهما وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادًا وإمدادًا، وإرصادًا وتأصيلاً

---

(١) عند شرحه لسنن أبي داود، شريط رقم (٢٣١)، على موقع صوتيات إسلام ويب.
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=audioinfo&audioid=171759

(٢) هو العلامة أحمد محمد شاكر، عالما مبرزًا في فنون كثيرة، فهو محدث فقيه محقق ناقد أديب، ولد سنة١٣٠٩هـ، وهبه الله صبرًا دائبًا على الدرس، وحافظة قوية، وإعمال الفكر دون تقليد لأحد، أحب السنة منذ شبابه الأول، وشغف بفقهها، والتعمق في علومها، فجمع كتب الحديث وعلومه، المخطوط منها والمطبوع في كل بلدان العالم، مما جعل مكتبته لا نظير لها، وقد ساهم في إحياء كتب السنة، فنشر كتبها نشرًا علميًا ممتازًا، وهو يتوج أعماله بنشر كتاب (المسند) للإمام أحمد بن حنبل، وله فيه جهد مشكور، فقد قام بتحقيقه وتخريج أحاديثه وترجمة رواته وضبطه وشرحه وترتيبه، فسهل الرجوع إليه بعد أن كان لا يكاد يستفد منه أحد لصعوبة ترتيبه، ومن أعماله أيضًا تحقيق الرسالة للشافعي، توفي رحمه الله سنة١٣٧٧هـ. (يُنظَر: النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، لمحمد البيومي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ٢/ ٨٩-١٠٦).

(٣) مختصر تفسير القرآن العظيم المسمى عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، اختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر، دار الوفاء، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ١/ ٦٩٧.

(٤) السمع والطاعة، أحمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، طبعة جديدة، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، ص١٧- ١٨.

وتفريعًا، وتشكيلاً وتنويعًا، وحكمًا وإلزامًا، ومراجع مستمدات. فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك"[(١)].

**٣- يقول معالي الشيخ صالح آل الشيخ** وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد:

صارت عندنا الأحوال أربعًا:

١- المشرِّع، الذي سن القوانين وقنَّنها وجعلها مضاهية لحكم الله، هذا كافر، وكفره ظاهر؛ لأنه جعل نفسه طاغوتًا، فدعا الناس إلى عبادته، عبادة الطاعة وهو راض.

٢- الحاكم بذلك التشريع، فيه تفصيل:

أ- فإن حكم مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك و**لم يكن** ذلك **ديدنًا** له وهو يعلم أنه عاص بتحكيم غير شرع الله، فهذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب، ولا يكفر حتى يستحل؛ ولهذا تجد أن بعض أهل العلم يقول: الحاكم بغير شرع الله لا يكفر إلا إذا استحل، وهذا صحيح، ولكن لا تنزل هذه الحالة على حالة التقنين والتشريع.

ب- أما الحاكم الذي **لا** يحكم بشرع الله **بتاتًا** ويحكم **دائمًا ويلزم** الناس **بغير شرع الله**، فهذا من أهل العلم من قال: يكفر مطلقًا ككفر الذي سن القانون؛ لأن الله - جل وعلا - قال ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾[(٢)] فجعل الذي يحكم بغير شرع الله مطلقًا طاغوتًا وقال ﴿ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾[(٣)]. ومن أهل العلم من قال: حتى هذا النوع لا يكفر حتى يستحل؛ لأنه قد يعمل ذلك ويحكم وهو يعتقد في نفسه أنه عاص، فله حكم أمثاله من المدمنين على المعصية الذين لم يتوبوا منها. والقول الأول - وهو أن الذي يحكم دائمًا بغير شرع الله ويلزم الناس بغير شرع الله أنه كافر - هو الصحيح - عندي - وهو قول الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالته تحكيم القوانين؛ لأنه لا يصدر في الواقع **من قلب** قد كفر بالطاغوت، بل لا يصدر إلا ممن عظم القانون، وعظم الحكم بالقانون.

٣- حال المتحاكمين، فمن تحاكم إلى الطاغوت بإرادته -وهي الطواعية والاختيار والرغبة في ذلك وعدم الكراهة-، فقد انتفى عنه الإيمان أصلاً، بخلاف من تحاكم إليها بغير إرادته، بأن يكون مجبرًا على ذلك.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢/٢٨٨- ٢٨٩. باختصار.

(٢) سورة النساء، الآيات ٥٩- ٦١.

(٣) سورة النساء، الآيات ٥٩- ٦١.

٤- حال الدولة التي تحكم بغير الشرع، تحكم بالقانون، إن كان تحكيم القانون قليلاً وخفيًا، فهذه لها حكم أمثالها من الدول الظالمة، أو التي لها ذنوب وعصيان ووجود بعض الشركيات في دولتها. وإن كان ظاهرًا فاشيًا فالدار دار كفر(١).

**٤- يقول الشيخ الشنقيطي**: " وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يَتَّبِعُون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جَلَّ وعلا على ألسنة رُسُله ﷺ ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله على بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

تنبيه :اعلم ، أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض ، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك"(٢).

**من أدلة المخالفين:**

١- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(٣).

٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾(٤).

٣- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(٥).

٤- قولهم: يلزم ممن نحّى الشريعة ووضع بدلها قوانين وضعية أنه يعتقد أفضليتها.

وقد سبق بيان دلالات هذه الأدلة كلها بنصوص العلماء في ثنايا هذا المبحث.



(١) شرح كتاب التوحيد، باب قول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ..﴾، الشريط ١٢، وموجود مفرغ على الشبكة من إعداد سالم الجزائري ص٢٠٥. بتصرف.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، طبعة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٢٥٩/٣.

(٣) سورة المائدة، الآية٤٤.

(٤) سورة النساء، الآيات ٥٩- ٦١.

(٥) سورة النساء، الآية ٦٥.

ويتضح سبب الخلاف في هذه النازلة -التي هي من أكثر النوازل تنازعًا فيها بين أهل السنة- من قول الشيخ ابن باز رحمه الله: "هذا لا شك أنه من المنكرات العظيمة التي وقعت فيه دول كثيرة الآن منتسبة إلى الإسلام، فهي بهذا العمل إذا كانت ترى أن حكم القانون أفضل وأولى، أو أنه مساوٍ لحكم الله، أو أنه يجوز الحكم به، فهذا كفر أكبر، ردة عن الإسلام نعوذ بالله، بإجماع المسلمين، **لا نزاع في هذا**. وإنما الكلام فيما إذا كانوا **يعلمون أنهم مخطئون، وأنهم عاصون** بهذا الأمر، ولكن فعلوه لهوى، أو لإرضاء بعض الشعب، أو لأسباب أخرى فعلوه لا يعتقدون حل ما فعلوه، بل يعلمون أنهم عاصون فيما فعلوا، لكن فعلوه **كما** يفعل القاضي الذي أخذ الرشوة، أو حكم لقريبه على غير قريبه، ويعلم أنه عاص وأنه يخالف لحكم الله، فإنه لا يرتد بذلك بل يكون عاصيًا، وقد أتى كفرًا دون كفر، وظلمًا دون ظلم، وفسقًا دون فسق، وهذا معنى كلام السلف في هذا المعنى"(1).

إذن الخلاف ليس في مناط التكفير (الاعتقاد والاستحلال) وإنما في تحقيقه على من شرَّع القوانين ومن أطاعه فيها وجعلها قانونًا عامًا مُلزِمًا للحكام والمحكومين وهو يعلم أنه مخطئ عاصٍ ولكنه فعله لأمرٍ لا يعتقد حِلَه. هل يحكم بفعله على اعتقاده وما في نفسه فيُكَفَّر كفرًا أكبر؛ حيث إنهم يقولون هو ما عدل عن الشريعة إلا وهو يعتقد أنها أحسن أو أنها مساوية للشريعة..، أم لا يحكم بفعله على اعتقاده، ويكون عاصيًا وكافرًا كفرًا أصغر، ما لم يصرح باعتقاده. وقد سبق بيان الرد على ذلك.

هذا ما بيَّنه الشيخ في هذه المسألة الاجتهادية، وكل اجتهاد قابل للصواب والخطأ، وترجيح أحد القولين لا يقلل من قيمة القول الآخر ولا يعطي الحق في الإنكار على من أخذ به كما هو مقرر عند الفقهاء والأصوليين.



(١) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/10227

## المبحث الثاني: الدخول في البرلمانات التي تحكم بغير الشريعة والدخول في الانتخابات

المراد بالبرلمانات: "كلمة (برلمان) من أصل فرنسي، كان يقصد بها في بادئ الأمر: أي اجتماع يعقد للبحث والمشاورة، وأطلقت كذلك على المحاكم العليا. ثم أصبحت تستخدم في اللغات المختلفة بمعنى المجالس النيابية العليا التي تمثل السلطة التشريعية في البلاد"[١].

ويقصد بالبرلمانات: الهيئة الوطنية التي تُشرِّع القوانين في البلدان التي تأخذ بالنظام الديمقراطي.

وتختلف البرلمانات فمنها ما يتكون بالكامل من أفراد منتخبين، ومنها ما يتكون من أعضاء منتخبين وأعضاء مُعَيَّنين [٢].

وأما الانتخابات ففي اللغة: "انْتَخَبَ الشيءَ: اختارَه. والانتخابُ: الاختيارُ والانتقاءُ"[٣].

"وهي طريقة يختار فيها المواطنون أو بعضهم، من يرضون، ويتوصل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمة المنتخب فيها"[٤].

وقد قامت البرلمانات والانتخابات على فكرة الديمقراطية، التي تجعل السيادة للشعب[٥]،

---

(١) القاموس السياسي، أحمد عطية الله، دار النهضه العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، (١٩٦٨م)، ص١٩٣.

(٢) الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الاولى، (١٩٩٩م)، ٣/ ١٥٤. بتصرف.

(٣) لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ)، ١/ ٧٥١.

(٤) الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد بن صالح العجلان، أصله رسالة ماجستير، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، ص١٥.

(٥) السيادة: هي السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال. وتقوم نظرية السيادة على أساس نظرية العقد الاجتماعي، التي تصور أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياة فطرية بدائية غير منظمة، ثم إنهم لما احتاجوا إلى المنظم، عقدوا فيما بينهم عقدًا لإقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤونهم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحرياتهم.. ولما قامت السلطة بناءً على الإرادة الشعبية، كان الشعب هو صاحب السيادة. وهذه النظرية تنطلق من تصور كفري إلحادي، لأن هذه النظرية إما أنها تصورت الناس وكأنهم وُجدوا من غير خالق لهم، وإما أنها تعترف بوجود خالق، لا فعل له إلا مجرد الخَلْق، أما ارسال الرسل وانزال الشرائع فلا. ولا يخفى مافي هذه النظرية من المناقضة التامة لما جاء في القرآن الكريم. (يُنْظَر: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، صلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص٨- ١٢. ومحاضرة سلسلة حول دخول البرلمان (٢) نظرية السيادة، الشيخ محمد إسماعيل المقدم، من صفحة الشيخ محمد على شبكة إسلام ويب http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=163394&full=1).

وذلك عندما تعذر على الشعب حكم نفسه بنفسه، أناب عنه أحزاب[1]، تقوم بترشيح من يمثلها في تلك البرلمانات، فاقتصر دور الشعب على انتخاب المرشح الذي يفضله؛ ليمارس السيادة نيابة عنه، ويكون الحسم من خلال الأكثرية، فمن يحصل على أكبر عدد من أصوات المواطنين يكون هو النائب عن الشعب في البرلمان، فالبرلمان صورة من صور الديمقراطية المعاصرة، والانتخابات آليتها.

والمشاركة في البرلمانات والانتخابات، مبحث عقدي؛ لتعلقه بخاصية من خصائص الله سبحانه وتعالى وهي حق التشريع، حيث إن البرلمانات نازعت في هذا الحق وشرَّعت التشريعات باختيار أغلبية النواب لها، فالمرجعية فيها للشعب لا للشرع.

وهذه البرلمانات والانتخابات نازلة لم تكن معهودة من قبل في بلاد المسلمين، ولم تعرف إلا بعد سقوط الخلافة الإسلامية، فقد كانت الأمة الإسلامية واحدة، والشريعة الإسلامية هي الشريعة الحاكمة، فلمَّا زاغ أهلها -إلا من رحم الله- عن الطريق المستقيم، وتفرقوا وذهب ريحهم، تسلط عليهم الأعداء، وأعانهم الأذناب، فأقصوا الشريعة، ووضعوا الدستور، وجعلوا السيادة للشعب في جميع السلطات، التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وبَيَّنَ الشيخ رحمه الله ذلك الحال في قوله: "لقد كان المسلمون الأوائل من سلف هذه الأمة، على هدى من أمر دينهم؛ ذلك لأن أعمالهم بل وجميع شئونهم، كانت على وفق ما جاء به القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ثم لما انحرف أكثر المسلمين عن هذا المنهج القويم - منهج الكتاب والسنة - في عقائدهم وأعمالهم، تفرقوا شيعًا وأحزابًا في العقائد، والمذاهب، في السياسة والأحكام"[2].

وبين رحمه الله في أكثر من موضع[3]: أنه لما تفرقوا، واتبعوا أهوائهم، وصار كل حزب بما لديهم فرحون، طمع فيهم الأعداء وتسلطوا عليهم فأصابهم من الذل والهوان ما لا يخفى على أحد، وما ذاك إلا بسبب الذنوب والمعاصي، والتفرق والاختلاف، وظهور الشرك والبدع والمنكرات في غالب البلاد، جزاءً وفاقًا، وما

---

(١) الحزب في المفاهيم السياسية الحديثة يعرف بأنه: طائفة متحدة من الناس، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية، للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين. ولا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية حقيقية بدون أحزاب سياسية. (يُنْظَر: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ص٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٤٩/١.

(٣) يُنْظَر: المصدر نفسه، ٧٩/١، ١٠١- ١٠٢، ٢٠٠، ٢٨٧، ٤١٢، ٤٤٤، ١٣٥/٣، ٢٨٤- ٢٨٦، ١٣٥/٤، ١٩/٩.

ربك بظلام للعبيد، لما تغيروا غيَّر الله عليهم، وهذا معنى قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[1]

وقال عز وجل: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2].

فبعد أن كان التشريع في البلاد الإسلامية لله أصبح للبرلمان، وبعد أن كانت المرجعية في كل الأمور لله، أصبحت للشعب، وبعد أن كان الحزب الوحيد فيها حزب الله تعددت الأحزاب، وبعد أن كانت طريقة اختيار ولي الأمر بأهل الحل والعقد أصبحت بالانتخاب من كل مَنْ هَبَّ ودَبَّ. نعوذ بالله من الحور بعد الكون.

أمام هذا الحال الذي وصلت له غالب الأمة الإسلامية، وقع المسلمون في حرج شديد، فهم بين أمرين كلاهما مر، بين الابتعاد عن تلك الأنظمة الكفرية وبالتالي يستأثر بها الفسقة فيعثون في الأرض فسادًا، وبين الدخول فيها رغم ما فيها من الكبائر والمنكرات؛ عملاً بقاعدة المصالح والمفاسد التي تقتضيها المقاصد الشرعية لحفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل.

لقد اختلف العلماء في مشاركة المسلمين في المجالس النيابية والانتخابات في البلاد التي لا تحكم بشرع الله، وتباينت أقوالهم ما بين الجواز والمنع، فيرى الشيخ ابن باز رحمه الله أنه على حسب حال المرشَّح ونيته، فإن كان غير مسلم، أو مسلم لا يريد تطبيق الحكم الإسلامي، أو كان قصده منها دنيوي كمنصب مثلاً، فهؤلاء يرى سماحته أنه لا يجوز ترشيحهم ولا انتخابهم.

وقد جاء ذلك في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حين سُئلت هل يجوز للمسلم أن يدلي بصوته في الانتخابات لصالح الكفار ؟ فأجابت برئاسته رحمه الله: "لا يجوز التصويت من المسلمين لصالح الكفار؛ لأن في ذلك رفعة لهم، وإعزازًا لشأنهم، وسبيلاً لهم على المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3]"[4].

وقالت في موضع آخر برئاسة الشيخ رحمه الله: "لا يجوز للمسلم أن ينتخِب للمجالس البلدية أو الدوائر الأخرى من علم أنه شيوعي أو يسخر بالدين الإسلامي أو اعتنق القومية أو اعتبرها دينًا؛ لأنه بانتخابه إياه رضيه ممثلاً له، وأعانه على تولي مركز يتمكن من الإفساد فيه، ويعين فيه من يشايعه في مبدئه

(١) سورة الأنفال، الآية ٥٣.

(٢) سورة الروم، الآية ٤١.

(٣) سورة النساء، الآية ١٤١.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١/ ٧٩٠.

وعقيدته، وقد يستغل ذلك المركز في إيذاء من يخالفه وحرمانه من حقوقه أو بعضها في تلك الدائرة أو غيرها بحكم مركزه، وتبادل المنافع بينه وبين زملائه في الدوائر الأخرى؛ ولما فيه من تشجيعه من استمراره على المبدأ الباطل وتنفيذه ما يريد"[1].

وحين سئلت عن حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي؟ أجابت برئاسة الشيخ رحمه الله: "أما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية فهذا لا يجوز، بل يؤدي بصاحبه إلى الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2]، ولذلك لما بَيَّن اللهُ كفر من لم يحكم بالشريعة الإسلامية، حذر من مساعدتهم أو اتخاذهم أولياء، وأمر المؤمنين بالتقوى إن كانوا مؤمنين حقًّا، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[3]"[4].

وحين سئل الشيخ رحمه الله عن الضابط في دخول المجالس النيابية بَيَّن رحمه الله بأن ذلك بحسب نية الداخل فيها فقال: "أما إذا دخل بقصد الدنيا أو بقصد الطمع في الوظيفة لا يجوز هذا"[5].

إذن فكل من لا يريد تطبيق شرع الله، لا يجوز ترشيحه؛ لعدم إرادته المصلحة الدينية، ولا يجوز انتخابه ولا إعانته على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[6].

أما من يريد تطبيق حكم الله أو يريد تقليل الشر وزيادة الخير، وعنده علم وبصيرة، فيرى الشيخ رحمه الله أنه لا حرج في ترشيحه وانتخابه.

وقد ورد ذلك عنه في عدة فتاوى:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٢٣/ ٤٠٥.

(٢) سورة المائدة، الآيتان ٤٩-٥٠.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥٧.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٣٧٣.

(٥) يُنْظَر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٩م)، ص١٣٧، نقلاً عن مجلة الإصلاح، العدد: ٢٤١-١٧، تاريخ: ١٩٩٣/٦/٢٣م، وقد أجرى الحوار مع الشيخ رحمه الله الشيخ عوض بن محمد القرني، وهذا الحوار موجود بكامله على شبكة صيد الفوائد، http://www.saaid.net/leqa/16.htm.

(٦) سورة المائدة، الآية ٢.

١- سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ رحمه الله هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها، مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله؟ فأجابت: "لا يجوز للمسلم أن يُرشِّحَ نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، إلاَّ إذا كان من رشَّح نفسه من المسلمين، ومن يُنْتَخَبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألاَّ يعمل من رشّح نفسه بعد تمام الدخول إلاَّ في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية"[١].

قلت: يظهر من الفتوى أن الأصل هو عدم جواز الترشيح في الحكومة التي تحكم بغير ما أنزل الله، ولكن إذا أراد من يريد الدخول في سلكها، تحويل الحكم إلى حكم إسلامي، جاز له الدخول فيها، استثناء من الأصل؛ لوجود المصلحة، ولما جاز له الترشيح لوجود مصلحة كبرى جاز انتخابه وربما وجب.

قالت اللجنة برئاسة الشيخ رحمه الله: "يجب على المسلمين في البلاد التي لا تُحَكِّم الشريعة الإسلامية، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يدًا واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية"[٢].

٢- يرى الشيخ رحمه الله أن من النية الصالحة في البرلمانات والانتخابات نصرة الحق ومحاربة الباطل.

وقد ورد ذلك في جوابه رحمه الله على سؤال حول شرعية الترشيح لمجلس الشعب وحكم استخراج بطاقة انتخاب بنية انتخاب الدعاة والإخوة المتدينين لدخول المجلس قال فيه: "إن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٣]، لذا فلا حرج من الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل، لما في ذلك من نصرة الحق والانضمام إلى الدعاة إلى الله، كما أنه لا حرج في استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين وتأييد الحق وأهله"[٤].

٣- يرى الشيخ رحمه الله أن الدخول في البرلمانات أمر خطير، ولكنه يجيز الدخول فيها لمن كان عنده علم وبصيرة ونيته الإصلاح.

جاء ذلك في إجابته على سؤال وجهته إليه مجلة الإصلاح، ونص السؤال: يتساءل الكثير من طلبة العلم عن حكم دخول الدعاة المجالس النيابية والبرلمانات والمشاركة في الانتخابات في البلاد التي لا تحكم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٢٣/ ٤٠٦- ٤٠٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٣٧٣.

(٣) صحيح البخاري: (١/٣/١) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٤) يُنْظَر: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ص١٦٦. نقلاً عن عن مجلة لواء الإسلام، العدد الثالث، ذو القعدة سنة ١٤٠٩هـ.

بشرع الله فما هو الضابط لذلك؟

فأجاب فضيلته: "هذا الدخول خطير يعني برلمانات ومجالس نيابية ونحوها، الدخول فيها خطير لكن من دخل فيها عن علم وبصيرة يريد الحق ويريد أن يوجه الناس إلى الخير ويريد أن يعرقل الباطل ليس الأصل هو الطمع في الدنيا ولا الطمع في المعاش وإنما قد دخل لينصر دين الله وليجاهد في الحق وفي ترك الباطل بهذه النية الطيبة أنا أرى أنه لا حرج في ذلك وأنه ينبغي حتى لا تخلوا المجالس من الخير وأهله، إذا كان دخل بهذه النية وهو عنده بصيرة حتى يجادل عن الحق وحتى يدعوا الى ترك الباطل ولعل الله ينفع به حتى تحكم الشريعة بهذه النية بهذا القصد مع العلم والبصيرة فالله جل وعلا يأجره على ذلك .. دخوله يريد وجه الله والدار الآخرة يريد نصر الحق يريد بيان الحق بأدلته لعل هذه المجالس ترجع إليه وتنيب إليه"[1].

٤- وجه رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية في السودان، الشيخ محمد هاشم، سؤالاً إلى الشيخ رحمه الله جاء فيه: هل يجوز تولي منصب سياسي أو إداري في حكومة مسلمة أو كافرة إذا كان المتولي صالحًا ونيته تقليل الشر وزيادة الخير؟ وهل يلزمه إزالة كل المنكرات إذا كان لا يمكنه ذلك، مع ملاحظة أن المنصب تفرضه عليه الحكومة، وهولا يسعى له، وهو في نفس الوقت متمكن من عقيدته، قوي في حجته، حريص على أن يجعل من المنصب أداة للدعوة؟ فأجاب فضيلته بقوله: "إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فلا حرج في ذلك، يقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[2]، وليس له أن يعين على باطل أو يشارك في ذلك لقول الله سبحانه: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[3]"[4].



(١) يُنْظَر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص١٣٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) سورة المائدة، الآية ٢.

(٤) يُنْظَر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص١٣٩.

**ضوابط الجواز عند الشيخ ابن باز رحمه الله:**

قيد الشيخ رحمه الله جواز المشاركة في البرلمانات والانتخابات بعدة ضوابط:

١- الأهلية والمعرفة في المنتخَب، والصدق والتجرد من الهوى في الناخب، يقول الشيخ رحمه الله: "يجب على الذين ينتخبون الرؤساء والأعيان أن يتحروا في المنتخَب أن يكون من أهل الدين والاستقامة والعقل الراجح والعقيدة الصالحة، ومحبة الخير للمسلمين، وألا ينتخبوا من هب ودب، كما ينبغي أن يكون المنتخَب صالحًا لقيادة المجتمع إلى طريق النجاة والسعادة، ..وألا يكون للمنتخِب هوى فيختاره؛ لأنه قريبه أو لأنه صديقه أو لأنه أعطاه مالاً أو رشوة، إن هذا من أعظم الخيانة، فيجب على أفراد المجتمع أن تكون عنايتهم بالاختيار، بأن يكون المختار من أهل الكفاية وأهل الاستقامة وأهل الأمانة وأهل المعرفة، الذين إذا اختيروا ينفعون الأمة في دينهم ودنياهم"(١).

وقالت اللجنة برئاسة الشيخ رحمه الله: "إعطاء الناخب مالاً من المرشح من أجل أن يصوت باسمه نوع من الرشوة، وهي محرمة"(٢).

٢- ألا يقسم على احترام الدستور، فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسته رحمه الله عن حكم قسم العضو في المجالس التشريعية على احترام القوانين الوضعية؟ فأجابت: "لا يجوز ذلك من غير يمين فكيف مع اليمين؟! ولا شك أنه مع اليمين يكون أشد إثمًا"(٣).

٣- أن تكون المشاركة في حدود الشرع، فلا يقر ولا يشارك فيما ينافي الشريعة الإسلامية. وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسته رحمه الله عن حكم اشتراك المسلمون في ترتيب الدستور؟ فأجابت: "إذا كان الدستور فيه شيء يخالف الإسلام فلا يجوز الاشتراك في ترتيبه، وإن لم يكن فيه شيء يخالف الإسلام فلا شيء في ذلك"(٤).

٤- أن يكون القصد من المشاركة مصلحة الإسلام والمسلمين.

٥- أن تكون مصلحة المشاركة راجحة حقيقية غير موهومة.

٦- ألا يترتب على المشاركة مفاسد أعظم من المصالح المرجوة.

٧- ألا يشارك في الحزب إلا من لديه البصيرة والقوة المؤثرة للإصلاح، أما من ليس لديه ذلك فلا يحل له الدخول فيه؛ لأن الأصل في تعدد الأحزاب عند الشيخ رحمه الله التحريم وإنما استثني صاحب البصيرة لمصلحة الدعوة.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٧٦/٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٢٣/ ٥٤١.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ٧٩١.

(٤) المصدر نفسه، ١/ ٧٨٩.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ رحمه الله: "من كان لديه بصيرة في الإسلام وقوة إيمان وحصانة إسلامية وبعد نظر في العواقب وفصاحة لسان، ويقوى مع ذلك على أن يؤثر في مجرى الحزب فيوجهه توجيهًا إسلاميًّا فله أن يخالط هذه الأحزاب، أو يخالط أرجاهم لقبول الحق؛ عسى أن ينفع الله به، ويهدي على يديه من يشاء فيترك تيار السياسات المنحرفة إلى سياسة شرعية عادلة ينتظم بها شمل الأمة، فتسلك قصد السبيل، والصراط المستقيم، لكن لا يلتزم مبادئهم المنحرفة، ومن ليس عنده ذلك الإيمان ولا تلك الحصانة ويخشى عليه أن يتأثر ولا يؤثر، فليعتزل تلك الأحزاب؛ اتقاء للفتنة ومحافظة على دينه أن يصيبه منه ما أصابهم، ويبتلى بما ابتلوا به من الانحراف والفساد"(١).

٨- ألا يتعصب المشارك لحزب معين أو لجماعة معينة بل يؤيد الحق أينما كان(٢).

٩- ألا يوالي ويعادي للحزب، وإنما يجرد موالاته ومعاداته لله(٣).

ويتبين من تلك الضوابط أن الشيخ رحمه الله لم يطلق الجواز في هذه المسألة إنما ضبطها بضوابط فمتى ما توفرت تلك الضوابط كان الجواز، ومتى ما اختلت كان المنع.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١٢/ ٣٨٤- ٣٨٥.

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٣١١/٢، ١٢٠/٧، ١٨٣.

(٣) يُنْظَر: المصدر نفسه، ٢٩٣/١، ١٥٧/٥.

وقد ذهب إلى جواز تلك المشاركة كثير من أهل العلم المعاصرين، أمثال الشيخ السعدي، والشيخ أحمد شاكر[1]، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ عمر الأشقر، والشيخ مناع القطان[2]، رحمهم الله جميعًا.

واستدلوا بجملة من الأدلة والتعليلات منها[3]:

١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4].

جاء في كتاب حكم المشاركة في المجلس التشريعي الفلسطيني: "أن هذه المجالس منبر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،.. بل هي أجدى وأقوى وأبعد أثرًا في حياة المجتمعات. ولا يعقل أن نترك مكانًا كهذا – مع ما له من تأثير في الحياة العامة للأمة – يُعْتَدى فيه على الشرع، ويُقَرر فيه نقيضه، دون أن نأمر بالمعروف وندعمه، وننهى عن المنكر ونقمعه"[5].

٢- قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[6].

يقول الدكتور عمر الأشقر[7]: "يمكن بالمشاركة الاعتراض على التشريعات المخالفة للإسلام، وإقامة الحجة على أعضاء المجلس، وإعلان حكم الإسلام في كثير من القضايا، وهذا من باب الدعوة العامة التي أوجبها الله تعالى علينا..

---

(١) يُنْظَر: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر، دار الكتب السلفية، (القاهرة)، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧هـ)، ص٤١.

(٢) يُنْظَر: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، ص١٦٥.

(٣) يُنْظَر: المشاركة في البرلمان والوزارة عرض ونقد، محمد بن شاكر الشريف، الرياض، (١٤٢٨هـ)، ص٩٢- ٩٩. وحكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص١١٨- ١٢٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٥) حكم المشاركة في المجلس التشريعي الفلسطيني، دراسة فقهية، الحركة الإسلامية محافظة الخليل، (يُنْظَر: المركز الفلسطيني للإعلام، http://www.palestine-info.com/arabic/books/2005/derasah/derasah1.htm).

(٦) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٧) عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، ولد عام ١٩٤٠م بفلسطين وخرج من فلسطين وهو ابن ثلاث عشرة سنة إلى المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية وأكمل دراسته الثانوية العامة هناك، ثمَّ أكمل الدراسة في جامعة الإمام في الرياض، وحصل على البكالوريوس من كليَّة الشريعة، ثم عمل أمين مكتبة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ومكث فيها فترة من الزمن ثم غادر إلى الكويت عام ١٩٦٥م واستكمل رحمه الله رحلته العلمية بدراسة الماجستير في جامعة الأزهر ثم حصل على الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر عام ١٩٨٠م، ثم عمل مدرسًا في كلية الشريعة بجامعة الكويت. ثم خرج منها إلى المملكة الأردنية فعين أستاذًا في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية وبعدها عميد كلية الشريعة بجامعة الزرقاء، ثم تفرغ للبحث والكتابة، وأصدر عدداً جيداً من الكتب والأبحاث. توفي رحمه الله في العاصمة الأردنية عمان يوم الجمعة ١٠ أغسطس ٢٠١٢ الموافق ٢٢ رمضان في العشر الأواخر لعام ١٤٣٣ هجرية بعد معاناة مع المرض عن عمر يناهز ٧٢ عاماً. (يُنْظَر: موقع المكتبة الشاملة http://shamela.ws/index.php/author/1203).

فإذا أمكن للجماعات الإسلامية أن تعلن حكم الإسلام على الأشهاد، وتنقله وسائل الإعلام في الداخل والخارج، كان ذلك حينئذ واجبًا تأثم إن لم تأخذ به"[1].

٣- قول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، .. »[2]. والدخول في المجالس التشريعية من باب تغيير المنكر.

٤- استدلوا بفعل النبي ﷺ واستفادته من بعض النظم في المجتمع لإفادة الدعوة الاسلامية كاستفادته من حماية عمه أبي طالب وهو رجل مشرك لأجل مصلحة الدعوة.

ودخوله جوار المطعم بن عدي[3] عندما عاد من الطائف إلى مكة.

وتوجيهه صحابته للهجرة إلى الحبشة، والنجاشي[4] كان نصرانيًا.

٥- قالوا: إن الدخول إلى هذه البرلمانات، لأجل إسماع صوت الحق، وعدم غيابه عن هذه البرلمانات شبيه بما فعله الرسول ﷺ في ذهابه إلى قريش في أنديتهم ليبلغهم كلام الله؛ لأنه نفس المقصد[5].

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الرسول ﷺ ذهب لهم يدعوهم للإسلام ولم يشارك في هذه المجالس.

٦- قالوا الشريعة مبناها على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والموازنة بينها، وتحقيق ما يترجح منها. والدخول في البرلمانات مع ما فيه من مفاسد يحقق تلك القاعدة العظيمة، ففي الدخول درء لمفسدة انفراد العلمانيين والفسقة بالحكم والتشريع، وجلب لمصالح راجحة للإسلام والمسلمين والتي منها الحصانة البرلمانية، التي تمكنهم من الاعتراض على التشريعات المخالفة للإسلام وكشف المنكر وبيانه للناس، وإعلان الرأي الإسلامي والمطالبة بتطبيقه، بحرية تامة، داخل المجلس وخارجه. فتقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

جاء في كتاب المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة: "أن التأصيل الفقهي للمشاركة في المجالس النيابية، قائم على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، والناظر بجد إلى حقيقة المشاركة،

---

(١) حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص ١٢٣ .

(٢) صحيح مسلم: (٤٩/٦٩/١) كتاب الايمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٣) المطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف، من قريش: رئيس بني نوفل في الجاهلية، وقائدهم في حرب (الفجار)، هو الذى أجار رسول الله الله ﷺ لما انصرف عن أهل الطائف وعاد متوجها إلى مكة، وهو الذى أجار سعد بن عبادة. وكان أحد الذين مزقوا الصحيفة التى كتبتها قريش على بني هاشم. أصابه العمى في كبره. ومات مشركًا قبل وقعة بدر، وله بضع وتسعون سنة. (يُنْظَر: الأعلام للزركلي، ٧/ ٢٥٢).

(٤) هو أصحمة بن أبجر النجاشي، ملك الحبشة، كان عبدًا صالحًا لبيبًا زكيًا، وكان عَادِلًا عَالِمًا ﷺ وأرضاه، توفي في رجب من سنة تسع ونعاه رسول الله ﷺ، وصلى عليه صلاة الغائب. (يُنْظَر: البداية والنهاية، ٣/ ٧٧- ٧٨).

(٥) عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس قال سمعت ربيعة بن عباد الديلي قال إني لمع أبي رجل شاب أنظر إلى رسول الله ﷺ يتبع يتبع القبائل ووراءه رجل أحول وضيء ذو جمة يقف رسول الله ﷺ على القبيلة ويقول: يا بني فلان إني رسول الله إليكم آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وأن تصدقوني حتى أنفذ عن الله ما بعثني به فإذا فرغ رسول الله ﷺ من مقالته قال الآخر من خلفه يا بني فلان إن هذا يريد منكم أن تسلخوا اللات والعزى وحلفاءكم من الحي بني مالك بن أقيش إلى ما جاء به من البدعة والضلالة فلا تسمعوا له ولا تتبعوه فقلت لأبي من هذا قال عمه أبو لهب . مسند أحمد بن حنبل: (١٦٠٦٨/٤٩٢/٣).

يتيقن جازمًا بوجود الكثير من المصالح، التي يمكن اعتبارها أصلية لا تكميلية، نحو القيام بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعارضة القوانين المخالفة للإسلام، وطرح البديل الإسلامي في كل الجوانب، والاطلاع على الكثير من أسرار الدولة وما يدور في الخفاء، وإخراج جيل وصقله بالتجربة السياسية وغيرها من المصالح الكثيرة التي يمكن جلبها من المشاركة، بالإضافة إلى دفع الكثير من المفاسد.
ولما كانت الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد، كان القول بمشروعية المشاركة في المجالس النيابية هو المتوائم ومقاصد الشريعة الغراء، والأليق بتحقيق مصالح الأمة"(١).

يقول الأستاذ الدكتور محمد يسري إبراهيم، أمين عام الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، عند استدلاله بالقواعد الفقهية الحاكمة لأمر المشاركات السياسية المعاصرة : "القاعدة الثانية: "تحصيل أعظم المصلحتين، ودرء أعظم المفسدتين عند التعارض" إذا كانت المصلحة لا تتم إلا بمفسدة، أو كانت لا تتحقق إلا بتحقيق فوات لمصلحة أخرى، أو كانت المفسدة الأكبر لا تندفع إلا بمفسدة دونها تتحقق، فإن قاعدة الشريعة تحصيل الأكمل من المصالح عند التعارض، ودفع الأعظم من المفاسد عند التعارض أيضًا، ..وهذا ما يتضمن ترجيح المشاركة على ضدها مع بعض مفاسد مغمورة، وذلك لابتناء الشريعة على تحقيق خير الخيرين والمصلحتين، ودفع أعظم الشرين والمفسدتين. فالمشاركة المنضبطة بضوابط المشروعية مع توقي المحاذير والمفاسد ما أمكن أعظم خيرًا، وأبعد عن المفسدة المترتبة على انفراد العلمانيين واللادينيين بالحكم أو التشريع"(٢).

ودعَّموا قولهم بفتوى ابن تيمية رحمه الله حينما سئل عن رجل تولى ولاية وإقطاع وهو ينوي إزالة الظلم و تخفيف المكوس عن الناس، وهو لا يقدر إلا على تخفيفها، وهو يعلم أنه لو ترك هذه الولاية لا يزول الظلم بل يزداد، فهل يجوز له البقاء على هذه الولاية والإقطاع؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل؟ أم لا؟ فأفتاه شيخ الاسلام بأنه إذا كان مجتهدًا في العدل ورفع الظلم، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه، بل قد يكون ذلك واجبًا عليه إذا لم يقم به غيره(٣).

---

(١) المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، أصله رسالة ماجستير عام (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، مشير عمر الحبل، ص١٢٦.

(٢) المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، (القاهرة)، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)، ص٨٠- ٨٢.باختصار.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٣٥٦- ٣٥٧. باختصار.

يقول العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله في الفوائد المتحصلة من قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾(١): "إن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئًا منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم، أو أهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأن الإصلاح مطلوب حسب القدرة والإمكان.

فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية، يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عَمَلَةً وخدمًا لهم.

نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين، وهم الحكام، فهو المتعين.

ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا، مقدمة، والله أعلم"(٢).

وقال الشيخ عبدالرحمن البراك حفظه الله: "وأما حكم المشاركة في الانتخابات، والدخول في البرلمان فهو موضع اجتهاد، فإن كان يحقق مصلحة شرعية راجحة، ونصرة للحق وتخفيفًا للشر والظلم، من غير مباشرة لمعصية أو التزامٍ بأصل من أصول الكفر، أو موافقة على حكم من أحكام الطاغوت المخالفة لشرع الله، فالمشاركة في هذا الوجه مشروعة، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٣)ومن ترجح عنده في المشاركة تحصيل هذه المصالح، ودرء تلك المفاسد فلا عليه إذا شارك بنية صالحة، ومن لم يترجح عنده تحقيق المصالح الراجحة، ولم يأمن من الوقوع في الباطل فليس عليه حرج إذا اعتزل تلك الطوائف كلَّها، ونصح لله تعالى ولرسوله ﷺ وللمؤمنين.."(٤).

وقد ذهبت طائفة أخرى من المعاصرين إلى تحريم المشاركة في البرلمانات والانتخابات أمثال بعض من علماء اليمن وغيرهم كالشيخ حمود الشعيبي رحمه الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله واستدلوا على ذلك التحريم بأدلة وتعليلات منها:

١- أن هذه البرلمانات مجالس شركية أعطت لنفسها حق التشريع المطلق، ومرجعها في ذلك الشعب، وادعاءها حق التشريع اعتداء على حق الله سبحانه وتعالى.

---

(١) سورة هود، الآية ٩١.

(٢) تفسير السعدي، ص٣٦٥.

(٣) سورة التغابن، من الآية ١٦.

(٤) من صفحة الشيخ البراك على شبكة طريق الإسلام http://ar.islamway.net/fatwa/36723

يقول الشيخ محمد الشريف[1]: "..فكيف بمجلس يقوم على أساس جعل التشريع من اختصاص الشعب، فمثل هذا المجلس ينبغي أن يُهجَر، ويُبيَن فساد الأساس الذي قام عليه، لا أن يشارك فيه، ويتقيد به، بدعوى تحقيق بعض المصالح"[2].

وقال أيضًا: "ومن هنا فإن المجالس التشريعية التي تقوم على أساس المادة الدستورية التي تقرر أن السيادة للشعب قد نازعت الله –تبارك وتعالى– فيما اختص به نفسه من غير شريك له فيه، وعلى ذلك فلا ينبغي للمسلم أن يشارك في هذه المجالس التي تنازع الله في حقه، ومتى يقدر الإسلاميون على إلغاء هذه المادة التي تقنن الشرك بالله –تعالى– إذا كانت مشاركتهم في المجلس وإدلائهم بالرأي لا يتم إلا من خلال إظهار الموافقة عليها"[3].

٢– قال ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[4].

وهذه المجالس التشريعية قامت على الكفر بشرع الله، والإيمان بشرع البشر، وجلوس المسلم معهم يصيبه قول الله تعالى إنكم إذاً مثلهم؛ لأنه سبحانه وتعالى لم يستثنِ أحدًا، فلم يقل إلا الأحزاب الإسلامية فإن ذلك مشروع لهم[5].

جاء في كتاب المشاركة في البرلمان عند التعليق على تلك الآية: "وهؤلاء حديثهم الدائم هو مخالفة شريعة الله، والإعراض عنها، ولا حديث لهم غيره ينتظره المنتظر حتى يخوضوا فيه! فكيف إذن يقعد معهم؟!"[6].

٣– إن البرلمانات والانتخابات قامت لتحقق الديمقراطية، والناظر في الديمقراطية ومبادئها، – التي تؤله الشعب وتكفل له حقوقه وحرياته وتساوي بينهم على اختلاف عقائدهم– يوقن أن الديمقراطية تناقض الدين ولا يمكن أن يجتمعا.

---

(١) محمد بن شاكر الشريف باحث وكاتب إسلامي بمجلة البيان الإسلامية، وله عديد من التصانيف الرائعة مثل [إن الله هو الحكم]، [وقفات مع تجديد الخطاب الديني]. (يُنْظَر: صفحة الشيخ محمد على شبكة طريق الإسلام http://ar.islamway.net/scholar/1271).

(٢) المشاركة في البرلمان والوزارة، ص٧٠.

(٣) المصدر نفسه، ص٧٣.

(٤) سورة النساء، الآية ١٤٠.

(٥) تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ–٢٠٠١م)، ص١٩٨.

(٦) المشاركة في البرلمان والوزارة، محمد شاكر، ص٥٦.

٤- أن مبدأ البرلمانات والانتخابات هو المساواة في ممارسة الحقوق السياسية، فلا فرق بين المسلم وغير المسلم، ولا بين التقي والفاسق، ولا بين العالم والجاهل، وهذه التسوية تناقض الوحي، والعقل، والمنطق.

جاء في اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ رحمه الله: "وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلاَّ بالوطن وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر"(١).

يقول الشيخ محمد الصادق مغلِّس، المدرس بجامعة الإيمان، وعضو مجلس النُّواب السابق في اليمن: "وأغلبية العوام كما في الدستور هي المرجع للدستور والقوانين، واقتراح الدستور والقوانين ثم التصويت ليس للعلماء اشتراطٌ فيه، وإذا وُجِد عالم فليس له حق الفيتو عند المخالفة، بل صوته واحد.. وأما أن نكتب غير الإسلام كمرجعية أو نخلط ذلك بالإسلام، أو نعتمد على التصويت واستفتاء العوام لتثبيت شريعة الإسلام فهذا انحرافٌ من البداية"(٢).

وقال أيضًا: دِمُقْرَاطِيَّةٌ وردت شَعَارًا مُزَيَنَةً مُزَيَفَةَ الثِّيابِ

تُخادِعُ كلَّ قَوْمٍ كلَّ يومٍ بألفاظٍ مُنَمَّقَةٍ عِذَابِ

يُساوَى الوغدُ والمرْتَدُّ فيها بأكبرِ عالمٍ بَلْ بالصّحابي

بلْ التدّليلُ بالقرآنِ رأيٌ يُسَاوِي أيَّ رأيٍ في الخِطَابِ(٣)

٥- أول ما يجب على النائب عند دخوله البرلمان أداء القسم على ما يناقض الدين فيقسم بالتزام الدستور واحترامه والمحافظة عليه، وهذه مخالفة عقدية يلتزم المشاركة فيها بما في البرلمانات من مخالفات ومحرمات.

٦- أن هذه المجالس والبرلمانات تؤدي إلى تمييع قضية الحكم بما أنزل الله عند الناس.

يقول الشيخ محمد شاكر: "إننا نقول للجماهير في كل مناسبة: إن الحكم بغير ما أنزل باطل، وإنه لا شرعية إلا للحكم الذي يحكم بشريعة الله، ثم تنظر الجماهير فترانا قد شاركنا فيما ندعوها هي إلى عدم المشاركة فيه! فكيف ستكون النتيجة؟!

وإذا كنا نحن نجد لأنفسنا المسوغات للمشاركة في النظام الذي نعلن للناس أنه باطل، فكيف نتوقع من الجماهير أن تمتنع عن المشاركة، وكيف تنشأ القاعدة الإسلامية التي سيقوم عليها الحكم الإسلامي، القاعدة التي ترفض كل حكم غير حكم الله، وترفض المشاركة في كل حكم غير حكم الله! إننا نحسب أننا بدخولنا البرلمانات نقوم بعمل ييسر قيام القاعدة الإسلامية، .. ولكنا في الحقيقة نعوق قيام هذه القاعدة بهذا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١/ ٧٨٢.

(٢) موقع فضيلة الشيخ محمد الصادق مغلس المراني http://www.ssadek.com/jomaa/shriah1.htm

(٣) المصدر نفسه، http://ssadek.com/bookandresearch/aldohima.htm

التمييع الذي نصنعه في قضية الحكم بما أنزل الله، فلا يعود عند الجماهير تصور واضح للسلوك الإسلامي الواجب في هذه الشؤون"[1].

٧- إن البرلمانات والانتخابات تقوم على مبدأ الأكثرية، وهذا المبدأ مذموم عند رب البرية، فكم وردت ألفاظ الأكثرية مرتبط بمعان سلبية، في آيات عديدة منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3].

يقول الشيخ محمد الإمام[4]: "تقوم الانتخابات على الاهتمام بالكم لا بالكيف، وهذه قضية مذمومة في شرع الله رب العالمين.. وقد مدح الله عز وجل القلة الذين هداهم لعبادته، قال سبحانه وتعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[5]. وكم هنا للتكثير، بمعنى: كثيرًا ما تحصل الغلبة للفئة القليلة على الفئة الكثيرة بإذن الله، وقال سبحانه: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[6]. وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[7] "[8].

٨- فشل التجارب السابقة للأحزاب الإسلامية، فلا يوجد حزب معاصر في بلد إسلامي وفَّى بما عاهد الشعب عليه قبل الانتخابات، بل كانت في الجملة وبالاً على الأمة[9]، ثم إن الأعداء والأذناب لم ولن يتركوا المسلمين يفعلون ما يريدون، لأن القرار للأغلبية ولن يمكَّنوا من الأغلبية، أو كما حدث في الجزائر عندما فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات التشريعية عام ١٩٩١م ألغيت نتائج الانتخابات بعد انقلاب عسكري وسجن قادة الجبهة وكثير من مناضليها، وتشرد آخرون، بدعم من النخبة العلمانية السياسية والمثقفة، وبدعم من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية[10].



---

(١) المشاركة في البرلمان والوزارة، ص٥٧-٥٨.

(٢) سورة هود، من الآية ١٧.

(٣) سورة الأنعام، من الآية ١١٦.

(٤) أبو نصر محمد بن عبد الله الريمي الملقب بالإمام، ولد عام ١٣٨٠هـ، له أعمال جليلة وكثيرة، منها: إلقاء الدروس على الطلاب يوميًا، الإجابة عن أسئلة الناس، إصلاح ذات البين، إرشاد المرضى، وله مؤلفات ماتعة، وكتابات نافعة، منها: [بداية الانحراف ونهايته]، [التنبيه الحسن في موقف المسلم من الفتن]. (يُنْظَر: موقع الشيخ محمد بن عبد الله http://www.sh-emam.com/contents.php?id=4).

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٤٩.

(٦) سورة سبأ، من الآية ١٣.

(٧) سورة ص، من الآية ٢٤.

(٨) تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، ص٨٠- ٨١. باختصار.

(٩) يُنْظَر: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ص٤٨.

(١٠) يُنْظَر: موقع مغرس الإخباري http://www.maghress.com/attajdid/18518

فلهذه المحاذير وغيرها منعت طائفة من العلماء المعاصرين الدخول في هذه المجالس، ورأت أن الحل الأمثل هو دعوة الخلق إلى الحق حتى يقضي الله أمرًا كان مفعولاً.

وكذلك من أسباب اختلاف الطائفتين في هذه المسألة الاجتهادية هو اختلافهم في تصور الطريق الموصل لتحكيم الشريعة الإسلامية، فالمجيزون يرون أن إعادة شريعة الإسلام إلى الحكم كما كانت في الخلافة الإسلامية، أمر بعيد المنال في المستقبل القريب؛ وذلك لتفرق المسلمين وضعفهم، وقوة أعدائهم وحيلولتهم دون قيام دولة إسلامية؛ لذا فكروا في الدخول للبرلمان للإصلاح ما استطاعوا حتى يصلوا إلى تغيير الحكم إلى الحكم الإسلامي.

أما المانعون فيرون أن الدعوة تبدأ بين الناس حتى تتكون القاعدة الإسلامية ثم بعد ذلك تُكَوَّن الحكومة الإسلامية كما فعل النبي ﷺ. أما أن يدخلوا فيما يتناقض مع الدين لتطبيق الدين!! فلا يرون ذلك لأن الغايات لا تبرر الوسيلة[1].

والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- أنها تدور مع المصلحة الراجحة، فمتى وجدت المصلحة اليقينية للإسلام والمسلمين جاز دخول الإسلاميين إلى البرلمانات وبالتالي جاز انتخابهم، ومتى انتفت هذه المصلحة الراجحة لم يجز دخولهم ولا انتخابهم.



(١) يُنْظَر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص ١٩، ٢٣. وتنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، ص٨٣- ٨٤، ٨٨- ٨٩.

## المبحث الثالث: النشرات التي يعتقد أنها تجلب الخير أو تدفع الضر

لقد ابتليت الأمة بأشخاص يفترون على الله الكذب، ينشرون نشرات بجميع وسائل النشر - على أزمنة متفاوتة، كلما ذهبت عادت، وكلما نُسِيَت بُعِثَت- مشتملة على مقالات وأحاديث وأذكار ما أنزل الله بها من سلطان، تتضمن وعدًا لمن كتبها ونشرها، ووعيدًا لمن أهملها ولم ينشرها.

وعَظُم البلاء بكثرة الجهال المصدقين والناشرين لما فيها؛ خوفًا من المصائب إن أهملها ولم ويرسلها، وطمعًا في الخيرات والبركات إن كتبها وأرسلها، فكَثُرَ انتشارها بين الناس.

**الغرض من تأليف هذه النشرات ونشرها بين الناس:**

ذكر الشيخ ابن باز رحمه الله أن القائمين عليها هم:

إمَّا أعداء المسلمين الذين يقصدون من تأليفها ونشرها هو صرف المسلمين عن الاعتماد على ربهم سبحانه في جلب النفع ودفع الضر وحده لا شريك له مع الأخذ بالأسباب الشرعية والمباحة، إلى الاعتماد والاتجاه إلى غيره سبحانه وتعالى في طلب جلب النفع ودفع الضر، والأخذ بالأسباب الباطلة غير المباحة وغير المشروعة، وإلى ما يدعو إلى التعلق على غير الله سبحانه وعبادة سواه.

وإما من الجهلة الذين يبتدعون في الدين؛ لترغيب الناس في الخير، وصرفهم عن الشر[1].

**سبب تصديقها وانتشارها:**

بيَّن سماحة الشيخ رحمه الله أن سبب انتشارها هو الجهل حيث قال: كل مجتمع ينتشر فيه العلم، ويكثر فيه دعاة الحق، يختفي فيه هؤلاء الضالون المضلون دعاة الشرك، وكل مجتمع يكثر فيه الجهل ويقل فيه العلم، يكثر فيه الباطل وأهله ويجدون فيهم المجال لترويج باطلهم.

لذا كان من الواجب على أهل العلم والإيمان أن يبذلوا وسعهم في نشر الحق، ومحاربة الباطل، حتى يعلم الجهال ما وقعوا فيه من الباطل، وحتى تُكشف عورات هؤلاء الضالين[2].

ولذا تعين علينا جمع النشرات المكذوبة التي رد عليها الشيخ ابن باز رحمه الله لمعرفة حكمها والآثار المترتبة على من ألَّفها ونشرها؛ حتى يتعظ المؤلف والناشر، وحتى تحفظ أموال المسلمين وأوقاتهم.



(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٨/ ٣٤٧، ١/ ١٩٨، ٢٠٠.

(٢) يُنْظَر: المصدر نفسه، ٢/ ١٣٦، ٨/ ٧٧.

**النشرة الأولى**: وصية من المدينة المنورة عن الشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف.

خلاصة نص الوصية كما ساقها الشيخ ابن باز ﵀: (كنت ساهرًا ليلة الجمعة أتلو القرآن الكريم، وبعد تلاوة قراءة أسماء الله الحسنى، فلما فرغت من ذلك تهيأت للنوم، فرأيت صاحب الطلعة البهية رسول الله ﷺ الذي أتى بالآيات القرآنية، والأحكام الشريفة رحمة بالعالمين سيدنا محمد ﷺ فقال: يا شيخ أحمد، قلت لبيك يا رسول الله، يا أكرم خلق الله، فقال لي: أنا خجلان من أفعال الناس القبيحة، ولم أقدر أن أقابل ربي، ولا الملائكة؛ لأن من الجمعة إلى الجمعة مات مائة وستون ألفًا على غير دين الإسلام، ثم ذكر بعض ما وقع فيه الناس من المعاصي، ثم قال: فهذه الوصية رحمة بهم من العزيز الجبار. ثم ذكر بعض أشراط الساعة، إلى أن قال: فأخبرهم يا شيخ أحمد بهذه الوصية؛ لأنها منقولة بقلم القدر من اللوح المحفوظ، ومن يكتبها ويرسلها من بلد، إلى بلد، ومن محل إلى محل، بُنِيَ له قصر في الجنة، ومن لم يكتبها ويرسلها حُرِّمَت عليه شفاعتي يوم القيامة، ومن كتبها وكان فقيرًا أغناه الله، أو كان مديونًا قضى الله دينه، أو عليه ذنب غفر الله له ولوالديه ببركة هذه الوصية، ومن لم يكتبها من عباد الله اسودَّ وجهه في الدنيا والآخرة، وقال: والله العظيم ثلاثًا هذه حقيقة، وإن كنت كاذبًا أخرج من الدنيا على غير الإسلام، ومن يصدق بها ينجو من عذاب النار، ومن يكذب بها كفر)[1].



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/١٩٣- ١٩٤.

**دلائل بطلانها**[1]:

رد سماحة الشيخ رحمه الله على هذه الوصية المكذوبة برسالة بعنوان: [تنبيه هام على كذب الوصية المنسوبة للشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف] فبدأ بتلخيص ما جاء فيها من دعاوى باطلة، ثم رد عليها ردًا مفصلاً بيّن فيه زيفها وبطلانها، ومن ذلك البيان ما يلي:

١- أوضح سماحة الشيخ رحمه الله أنه سمع بهذه الوصية المكذوبة مرات كثيرة منذ سنوات متعددة[2]، وفي ألفاظها اختلاف، فمرة ذكر أن عدد من مات من الجمعة إلى الجمعة مائة وستون ألفًا، ومرة أربعون ألفًا، ومرة ذكر كاذبها أنه رأى النبي ﷺ في النوم فحمَّله هذه الوصية، وفي هذه النشرة الأخيرة زعم أنه رأى النبي ﷺ عندما تهيأ للنوم، أي أنه رآه يقظة!

٢- سأل سماحة الشيخ رحمه الله في تلك الفترة التي نُشِرت فيها تلك النشرة الأخيرة عمن خدم في الحرم واسمه أحمد فأجابه بعض أقارب الشيخ أحمد: بأن هذه الوصية مكذوبة على الشيخ أحمد، وأنه لم يقلها أصلاً، والشيخ أحمد المذكور قد مات من مدة.

٣- قال الشيخ رحمه الله: لو فرضنا أن الشيخ أحمد المذكور، أو من هو أكبر منه، زعم أنه رأى النبي ﷺ في النوم أو اليقظة، وأوصاه بهذه الوصية، لعلمنا يقينًا أنه كاذب، أو أن الذي قال له ذلك شيطان، ليس هو الرسول ﷺ لوجوه كثيرة منها:

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/١٩٤- ٢٠٠. وفتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ٣/ ٢٥٧.

(٢) لم تنشر هذه الوصية في عصر الشيخ رحمه الله فقط، بل نشرت قبل ذلك، يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله وهو من مواليد عام ١٢٨٣هـ: "إننا نتذكر أننا رأينا مثل هذه الوصية منذ كنا نتعلم الخط والتهجي إلى الآن مرارًا كثيرة ، وكلها معزوة كهذه إلى رجل اسمه الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية. والوصية مكذوبة قطعًا لا يختلف في ذلك أحد شم رائحة العلم والدين، وإنما يصدقها البلداء من العوام الأميين. ولا شك أن الواضع لها من العوام الذين لم يتعلموا اللغة العربية، ولذلك وضعها بعبارة عامية سخيفة لا حاجة إلى بيان أغلاطها بالتفصيل. فهذا الأحمق المفتري ينسب هذا الكلام السخيف إلى أفصح الفصحاء وأبلغ البلغاء ﷺ، ويزعم أنه وجده بجانب الحجرة النبوية مكتوبًا بخط أخضر، يريد أن النبي الأمي هو الذي كتبه، ثم يتجرأ بعد هذا على تكفير من أنكره. فهذه المعصية هي أعظم من جميع المعاصي التي يقول: إنها فشت في الأمة وهي الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام وتكفير علماء أمته والعارفين بدينه، فإن كل واحد منهم يكذّب واضع هذه الوصية بها، وقد قال المحدثون: إن قوله ﷺ: ((من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار)) قد نقل بالتواتر، ولا شك أن واضع هذه الوصية متعمد لكذبها. ولا ندري أهناك رجل يسمى الشيخ أحمد أم لا. أما تهاون المسلمين في دينهم وتركهم الفرائض والسنن وانهماكهم في المعاصي فهو مشاهد، ..ولا حاجة لمن يريد نصيحتهم بالكذب على الرسول ووضع الرؤى التي لا يجب على من رآها أن يعتمد عليها شرعًا، بل لا يجوز له ذلك إلا إذا كان ما رآه موافقًا للشرع فالكتاب والسنة الثابتة بين أيدينا، وهما مملوآن بالعظات والعبر، والآيات والنذر". (يُنْظَر: فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، تحقيق صلاح الدين المنجد ويوسف خوري، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)،١/ ٢٤١- ٢٤٢). وله فتوى أخرى في هذه الوصية ستأتي في ص١٤٣ من هذا المبحث.

أ- أن الرسول ﷺ لا يرى في اليقظة بعد وفاته، ومن زعم أنه يرى النبي ﷺ في اليقظة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم؛ لأن الموتى إنما يُخْرَجون من قبورهم يوم القيامة لا في الدنيا، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ب- أن الرسول ﷺ قد يُرى في النوم، ومن رآه في المنام على صورته الشريفة فقد رآه، ولكن الشأن كل الشأن في إيمان الرائي وصدقه وعدالته وضبطه وديانته وأمانته، وهل رأى النبي ﷺ في صورته أو في غيرها.

ولو جاء عن النبي ﷺ حديث قاله في حياته، من غير طريق الثقات لم يحتج به، أو جاء من طريق الثقاة، ولكنه يخالف رواية من هو أحفظ منهم، ولا يمكن الجمع ولا النسخ، وجب أن تطرح رواية من هو أقل حفظًا، وأدنى عدالة، ويحكم عليها بأنها شاذة لا يعمل بها. فكيف بوصية لا يعرف صاحبها، الذي نقلها عن رسول الله ﷺ، ولا تعرف عدالته وأمانته، فهي والحالة هذه حقيقة بأن تطرح ولا يلتفت إليها، وإن لم يبين فيها شيء يخالف الشرع، فكيف إذا كانت الوصية مشتملة على أمور كثيرة تدل على بطلانها، وأنها مكذوبة على رسول الله ﷺ ومتضمنة لتشريع دين لم يأذن به الله!.

٤- الصحيح أنه لا يوجد شيخ اسمه أحمد كتب هذه الوصية، وليس هناك وصية، وإنما هذه من كذب الكذَّابين، الذين يكتبون مثل هذه الوصايا الباطلة، وينسبونها إلى من شاءوا من الناس.

٥- ذكر الشيخ رحمه الله أمورًا كثيرة وردت فيها – غير ما تقدم- تدل على كذبها وبطلانها، منها:

أ- قوله فيها: (من الجمعة إلى الجمعة مات مائة وستون ألفًا على غير دين الإسلام)؛ لأن هذا من علم الغيب، والرسول ﷺ قد انقطع عنه الوحي بعد وفاته، وهو في حياته لا يعلم الغيب فكيف بعد وفاته؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾[1]، ..وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يذاد رجال عن حوضي يوم القيامة، فأقول يا رب أصحابي أصحابي، فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[2]»[3].

---

(١) سورة الأنعام، الآية٥٠.

(٢) سورة المائدة، الآية ١١٧.

(٣) أخرجه البخاري: (٦٥٧٦/٢٦٣/٧) كتاب الرقاق، باب في الحوض، واللفظ له. ومسلم: (٢٢٩٧/١٧٩٦/٤) كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ.

ب- قوله فيها: (ومن يكتبها ويرسلها من بلد، إلى بلد، ومن محل إلى محل، بُنِيَ له قصر في الجنة، ومن لم يكتبها ويرسلها حُرِّمَت عليه شفاعتي يوم القيامة)، مفتري هذه الوصية قد جاء في القرن الرابع عشر، يريد أن يلبس على الناس دينًا جديدًا، يترتب عليه دخول الجنة لمن أخذ بتشريعه، وحرمان الجنة ودخول النار لمن لم يأخذ بتشريعه، ويريد أن يجعل هذه الوصية التي افتراها أعظم من القرآن وأفضل، ..وهذا من أقبح الكذب ومن أوضح الدلائل على كذب هذه الوصية، وقلة حياء مفتريها، وعظم جرأته على الكذب؛ لأن من كتب القرآن الكريم وأرسله من بلد إلى بلد، أو من محل إلى محل، لم يحصل له هذا الفضل إذا لم يعمل بالقرآن الكريم، فكيف يحصل لكاتب هذه الفرية وناقلها من بلد إلى بلد. ومن لم يكتب القرآن ولم يرسله من بلد إلى بلد، لم يحرم شفاعة النبي ﷺ إذا كان مؤمنًا به، تابعًا لشريعته، وهذه الفرية الواحدة في هذه الوصية، تكفي وحدها للدلالة على بطلانها وكذب ناشرها، ووقاحته وغباوته وبعده عن معرفة ما جاء به الرسول ﷺ من الهدى.

ت- قوله فيها: (من كتبها وكان فقيرًا أغناه الله، أو مديونًا قضى الله دينه، أو عليه ذنب غفر الله له ولوالديه ببركة هذه الوصية، ومن لم يكتبها من عباد الله اسودَّ وجهه في الدنيا والآخرة) وهذا أيضًا من أقبح الكذب، ومن أبين الأدلة على بطلان هذه الوصية، وكذب مفتريها، كيف يجوز في عقل عاقل، أن يكتب هذه الوصية التي جاء بها رجل مجهول في القرن الرابع عشر، يفتريها على رسول الله ﷺ ويزعم أن من لم يكتبها يَسْوَدُّ وجهه في الدنيا والآخرة، ومن كتبها كان غنيًا بعد الفقر، وسليمًا من الدين بعد تراكمه عليه، ومغفورًا له ما جناه من الذنوب!! سبحانك هذا بهتان عظيم، وإن الأدلة والواقع يشهدان بكذب هذا المفتري، وعظم جرأته على الله، وقلة حيائه من الله ومن الناس، فهؤلاء أمم كثيرة لم يكتبوها، فلم تسود وجوههم، وهاهنا جمع غفير لا يحصيهم إلا الله قد كتبوها مرات كثيرة، فلم يقض دينهم، ولم يزل فقرهم.
وهذه صفات وجزاءات لم يأت بها الشرع الشريف لمن كتب أفضل كتاب وأعظمه وهو القرآن الكريم، فكيف تحصل لمن كتب وصية مكذوبة مشتملة على أنواع من الباطل، وجمل كثيرة من أنواع الكفر.

ث- قوله فيها: (والله العظيم ثلاثًا هذه حقيقة، وإن كنت كاذبًا أخرج من الدنيا على غير الإسلام)، كل ما سبق يدل على بطلان هذه الوصية وكذبها، ولو أقسم مفتريها ألف قسم، أو أكثر على صحتها، ولو دعا على نفسه بأعظم العذاب وأشد النكال، على أنه صادق لم يكن صادقًا، ولم تكن صحيحة، بل هي والله ثم والله من أعظم وأقبح الباطل، ونحن نشهد الله سبحانه، ومن حضرنا من الملائكة، ومن اطلع على هذه الكتابة من المسلمين - شهادة نلقى

بها ربنا ﷻ- أن هذه الوصية كذب وافتراء على رسول الله ﷺ أخزى الله من كَذَبها وعامله بما يستحق، فلا تغتروا بحلف الكذَّابين، فقد حلف إبليس اللعين لأبويكم آدم وحواء، على أنه لهما من الناصحين، وهو أعظم الخائنين وأكذب الكذَّابين، كما حكى الله عنه ذلك في سورة الأعراف حيث قال سبحانه: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾[1]، فاحذروه واحذروا أتْبَاعَه من المفترين، فكم له ولهم من الأيمان الكاذبة، والعهود الغادرة، والأقوال المزخرفة للإغواء والتضليل!

ج- قوله فيها: (ومن يُصَدِّق بها ينجو من عذاب النار، ومن كَذَّبَ بها كفر)، وهذا أيضًا من أعظم الجرأة على الكذب، ومن أقبح الباطل، يدعو هذا المفتري جميع الناس، إلى أن يصدقوا بفريته، ويزعم أنهم بذلك ينجون من عذاب النار، وأن من كذب بها يَكْفُر، لقد أعظم والله هذا الكذاب على الله الفرية، وقال والله غيرَ الحق، إن من صدَّق بها هو الذي يستحق أن يكون كافرًا لا من كذَّب بها؛ لأنها فرية وباطل وكذب لا أساس له من الصحة، ونحن نشهد الله على أنها كذب، وأن مفتريها كذاب، يريد أن يشرع للناس ما لم يأذن به الله، ويدخل في دينهم ما ليس منه، والله قد أكمل الدين وأتمه لهذه الأمة من قبل هذه الفرية بأربعة عشر قرنًا.

ح- وأما ما ذكره هذا المفتري من ظهور المنكرات، وما ذكره عن أشراط الساعة فهو أمر واقع، والقرآن الكريم والسنة المطهرة قد حذرا من المعاصي غاية التحذير، وأوضحا ما يكون من أشراط الساعة، وفيهما الهداية والكفاية، فمن أراد أن يعلم ذلك وجده في محله من القرآن الكريم وكتب السنة، ومؤلفات أهل العلم والإيمان، وليس بالناس حاجة إلى بيان مثل هذا المفتري وتلبيسه، ومزجه الحق بالباطل.

### حكم تأليفها وما ينبغي على مؤلفها:

قال الشيخ رحمه الله: "قال النبي ﷺ: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»[2]، وقد قال مفتري هذه الوصية على رسول الله ﷺ ما لم يقل، وكذب عليه كذبًا صريحًا خطيرًا، فما أحراه بهذا الوعيد العظيم وما أحقه به إن لم يبادر بالتوبة، وينشر للناس كذب هذه الوصية على رسول الله ﷺ؛ لأن من نشر باطلاً بين الناس ونسبه إلى الدين لم تصح توبته منه إلا بإعلانها وإظهارها، حتى يعلم الناس رجوعه عن كذبه،

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٢١.

(٢) صحيح البخاري: (١٠٩/٤٤/١) كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ. بلفظ (من يقل). وأحمد (٤٦٩/٥١٢/١). قال الأرنؤوط إسناده حسن. وابن حبان في صحيحه: (٢٨/٢١٠/١)، ترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م). والطبراني في المعجم الكبير، (٤٢٦/١٧١/١)، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

وتكذيبه لنفسه؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[(١)]، فأوضح سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة: أن من كتم شيئًا من الحق لم تصح توبته من ذلك إلا بعد الإصلاح والتبيين"[(٢)].

**حكم نشرها وما ينبغي على ناشرها:**

يقول الشيخ رحمه الله: "ولا يجوز اعتقاد هذا الكلام، ولا يجوز توزيعها ولا نشرها بين الناس، بل يجب إتلافها والتنبيه على بطلانها"[(٣)].

وقال في موضع آخر: "انتبهوا: أيها القراء والإخوان، وإياكم والتصديق بأمثال هذه المفتريات، وأن يكون لها رواج فيما بينكم، فإن الحق عليه نور لا يلتبس على طالبه، فاطلبوا الحق بدليله، واسألوا أهل العلم عمَّا أشكل عليكم"[(٤)].

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى تحذر من هذه الوصية المكذوبة على النبي ﷺ، جاء فيها: والذي يدل على أنها كذب وبهتان أو خيال وزور ما اشتملت عليه مما يتنافى مع الواقع وشريعة رسول الله ﷺ.

أما منافاتها للواقع فإنها لا تزال تدعى وتنشر مرات بعد وفاته، وقد أنكر أهله نسبتها إليه حينما سئلوا عن ذلك.

وأما منافاتها للشريعة الإسلامية، فلما اشتملت عليه من الأمور الآتية:

أولاً: إخباره عن النبي ﷺ أن قال له: "أنا خجلان من أفعال الناس القبيحة ولم أقدر أن أقابل ربي والملائكة " فإنه من الزور والأخبار المنكرة، لأن النبي ﷺ لا يعلم أحوال أمته بعد وفاته، بل لا يعلم منها أيام حياته في الدنيا إلا ما رآه بنفسه أو أخبره به من اطلع عليه من الناس، أو أظهره الله عليه.

وعلى تقدير أنه يعلم أحوال أمته بعد وفاته فلا يلحق بذلك حرج، ولا يصيبه من وراء كثرة ذنوبهم ومعاصيهم إثم ولا خجل.

ثانيًا: إخباره بالجزاء العظيم الذي يترتب على كتابة هذه الوصية ونقلها من محل إلى محل أو من بلد إلى بلد، وتعيين جزاء الأعمال وتحديده من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، وقد انقطع الوحي إلى البرية

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ١٥٩-١٦٠.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ١٩٦.

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ٣/ ٢٥٨.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ١٩٩.

بوفاة خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، فادعاء العلم بذلك باطل وقد ادعاه الشيخ أحمد المزعوم فهو كاذب في ذلك.. ثم إن التكذيب بالرؤيا الصادرة من غير الأنبياء لا يعد كفرًا بإجماع المسلمين.
ثالثًا: عدم التناسب بين ما أخبر به الجزاء والعمل، وهو دليل الوضع والكذب في الاخبار، إلى غير هذه الأمور من الأكاذيب فيجب أن يحذر المسلم هذه الوصية المزعومة ويعمل على القضاء عليها[1].

قال الشيخ محمد رشيد رضا[2] رحمه الله في إجابة على سؤال ورده عن هذه الوصية: "هذه الوصية فرية ملفقة سبقها أمثال لها كثيرة وكلها معزوة إلى اسم الشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف أو خادم الحجرة النبوية الطاهرة، ..والظاهر أن الذين يلفقون هذه الوصية من الجهال يظنون أنه ربما يكون لنشرها تأثير عظيم في المسلمين، وأنهم يقصدون النفع ويستحلون في التوسل إليه تعمد الكذب على النبي ﷺ كما كان يفعل بعض الوضاعين لأحاديث الترغيب والترهيب، مع علم أولئك بقوله ﷺ: "من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار"[3] ..ثم ينسخها بعض العوام حيث لا مطابع ويطبعونها في مثل هذه البلاد لتصديقهم بما في آخرها من الوعد والوعيد، ومن العجب أن الذين يجددون تلفيق الوصية لا يتركون اسم الشيخ أحمد، كأنه خالد في الحرم النبوي الشريف، وكأنه أعطى خدمة الحجرة الطاهرة خالدة تالدة لا تؤثر فيها أحداث الزمان ولا مرور السنين ولا تغير الحكومات.
..ومن دلائل كذب هذه الوصايا أسلوبها العامي، على أن الوصية الجديدة دون ما سبقها في اللحن والاصطلاحات العامية (ومنها ) وهو أقواها: زعم مختلقها أن النبي ﷺ صار محجوبًا عن ربه وعن الملائكة بسبب ذنوب الناس، وهذه أعظم العقوبات التي توعد الله تعالى بها الفجار الكفار بقوله ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾[4] فجميع ما نعاه على المسلمين من المعاصي هو دون الكذب على الرسول بأصل الوصية والكذب على الله، بزعمه أنه عاقب أفضل رسله بذنب غيره كما يعاقب الكفار في الآخرة، وهو مغفور له بنص القرآن، على أنه لا يعاقب أحد من الخلق بذنب غيره بالنص أيضًا، ومن جهله تعبيره عن التجلي الرباني بالمقابلة كما يعبر أهل هذا العصر عن لقاء بعض الناس لبعض.
وقوله: وفى سنة ١٣٤٠ تخرج النساء من غير إذن أزواجهن، يدل على أن الوصية لفقت قبل هذا التاريخ ولما وصلنا إليه لم نر شيئًا لم يكن قبله، فقد كان كثير من النساء يخرجن قبله بدون إذن أزواجهن، ولم يخرج

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٣/ ١٠٦-١١١. بتصرف.

(٢) هو محمد رشيد علي رضا، ولد سنة ١٢٨٣هـ، صاحب مجلة المنار وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، من العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. توفي عام ١٣٥٤هـ، من أشهر آثاره مجلة المنار، أصدر منها ٣٤ مجلدًا، وتفسير القرآن الكريم ولم يكمله، وغيرها. (يُنْظَر: الأعلام للزركلي، ٦/ ١٢٦).

(٣) صحيح البخاري: (١/٤٤/١١٠) كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ومسلم: (١/١٠/٣) المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٤) سورة المطففين، الآية ١٥.

فيه جميعهن ولا فيما بعده فنقول أنه مصداق للجملة.

وما ذكر قبله من المعاصي فهو قديم أيضًا ولكنه يزداد بلا شك كأنه قد تجدد من علم السنة ومحاربة البدع والدعوة إلى الإصلاح الديني والتوفيق بينه وبين الحضارة والقوة ما لم يكن. وقاعدة هؤلاء المصلحين أن الله تعالى قد أكمل دينه فلا نزيد في الأمور الدينية المحضة شيئًا لم يرد في الكتاب أو السنة الثابتة أو إجماع الصدر الأول، وأن أسعد السعداء من يعبد الله تعالى كما عبدوه فعلاً وتركًا حسب الأمر والنهي، وأن في الكتاب والسنة وهدي السلف الأول غنًى عن كل ما عداها في النصح والارشاد، والزجر عن الفساد، فمن كان مخلصًا في نصح المسلمين، فليعضد هؤلاء المصلحين، فهو خير له من اختراع الرؤى الباطلة، والوصايا السخيفة المزورة"[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "هذه وصية أيها الأخوة وصية مكذوبة لا يجوز لأحد أن يصدقها ولا يحل لأحد أن ينشرها.

فقد قال النبي ﷺ: «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[2] وقال: «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[3].

وإني أطلب ممن يسمع كلامي هذا أن ينشره جزاه الله خيرًا بين جميع الناس الذين يغترون بهذه الوصية حتى ينال أجر الدفاع عن رسول الله ﷺ، ..وهذه الأكذوبة تروج حينًا بعد حين إما عن سوء قصد أو عن سوء تصرف مع حسن القصد ولكن حسن القصد لا يبرر سوء التصرف.

ولقد كان العلماء يكذبونها ولله الحمد إما في المجتمعات وإما على صفحات الصحف وإما على المنابر ولم يصب أحد منهم ولله الحمد بأذى لا في نفسه ولا أهله ولا ماله وهذا أكبر دليل على كذب هذه الوصية"[4].

أما الشيخ صالح الفوزان حفظه الله فقد أكد ما ذكره الشيخ ابن باز في رده على هذه الوصية المفتراة، ومما قاله: "وأما تظاهره بالغيرة على الدين، والتألم من المنكرات؛ فهو من التغرير الذي يقصد من ورائه أن يُحْسِنَ الناس به الظن، ويقبلوا قوله. ويكفينا ما جاء في الكتاب والسنة من التحذير من المنكرات والمعاصي، وبيان العقوبات المترتبة عليها، ففي ذلك الكفاية لأهل الإيمان..

هذا؛ وربما يسأل سائل: ما هو الهدف الذي يقصده صاحب هذه الوصية؟ وما هو الدافع لقيامه بافترائها

---

(١) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ٥/ ١٧٩١- ١٧٩٣. باختصار.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٤٠.

(٣) أخرجه مسلم: (١/٨) المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين.

(٤) مكتبة الخطب، موقع فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، باختصار.

http://www.ibnothaimeen.com/all/khotab/article_٤١٦.shtml.

وترويجها؟

والجواب: أن هدفه من ذلك تضليل الناس عن كتاب ربهم وسنة نبيهم، وصرفهم إلى الخرافات والحكايات المكذوبة، فإذا صدقوا في هذه وراجت بينهم، اخترع لهم أخرى وأخرى، حتى ينشغلوا بذلك عن الكتاب والسنة، فيسهل الدَّس عليهم، وتغيير عقائدهم؛ فإن المسلمين ما داموا متمسكين بكتاب ربهم وسنة نبيهم؛ فلن يستطيع المضللون صرفهم عن دينهم، لكنهم إذا تركوا الكتاب والسنة وصدقوا الخرافات والحكايات والرؤى الشيطانية؛ سهل قيادهم لكل مضلل وملحد.

وقد يكون من وراء ذلك منظمات سرية من الكفار، تعمل على ترويج هذه المفتريات؛ لصرف المسلمين عن دينهم، ومما يدل على ذلك أن هذه الخرافة موجودة منذ قرن من الزمان، ويبعد أن يكون مخترعها على قيد الحياة، فلولا أن هناك من يعمل على ترويجها من بعده؛ لم تظهر"[1].



(١) مقال للشيخ بعنوان إنكار الوصية المكذوبة والمنسوبة للشيخ أحمد خادم المسجد النبوي، نشر مجلة الدعوة، السعودية، العدد ١٠٨٢، بتاريخ: ٩ / ٧ / ١٤٠٧هـ.

**النشرة الثانية**: (بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وعلى آله وصحبه وسلم. قال تعالى: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1] صدق الله العظيم.

أخي المسلم أختي المسلمة: مرضت فتاة عمرها (١٣) عامًا مرضًا شديدًا عجز الطب في علاجها، وفي ذات ليلة اشتد بها المرض فبكت حتى غلبها النوم، فرأت في منامها بأن السيدة زينب رضي الله عنها وضعت في فمها قطرات فاستيقظت من نومها وقد شفيت من مرضها تمامًا، وطلبت منها السيدة زينب رضي الله عنها أن تكتب هذه الرواية (١٣) مرة وتوزعها على المسلمين؛ للعبرة في قدرة الخالق جلت قدرته، وتجلت في آياته ومخلوقاته، وتعالى عما يشركون، فنفذت الفتاة ما طلب منها، وقد حصل ما يلي:

النسخة الأولى: وقعت بيد فقير فكتبها ووزعها وبعد مضي (١٣) يوما شاء المولى الكريم أن يغتني هذا الفقير.

النسخة الثانية: وقعت في يد عامل فأهملها وبعد مضي (١٣) يوماً فقد عمله.

النسخة الثالثة: وقعت في يد أحد الأغنياء فرفض كتابتها وبعد مضي (١٣) يوماً فقد كل ما يملك من ثروة.

بادر أخي المسلم أختي المسلمة بعد الاطلاع على هذه الرواية في كتابتها (١٣) مرة وتوزيعها على الناس قد تنال ما تتمنى من المولى الكريم جل شأنه وتعاظمت قدرته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).



---

(١) سورة يونس، الآية ٦٢.

**النشرة الثالثة:** قال الله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾(١)، ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢)، ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(٣)،﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾(٤).

قم بإرسال هذه الآيات لتكون جالبة خير وحسن طالع وفلاح، فقم بتوزيعها حول العالم تسع مرات وستجلب لك الخير والفلاح بعد أربعة أيام بإذن الله، وليس الأمر بلهو ولعب أو لاتخاذ آيات الله الكريمة هزوًا بك، وسترى ما يصلك خلال أربعة أيام.

فعليك أن ترسل نسخًا من هذه الرسالة وقد سبق أن وصلت هذه الرسالة إلى أحد رجال الأعمال فوزعها فورًا فجاءته أخبار نجاح صفقة تجارية بسبعة آلاف دينار زيادة عما كان متوقعًا، ووصلت إلى طبيب وأهملها فلقي مصرعه في حادث سيارة أدى إلى تشويهه كاملاً وبقي جثة هامدة مبعثرة تحدث عنها الجميع وذلك لأنه أهمل توزيع الرسالة، وفوجئ أحد المقاولين بإحالة عطاء مجز إليه، ولكنه أهمل توزيعها فتوفي ابنه الأكبر في حادث سيارة في بلد عربي شقيق. لذا يرجى إرسال ٢٥ نسخة وستبشر بما يصلك في اليوم الرابع. وإياك أن تهملها، فهناك من ربح الآلاف لدى التزامه، وأما من أهمل كان خطرًا على حياته وأمواله، وفقنا الله وإياكم لتبليغ هذه الرسالة والله ولي التوفيق).



**دلائل بطلانها:**

رد الشيخ رحمه الله على هاتين النشرتين فقال: بأنها كذب لا أساس لها من الصحة، ولا يترتب عليها خير ولا شر، بل هي من مفتريات الكذَّابين والدجَّالين أعداء المسلمين، وهي من القول على الله بغير علم، واعتقاد أنها تجلب الخيرات وتدفع المضرات، وأن من اعتنى بها ربح ومن أهملها أصيب بالحوادث اعتقاد باطل يخالف شريعة الله، ويقدح في العقيدة، ويدعو إلى تعلق القلوب بهذه النشرة وانصرافها عن الله عز وجل.

ثم إن تحديد العقوبات وتعيين الجزاءات على الأعمال إنما هو من علم الغيب، ولا علم لأحد به إلا من طريق الوحي عن رسول الله ﷺ، ولم يرد في الكتاب والسنة شيء من ذلك البتة.

(١) سورة الزمر، الآية ٦٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٣) سورة يونس، الآية ٦٤.

(٤) سورة إبراهيم، الآية ٢٧.

وقد أهملناها وأهملها غيرنا من أهل الإيمان فما رأينا إلا خيرًا، ومثلها النشرة التي ينسبونها إلى خادم الحجرة النبوية، ونشرة أخرى مثل النشرة المذكورة آنفًا لكنها مبدوءة بقول الله سبحانه ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ آمَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا﴾[1]، بدلاً من قول الله سبحانه ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[2].[3].

**حكم تأليفها وما ينبغي على مؤلفها:**

قال سماحة الشيخ رحمه الله: لا يجوز للمسلم كتابة هذه النشرة وأمثالها والقيام بتوزيعها بأي حال من الأحوال، بل القيام بذلك منكر يأثم من فعله، ويخشى عليه من العقوبة العاجلة والآجلة؛ لأن هذه من البدع المنكرة، والبدع شرها عظيم وعواقبها وخيمة، ومن وسائل الشرك والغلو في أهل البيت وغيرهم من الأموات، ودعوتهم من دون الله والاستغاثة بهم واعتقاد أنهم ينفعون ويضرون من دعاهم أو استغاث بهم، ومن الكذب على الله سبحانه، وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[4]، فليتق الله عبد يسلك هذه الطريقة المنكرة، وينسب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ما لم يصدر عنهما، قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[5]، ولا شك أن هاتين النشرتين من المنكر الذي يجب النهي عنه، ويجب على ولاة الأمور البحث عن مروجهما وعقابه بما يردعه وأمثاله، نسأل الله لنا وللمسلمين السلامة والعافية من كل شر، وحسبنا الله ونعم الوكيل على من افترى هذه النشرة وأمثالها وأدخل في شرع الله ما ليس منه، ونسأل الله أن يعامله بما يستحق؛ لكذبه على الله وترويجه الكذب، ودعوته الناس إلى وسائل الشرك والغلو في الأموات، والاشتغال بما يضرهم ولا ينفعهم[6].

[6].

**حكم نشرها وما ينبغي على ناشرها:**

قال سماحة الشيخ رحمه الله: على المسلمين أن يحذروا هذه المكائد ولا ينخدعوا بها، ولا يغتر بهذه النشرة المزعومة وأمثالها من النشرات التي تروج بين حين وآخر، والواجب على جميع المسلمين الذين تقع في أيديهم هذه النشرة وأمثالها تمزيقها، وإتلافها، وتحذير الناس منها، وعدم الالتفات إلى ما جاء فيها من وعد أو وعيد؛ لأنها نشرات مكذوبة، ويأثم من افتراها ومن كتبها ووزعها ومن دعا إليها وروجها بين المسلمين؛ لأن ذلك كله من باب التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه في محكم كتابه

---

(١) سورة الملك، الآية ٢٩.

(٢) سورة الزمر، الآية ٦٦.

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢/ ١٣٦، ٤/ ١٥٨، ٨/ ٣٤٧، ١٠/ ٢٨٠.

(٤) سورة النحل، الآية ١٠٥.

(٥) سبق تخريجه، ص٩٨.

(٦) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢/ ١٣٧، ٤/ ١٥٨- ١٥٩، ٨/ ٣٤٧- ٣٤٨، ١٠/ ٢٨٠.

بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]، ومن باب ترويج البدع والترغيب في الأخذ بها.

وعلى من سبق له شيء من ذلك أن يتوب إلى الله توبة ناصح مصلح. بل على كل من لديه علم من الكتاب والسنة أن يبلغ أهله، ومجتمعه، حتى يكون الناس على علم بهذه الأمور، وحتى ينتشر العلم. ولهذا كان يقول نبينا عليه الصلاة والسلام: «فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع»[2]. [3].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) صحيح البخاري: (٢/٥٣٩/١٧٤١) كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى.

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ١٥٨- ١٥٩، ٨/ ٣٤٧، ١٠/ ٢٨٢.

**النشرة الرابعة:** عقوبة تارك الصلاة

(روي عن الرسول ﷺ: «من تهاون في الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة: ستة منها في الدنيا، وثلاثة عند الموت، وثلاثة في القبر، وثلاثة عند خروجه من القبر، أما الستة التي تصيبه في الدنيا فهي:

١- ينزع الله البركة من عمره.

٢- يمسح الله سيما الصالحين من وجهه.

٣- كل عمله لا يؤجر من الله.

٤- لا يرفع له دعاء إلى السماء.

٥- تمقته الخلائق في دار الدنيا.

٦- ليس له حظ في دعاء الصالحين.

أما الثلاثة التي تصيبه عند الموت فهي:

١- أنه يموت ذليلاً.

٢- أنه يموت جائعًا.

٣- أنه يموت عطشان و لو سقى مياه بحار الدنيا ما روي عنه عطشه.

أما الثلاثة التي تصيبه في قبره فهي:

١- يضيق الله عليه قبره ويعصره حتى تختلف ضلوعه .

٢- يوقد الله على قبره ناراً في جمرها .

٣- يسلط الله عليه ثعبانًا يسمى الشجاع الأقرع يضربه على ترك صلاة الصبح من الصبح إلى الظهر وعلى تضييع صلاة الظهر من الظهر إلى العصر وهكذا .. كلما ضربه يغوص في الأرض سبعين ذراعًا.

أما الثلاثة التي تصيبه يوم القيامة فهي:

١- يسلط الله عليه من يصحبه إلى نار جهنم على جمر وجهه.

٢- ينظر الله تعالى إليه بعين الغضب يوم الحساب ويقع لحم وجهه.

٣- يحاسبه الله ﷻ حسابًا شديدًا ما عليه من جهد ويأمر الله به النار وبئس القرار».

كل من يتفضل بقراءة هذه النسخة الرجاء نسخها وتوزيعها على المسلمين جميعًا، الفاتحة لفاعل الخير).



**دلائل بطلانها:**

بيَّن الشيخ ابن باز رحمه الله أن هذا الحديث الذي نسبه صاحب النشرة إلى رسول الله ﷺ في عقوبة تارك الصلاة، وأنه يعاقب بخمس عشرة عقوبة، من الأحاديث الباطلة المكذوبة على النبي ﷺ، ولا أساس له من الصحة، واستدل على ذلك ببيان الحفاظ من العلماء رحمهم الله، كالحافظ الذهبي في (الميزان)[1] رحمه الله، والحافظ ابن حجر رحمه الله وغيرهما، قال الحافظ ابن حجر في كتابه (لسان الميزان) في ترجمة محمد بن علي بن العباس البغدادي العطار: أنه (ركَّب على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثًا باطلاً في تارك الصلاة، روى عنه محمد بن علي الموازيني شيخ لأُبي النرسي، زعم المذكور: أن ابن زياد أخذه عن الربيع، عن الشافعي، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه ورفعه: «من تهاون بصلاة عاقبه الله بخمس عشرة خصلة... الحديث»، وهو ظاهر البطلان من أحاديث الطرقية)[2] أي أصحاب الطرق الصوفية.

وإن فيما جاء عن الله وعن رسوله في شأن الصلاة وعقوبة تاركها ما يكفي ويشفي، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[3] وقال سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[4] وقال جل وعلا: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[5] يعني خسارة ودمارًا، فالصلاة أمرها عظيم، وهي عمود الإسلام، ومن ضيعها ضيع دينه، ومن حفظها حفظ دينه، قال تعالى عن أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[6] فذكر من صفاتهم: ترك الصلاة، وقال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[7] وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت»[8].

---

(١) يُنْظَر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٨٢ هـ- ١٩٦٣م)، ٣/ ٦٥٣.

(٢) لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٢م)، ٧/ ٣٦٦.

(٣) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٥) سورة مريم، الآية ٥٩.

(٦) سورة المدثر، الآيتان ٤٢- ٤٣.

(٧) سورة الماعون، الآيتان ٤- ٥.

(٨) صحيح البخاري: (١/١٢/٨) كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، وصحيح مسلم: (١/٤٥/١٦) كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

وقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[1].

وقوله ﷺ لما ذكر الصلاة يومًا بين أصحابه: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف»[2] هؤلاء من كبار الكفرة ومن صناديدهم، فيجب الحذر من إضاعة الصلاة والتشبه بأعداء الله بالتخلف عنها، قال بعض العلماء في شرح هذا الحديث: وإنما يحشر يوم القيامة من ضيع الصلاة مع هؤلاء الكفرة؛ لأنه إن ضيعها بسبب الرئاسة شابه فرعون، ومن ضيعها بسبب الوزارة والوظائف الأخرى شابه هامان وزير فرعون، فيحشر معه يوم القيامة إلى النار[3]، ومن ضيعها بسبب المال والشهوات شابه قارون الذي خسف الله به وبداره الأرض، بسبب استكباره عن اتباع الحق، من أجل ماله الكثير واتباعه الشهوات فيحشر معه إلى النار، وإن ضيعها بسبب التجارة وأنواع المعاملات شابه أبي بن خلف – تاجر أهل مكة – من الكفرة، فيحشر معه يوم القيامة إلى النار، فالحاصل أن الحفاظ على الصلاة من أهم المهمات، والتخلف عنها وإضاعتها من خصال أهل النفاق ومن أعظم المنكرات، والآيات والأحاديث الصحيحة في تعظيم شأن الصلاة والتحذير من التهاون بها ووعيد تاركها كثيرة معلومة، تغني عن كذب الكذابين[4].

---

(١) سنن الترمذي: (٢٦٢١/١٣/٥) كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، وقال: حديث صحيح. سنن النسائي: (٣٢٦/٢٠٨/١) كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م). سنن ابن ماجه: (١٠٧٩/٣٤٢/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. مسند أحمد بن حنبل: (٢٢٩٨٧/٣٤٦/٥ ).

(٢) مسند أحمد بن حنبل: (٦٥٧٦/١٦٩/٢)، قال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، طبعة (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، (٢٩٢/١). سنن الدارمي: (٢٧٦٣/١٧٨٩/٣)، تحقيق حسين الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ– ٢٠٠٠م). صحيح ابن حبان: (١٤٦٧/٣٢٩/٤).

(٣) الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، ص٢٦.

(٤) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٠/ ٢٧٧– ٢٧٩، ٢٨٠– ٢٨٢، وفتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ٦/ ١٠٤– ١٠٦.

**حكم نشرها وما ينبغي على ناشرها:**

لا يجوز نشرها وينبغي لمن وجد هذه الورقة أن يحرقها، وينبه من وجده يوزعها؛ دفاعًا عن النبي ﷺ من كذب الكذابين، وكيف يرضى عاقل لنفسه بترويج حديث موضوع؟!، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من روى عني حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[1]. [2].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "هذا الحديث موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد نشره إلا مقرونًا ببيان أنه موضوع حتى يكون الناس على بصيرة منه"[3].



(١) سبق تخريجه، ص ١٤١.

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٠/ ٢٧٧، ٢٨١.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، طبعة (١٤١٣هـ)، ١٢/ ٧٦.

**النشرة الخامسة:** (قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا تنم إلا أن تأتي بخمسة أشياء وهي قراءة القرآن كله، والتصدق بأربعة آلاف درهم، وزيارة الكعبة، وحفظ مكانك في الجنة، وإرضاء الخصوم، قال علي: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما تعلم أنك: إذا قرأت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات فقد قرأت القرآن كله وإذا قرأت الفاتحة أربع مرات فقد تصدقت بأربعة آلاف درهم، وإذا قلت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات فقد زرت الكعبة، وإذا قلت: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عشر مرات فقد حفظت مكانك في الجنة، وإذا قلت: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه عشر مرات فقد أرضيت الخصوم»).



**دلائل بطلانها:**

بيَّن سماحة الشيخ رحمه الله أن ما تضمنته هذه النشرة لم يرد في كتاب من كتب الحديث المعتمدة، بل هو من الأحاديث الموضوعة المكذوبة على الرسول ﷺ، وقد نص أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الوصايا المنسوبة إلى النبي ﷺ أنه أوصى بها عليًا، وكل ما صدر بياء النداء من الرسول لعلي كلها موضوعة، ما عدا قوله عليه الصلاة والسلام: «يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي»[1]، وممن نص على ذلك الشيخ ملا علي القاري في كتابه: [الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة] المعروف بالموضوعات الكبرى[2]، والشيخ إسماعيل العجلوني في كتابه: [كشف الخفاء ومزيل الألباس] [3]. وفي الأخبار الصحيحة عن الرسول ﷺ المدونة في كتب الحديث المعتمدة من الصحاح والسنن والمسانيد غنية لمن وفقه الله إلى الخير عن اللجوء إلى أخبار الكذابين والوضاعين[4].

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ رحمه الله: "هذا الحديث لا أصل له، بل هو من الموضوعات، من كذب بعض الشيعة كما نبه على ذلك أئمة الحديث"[5].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: (٦/٤٣٨/٢٧٥٠٧)، وأصله في الصحيح: صحيح البخاري: (٣/١٣٥٩/٣٥٠٣). (٤/١٦٠٢/٤١٥٤) كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة.

(٢) يُنْظَر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، علي أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٣٩٣.

(٣) يُنْظَر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة القدسي، القاهرة، طبعة (١٣٥١هـ)، ٢/ ٤٠٦.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢٦/ ٣٢٩- ٣٣٠. بتصرف.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٤/ ٤٦٣.

**حكم نشرها وما ينبغي على ناشرها:**

حذر سماحة الشيخ رحمه الله إخوانه المسلمين من الاغترار بهذا الحديث وأمثاله من الأخبار الموضوعة أو العمل على طبعها أو نشرها بين المسلمين؛ لما في ذلك من تضليل العامة والتلبيس عليهم والكذب على رسول الله ﷺ الذي وعد المتعمد له بالوعيد العظيم، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إن كذبًا علي ليس ككذب على غيري، من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[1] وقال: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[2].[3].



(١) سبق تخريجه: ص١٤٠.

(٢) سبق تخريجه: ص ١٤١.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢٦/ ٣٣٠. بتصرف يسير.

**النشرة السادسة:** (عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان صيحة في رمضان، فإنه يكون معمعة في شوال، وتميز القبائل في ذي القعدة، وتسفك الدماء في ذي الحجة والمحرم، وما المحرم؟ يقولها ثلاث مرات. هيهات هيهات يقتل الناس فيه هرجا هرجا، قلنا: وما الصيحة يا رسول الله؟ قال: هذه في النصف من رمضان ليلة الجمعة فتكون هدَّة توقظ النائم، وتقعد القائم، وتخرج العواتق من خدورهن في ليلة جمعة، في سنة كثيرة الزلازل والبرد، فإذا وافق شهر رمضان في تلك السنة ليلة الجمعة، فإذا صليتم الفجر من يوم الجمعة في النصف من رمضان فادخلوا بيوتكم، وأغلقوا أبوابكم، سدوا كواكم ودثروا أنفسكم، وسدوا آذانكم، فإذا أحسستم بالصيحة فخروا لله سجدًا وقولوا: سبحان القدوس، سبحان القدوس، ربنا القدوس، فإنه من فعل ذلك نجا ومن لم يفعل هلك»)[(١)].



**دلائل بطلانها:**

ذكر سماحة الشيخ رحمه الله أن هذا الحديث لا أساس له من الصحة، بل هو باطل وكذب، وقد مر على المسلمين أعوام كثيرة صادفت فيها ليلة الجمعة ليلة النصف من رمضان فلم تقع فيها بحمد الله ما ذكره هذا الكذب من الصيحة وغيرها مما ذكر، ومعلوم أنه يجب على كل مسلم أن يتقي الله في جميع الأوقات، وأن يحذر ما نهى الله عنه حتى يتم أجله، كما قال سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[(٢)] والمراد باليقين: الموت، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[(٣)] وقال النبي ﷺ لمعاذ ﷺ: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»[(٤)]، والآيات والأحاديث في وجوب لزوم التقوى والاستقامة على الحق والحذر من كل ما نهى الله عنه في جميع الأوقات في رمضان وفي غيره كثيرة معلومة[(٥)].

---

(١) أخرجه نعيم بن حماد الخزاعي، في كتابه الفتن، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ)، ١/ ٢٢٨. قال الألباني: متنه موضوع بلا شك، وإسناده واهٍ مسلسل بالعلل، ليس عليه حلاوة وكلام النبوة، بل إن يد الصنع والتكلف عليه ظاهرة. (يُنْظَر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، (١٣/١٠٥٨/٦٤٧١)، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين السيوطي، تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، (٣٢٢/٢)).

(٢) سورة الحجر، الآية ٩٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: (٥/١٥٨/٢١٤٤٠). والترمذي: (٤/٣٥٥/١٩٨٧) عن أبي ذر، وقال: وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ نحوه، قال محمود: والصحيح حديث أبي ذر.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢٦/ ٣٤٠- ٣٤١. بتصرف.

**حكم نشرها وما ينبغي على ناشرها:**

لا يجوز ترويج هذا الحديث الباطل، بل يجب تمزيق ذلك وإتلافه والتنبيه على بطلانه[(١)].

ولقد انتشرت في هذه الآونة الأخيرة نشرات صحيحة ولكنها ختمت بنهايات باطلة لا أصل لها في الدين، وذلك مثل قولهم انشرها ولك كذا وكذا.

يقول الشيخ رحمه الله في ذلك: بلغني أن الرسالة التي توزع باسمي فيما يتعلق بالأذكار عقب الصلاة أن بعض الناس كتب عليها من وزع منها كذا وكذا فله كذا، ومن نشر منها كذا وكذا فله كذا، وهذا كله باطل لا أصل له ولم أكتب هذا. بل هذا من كذب الكذابين ومن بهتان أهل الباطل.

والحاصل أن هذه النشرات يجب الحذر منها، ولا يقبل منها إلا ما كان ثابتًا صحيحًا عن رسول الله ﷺ مما يبينه أهل العلم العارفون بسنته عليه الصلاة والسلام[(٢)].



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢٦/ ٣٤٠. بتصرف.

(٢) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/21616

## المبحث الرابع: التصوير والتحنيط

إن مما عمّت به البلوى في هذا الزمان توسُّع الناس في تصوير ذوات الأرواح وتحنيطها وتهاونهم فيها ونسيانهم ارتباطها الكبير بالعقيدة، حيث إن التصوير من خصائص الله تعالى فهو الخالق البارئ المصوِّر الذي اختص بتصوير خلقه على أحسن صورة قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾[(٢)].

ومن هذا الخطر العظيم نبين موقف الشيخ ابن باز رحمه الله من التصوير والتحنيط وذلك على النحو التالي:

### أولاً: التصوير:

ذكر الشيخ ابن باز رحمه الله الأحاديث الواردة في التصوير واتخاذ الصور، وقد دل بعضها على فعل التصوير، وبعضها على ذات الصورة، وبعضها جمع بين الاثنين.

فمن الأحاديث التي ذكرها الشيخ رحمه الله مما يدل على فعل التصوير ما يلي:

١- في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي فليخلقوا ذرةً أو ليخلقوا حبةً أو ليخلقوا شعيرة» لفظ مسلم[(٣)].

٢- وفيهما أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون»[(٤)].

٣- ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم» لفظ البخاري[(٥)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٦.

(٢) سورة الانفطار، الآيات ٦- ٨.

(٣) صحيح البخاري: (٥٩٥٣/٨٦/٧) كتاب اللباس، باب نقض الصور، ومسلم: (٢١١١/١٦٧١/٣) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، واللفظ له.

(٤) صحيح البخاري: (٥٩٥٠/٨٥/٧) كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ومسلم: (٢١٠٩/١٦٧٠/٣) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، واللفظ له.

(٥) صحيح البخاري: (٥٩٥١/٨٥/٧) كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، واللفظ له. ومسلم: (٢١٠٨/١٦٧٠/٣) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

٤- وروى البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة ﷺ: أن النبي ﷺ: «..لعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصوِّر»[(١)].

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كُلِّفَ أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ» متفق عليه[(٢)].

٦- وخرَّج مسلم عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها، ..فقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصوِّر في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم» وقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له»[(٣)].

٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام[(٤)] لي على سهوة[(٥)] لي فيه فيه تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ هَتَكَه وقال «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين خرجه البخاري ومسلم، وزاد مسلم بعد قوله: «هتكه»: «وتلوَّن وجهه»[(٦)].

كل هذه الأحاديث الصِّحاح الصُّراح تدل دلالة ظاهرة على تحريم تصوير ذوات الأرواح، وقد اختلف العلماء قديمًا هل يدخل فيها ما ليس له ظل، والصحيح على أن ما ليس له ظل داخل فيها، ولكن هل يدخل فيها رسم ذوات الأرواح بالرسم الكاريكاتوري؟ وهل يدخل فيها تصوير الأشياء على صور ذوات

---

(١) صحيح البخاري: (٥٩٦٢/٨٨/٧) كتاب اللباس، باب من لعن الصور.

(٢) صحيح البخاري: (٥٩٦٣/٨٩/٧) كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ. ومسلم: (٢١١٠/١٦٧١/٣) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان. بزيادة لفظ (يوم القيامة).

(٣) صحيح مسلم: (٢١١٠/١٦٧١/٣) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٤) قرام: بكسر القاف: قال الخليل: هو ثوب من صوف فيه ألوان وهو شفيف يتخذ سترًا، وقال الهروي: القرام الستر الرقيق، وقال ابن دريد: القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. (يُنْظَر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى المالكي، دار التراث، ١٧٩/٢).

(٥) سهوة: قال أبو عبيد: هو كالصفة بين يدي البيت، وقيل: بيت صغير شبه المخدع، وقال الخليل: عيدان يعارض بعضها على بعض يوضع عليها المتاع في البيت، وقال ابن الأعرابي: السهوة الكوة بين الدارين، وقال غيره: هو أن يبنى بين حائطي البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو سهوة وما كان داخله فهو مخدع، وقيل: هي شبه دخلة داخلة البيت، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض شبيه بالخزانة يكون فيهتا المتاع وقيل: كالصفة بين يدى البيت. وقيل شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيها الشيء كأنها سميت بذلك لأنها يسهى عنها لصغرها وخفائها. (يُنْظَر: مشارق الأنوار، ٢٢٩/٢، الفائق في غريب الحديث الأثر، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي البجاوي ومحمد إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، ٢١٢/٢).

(٦) صحيح البخاري: (٥٩٥٤/٨٦/٧) كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، واللفظ له. ومسلم: (١٦٦٨/٣) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

الأرواح؟ وهل يدخل فيها تصوير ذوات الأرواح بالآلة الحديثة (الكاميرا)؟ وهل يدخل فيها صناعة ألعاب الأطفال الحديثة؟ اختلف فيها العلماء المعاصرون، ما بين محرم ومجيز. فالشيخ ابن باز رحمه الله يرى أن تصوير ذوات الأرواح بجميع أنواعه سواء ما كان باليد -ولو كاريكاتوريًا- أو ما كان بالآلة محرم وداخل في تلك الأحاديث، ولم يستثنِ منها إلا ما كان للضرورة أو ما كان بالفيديو للدعوة.

وقد بيَّن الشيخ رحمه الله عموم تلك الأحاديث لجميع أنواع التصوير في عدة مواضع، منها قوله: "وهذه الأحاديث وما جاء في معناها دالة دلالة ظاهرة على تحريم التصوير لكل ذي روح، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالنار. وهي عامة لأنواع التصوير سواء كان للصورة ظل أم لا، وسواء كان التصوير في حائط أو ستر أو قميص أو مرآة أو قرطاس أو غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين ما له ظل وغيره، ولا بين ما جعل في ستر أو غيره، بل لعن المصور، وأخبر أن المصورين أشد الناس عذابًا يوم القيامة، وأن كل مصور في النار، وأطلق ذلك ولم يستثن شيئًا"(١).

ومنها قوله: "قد تكاثرت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في النهي عن التصوير ولعن المصورين ووعيدهم بأنواع الوعيد، فلا يجوز للمسلم أن يصوِّر نفسه ولا أن يصوِّر غيره من ذوات الأرواح إلا عند الضرورة كالجواز والتابعية – وهي ما تسمى الآن بالهوية الوطنية- ونحو ذلك"(٢).

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ٢١٤- ٢١٥.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ٤٣٧.

ولبيان رأي الشيخ رحمه الله في تلك المسائل النوازل نفصّلها على النحو التالي:

**أ- تصوير ذوات الأرواح على غير حقيقتها:**

يرى سماحة الشيخ رحمه الله أن تشكيل صور على هيئة ذوات الأرواح ولو مع الاختلاف أو بالشكل الهزلي محرم وصانعها داخل في وعيد المصورين لعموم الأدلة الناهية عن التصوير.

سُئِل سماحة الشيخ رحمه الله عن حكم الرسم الكاريكاتيري المتضمن لرسم أشخاص؟ فأجاب بقوله: "الرسم المذكور لا يجوز، وهو من المنكرات الشائعة التي يجب تركها؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم تصوير كل ذي روح سواء كان ذلك بالآلة أو باليد أو بغيرهما.."(١).

وسألت مؤسسة مواد غذائية اللجنة الدائمة عن شعار لها عبارة عن بطاطس رُسِمَت على شكل كاريكاتيري (هزلي)؟ فأجابت اللجنة برئاسة الشيخ رحمه الله بقولها: "هذا الشعار من البطاطس رُسِمَ على صورة إنسان، والتصوير لما فيه روح من آدمي وغيره محرم شرعًا لدلالة النصوص عليه؛ لهذا فيجب ترك هذا الشعار الذي رسم على صورة ما فيه روح"(٢).

وسئلت كذلك عن عبوة على شكل رأس حيوان الفيل، ولكن عليه بعض التشوُّهات، حيث إن الخرطوم لاصق في الوجه، ولا يحتوي على أنياب؟ فأجابت برئاسته رحمه الله: "..بأنه لا يجوز عمل العبوة على الشكل المشار إليه في السؤال؛ لأنه تمثال لرأس حيوان ووجهه، وهذا هو حقيقة الصورة المحرمة؛ لأنه لصورة الوجه، وقد أجمع العلماء على تحريم صناعة التماثيل واقتنائها وبيعها؛ لما في ذلك من مضاهاة خلق الله سبحانه وتعالى، وقد صحت الأحاديث الكثيرة على لعن المصورين، وأنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة، وأنهم يكلفون بنفخ الروح في كل صورة صوروها في الدنيا، وليسوا بنافخين، ويجعل لهم بكل صورة صوروها في الدنيا نفس يعذبون بها في نار جهنم. نعوذ بالله من غضبه وعقابه. فالواجب الامتناع من هذا العمل، وعمل عبوات لا محذور فيها"(٣).

وسُئلت أيضًا عن بعض المدارس ترسم لوحات للخضار، كنوع من وسائل الإيضاح، وتضع للحبة الواحدة منها العينين والأنف والشفتين والأطراف (أيدي – أرجل)، وربما الملابس، مع بعض الحركة، كنوع من التجديد في الصورة، ومحاولة لجذب انتباه الناظر لها، بالإضافة للإيحاء بفوائد ومميزات هذا النوع من خلال الإطار العام للصورة؟ فأجابت برئاسته رحمه الله: "الأشكال المذكورة المشتملة على صور ذوات الأرواح لا يجوز عملها ولا إقرارها في مناهج الدراسة في بلاد المسلمين؛ لأنها داخلة في عموم أدلة تحريم التصوير،

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ، ٢٨/ ٣٤٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١/ ٣١٦.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٣٢٠.

وليس هناك ضرورة إليها للتعليم والإيضاح، بل يمكن الاستغناء عنها، مع حصول العلم والفائدة المرجوة، وقد مضى على هذه الأمة قرون متطاولة وهم في غنى عنها، وصاروا مع ذلك أقوى الأمم علمًا وأحسنها إدراكًا وأكثرها تحصيلاً، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم، فليس لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة"(١).

وسُئِلَت عن حكم أفلام الكرتون الإسلامية (الرسوم المتحركة)، التي تَعْرُض صورًا لآدميين وحيوانات مرسومة باليد، والتي تعرض قصصًا هادفة ونافعة للأطفال؛ لتكون بديلاً عن جهاز التلفاز الذي عمت به البلوى؟ فأجابت برئاسته رحمه الله بقولها: "لا يجوز بيع ولا شراء ولا استعمال أفلام الكرتون؛ لما تشتمل عليه من الصورة المحرمة، وتربية الأطفال تكون بالطرق الشرعية من التعليم والتأديب والأمر بالصلاة والرعاية الكريمة"(٢).

**ب- التصوير بالكاميرا الفوتوغرافية:**

يرى الشيخ رحمه الله أن التصوير بالآلة مساوٍ للرسم باليد في الحكم، فعندما سأله سائل عن التصوير الفوتوغرافي هل هو داخل في حكم التصوير اليدوي أم أنه خارج عنه؛ لأن بعض من يقول بالجواز يحتج بأنه ليس تصويرًا يدويًا، وإنما هو عبارة عن التقاط صورة لخيال الإنسان مع عدم بذل أي جهد سوى الضغط على الزر لتخرج الصورة مطابقة للخيال؟

أجاب بقوله: "التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم، فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء في الحكم، والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافًا في الحكم، وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضًا، وإنما المعتبر الصورة فهي محرمة وإن اختلفت وسيلتها وما بذل فيها من جهد"(٣).

كما بيَّن ذلك أيضًا مع علماء اللجنة الدائمة فقالوا أن: "التصوير الفوتوغرافي (الضوئي)، لما فيه روح من إنسان أو حيوان محرم لا يجوز، ..وأما تصوير ما ليس فيه روح كالشجر ونحوه، فلا بأس به"(٤).

وقالوا أيضًا: "لا يجوز التصوير لا بالآلة الفوتوغرافية ولا بغيرها من غير ضرورة؛ لعموم النهي عن التصوير والوعيد الشديد عليه"(٥).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية،١/ ٣٢١- ٣٢٢.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ٣٢٣.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١/ ٦٦٨- ٦٦٩.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٢٨٨.

(٥) المصدر نفسه، ١/ ٢٨٥.

وقالوا في موضع آخر: "لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير"(١).

وقالوا في موضع ثالث: "تصوير ذوات الأرواح حرام سواء كان تصويرًا مجسمًا أو شمسيًا أو نقشًا بيد أو آلة؛ لعموم أدلة تحريم التصوير.."(٢).

وقالوا في موضع رابع: "إن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز؛ للأدلة الثابتة في ذلك عن رسول الله ﷺ، وهذه الأدلة عامة فيمن اتخذ ذلك مهنة يكتسب بها أو لمن لم يتخذها مهنة وسواء كان تصويرها نقشًا بيده أو عكسا بالاستديو أو غيرهما من الآلات، نعم إذا دعت الضرورة إلى أخذ صورة كالتصوير من أجل التابعية وجواز السفر وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجأوا إلى الفرار ونحو هذا مما لا بد منه فإنه يجوز.."(٣).

وظهور صور للشيخ رحمه الله ليست دليلاً على جوازه التصوير، يقول الشيخ رحمه الله: "وظهور صورتي في مجلتي المجتمع والاعتصام.. ليس دليلا على إجازتي التصوير، ولا على رضاي به، فإني لم أعلم بتصويرهم لي"(٤).

**الشبهات التي تثار حول تحريم التصوير الفوتوغرافي:**

* يقولون: التصوير الفوتوغرافي ليس تقليدًا لخلق الله، بل هو انطباع ظل الشخص على الفيلم وليس للإنسان دخل في تشكيل الصورة.

قالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ رحمه الله: "وليس التصوير الشمسي مجرد انطباع، بل عمل بآلة ينشأ عنه الانطباع فهو مضاهاة لخلق الله بهذه الصناعة الآلية. ثم النهي عن التصوير عام؛ لما فيه من مضاهاة خلق الله والخطر على العقيدة والأخلاق دون نظر إلى الآلة والطريقة التي يكون بها التصوير"(٥).

ونقول: يتوقف التصوير بالآلة على فعل المصوِّر فلو لم يحركها المصوِّر ابتداء ثم لم يضعها في المحاليل لما انطبعت التصاوير، فالآلة ما صورت إلا بفعله وما انطبعت إلا بفعله، ثم إن أحاديث النهي عن التصوير لم تحدد نوعًا معينة وطريقة معينة من التصوير وإنما عمت كل ما هو تصوير، والنبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، ولا يخفى أن تلك الآلة تسمى آلة تصوير ومستخدمها يسمى مصوِّر.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١/ ٦٦٦.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ٦٦٧.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ٦٧٢.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١/ ٦٧٠.

(٥) المصدر نفسه، ١/ ٦٧٤.

* يقولون: إن التصوير كالمرآة إذا نظر الإنسان إليها.

وهذا كما يُقال قياس فاسد، يقول الشيخ رحمه الله لمن ساوى بينهما: "لقد أخطأت في التسوية والقياس من وجهين: أحدهما: أن الصورة الشمسية لا تشبه الصورة في المرآة لأن الصورة الشمسية لا تزول عن محلها والفتنة بها قائمة. وأما الصورة في المرآة فهي غير ثابتة تزول بزوال المقابل لها وهذا فرق واضح لا يمتري فيه عاقل.

والثاني: أن النص عن المعصوم ﷺ جاء بتحريم الصور مطلقًا ونص على تحريم ما هو من جنس الصورة الشمسية كالصورة في الثياب والحيطان.

فقد صح عنه ﷺ في عدة أحاديث أنه لما رأى عند عائشة سترًا فيه تماثيل غضب وهتكه وقال: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون».

وقال في حديث آخر: «إن أصحاب هذه الصور»، يشير إلى الصور التي في الثياب، «يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم».

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه محى الصور التي في جدران الكعبة يوم الفتح[1]، وهي في حكم الصور الشمسية، فلو سلمنا مشابهة الصورة لشمسية للصورة في المرآة لم يجز القياس لما قد تقرر في الشرع المطهر أنه لا قياس مع النص، وإنما محل القياس إذا فقد النص كما هو معلوم عند أهل الأصول وعند جميع أهل العلم"[2].

وقالت اللجنة برئاسته رحمه الله: "وليس التصوير الشمسي كارتسام صورة من وقف أمام المرآة فيها، فإنها خيال يزول بانصراف الشخص عن المرآة والصور الشمسية ثابتة بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير يفتتن بها في العقيدة وبجمالها في الأخلاق وينتفع بها فيما تقضي به الضرورة أحيانًا من وضعها في جواز السفر أو دفتر التابعية أو بطاقة الإقامة أو رخصة قيادة السيارات مثلاً"[3].

### ت- التصوير بكاميرا الفيديو:

يرى سماحة الشيخ رحمه الله أن حكم التصوير بالكاميرا الفيديو هو نفس حكم التصوير الفوتوغرافي، فقد سئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي: هل التصوير الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت

---

(١) أخرج الامام أحمد عن جابر قال: كان في الكعبة صور فأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يمحوها، فبل عمر ثوبًا ومحاها به فدخلها رسول الله ﷺ وما فيها منها شيء. مسند الإمام أحمد: (٢٣/٤٠٩/١٥٢٦١). وأخرج ابن أبي شيبة عن أسامة قال: دخلت مع النبي ﷺ الكعبة فرأيت في البيت صورة فأمرني فأتيته بدلو من الماء فجعل يضرب تلك الصورة ويقول: «قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون». المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٠٩هـ)، الطبعة الأولى، (٥/٢٠٠/٢٥٢١٢).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٣/ ٢٢٣- ٢٢٤.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١/ ٦٧٣.

التصوير الفوتوغرافي؟ فأجابت برئاسته ﷺ: "نعم، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع والتحريم؛ لعموم الأدلة"[1].

وقالت برئاسته ﷺ كذلك : "لا يجوز التصوير لذوات الأرواح، لا بواسطة كاميرا الفيديو ولا غيرها؛ لعموم النصوص المانعة من التصوير وشدة الوعيد عليه، ولعن الرسول ﷺ من فعله"[2].

وكان الشيخ ﷺ يتوقف في مسألة التصوير بالفيديو فيما كان لنشر العلم فقط[3] ولكنه تراجع عن ذلك التوقف للمصلحة العامة حيث قال: "وقد كنت فيما مضى أعتقد أن عندي توقفًا فيما يتعلق بالصور في جهاز التلفاز التي تنقل فيه الصور، صور المحاضرات والندوات، وكنت أتحرج من ذلك، ولا أرضى بوجود تلك وقت إلقاء المحاضرة، ثم بدا لي أن أخذ ذلك للمصلحة العامة للمسلمين؛ حتى يستفيدوا من الندوة أو المحاضرة التي تلقى بواسطة التلفاز، أنها يعم نفعها أكثر، فإذا جاز التصوير في التابعية ونحوها، وهي مصلحة فردية، حاجة فردية، فكيف بالحاجات التي يعم نفعها، والمصالح التي يعم نفعها؛ هذا مما قوّى عندي عدم التشديد في منع تصوير الندوات والمحاضرات التي يعم نفعها للمسلمين"[4].

وفي موضع آخر عندما سأله أحد التائبين عما يفعله في أشرطة الفيديو التي عنده قال له: "سجل عليها من الندوات النافعة والمحاضرات النافعة ما ينفع الناس فلا حرج في ذلك، من باب تقديم المصلحة العظيمة على ما في التصوير من المضرة والمنكر"[5].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٢٨٨.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ٣٠٧.

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ٣٧٥.

(٤) حديث المساء من الدروس والمحاضرات والتعليقات، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، اعتنى به صلاح الدين عثمان، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ)، ص٤٠٦.

(٥) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز ﷺ. http://www.binbaz.org.sa/mat/10661 .بتصرف يسير.

* **تصوير الأنبياء والصحابة الكرام بالكاميرا:**

ذكر الشيخ رحمه الله إجماع المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي على تحريم إخراج فيلم (محمد رسول الله ﷺ)؛ لما في تمثيله ﷺ بآلة التصوير إشارة إليه وإلى موضعه وحركاته وسائر شئونه بالتحديد، وتمثيل بعض الصحابة رضي الله عنهم في مواقف عديدة ومشاهد مختلفة[1].

وقالت اللجنة الدائمة برئاسته رحمه الله إن: "تصوير النبي ﷺ أو تصوير أحد من أصحابه رضي الله عنهم، لا سيما أزواجه وخلفائه أشد تحريمًا؛ لما فيه من الفتنة وخوف الشرك بهم، ولما فيه من امتهان شخصياتهم الكريمة بواسطة هذه الصور التي يدعى أنها تمثل شخصياتهم.

فالواجب منع ذلك والامتناع منه؛ احترامًا لمقام النبي ﷺ، ومكانة أصحابه رضي الله عنهم، ومنعًا لوسيلة الشرك؛ لأن الشرك إنما وقع في قوم نوح لما صوَّروا الصالحين ونصبوا صورهم فوق مجالسهم، والافتتان بصور النبي ﷺ وصور أزواجه وخلفائه أشد وأخطر"[2].

**ث- صناعة ألعاب الأطفال الحديثة:**

يرى الشيخ رحمه الله تحريم صناعة ما كان على شكل ذوات الأرواح ولو كانت ألعاب أطفال.

وقد سألت سائلة اللجنة الدائمة السؤال التالي: [أختي تقوم بعمل عرائس على هيئة صور أطفال وقطط وكلاب، أقصد تلك العرائس مرسوم عليها تلك الصور، وهي من القماش، وتقوم أختي بحشو تلك العرائس بالقطن حتى تبدو على هيئة عروسة ولعبة. علمًا بأن ريع تلك الألعاب تعود إلى المحتاجين فما رأي فضيلتكم وما حكم ذلك]؟

فأجابت برئاسته رحمه الله: "تصوير ذوات الأرواح من بني آدم وغيرهم من كبائر الذنوب؛ لأن رسول الله ﷺ لعن المصورين، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة، فالواجب على أختك ترك ذلك والتوبة إلى الله مما سلف، وإتلاف ما لديها من الصور، ومن تاب تاب الله عليه[3].

وأرسلت شركة عربية للجنة الدائمة عن حكم تصنيع دمى مصورة تقوم بحركات الصلاة وتلاوة القرآن .. ونحو ذلك. مع العلم أن الهدف من هذا المشروع هو ترسيخ المبادئ الإسلامية والعربية لدى الأطفال، بالإضافة إلى إرادة التجارة في ذلك. فقالت برئاسته رحمه الله: "وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي: تصوير ذوات الأرواح سواء كان على هيئة بني آدم أو غيرهم محرم شرعًا، بل من كبائر الذنوب؛.. والتصوير

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٤١٤. قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة تحريم إخراج فيلم عن النبي ﷺ وتحريم تمثيل الصحابة ش في المادة السادسة من قراره المتخذ في دورته الثالثة عشرة المنعقدة خلال المدة من ١ شعبان ١٣٩١ إلى ١٣ شعبان ١٣٩١هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٣٠١-٣٠٢.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ٢٨٣- ٢٨٤.

المجسم على شكل الدمى المذكورة أشد جرمًا وأعظم إثمًا من أنواع التصوير الأخرى، كما أن في تصوير هذه الدمى للقيام بتمثيل حركات الصلاة وغيرها من العبادات أو قراءة القرآن وتعليم الأطفال حروف الهجاء ونحوها فيه استخفاف بأمر العبادة والقرآن، واستهانة وتحقير لشأنهما وعرضة للاستهزاء بما تقوم به هذه الدمى من أعمال وأقوال روتينية، وفيه تلاعب بكتاب الله وشعائر الإسلام لما يعرض لهذه المخترعات من اضطراب وخلل في القيام بالأقوال والأعمال المسجلة بها والمبرمجة عليها، مع أن ذلك العمل بدعة لا أصل له، ولم يفعله السلف الصالح، وتعليم الناس والناشئة ما يهمهم من أمور دينهم وغرس فضائل الأخلاق في نفوسهم إنما تكون بالتعليم من أمهات الكتب الشرعية الموثوقة، وشرح ذلك وتلقينه لهم وتطبيقه عمليًا من قبل الشخص المعلم، كما يكون بالقدوة الحسنة،.. هذا هو التعليم الموافق لما شرعه الله ورسوله ﷺ، وهو الذي كان يفعله النبي ﷺ مع صحابته، وعمل به صحابته ﷺ والسلف الصالح، وفي هذا الخير كله، .. وعلى ذلك فالواجب ترك العمل بتصوير تلك الدمى المذكورة، وإن كان القصد منها حسنًا، والاستغناء عنها بما شرع الله ورسوله ﷺ، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه"(١).

إذن يتبين مما سبق أن الشيخ رحمه الله لم يجعل مناط الحكم في طريقة التصوير وإنما في كونه تصويرًا لذوات الأرواح.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسته رحمه الله: "مدار التحريم في التصوير كونه تصويرًا لذوات الأرواح سواء كان نحتًا أم تلوينًا في جدار أو قماش أو ورق أم كان نسيجًا وسواء كان بريشة أم قلم أم بجهاز وسواء كان للشيء على طبيعته أم دخله الخيال فَصُغِّرَ أو كُبِّرَ أو جُمِّلَ أو شُوِّه أو جُعِلَ خطوطًا تمثل الهيكل العظمي، فمناط التحريم كون ما صُوِّرَ من ذوات الأرواح ولو كالصور الخيالية التي تجعل لمن يمثل القدامى من الفراعنة وقادة الحروب الصليبية وجنودها وكصورة عيسى ومريم المقامتين في الكنائس.. إلخ؛ وذلك لعموم النصوص، ولما فيها من المضاهاة، ولكونها ذريعة إلى الشرك"(٢).



(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٣٢٥-٣٢٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١/ ٦٩٦.

ومن الأحاديث التي ذكرها الشيخ رحمه الله وتدل على أن تحريم التصوير لذات الصورة ما يلي:

١- عن عائشة قالت: قدم النبي ﷺ من سفر وعلَّقتُ دُرْنُوكًا فيه تماثيل فأمرني أن أنزِعه فنزعته. رواه البخاري، ورواه مسلم بلفظ: وقد سترت على بابي دُرْنُوكًا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته[1].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة» متفق عليه واللفظ لمسلم[2]. وخرج مسلم عن زيد بن خالد عن أبي طلحة مرفوعًا قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل»[3].

٣- وخرَّج مسلم أيضًا عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي رضي الله عنه:«ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»[4].

٤- وخرَّج أبو داود بسند جيد عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها[5].

٥- وخرج البخاري في صحيحه عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه[6]. وترجم عليه البخاري رحمه الله بـ باب نقض الصور وساق هذا الحديث.

٦- وفي الصحيحين عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة» قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة،

---

(١) صحيح البخاري: (٥٩٥٥/٨٦/٧) كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، و(درنوكا) نوعًا من الستور له خمل، صحيح مسلم: (٢١٠٦/١٦٦٧/٣) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٢) صحيح البخاري: (٥٩٤٩/٨٥/٧) كتاب اللباس، باب التصاوير، صحيح مسلم: (٢١٠٦/١٦٦٥/٣) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم: (٢١٠٦/١٦٦٦/٣) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٤) صحيح مسلم: (٩٦٩/٦٦٧-٦٦٦/٢) كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر.

(٥) سنن أبي داود: (٤١٥٦/٧٤/٤) كتاب اللباس، باب في الصور، تحقيق محمد عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا. قال الألباني حديث حسن صحيح. يُنْظَر: (صحيح سنن أبي داود: ٥٣٣/٢)، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

(٦) صحيح البخاري: (٥٩٥٢/٨٥/٧) كتاب اللباس، باب نقض الصور، وتصاليب بمعنى تصاوير، فتح الباري: (١٠ /٣٨٥).

فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقمًا في ثوب»[1].

وقد علَّق الشيخ رحمه الله على هذا الحديث في عدة مواضع بين فيها أن الاستثناء في قوله ﷺ: «إلا رقمًا في ثوب» يجب أن يحمل على النقوش التي ليست بصور أو على الصور التي قطع رأسها أو طمس أو التي في الثياب التي تمتهن باتخاذها وسائد وبسطًا ونحو ذلك، فهذا معفو عنه؛ لأن الرسول ﷺ عفا عنه، والمقصود: العفو عن استعماله، لا عن تصويره؛ لأن التصوير من حيث هو محرم سواء في بسط أو غيره، والكلام في جواز الاستعمال.

أما ما ينصب ويرفع كالستور على الأبواب والجدران والملابس، فإن الأحاديث الصحيحة صريحة في تحريم ذلك، وأنه يمنع من دخول الملائكة كما ورد ذلك في حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما، ولعل زيدًا رضي الله عنه لم يعلم الستر المذكور، أو لم تبلغه الأحاديث الدالة على تحريم تعليق الستور التي فيها الصور، فأخذ بظاهر قول النبي ﷺ: «إلا رقمًا في ثوب» فيكون معذورًا لعدم علمه بها[2].

وقال في موضع آخر: "وأما ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة إلا رقمًا في ثوب» فهذا الحديث لا شك في صحته وقد تعلق به بعض من أجاز الصور الشمسية.

والجواب عنه من وجوه: منها أن الأحاديث الواردة في تحريم التصوير ولعن المصورين والتصريح بأنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة مطلقة عامة ليس فيها تقييد ولا استثناء فوجب الأخذ بها والتمسك بعمومها وإطلاقها.

ومنها أنه ﷺ لما رأى الصور المشبهة للشمسية وهي الصور الموجودة في الستور والحيطان غضب وتلون وجهه وأمر بهتك الستور التي فيها الصور ومحو الصور التي في الجدران، وباشر محوها بنفسه لما رآها في جدران الكعبة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ومنها أن الاستثناء المذكور إنما ورد في سياق الأحاديث الدالة على امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه تصاوير ولم يرد في سياق الأحاديث المانعة من التصوير، وفرق عظيم بين الأمرين"[3].

٧- وخرج أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد جيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة

---

(١) صحيح البخاري: (٧/٨٧/٥٩٥٨) كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، ومسلم: (٣/١٦٦٥/٢١٠٦) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، واللفظ له.

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٣/ ٢٢٤، ٤/ ٢١٨، ٨/ ٩٣.

(٣) المصدر نفسه، ٣/ ٢٢٤.

الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج» ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب لحسن أو لحسين كان تحت نضد لهما فأمر به فأخرج هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي نحوه. ولفظ النسائي: استأذن جبريل على النبي ﷺ فقال «ادخل» فقال: «كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطًا يوطأ فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تصاوير»[1].

إذن لا يجوز بقاء صور ذوات الأرواح ظاهرة؛ لأنها تمنع من دخول الملائكة، إلا إذا قطع رأسها أو امتهنت فيجوز استعمالها.

قال الشيخ معلقًا على الحديث السابق: "يدل هذا الحديث على أن الصورة إذا قطع رأسها جاز تركها في البيت؛ لأنها تكون كهيئة الشجرة، وذلك يدل على أن تصوير الشجر ونحوه مما لا روح فيه جائز، كما تقدم ذلك صريحًا من رواية الشيخين عن ابن عباس موقوفًا عليه. ويستدل بهذا الحديث أيضًا على أن قطع غير الرأس من الصورة كقطع نصفها الأسفل ونحوه لا يكفي ولا يبيح استعمالها، ولا يزول به المانع من دخول الملائكة، لأن النبي ﷺ أمر بهتك الصور ومحوها وأخبر أنها تمنع من دخول الملائكة إلا ما امتهن منها أو قطع رأسه، فمن ادعى مسوغًا لبقاء الصورة في البيت غير هذين الأمرين فعليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. ولأن النبي ﷺ أخبر أن الصورة إذا قطع رأسها كان باقيها كهيئة الشجرة، وذلك يدل على أن المسوغ لبقائها خروجها عن شكل ذوات الأرواح ومشابهتها للجمادات، والصورة إذا قطع أسفلها وبقي رأسها لم تكن بهذه المثابة لبقاء الوجه، ولأن في الوجه من بديع الخلقة والتصوير ما ليس في بقية البدن، فلا يجوز قياس غيره عليه عند من عقل عن الله ورسوله مراده. وبذلك يتبين لطالب الحق أن تصوير الرأس وما يليه من الحيوان داخل في التحريم والمنع؛ لأن الأحاديث الصحيحة المتقدمة تعمه، وليس لأحد أن يستثني من عمومها إلا ما استثناه الشارع. ولا فرق في هذا بين الصور المجسدة وغيرها من المنقوشة في ستر أو قرطاس أو نحوهما، ولا بين صور الآدميين وغيرها من كل ذي روح"[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: (٤/٥٨٢/٤١٥٨) كتاب اللباس، باب في الصور، واللفظ له. والترمذي: (٣/٥٤٠/٢٨٠٦) كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، وقال هذا حديث حسن صحيح. والنسائي: (٢/٨٥٦/٥٣٨٢) كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابًا، وقال الألباني صحيح، (يُنْظَر: صحيح سنن أبي داود: (٢/٥٣٤/٤١٥٧). وصحيح سنن النسائي: (٣/٤٢٦-٤٢٧/٥٣٧٩)، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ٢١٨- ٢١٩. بتصرف يسير.

أما ألعاب الأطفال المصورة فقد مال سماحة الشيخ رحمه الله إلى منع استعمال اللعب المصورة على صورة شيء من ذوات الأرواح، ولم يجزم بتحريمها، وإنما جعل أقل ما فيها أنها من المشتبهات والأحوط تركها. أما الذي جزم بتحريمه فهو التصوير نفسه.

يقول الشيخ رحمه الله:"الأحوط والأقرب أنه ينبغي تركها حذرًا من ما جاء في الأحاديث الصحيحة من اللعن على ذلك والشدة في ذلك، ..وهذه التي تسمى اللعب يخشى أن تدخل في ذلك، فالأحوط للمؤمن تركها، أما جزم تحريمها فهو محل نظر، وحلها فهو محل نظر ولكن على كل حال أقل ما فيها أنها مشتبهة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[(٢)]"[(٣)].

وقال في موضع آخر: "وبكل حال فينبغي ترك استعمال اللُّعب ذات الأرواح احتياطًا وخروجًا من الخلاف؛ لأن الرسول ﷺ زجر عن الصور.. وأن يعطى الصبيان الصغار والبنات الصغار صورًا ليس فيها رؤوس أو صورًا ليست من جنس الصور التي توجد بين الناس، إنما خرق تلف أو تخاط يجعل فيها ما يشبه اليدين أو الرجلين أو الرأس لكن ليس بصورة، حتى يتلهى به الطفل. المقصود أن لا يعطى صورة كاملة فإما مقطوعة الرأس، وإما صورة ليس فيها التصوير الذي هو محل النهي، وإنما خِرَق يكون فيها خيوط وفيها أشياء تشبه الصورة وليست بصورة، يحصل به تلهي الصبيان. أما التصوير المجسم، أو الخرق من الكاميرا، أو بالقرطاس فكل هذا ممنوع"[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي: (٥٧٢٩/٩٠٩/٢) كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي: (١١٥٣/٣).

(٢) رواه مسلم: (١٥٩٩/١٢١٩/٣) كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(٣) يُنْظَر: فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.
http://www.binbaz.org.sa/mat/10793

(٤) المصدر نفسه. بتصرف يسير.

أما أهل العلم رحمهم الله فقد اختلفوا في لعب البنات المصورة، فمنهم من أجازها؛ ومنهم من حرمها فمن أجازها أجازها لما فيها من الامتهان والتسلية وتمرين البنات على حضانة الأطفال وتربيتهم، واحتجوا على ذلك بما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان لها بنات وفرس له جناحان تلعب بهن، وكان يأتي إليها البنات يلعبن معها في ذلك، وكان النبي ﷺ يقرهن على ذلك وهو لا يقر على باطل[1]. فدل ذلك على استثناء لعب الأطفال من عموم أحاديث النهي عن الصور.

ومن حرَّمها حرَّمها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن التصوير ولعن المصورين، ومن النهي عن الصور في البيت واقتنائها ، كما دلت عليها عموم الأدلة السابقة المحرمة لاتخاذ الصور، وقالوا إن البنات اللاتي عند عائشة ليست مجسمة وإنما هي على عادة العرب في إيجاد لعب من عظام أو أعواد وتلبس ملابس، كأنها صورة وليست مصورة، أما التصوير المجسم فلا يجوز.

ومنهم من حمل حديث عائشة على أنه كان قبل النهي، أما بعد النهي فلم يقرها النبي عليه الصلاة والسلام، وردوا على من قال بأنها في حكم الممتهن بأنها قد تمتهن وقد تكرم وترفع[2].

قال الشيخ رحمه الله: "قال الحافظ في الفتح: (استدل بهذا الحديث - يعني: حديث لعب عائشة - على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن، قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور..)[3]"[4].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مُبَيِّنًا أن عرائس البنات الحديثة يختلف حكمها عن حكم لعب عائشة رضي الله عنها : "يختلف حكم هذه العرائس الجديدة، لما فيها من حقيقة التمثيل والمضاهاة والمشابهة بخلق الله تعالى، لكونها صورًا بكل اعتبار وتسميتها لعبًا وعرائس وصغر أجسامها لا يخرجها من أن تكون صورًا،

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي أرى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه. سنن أبي داود: (٤/٢٨٣/٤٩٣٢). قال الألباني: صحيح.

(٢) يُنْظَر: فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.
http://www.binbaz.org.sa/mat/10793 و http://www.binbaz.org.sa/mat/10793

(٣) فتح الباري: (١٠/ ٦٤٦).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ٢٢١.

إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها، فهذه صور حقيقية، وإن سماها صانعوها، والمتاجرون فيها، والمفتونون بالصور، لعب أطفال"[(١)].

أما الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عندما سئل عن أنواع عرائس البنات قال: "أما الذي لا يوجد فيه تخطيط كامل، وإنما يوجد فيه شيء من الأعضاء والرأس ولكن لم تتبيّن فيه الخلقة فهذا لا شك في جوازه ، وأنه من جنس البنات اللاتي كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بهن.

وأما إذا كان كامل الخلقة وكأنما تُشاهد إنسانًا ولاسيما إن كان له حركة أو صوت فإن في نفسي من جواز هذه الأشياء شيئًا، لأنه يُضاهي خلق الله تمامًا، والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف، فاجتنابها أولى؛ ولكني لا أقطع بالتحريم نظرًا لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور، فإن الصغير مجبول على اللعب والتسلي، وليس مكلفًا بشيء من العبادات حتى نقول: إن وقته يضيع عليه لهوًا وعبثًا، وإذا أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذا فليقلع الرأس أو يُحميه على النار حتى يلين ثم يضغطه حتى تزول معالمه"[(٢)].



(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ١/ ١٨١. بتصرف.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٢/ ٢٧٧-٢٧٨.

ومن الأحاديث التي ذكرها الشيخ ابن باز رحمه الله وتدل على الأول والثاني معًا ما يلي:

١- وعن عائشة رضي الله عنها أنها: اشترت نمرقة[1] فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية قالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت ؟ قال «ما بال هذه النمرقة ؟» فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ :«إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» رواه البخاري ومسلم[2].

٢- وخرَّج أبو داود الطيالسي في مسنده عن أسامة قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ورأى صورًا، فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول: «قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون»[3].

٣- وخرَّج الترمذي في جامعه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك. وقال: حسن صحيح[4].



(١) نُمْرُقة: أَي وِسَادةً، (يُنْظَر: لسان العرب، ٣٦١/١٠).

(٢) أخرجه البخاري: (٥٩٦١/٨٨/٧) كتاب اللباس، باب من لم يدخل بيتًا فيه صورة، ومسلم: (١٦٦٩/٣) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، مكتبة المعارف، الرياض، (٦٢٣/٨٧/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي: (١٧٤٩/٥٨٩/٢)، كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة، وقال حديث حسن صحيح.

* **علل تحريم التصوير:**

نستخلص من كلام الشيخ ابن باز رحمه الله العلل من تحريم التصوير والصور:

١- لعموم الأدلة الصحيحة الصريحة الواردة في النهي عن التصوير بكل أنواعه لذوات الأرواح، في كل زمان ومكان، وما ذكر في الصور من كونها تمنع من دخول الملائكة.

٢- لما في فعل التصوير من المضاهاة لخلق الله تعالى.

٣- لأن تصوير ذوات الأرواح وسيلة إلى الغلو فيها وتعظيمها وعبادتها من دون الله تعالى، ولاسيما إن كانت الصورة لمن يحبهم الناس ويعظمونهم، كصور الملوك والعلماء ونحوهم؛ لأن الفتنة بهم أعظم ونصب صورهم في المجالس ونحوها وتعظيمها من أعظم وسائل الشرك، كما وقع ذلك لقوم نوح[١].

قال الشيخ رحمه الله: "قال الخطابي رحمه الله: (إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله؛ ولأن النظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل)[٢]"[٣].

٤- لما في صناعة الصور واتخاذها من التشبُّه بالمشركين الذين كانوا يصنعون الصور ويعبدونها، يقول الشيخ رحمه الله: "فكل من صور صورة أو نصبها أو عظمها فقد شابه الكفار فيما صنعوا، وفتح للناس باب الشرك ووسائله"[٤] وقد نهينا في ديننا الحنيف عن التشبه بالمشركين وأفعالهم.

٥- إن في صناعة الصور واستخدامها إضاعة للمال وتبذيره؛ لأنه إنفاق في غير محله والإنسان مسئول عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه.

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله:"لا يجوز تعليق التصاوير ولا الحيوانات المحنطة في المنازل ولا في المكاتب ولا في المجالس لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على تحريم تعليق الصور وإقامة التماثيل في البيوت وغيرها؛ لأن ذلك وسيلة للشرك بالله، ولأن في ذلك مضاهاة لخلق الله وتشبهًا بأعداء الله، ولما في تعليق الحيوانات المحنطة من إضاعة المال والتشبه بأعداء الله وفتح الباب لتعليق التماثيل المصورة وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصي وقد وقع الشرك في قوم نوح بأسباب

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٣/ ١١٧- ١١٨، ٢٢١- ٢٢٢، ٤/ ٤١٩، ٥/ ٣٧٧. ويُنْظَر فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٣٠٢، ٣٠٩.

(٢) فتح الباري: (٤٧٠/١٠).

(٣) المصدر نفسه، ٣/ ٢٢٥، ٤/ ٢١٦.

(٤) المصدر نفسه، ٤/ ٢٢٠.

تصوير خمسة من الصالحين في زمانهم ونصب صورهم في مجالسهم، فوجب الحذر من مشابهة هؤلاء في عملهم المنكر الذي وقع بسببه الشرك"(١).

وأخيرًا يقول الشيخ رحمه الله: "وبما ذكرناه من الأحاديث وكلام أهل العلم يتبين لمريد الحق أن توسع الناس في تصوير ذوات الأرواح.. خطأ بيِّن ومعصية ظاهرة يجب على من نصح نفسه الحذر منها وتحذير إخوانه من ذلك، بعد التوبة النصوح مما قد سلف.

ومن أمر بالتصوير أو رضي به فحكمه حكم فاعله في المنع واستحقاق الوعيد؛ لأنه قد تقرر في الكتاب والسنة وكلام أهل العلم تحريم الأمر بالمعصية والرضا بها كما يحرم فعلها"(٢).



(١) فتح الباري، ٤/ ٢٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ٤/ ٢٢٠. بتصرف يسير.

## ثانيًا: التحنيط:

يقول الأستاذ الدكتور حسن أبو غدة التحنيط هو: حفظ جثة الإنسان أو الحيوان بعد موته، وذلك بأن يوضع عليها مواد كيميائية، فتبدو طبيعية كما لو كانت على قيد الحياة، فلا تتحلل أنسجتها أو تتعفن أجزاؤها بعد أن أزيلت الرطوبات عنها(١).

وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله: "أنه لا يعتبر من التصوير، ولا من مضاهاة خلق الله، ولا من اقتناء الصور التي ورد النهي عنها في الأحاديث، ولكن اتخاذها لمجرد أن تكون تحفة في المنازل فيه ضياع للمال إن كانت مأكولة اللحم وإتلاف حيوان ينتفع به إن كان من جنس الصقور دون فائدة مشروعة من وراء ذلك، مع ما في نفقات التحنيط من إسراف، وكونه ذريعة إلى اتخاذ التماثيل في البيوت ونحوها فيمنع ذلك"(٢).

وعندما سُئِل رحمه الله عن حكم تحنيط بعض الحيوانات، وذلك بوضع الملح والديتول والقطن وبعض المواد بداخلها ثم وضعها في المجالس للزينة؟ قال رحمه الله: "لا يجوز مثل هذا العمل؛ لما في ذلك من إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى التعلق بهذا المحنط، والظن أنه يدفع البلاء عن البيت وأهله كما يظن بعض الجهلة، ولأن ذلك أيضًا وسيلة إلى تعليق الصور من ذوات الأرواح تأسيًا بما علق المحنط ظنًا من المتأسي به أنه صورة"(٣).

وقال أيضًا: "اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حيًا أو ما جاز اقتناؤه حيًا فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ولأن ذلك وسيلة إلى الاعتقاد فيها وإلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها في البيوت والمكاتب وغيرها وذلك محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها. وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها محرمة وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق"(٤).



(١) التحنيط (تاريخه، حالاته،أحكامه)، حسن عبد الغني أبو غدة، مجلة الوعي الإسلامي، تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (الكويت)، رقم العدد:٥٣٢، تاريخه: ٣/٩/٢٠١٠.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١/ ٧١٦.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٨/ ٤٢٦.

(٤) المصدر نفسه، ١٩/ ٤١- ٤٢. وقد نُشِرَ في مجلة الدعوة العدد (١٥٦٣) في ٥ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ.

## المبحث الخامس: تعظيم الآثار وإحياؤها والدعوة إليها

إن تعظيم الآثار ظاهرة قديمة، لكن الدعوة إلى إحيائها بالأبنية والزخارف وتسهيل الطرق لها وجعلها مزارات، ظاهرة حديثة، نبه إليها الأعداء، وتبعهم أتباع كل ناعق من المبتدعة والجهلاء[١].

ونظرًا لما يؤدي إليه إحياء الآثار المتعلقة بالدين من مخاطر تمس العقيدة بيَّن سماحة الشيخ ابن باز الحق وأوضح الحجة وكشف الشبهة وأيَّد ما كتبه أهل العلم في ذلك، نصحًا لله ولعباده[٢]. وبيان ذلك وفق الآتي:

**أولاً: الآثار النبوية تنقسم إلى ثلاثة أقسام[٣]:**

**القسم الأول:** الآثار المروية، وهي أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ، فهذا القسم تجب العناية به؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٤]. ويرى سماحة الشيخ رحمه الله أن هذه الآثار هي ما كان يحافظ عليها السلف الصالح رحمهم الله جميعًا في أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم، وفي جميع أحوالهم، فيقول عند رده على مصطفى أمين في مقاله [آثار المدينة المنورة]: "وإنما تعظيم الآثار يكون باتباع أهلها في أعمالهم المجيدة، وأخلاقهم الحميدة، وجهادهم الصالح قولاً وعملاً، ودعوةً وصبرًا، هكذا كان السلف الصالح يعظمون آثار سلفهم الصالحين"[٥].

**القسم الثاني:** الآثار المكانية، وهي المواضع التي مر بها النبي ﷺ أو جلس عليها أو صلى بها.. ويرى الشيخ رحمه الله أن منها ما ثبت فيه سنة ومنها ما لم يثبت فيه سنة:

الأول: آثار ثبت فيها سنة عن رسول الله ﷺ، حيث ورد فيها أدلة شرعية تبيِّن فضلها وتحث على زيارتها وترغِّب في التقرب إلى الله عز وجل فيها، كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى؛ لقوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»[٦]، وقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام»[٧]، ومسجد قباء؛ لأن النَّبي

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) يُنْظَر: المصدر نفسه، ٣/ ٣٣٥.

(٣) استفدت هذا التقسيم من كتاب التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة، لعبد المحسن بن حمد العباد البدر، الدار الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م)، ص١٦-١٩.

(٤) سورة الحشر، الآية ٧.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٣٩١/١.

(٦) أخرجه البخاري: (١/٣٦٠/١١٨٩) كتاب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، ومسلم: (٢/١٠١٤/١٣٩٧) كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، واللفظ له.

(٧) صحيح البخاري: (١/٣٦٠/١١٩٠) كتاب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، ومسلم: (٢/١٠١٢/١٣٩٤) كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

ﷺ كان يزوره كل سبت[1]، وقال ﷺ: «من تطهَّر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاةً، كان له كأجر عمرة»[2]، والمشاعر(عرفة ومزدلفة ومنى والصفا والمروة)، وهذه كلها أماكن مقدسة، قدسها النبي ﷺ.

وهناك أماكن تُزار ولكنها غير مقدسة ما قدسها النبي ﷺ كقبور البقيع، وشهداء أحد، والمعلى؛ تزار للسلام عليهم والدعاء لهم، وهكذا بقية القبور في أي مكان تزار من دون شد الرحال للذكرى والعظة[3].

الثاني: آثار لم يثبت فيها سنة عن رسول الله ﷺ، كمسجد القبلتين، والمساجد السبعة، ومبرك الناقة، ودار الأرقم، وغار حراء، وغار ثور وغيرها من الآثار التي لم يثبت أن النبي ﷺ زارها أو أمر بزيارتها أو زارها أصحابه من بعده أو زارها التابعين أو أتباعهم، فهذه لا تزار ولا تُقْصَد، فضلاً أن تُعَظَّم بالأبنية والزخارف والكتابة ونحو ذلك؛ لأن هذا خلاف هدي سلفهم الصالح.

يقول سماحة الشيخ رحمه الله: لا يقال في غار ثور، ولا في حراء، ولا في مولد فلان أنه مكان مقدس؛ لأن الرسول ما قدسه ﷺ، لما أنزل الله عليه النبوة لم يزر حراء بعد ذلك، ولم يصلي في حراء بعد ذلك، ولم يدع إلى زيارته، ولا زاره الصحابة، فدل ذلك على أنه غير مقدس ولا يزار، هكذا غار ثور، ما زاره بعد ذلك ولا زاره الصحابة، فدل على أنه غير مقدس ولا يزار ولا يستحب أن يزار، ..أما الآبار والجبال والمساجد الأخرى فلا تشرع زيارتها ولا تكون زيارتها عبادة، ..أما الموالد فلا تزار، وليست مقدسة، ..أي مولد لا تشرع زيارة محله لا النبي ﷺ ولا علي، ولا العباس، ولا فاطمة، ولا غيرهم؛ لأن هذا ما فعله النبي ﷺ، ولا أصحابه، فدل ذلك على أنه بدعة،.. فعلى المسلم أن يتحرى الشرع ويأخذ به ويدع ما خالف ذلك في أي مكان هذا هو طريق النجاة وهذا هو سبيل السعادة وهذا هو الذي قاله أهل العلم وأهل البصيرة [4].

ويقول سماحته رحمه الله كذلك عند رده على مقال الكاتب صالح محمد جمال الذي كان يدعو فيه إلى تعظيم الآثار الإسلامية والعناية بها: "لقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[5] أخرجه الشيخان وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[6] وفي

---

(١) صحيح البخاري: (١/٣٦١/١١٩٣) كتاب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، ومسلم: (١٠١٧/٢) كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزياته.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، بإشراف صالح آل الشيخ، دار السلام، (الرياض)، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، (١/٢٠٢/١٤١٢). (بلفظه). قال الألباني حديث صحيح. (يُنْظَر: سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ص٢٥١).

(٣) يُنْظَر: فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.
http://www.binbaz.org.sa/mat/10082

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ٣٠٩/١٧. بتصرف.

(٥) سبق تخريجه، ص٩٨.

(٦) صحيح مسلم: (١٣٤٤/٣) كتاب الأقضية، باب نقن الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

صحيح مسلم عن جابر ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدع ضلالة»[(١)].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وهذه الآثار التي ذكرها الكاتب كغار حراء وغار ثور وبيت النبي ﷺ ودار الأرقم بن أبي الأرقم ومحل بيعة الرضوان وأشباهها إذا عظمت وعبدت طرقها وعملت لها المصاعد واللوحات لا تزار كما تزار آثار الفراعنة، وآثار عظماء الكفرة، وإنما تزار للتعبد والتقرب إلى الله بذلك. وبذلك نكون بهذه الإجراءات قد أحدثنا في الدين ما ليس منه، وشرعنا للناس ما لم يأذن به الله وهذا هو نفس المنكر الذي حذر الله ﷻ منه في قوله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[(٢)].

ولو كان تعظيم الآثار بالوسائل التي ذكرها الكاتب وأشباهها مما يحبه الله ورسوله لأمر به ﷺ أو فعله، أو فعله أصحابه الكرام ﷺ، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه ليس من الدين بل هو من المحدثات التي حذر منها النبي ﷺ وحذر منها أصحابه ﷺ"[(٣)].

وقال رحمه الله في عدة مواضع متفرقة: لو كان إحياؤها أو زيارتها أمرًا مشروعًا لفعله النبي ﷺ في مكة وبعد الهجرة أو أمر بذلك أو فعله أصحابه أو أرشدوا إليه فهم أعلم الناس بشريعة الله وأحبهم لرسوله ﷺ وأنصحهم لله ولعباده ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عنهم أنهم زاروا غار حراء حين كانوا بمكة أو غار ثور ولم يفعلوا ذلك أيضًا حين عمرة القضاء ولا عام الفتح ولا في حجة الوداع ولم يعرجوا على موضع خيمتي أم معبد ولا محل شجرة البيعة[(٤)]، بل لما بلغ عمر ﷺ أن ناسًا يقصدون الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ ويصلون عندها خاف عليهم وأمر بقطعها حماية لجناب التوحيد وحسمًا لوسائل الشرك والبدع والخرافات الجاهلية، وأيضًا لما بلغه أن جثة في فارس تنسب إلى دانيال نبي الله، وأن هناك من يغلو فيها من الأعاجم، أمر بأن يحفر بالليل بضعة عشر قبرًا ثم يدفن في أحدهما ثم تسوى ليلاً، حتى لا يعرف، وحتى لا يغلى فيه ولا يعبد[(٥)]. ولقد صح عنه ﷺ أنه قال لما قبل الحجر الأسود: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»[(٦)]. وبذلك يعلم أن استلام بقية أركان الكعبة، وبقية الجدران والأعمدة غير مشروع لأن النبي ﷺ لم يفعله ولم يرشد إليه ولأن ذلك من وسائل الشرك. وهكذا الجدران

---

(١) صحيح مسلم: (٢/٥٩٢/٨٦٧) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٤٠٣-٤٠٤.

(٤) المصدر نفسه، ٣/ ٣٣٩.

(٥) المصدر نفسه، ٦/ ٢٧٤-٢٧٥. بتصرف يسير.

(٦) صحيح البخاري: (٢/٤٩٩/١٦١٠)، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، ومسلم: (٢/٩٣٥/١٢٧٠) كتاب الحج، باب استحباب تقبيل تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

والأعمدة والشبابيك وجدران الحجرة النبوية من باب أولى لأن النبي ﷺ لم يشرِّع ذلك ولم يرشد إليه ولم يفعله أصحابه رضي الله عنهم.

وأما ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما من تتبع آثار النبي ﷺ واستلامه المنبر فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه لم يوافقه عليه أبوه ولا غيره من أصحاب النبي ﷺ وهم أعلم منه بهذا الأمر، وعلمهم موافق لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة[1].

يقول ابن تيمية رحمه الله: "إن النبي ﷺ بعد أن أكرمه الله بالنبوة لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من التحنث في غار حراء أو نحو ذلك، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة، وأتاها بعد الهجرة في عمرة القضية، وفي غزوة الفتح، وفي عمرة الجعرانة ولم يقصد غار حراء، وكذلك أصحابه من بعده، لم يكن أحد منهم يأتي غار حراء"[2].

ويقول أيضًا: "فأمَّا قصدُ الصلاة في تلك البقاع التي صلَّى فيها اتفاقًا، فهذا لم يُنقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حُجَّاجًا وعُمَّارًا ومسافرين، ولم يُنقل عن أحد منهم أنَّه تحرَّى الصلاة في مصلَّيات النَّبيِّ ﷺ ، ومعلوم أنَّ هذا لو كان عندهم مستحبًّا لكانوا إليه أسبق؛ فإنَّهم أعلم بسنَّته وأتبع لها من غيرهم، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي، تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة»[3]، وتَحرِّي هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مِمَّا ابتُدع، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟! أيضًا فإنَّ تحرِّي الصلاة فيها ذريعةٌ إلى اتِّخاذها مساجد، والتشبُّه بأهل الكتاب مِمَّا نُهينا عن التشبه بهم فيه، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله"[4].

استعان الشيخ ابن باز رحمه الله ببعض كلام أهل العلم في هذه المسألة[5]، فذكر ما أورده الإمام أبو بكر الطرطوشي في كتابه (الحوادث والبدع) عن محمد بن وضاح أنه قال: (كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة ما عدا قباء وأحد، ودخل سفيان بيت المقدس

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٩/١٠٨-١٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ١١/١٨.

(٣) أخرجه أبو داود: (٥/٢٤٧/٤٦٠٧) كتاب السنة، باب في لزوم السنة، بلفظ (وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها). والترمذي: (٣/٤٧٤/٢٦٧٦) كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (بمعناه) قال أبو عيسى هذا حديث صحيح. وصححه الألباني (يُنْظَر: صحيح سنن أبي داود، ٣/١١٩).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق وتعليق ناصر عبد الكريم العقل، العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ٢/٧٥٦-٧٥٧.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٤٠٤-٤٠٧. بتصرف.

وصلى فيه ولم يتَّبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضًا ممن يُقْتَدى به. ثم قال ابن وضاح: فكم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرًا عند من مضى، وكم من متحبب إلى الله بما يبغضه الله عليه ومتقرب إلى الله بما يبعده منه)[1].

وذكر ما أورده شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ما نصه: (لم يكن أحد من الصحابة بعد الإسلام يذهب إلى غار حراء ولا يتحرى مثل ذلك، فإنه لا يشرع لنا بعد الإسلام أن نقصد غيران الجبال ولا نتخلى فيها.. إلى أن قال: وأما قصد التخلي في كهوف الجبال وغيرانها، والسفر إلى الجبل للبركة مثل جبل الطور وجبل حراء وجبل ثور أو نحو ذلك فهذا ليس بمشروع لنا بل قد قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[2])[3].

وذكر أيضًا قوله في المجموع: (وأما صعود الجبل الذي بعرفة ويسمى جبل الرحمة فليس سنة، وكذلك القبة التي فوقه التي يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها، والطواف بها من الكبائر، وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها، وأما الطواف بها أو بالصخرة أو بحجرة النبي ﷺ وما كان غير البيت العتيق فهو من أعظم البدع المحرمة)[4].

ثم ذكر قوله: (وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة، والمشاعر عرفة ومزدلفة ومنى والصفا والمروة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى، مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال إنه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة. وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال إنها من الآثار لم يشرع النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك)[5].

وكذلك نقل قوله: (فصل: وأما قول السائل هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران لكون النبي ﷺ رئي عنده؟ فيقال بل تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل

---

(١) الحوادث والبدع، لأبوبكر الطرطوشي، حققه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ص ٢٩٥-٢٩٦.

(٢) سبق تخريجه، ص١٧٥.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٧/٥٠٠-٥٠١.

(٤) المصدر نفسه، ٢٦/١٣٣.

(٥) المصدر نفسه، ٢٦/١٤٤.

الكتاب الذين نهينا عن التشبه بهم فيها، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي في أسفاره في مواضع، وكان المؤمنون يرونه في المنام في مواضع، وما اتخذ السلف شيئًا من ذلك مسجدًا ولا مزارًا، ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات فإنهم لا يزالون يرون النبي ﷺ في المنام وقد جاء إلى بيوتهم، ومنهم من يراه مرارًا كثيرة، وتخليق هذه الأمكنة بدعة مكروهة.. إلى أن قال: ولم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجًا إلى غير البيت العتيق، أو صيام شهر مفروض غير صيام رمضان، وأمثال ذلك.. ثم قال: وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بأن قصد الصلاة والدعاء عندما يُقَال أنه قدم نبي أو أثر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران من البدع المحدثة المنكرة في الإسلام لم يشرِّع ذلك رسول الله ﷺ ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائعه)[2].

وأورد الشيخ ابن باز ما ذكره ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان] بعد كلام له في التحذير من قصد القبور للتبرك بها، والدعاء عندها فقال: (وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير فروى غير واحد عن المعرور بن سويد قال صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح ثم رأى الناس يذهبون مذاهب فقال أين يذهب هؤلاء؟ فقيل يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه النبي ﷺ فهم يصلون فيه فقال إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائسَ وبيعًا فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل ومن لا فليمش ولا يتعمدها)[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلِّقًا على هذا الأثر: "فلمَّا كان النَّبيُّ ﷺ لم يقصد تخصيصَه بالصلاة فيه، بل صلَّى فيه لأنَّه موضع نزوله، رأى عمر أنَّ مشاركتَه في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبِّه بالنَّبيِّ ﷺ في الصورة، ومتشبِّه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب"[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٣٤،١٣٥،١٤٥/٢٧.

(٣) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق علي الحلبي، دار ابن الجوزي، ٣٧٩/١. بتصرف يسير.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٨١/١.

كل هذه النقول تبيّن الأماكن التي تزار وفي زيارتها سنة، والأماكن التي لا تزار وفي زيارتها بدعة، على ضوء السنة وما كان عليه سلف الأمة.

**القسم الثالث**: الآثار الجسدية، والمراد بها ما مسَّه جسدُه ﷺ، فهذه التبرُّك بها جائز؛ لتبرك الصحابة ﷺ بآثار النبي ﷺ الجسدية، وإقراره عليهم في ذلك؛ لما علم فيها من الخير والبركة. أما التبرك بغيره من العلماء والأولياء وغيرهم قياسًا على جواز التبرك بالنبي ﷺ فلا يجوز ولم يقل به أحد من السلف.

يقول سماحة الشيخ رحمه الله:"فأما التبرك بما مس جسده عليه الصلاة والسلام من وضوء أو عرق أو شعر ونحو ذلك، فهذا أمر معروف وجائز عند الصحابة ﷺ، وأتباعهم بإحسان لِمَا في ذلك من الخير والبركة. وهذا أقرهم النبي ﷺ عليه، فأما التمسح بالأبواب والجدران والشبابيك ونحوها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، فبدعة لا أصل لها، والواجب تركها لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما أقره الشرع.

والواجب على المسلمين الاتباع والتقيد بالشرع، والحذر من البدع القولية والعملية ولهذا لم يتبرك الصحابة ﷺ بشعر الصديق رضي الله عنه، أو عرقه أو وضوئه ولا بشعر عمر أو عثمان أو علي أو عرقهم أو وضوئهم. ولا بعرق غيرهم من الصحابة وشعره ووضوئه لعلمهم بأن هذا أمر خاص بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه غيره في ذلك"[1].



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٢١/٩، ١٠٧.

**ثانيًا: أسباب تعظيم الآثار والدعوة إلى إحيائها:**

بيَّن سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أن من الأسباب الداعية لتعظيم الآثار وإحيائها الجهل والتقليد، فيقول: "أما ما ألصقه الجهلة أو الأعداء بالإسلام فيجب التنبيه عليه، حتى يتبين براءة الإسلام منه.."[(١)].

وفي موضع آخر بيَّن أن من الأسباب دعاة الضلال وحب المال، فيقول رحمه الله عند رده على الدكتور فاروق أخضر الذي دعا إلى تطوير الأماكن الأثرية في المملكة لزيارتها من قِبَل المسلمين بصفة مستمرة لضمان الدخل بعد نفاد البترول: "ويعين على هذا كثرة دعاة الضلال الذين تربت الوثنية في نفوسهم والذين يستغلون مثل هذه الآثار لتضليل الناس وتزيين زيارتها لهم حتى يحصل بسبب ذلك على بعض الكسب المادي وليس هناك غالبًا من يخبر زوارها بأن المقصود العبرة فقط بل الغالب العكس ويشاهد العاقل ذلك واضحًا في بعض البلاد التي بليت بالتعلق بالأضرحة وأصبحوا يعبدونها من دون الله ويطوفون بها كما يطاف بالكعبة باسم أن أهلها أولياء فكيف إذا قيل لهم إن هذه آثار رسول الله ﷺ، كما أن الشيطان لا يفتر في تَحَيُّن الأوقات المناسبة لإضلال الناس قال الله تعالى عن الشيطان إنه قال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[(٢)]"[(٣)].



**ثالثًا: جهود الشيخ ابن باز لمنع تعظيم الآثار وإحيائها:**

منع سماحة الشيخ رحمه الله من تعظيم الآثار وإحيائها؛ لحماية الإسلام والمسلمين من المفاسد المترتبة عليها، فقال: "جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وسد ذرائع الشرك والبدع وحسم الوسائل المفضية إليها. وأن البدع وذرائع الشرك يجب النهي عنها ولو حسن قصد فاعلها أو الداعي إليها؛ لما تفضي إليه من الفساد العظيم وتغيير معالم الدين وإحداث معابد ومزارات وعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله ﷺ وقد قال الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[(٤)] فالمفاسد التي ستنشأ عن الاعتناء بالآثار وإحيائها محققة ولا يحصى كمِّيتها وأنواعها وغاياتها إلا الله سبحانه فوجب منع إحيائها وسد الذرائع إلى ذلك فكل شيء لم يكن مشروعًا في عهده ﷺ وعهد أصحابه رضي الله عنهم لا يمكن أن يكون مشروعًا بعد ذلك، ولو فتح هذا الباب لفسد

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) سورة ص، الآيتان ٨٢-٨٣.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٣/ ٣٣٦.

(٤) سورة المائدة، الآية ٣.

أمر الدين ودخل فيه ما ليس منه، وأشبه المسلمون في ذلك ما كان عليه اليهود والنصارى من التلاعب بالأديان وتغييرها على حسب أهوائهم واستحساناتهم وأغراضهم المتنوعة، والناس لما غيروا وبدلوا واعتنقوا البدع وأحدثوا الطرق المختلفة تفرقوا في دينهم، والتبس عليهم أمرهم.. فالواجب على أهل الإسلام جميعًا الرجوع إلى دينهم والتمسك بتعاليمه السمحة وأحكامه العادلة؛ لأنه لن يصلح حال هذه الأمة إلا بما صلح به أولها من التمسك بكتاب الله وسنة رسوله"[1].

ويقول عند رده على عدة مقالات حول إحياء الآثار والاهتمام بها: "إن العناية بالآثار على الوجه الذي ذكر يؤدي إلى الشرك بالله جل وعلا؛ لأن النفوس ضعيفة ومجبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها والشرك بالله أنواعه كثيرة غالب الناس لا يدركها والذي يقف عند هذه الآثار سواء كانت حقيقة أو مزعومة بلا حجة يتضح له كيف يتمسح الجهلة بترابها وما فيها من أشجار أو أحجار ويصلي عندها ويدعو من نسبت إليه ظنًا منهم أن ذلك قربة إلى الله سبحانه ولحصول الشفاعة وكشف الكربة"[2].

لم يجاهد الشيخ رحمه الله في منع هذه الآثار بردوده على الكتاب فقط، بل جاهد في منعها عمليًا وكان له أثر كبير في محاربة الشركيات وإزالة البدع في مكة والمدينة، ومن ذلك مراسلاته العديدة للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، بشأن بعض المنكرات التي تحصل من بعض الزوَّار والمزوِّرين في مكة والمدينة، واقتراحه لمحاربتها تعيين مراقبين مفرَّغين من أهل العلم والبصيرة، والأخلاق الفاضلة، والعقيدة السليمة، يتناوبون المراقبة في الحرمين الشريفين وقباء والبقيع والشهداء؛ ليوجِّهوا الحجاج والزُّوار وغيرهم إلى ما يوافق الشرع، ويحذروهم مما يخالفه من أنواع الشرك والبدع، ويراقبوا المزوِّرين حتى لا يضللوا الزُّوار بتلقينهم ما لا يليق من البدع، والأدعية الشركية؛ وتزويرهم ما لا يُشْرَع زيارته، وتنبيه الناس على عدم مشروعية زيارة غير ما ذكر من المزارات كالمساجد السبعة، ومسجد القبلتين، وغيرها مما ابتدع زيارته الجهال وأشباههم، وجعلوه حرفة لطلب المادة؛ لأن المراقبين الحاليين قليلون جدًا، ومشغولون بوظائف أخرى، وليس لهم أثر ذو أهمية في المسجدين[3].

ولما بلغه أن قبة تُبْنَى على بئر الخاتم غربي مسجد قباء في المدينة، ذهب إلى أمير المدينة وأخبره بما يحصل، فقام الأمير بالاتصال على الأوقاف وأمرهم بهدم القبة وردم البئر ولم يبق لها أثر[4].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/٤٠٧-٤٠٨. بتصرف.

(٢) المصدر نفسه، ٣/ ٣٣٦.

(٣) يُنْظَر: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز /، ص٤٦٠- ٤٦٦.

(٤) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ٤١١.

وعندما سَمِع أن الإدارة العامة للآثار والمتاحف قامت بترميم منزل الشيخ محمد بن عبد الوهاب بحريملاء، أمر بهدمه؛ سدًا لذرائع الشرك والغلو في الشيخ محمد رحمه الله والتبرك بآثاره[1].

وجاءه رجل من الشام أراد جمع تبرعات لبناء مسجد لكهف في جبل قاسيون -وهو مكان أثري يُروى عنه قصص وأساطير عن آدم عليه السلام وابنيه قابيل وهابيل وعن أصحاب الكهف-، فقال له الشيخ ابن باز رحمه الله: إذا كنتم بنيتم عليه مسجدًا فاهدموه، وإذا لم تبنوا فاتركوه ولا تبنوا المسجد[2].

وهذا كله يدل على شدة حرصه وغيرته على الدين رحمه الله رحمة واسعة.



(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٧/ ٤٢٩.

(٢) ذكرها الشيخ محمد زياد التكلة عن شيخه محمد لطفي الصباغ في ملتقى أهل الحديث.
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-229528.html

## المبحث السادس: مخالفات الرقى وبعض صور الرقى المعاصرة

إن الله جل وعلا أنزل الداء وأنزل معه الدواء، عرف ذلك من عرفه وجهل ذلك من جهله، ولكنه لم يجعل شفاء عباده فيما حرمه عليهم، قال ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»[1]، وأعظم الدواء وأنفعه، الرقية الشرعية، ففيها الخير الكثير والنفع العظيم، فهي تقي قبل وقوع المرض، وتشفي بعد وقوعه بإذن الله.

ولقد أوضح الشيخ ابن باز رحمه الله أن الرقى منها ما هو جائز ومنها ما هو منهي عنه، فالرقية الجائزة هي الرقية الشرعية التي لا تخالف الشرع، لقوله ﷺ:« لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا»[2] ولقوله ﷺ: «من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه»[3]، ولقوله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة»[4] ومعناه، لا رقية أولى وأشفى من الرقية من هذين الأمرين، ولأن النبي ﷺ رقى بعض أصحابه ورقاه جبريل عليه السلام وأقر صحابته على ذلك.

وشروط الرقية الشرعية ثلاثة:

١- أن تكون بالقرآن الكريم، أو السنة المطهرة، أو الدعوات الطيبة، التي ليس بها شرك ولا لفظ منكر.

٢- أن تكون بلسان معروف المعنى.

٣- ألا يعتقد أنها تنفع بنفسها، بل يعتقد أنها سبب من الأسباب، والنافع هو الله جل وعلا.

أما الرقية المنهي عنها: فهي التي فيها شرك، أو توسل بغير الله، أو ألفاظ مجهولة لا يُعرف معناها، أو بأسماء الشياطين، أو اعتقد المرقي أنها هي الشافية وليس ربه وخالقه. وهذا معنى قوله ﷺ: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»[5].[6].

---

(١) أخرجه أبو داود: (٤/٤٣٠/٣٨٧٠) كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة. يقول ابن الملقن إسناده صحيح (يُنْظَر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن اللقن، تحقيق عبد الله اللحياني، دار حراء، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٢/ ٩).

(٢) أخرجه مسلم: (٤/١٧٢٧/٢٢٠٠) كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك. (بنحوه). وأبو داود: (٤/٤٣٧/٣٨٨٦) كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى. (بلفظه). وصححه الألباني (يُنْظَر: صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٤٦٨).

(٣) أخرجه مسلم: (٤/١٧٢٦-١٧٢٧/ ٢١٩٩) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

(٤) أخرجه أبو داود: (٤/٤٣٦/٣٨٨٤) كتاب الطب، باب في تعليق التمائم. وصححه الألباني (يُنْظَر: صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود: (٤/٤٣٥/٣٨٨٣) كتاب الطب، باب في تعليق التمائم. وصححه الألباني (يُنْظَر: صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٦٧).

(٦) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٥٢، ٢/ ٣٨٤، ٤/ ٣٣٢.

ويقول ﷫:"ومن أصيب بالسحر ليس له أن يتداوى بالسحر، فإن الشر لا يزال بالشر، والكفر لا يزال بالكفر، وإنما يزال الشر بالخير"[١].

إذن لا يرى سماحة الشيخ ﷫ جواز الرقية إلا إذا كانت مشروعة، أما ما عداها فلا؛ لذا رد على كثير من مخالفات الرقى المعاصرة، ومن ذلك:

عندما سُئِل عن استخدام بخور يباع عند العطارين يسمى "نقض" لطرد الشياطين. قال ﷫: "لا أعلم لهذا العمل أصلاً شرعيًا، والواجب تركه؛ لكونه من الخرافات التي لا أصل لها، وإنما تطرد الشياطين بالإكثار من ذكر الله، وقراءة القرآن، والتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق.."[٢].

وعندما بلغه أن أهالي منطقة وادي الفرع[٣] وغيرها من ضواحي المدينة المنورة، يرقون عن العقرب وغيرها من ذوات السم برقية شركية يقولون فيها:(بسم الله يا قراءة الله، بالسبع السموات، وبالآيات المرسلات، التي تحكم ولا يحكم عليها، يا سليمان الرفاعي، ويا كاظم سم الأفاعي، ناد الأفاعي، باسم الرفاعي، أنثاها وذكرها، طويلها وأبترها، وأصفرها وأسودها، وأحمرها وأبيضها، صغيرها وأكبرها، ومن شر ساري الليل وماشي النهار، استعنت عليها بالله وآيات الله وتسعة وتسعين نبيًا، وفاطمة بنت النبي، ومن جاء بعدها من ذريتها)

قال: "هذا بعض ما بلغني ولها صور كثيرة، لا تخلو من الشرك، وهذه الرقية فيها أنواع من الشرك، مثل قوله: (بالسبع السموات) ومثل قوله: (يا سليمان الرفاعي، يا كاظم سم الأفاعي، ناد الأفاعي، باسم الرفاعي)، ومثل قوله: (استعنت عليها بالله وآيات الله وتسعة وتسعين نبيًا، وفاطمة بنت النبي ومن جاء بعدها من ذريتها) وقد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة على أن العبادة حق لله وحده، وأنه لا يدعى إلا الله، ولا يستعان إلا به، كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[٥]، والآيات والأحاديث في هذا المعني كثيرة، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الاستعانة بالجمادات، كالسَّماوات والكواكب والأصنام والأشجار ونحو ذلك، بل ذلك من الشرك، كما أجمعوا أنه لا يجوز دعاء الأموات والاستعانة بهم، أو الاستغاثة أو نحو ذلك، سواءً كانوا أنبياء أو أولياء أو

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٨/٧٠.

(٢) المصدر نفسه، ٢٨/ ٢٨١.

(٣) وادي الفرع يقع في جنوب المدينة المنورة ويبعد عنها (١٥٠ كم) جنوبًا على الطريق السريع بين مكة المكرمة والمدينة المنورة، يشتهر باسم وادي بني عمرو ويسمى أيضًا وادي النخيل، قال ياقوت الحموي: "قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة وقيل أربع ليال بها منبر ونخل ومياه كثيرة" (معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٩٥م)، ٤/٢٥٢).

(٤) سورة الفاتحة، الآية ٥.

(٥) سورة الجن، الآية ١٨.

غيرهم؛ لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ[١] وهذه الرقية فيها الاستعانة بالسموات والاستعانة بكثير من الأموات، من الأنبياء وغيرهم، وفيها الاستعانة بالرفاعي، وهذا كله من الشرك، فالواجب على جميع المسلمين الحذر من هذه الرقية، وأشباهها من الرقى المشتملة على الشرك، والتواصي بترك ذلك، والتحذير منه، والاكتفاء بالرقى، وبالتعوذات الشرعية ففيها الغنية والكفاية.."[٢].

وكذلك ردَّ الشيخ رحمه الله مع اللجنة الدائمة على عدة مخالفات في الرقى، منها: رقية للدغة العقرب والحية يرقي بها بعض كبار السِّن، ويقولون: إنها تنفع إذا قرئت على المصاب ثلاث مرات، ونصها: اللهم إن عزيمة العقرب عرضناها على النصارى واليهود، وعلى سليمان بن داود، وقلنا: يا رسول الله: ويش هذه (ما هذه) الدابة؟ قال: هذه دابة من دواب النار، سوداء كما الدهري، وصفراء كما الزهري، أما نحرها كما الديثار، وأما ذنبها كما المنشار، اللهم إن كان سمها في الأعضاء فأخرجه في لحمي، وإن كان سمها في لحمي فأخرجه في الجلد، وإن كان في الجلد فأخرجه في الشعر، وقلنا اهبط بحيل الله وقوته ثلاث مرات.

قالت اللجنة: لا يجوز استعمال هذه الرقية؛ لما فيها من الأسماء المجهولة المنسوبة إلى أهل الكتاب ونبي الله داود، والكلام الذي لا يعقل معناه، فقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»[٣].[٤].

وورد للجنة أيضًا أن بعضًا من رجال البادية يستخدمون شيئًا من الخرافات الشيطانية، ويعتقدون أنها رقية شرعية يرقى بها المصاب بالعين، وكيفيتها كالآتي: يجمع سبع حصيات مع قطعة من الجلد وشبة بيضاء، ثم تجمع هذه الأصناف ويدار بها على رأس المريض بالعين سبع مرات، ويقولون الكلمات التالية: واحد بالله اثنين بالله ثلاثة بالله، وعلى هذه الطريقة حتى يكمل سبع مرات، ثم بعد ذلك توضع الشبة بالنار وإذا غلت تلك الشبة يقولون: إنها تظهر لهم صورة الذي أصاب بالعين في الشبة التي وضعت بالنار..

فقالت: "هذه الأعمال كلها أعمال شيطانية، ومن جملة الخرافات التي يزينها الشيطان لأهلها، وليست من

---

(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». صحيح مسلم: (١٦٣١/١٢٥٥/٣)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٢٠٨-٢٠٩. بتصرف يسير.

(٣) سبق تخريجه، ص١٨٥.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٩٥.

الأدوية الشرعية كما يزعمون، فيجب إنكار هذا العمل، ومنع من يعمله، والرفع عنه إلى ولاة الأمر؛ لمنعه وتأديب من يفعله"[1].

وردَّت كذلك على طرق يستعملها بعض الرقاة لمعرفة العائن لكنها غير شرعية، وذلك مثل تحديد عددٍ من السور والتسبيحات تقال بعد صلاة ركعتين، أو أمر المريض بتخيّل العائن أثناء القراءة عليه، أو الاستعانة بالجن والشياطين لمعرفة ذلك، أو شم جلد الذئب.

فقالت: تحديد بعض المعالجين بالقرآن عددًا من السور والتسبيحات تقال بعد صلاة ركعتين بنية مشاهدة رؤية في المنام للمصابين بالسحر؛ ليروا في هذه الرؤية من الذي فعل السحر وأين هو وكيف يحل، من البدع التي لا أصل لها ولا دليل عليها من كتاب الله ولا سنة رسوله محمد ﷺ[2].

وقالت: تخيل المريض للعائن أثناء القراءة عليه، وأمر القارئ له بذلك هو عمل شيطاني لا يجوز؛ لأنه استعانة بالشياطين، فهي التي تتخيل له في صورة الإنسي الذي أصابه، وهذا عمل محرم لأنه استعانة بالشياطين، ولأنه يسبب العداوة بين الناس، ويسبب نشر الخوف والرعب بين الناس، ولا تجوز الاستعانة بالجن في معرفة نوع الإصابة ونوع علاجها؛ لأن الاستعانة بالجن شرك. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقاً﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يِحْشُرُهُمْ جَمِيعاً يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ الإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِيَ أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلاَّ مَا شَاء اللّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَليمٌ﴾[4] ومعنى استمتاع بعضهم ببعض: أن الإنس عظّموا الجن وخضعوا لهم واستعاذوا بهم، والجن خدموهم بما يريدون وأحضروا لهم ما يطلبون، ومن ذلك إخبارهم بنوع المرض وأسبابه مما يطّلع عليه الجن دون الإنس؛ وقد يكذبون فإنهم لا يؤمنون، ولا يجوز تصديقهم[5].

أما إذا طلب الراقي من المصاب تغميض العينين أثناء الرقية من أجل التركيز على القرآن واستشعار عظمة ما يتلى حتى لا ينشغل بغيره ثم رأى المريض من أصابه بالعين أو مكان السحر فلا حرج حسب ما يراه بعض العلماء الفضلاء.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ١١٠.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ٩٦. بتصرف.

(٣) سورة الجن، الآية ٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٢٨.

(٥) يُنْظَر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٩٠، ٩٢- ٩٣.

وأما استعمال الراقي لجلد الذئب ليشمه المصاب؛ حتى يعرف أنه مصاب بالجنون، عمل لا يجوز؛ لأنه نوع من الشعوذة والاعتقاد الفاسد، فيجب منعه بتاتًا. وقولهم: إن الجني يخاف من الذئب خرافة لا أصل لها[(١)].

وحتى لو ثبت أن الجن يخاف الذئب فلا يجوز استخدام شيء منه في الرقى؛ لما يترتب عليه من الاعتقاد الفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله عن رده على الناس الذين يعلقون رجل الذئب على رقاب أبنائهم أو ذويهم، ويعتقدون أنه يذهب الجنون. فقال: هذا من الخرافات تعليق رجل الذئب أو أذنه، أو ضرسه أو شيء من شعره على المريض، أو على غير المريض للصيانة والحفظ، كل هذا منكر كله خرافات لا أصل له، وهذا من التمائم التي حرمها الله جل وعلا، يقول النبي ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له»[(٢)] فتعليق التمائم لا يجوز، سواء كانت التمائم من رجل الذئب، أو من شعره أو من عظامه، أو من غير هذا من الحيوانات الأخرى، أو حديدة أو شيء مقروء فيه في ورقة، أو رقعة أو غير ذلك، كل هذا لا يجوز؛ لأن الرسول نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام وحذر منه، وأخبر أنه من الشرك[(٣)].

فاتخاذ الحجاب أو ما يسمى بالحرز أو الجامعة أو الحصن، من الحيوانات المفترسة أو الأليفة (أضراسها- شعرها- ذيلها- أقدامها) أو من النباتات (كحبات العدس- الفول- الحبة السوداء) أو من الجمادات ( كالعين الزرقاء- الخواتم- حدوة الحصان- الحذاء الصغير-كتاب- قطعة قماش)؛ لدفع الضر أو لجلب النفع، سواء للإنسان أو الحيوان أو على السيارات والبيوت وغيرها، لا يجوز؛ لأنها كلها وإن تغيرت مسمياتها وتجددت تعد من التمائم المنهي عنها، ولأنه من عمل الجاهلية، ولأنه يسبب تعلق القلوب بهذه القلائد، وصرفها عن الله ﷻ، ولأنه أيضًا يفضي إلى التعلق بها والاعتقاد فيها وأنها تصرف عنه البلاء، وكل شيء بيد الله، ليس بيد التمائم شيء، بل الله هو النافع الضار، وهو الحافظ لعباده، وهو مسبب الأسباب، فلا يجوز للمسلم أن يتعاطى شيئًا من الأسباب التي يظن أنها أسباب إلا بإذن الشرع، كالقراءة على المريض والتداوي بالأدوية المباحة هذه أذن فيها الشرع، أما التمائم فلم يأذن الشرع بتعليقها بل نهى عنها.

---

(١) يُنْظَر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٩١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، المشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، (١٧٤٠٤/٦٢٣/٢٨). حسنه الأرنؤوط. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، (٧٥٠١/٢٤٠/٤) كتاب الطب، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١/ ٣١٧. بتصرف.

واختلف أهل العلم فيما يتعلق بالتمائم التي تكون من القرآن، ومن الدعوات المباحة هل تجوز، أم لا، والصواب أنها لا تجوز، لأمرين: أحدهما: أن الأدلة الدالة على منع التمائم مطلقة عامة، ليس فيها استثناء، بخلاف الرقى، فإنه يجوز منها ما ليس فيه شرك، أما التمائم فلا يأت فيها استثناء، فتبقى على العموم والمنع، والأمر الثاني وهو: سد الذرائع، التي تفضي إلى الشرك، فإنها متى سمح بالتمائم التي من القرآن أو الدعوات المباحة التبس الأمر، وعلقت هذه وهذه، ولم يتميز الممنوع من الجائز، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع والنهي عن وسائل الشرك كلها، وذكر بعض أهل العلم مانعًا ثالثًا وهو أن تعليقها وسيلة إلى أن يدخل بها صاحبها محلات قضاء الحاجة ولا يبالي وفيها آيات قرآنية فيكون ذلك من أسباب امتهانها لهذه الآيات[1].

(١) يُنْظَر: المصدر نفسه، ١/ ٣٥٠- ٣٥١.

ومما ورد للجنة كذلك من مخالفات لم ترد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ما يلي:

١- وضع المصحف على الوجه لطرد الشياطين، قالت اللجنة في ذلك: "لا ينبغي استعمال المصحف في هذا الأمر على الوجه المذكور؛ لما في ذلك من الإهانة لكتاب الله وإرضاء الشياطين بذلك"[(١)]

٢- حرق الجان بالنار. قالت اللجنة: "يحرم إحراقه بالنار مطلقًا؛ لأن النار لا يعذب بها إلا الله"[(٢)].

٣- صعق الجان بالتيار الكهربائي، قال سماحة الشيخ رحمه الله: "ليس له أصل وإنما يقرأ عليه وينفث ويدعو له"[(٣)]، إضافة إلى أن له خطورة على المريض، وإن كان مجربًا في إضعاف الجان وإخراجهم[(٤)].

٤- قول حبس حابس، وحجر يابس، وشهاب قابس، ردّت عين الحاسد إليه. قالت اللجنة: "هذا الكلام المذكور لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولا نعلم له أصلاً، وألفاظه غريبة، وعلاج الإصابة بالعين يكون بالآيات القرآنية والأدعية النبوية، وبما ثبت عن النبي ﷺ من استغسال العائن.."[(٥)].

٥- مس جسد المرأة، يدها أو جبهتها أو رقبتها مباشرة من غير حائل بحجة الضغط والتضييق على ما فيها من الجان خاصة أن مثل هذا اللمس يحصل من الأطباء في المستشفيات.

قالت اللجنة: "لا يجوز للراقي مسّ شيء من بدن المرأة التي يرقيها؛ لما في ذلك من الفتنة، وإنما يقرأ عليها بدون مس. وهناك فرق بين عمل الراقي وعمل الطبيب؛ لأن الطبيب قد لا يمكنه العلاج إلا بمس الموضع الذي يريد أن يعالجه، بخلاف الراقي فإن عمله - وهو القراءة والنفث - لا يتوقف على اللمس"[(٦)].

ومما ورد للجنة برئاسة الشيخ رحمه الله من رقى وردت في النصوص الشرعية ولكنها إما غيرت كيفيتها أو خصصت بدون مخصص لها من الشرع أو زيدت عليها ما يلي:

١- الرقية في حقنة من الكالاكوز وتعطى للمريض المصاب بالجان في الوريد، استدلالاً على أن الشيطان يجري في الإنسان منه مجرى الدم. قالت اللجنة: "الرقية الشرعية توقيفية لا يجوز الزيادة فيها على الوجه المشروع، وقد أدخل بعض الناس في الرقية الشرعية صُنُوفًا من المحدثات جهلاً أو تأكلاً، أو من تلاعب الشيطان ببعضهم. ومنه إجراء بعضهم الرقية في حقنة ثم ضربها في الوريد من المريض المصاب

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١/ ٢٩١- ٢٩٢. بتصرف يسير.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ٢٩٠- ٢٩١. بتصرف يسير.

(٣) فتاوى السحر والمس والعين، لابن باز، شريط، موجود على شبكة طريق الإسلام، http://ar.islamway.net/lesson/33094 وموجود مفرغ على شبكة سحاب السلفية .http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=120482

(٤) منهج الشرع في علاج المس والصرع، أبو البراء أسامة المعاني، دار المعالي، عَمان، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ص٢٤٠- ٢٤١.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ١١١.

(٦) المصدر نفسه، ١/ ٩٠- ٩١.

بالمس، محتجا هذا الراقي بحديث: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[1] وهذه رقية بوسيلة غير شرعية، وتطبب يضمن ما يحصل منه من جناية على المريض، ولا حجة لهذا المتطبب بالحديث المذكور لما ذكر؛ لأنه يدل على ملابسة الشيطان للإنسان، فيعالج بالرقية الشرعية وهي القراءة والنفث على المصاب، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وقد يترتب على حقن الماء في الوريد ضرر أو تلف"[2].

٢- علاج القلق بقراءة جزء من القرآن وتفسيره من ابن كثير. قالت اللجنة: القرآن كله مما يرقى به وينفع الله به، أما تخصيص آيات معينة لرقية بعض الأمراض بلا دليل فلا يجوز، فإن القرآن خير كله وشفاء للمؤمنين، ومن أعظم ما يرقى به منه الفاتحة.

وقالت في موضع آخر برئاسته رحمه الله عن حكم تحديد قراءة بعض السور مثل الإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي مائة مرة على المسبحة أنها: من البدع التي لا أصل لها ولا دليل عليها من كتاب الله ولا سنة رسوله محمد ﷺ[3].

وقالت كذلك برئاسته رحمه الله عن برنامج رقية اطلعت عليه: "لا يسوغ العمل بما فيه من تحديد عدد معين لمرات القراءة؛ لأنه لا دليل على ذلك، كما أن تعيين الاغتسال بالماء قبل غروب الشمس بدقائق لا أصل له فيما نعلم"[4].

٣- الرقية في خزان ماء. قالت اللجنة برئاسته رحمه الله: "أما أن يقرأ الراقي في ماء ثم يفرغ ذلك الإناء في بركة أو خزان، أو ينفث في خزان رقية عامة، فهذا لم يرد به دليل، وهو مخالف لموضوع الرقية الجائزة؛ لأنها إنما تكون على المريض مباشرة، أو تكون بماء قليل يسقاه المريض، والأصل في الرخص الاقتصار فيها على ما ورد"[5].

وقد سئل سماحة الشيخ رحمه الله عدة مرات عن القراءة والنفث في خزان ماء كبير. فقال: هذا لا أصل له، القراءة والنفث تكون على المريض، أو في إناء يشربه المريض ويغتسل به، هذا الذي فعله بعض السلف رضي الله عنهم

(١) صحيح البخاري: (٢/٧١٧/١٩٣٤)، كتاب الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ١٠٠- ١٠١.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ٩٦.

(٤) المصدر نفسه، ١/ ٩٨.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/٨٩.

وفعله النبي ﷺ مع ثابت بن قيس[1] رضي الله عنه، وإذا طلب منه جماعة رقية فقرأ لهم جميعًا في إناء ثم وزعه بينهم وهو ينويهم فلا بأس، أما أن يقرأ في الخزان لكل من هب ودب هذا ما نجد له أصل[2].

٤- كتابة القرآن الكريم بكيفيات لم ترد عن السلف وذلك مثل: القراءة على ماء ثم غمس الأوراق فيه ثم تجفف ويعاد حلها من قِبَل المريض، أو كتابته بحروف مقطعة، أو كتابته في أختام كبيرة.

قالت اللجنة في ذلك: "القراءة في ماء فيه زعفران، ثم تغمس الأوراق في هذا الماء وتباع على الناس لأجل الاستشفاء بها، هذا العمل لا يجوز ويجب منعه؛ لأنه احتيال على أكل أموال الناس بالباطل، وليس هو من الرقية الشرعية التي نصّ بعض أهل العلم على جوازها؛ وهي كتابة الآيات في ورقة أو شيء طاهر كتابة واضحة، ثم غسل تلك الكتابة وشرب غسيلها"[3].

وقالت: لا بأس بكتابة القرآن كتابة واضحة على شيء طاهر ثم يمحى بماء يسقى للمريض؛ لأن هذا فعله بعض السلف، وهو من الاستشفاء بالقرآن. أما كتابته بحروف مقطعة وحملها للمريض وإذابتها في الماء ثم شربه. فإنها لا تجوز؛ لأن هذا تلاعب بكتاب الله عز وجل واعتقاد فاسد[4].

وقالت اللجنة في وضع أختام كبيرة الحجم مكتوب فيها آيات أو أذكار أو أدعية، منها شيء مخصص للسحر، ومنها ما هو للعين، ومنها ما هو للجان، ثم يغمس بالختم على ماء فيه زعفران، ثم يختم على أوراق تحل بعد ذلك وتشرب. "لا يجوز للراقي كتابة الآيات والأدعية الشرعية في أختام تغمس بماء فيه زعفران، ثم توضع تلك الأختام على أوراق ليقوم ذلك مقام الكتابة، ثم تغسل تلك الأوراق وتشرب؛ لأن من شرط الرقية الشرعية نية الراقي والمرقي الاستشفاء بكتاب الله حال الكتابة"[5].

٥- قراءة القرآن أثناء الرقية بمكبر الصوت، أو عبر الهاتف مع بعد المسافة. قالت اللجنة: الرقية لا بد

---

(١) ثابت بن قيس بن شماس بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة، أنصاري خزرجي، خطيب الأنصار، من كبار الصحابة، بشره النبي ﷺ بالجنة، واستشهد باليمامة. (يُنْظَر: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ص١٣٣).

(٢) يُنْظَر: فتاوى السحر والمس والعين، لابن باز، شريط، موجود على شبكة طريق الإسلام، http://ar.islamway.net/lesson/33094 وموجود مفرغ على شبكة سحاب السلفية .http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=120482

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٨٩- ٩٠.

(٤) المصدر نفسه، ١/ ٩٣. بتصرف يسير.

(٥) المصدر نفسه، ١/ ٩١.

أن تكون على المريض مباشرة ولا تكون بواسطة مكبر الصوت ولا بواسطة الهاتف، لأن هذا يخالف ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ وأتباعهم بإحسان في الرقية وقد قال ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[1]"[2].

يقول الراقي أبو البراء المعاني: إن الأساس الذي لا بد أن يضبط كافة الممارسات والوسائل المتبعة في العلاج هو عدم مخالفتها الأسس والقواعد والشروط الرئيسة للرقية الشرعية، والرقية عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية حال أدائها ومباشرة للنفث على المريض وهذا كله لا يتوفر في مثل تلك الحالة، ولكني أقول بما أن العلاج الذي يتبع أحيانًا عن طريق الهاتف لا يخالف تلك الأسس ويندرج تحت الوسائل المتطورة التي توفرت في العصر الحاضر بسبب التقدم العلمي فإني لا أرى بأس باتباعه ، شريطة أن يندرج تحت ما تقتضيه الضرورة والمصلحة الشرعية، مع أن الأولى تركه بسبب الاعتبارات التالية: وذكر منها:
أ- يعتبر المعالِج طبيبًا من نوع خاص يحتاج لمعاينة المريض ومتابعة الأعراض التي تنتابه من فينة لأخرى، وهذا غير متوفر فيما لو تم العلاج والقراءة عن طريق الهاتف.
ب- بعض المرضى ممن يعانون من الإصابة بالمس الشيطاني، يحتاجون لمعالج متمرس يتعامل مع الحالة المرضية بما يتلاءم معها من وسائل وأساليب وممارسات، وبالتالي فإن القراءة على المصروع عن طريق الهاتف لا يتوفر لها مثل هذا المناخ، إضافة لعدم استطاعة الأهل التعامل مع الحالة المرضية بما يناسبها، أو خوفهم من هذا الموقف ونحو ذلك من أمور أخرى، وبالعموم فقد يؤدي استخدام مثل هذا الأسلوب أحيانًا لمفاسد عظيمة، وكما هو معلوم فإن (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة).
ت- من الوسائل المهمة التي لا بد من اتباعها تجاه المرضى المصابين بالمس الشيطاني قوة الشخصية وصلابة الجأش من قبل المعالِج وهذا ما لا يتوفر في حالة العلاج عن طريق الهاتف[3].

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله عن حكم العلاج عن طريق الهاتف، فأجاب: " الأَوْلى أن تكون الرقية بمباشرة للمرقي، ولا بأس بهذا الفعل دون أن يترتب على هذه القراءة أية مفاسد شرعية"[4].

وسئل كذلك رحمه الله عن بعض من يرقون بالرقى الشرعية ويقومون بجمع من سيقرؤون عليهم في مكان واحد ويستخدمون المكرفون في ذلك، فما حكم القراءة عليهم مجتمعين ؟ وما حكم استخدام المكرفون ؟ فقال: "ذكر بعض القراء أن ذلك جرب فأفاد وحصل الشفاء لكثير من المصابين، وذلك إن سماع المصروع

---

(١) سبق تخريجه، ص٩٨.
(٢) يُنْظَر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٩١- ٩٢.
(٣) منهج الشرع في علاج المس والصرع، ص٣٧٨- ٣٧٩. بتصرف.
(٤) المصدر نفسه، ص٣٨٠- ٣٨١.

لتلك الآيات والأدعية والأوراد يؤثر في الجان الذي يلابسه، فيحدث أن يتضرر ويفارق الإنسي ، وإن هذا القرآن هو شفاء كما وصفه الله تعالى، فيؤثر في السامع ولو لم يحصل من القارئ نفث على المريض، ومع ذلك فإن الرقية الشرعية هي أن الراقي يقرب من المريض ويقرأ عنده الآيات وينفث عليه ويمسح أثر الريق على جسده بيده، ويسمعه الآيات والأدعية حتى يتأثر بسماعها، فعلى هذا متى تيسر أن يرقى كل واحد منفرداً فهو أفضل، وإن شق عليه فعل ما ذكر من القراءة في المكبر، مع إخباره بأن تأثيرها أقل من تأثير القراءة الفردية"[(١)].

وهنا قد يتبادر سؤال آخر حول العلاج عن طريق الآلات الصوتية:

سئلت اللجنة الدائمة عن تشغيل جهاز التسجيل على آيات من القرآن لعدة ساعات عند المريض وانتزاع آيات معينة تخص السحر وأخرى للعين ، وأخرى للجان.

فأجابت: "تشغيل جهاز التسجيل بالقراءة والأدعية لا يغني عن الرقية لأن الرقية عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية حال أدائها ومباشرة للنفث على المريض والجهاز لا يتأتى منه ذلك"[(٢)].

وسئلت هل يجوز أن يضع الراقي يده على المريض ثم يفتح المسجل مستعينًا بالله ثم بصوت القارئ فقط، حيث يوجد في الأسواق ٤ أشرطة للتداوي بالقرآن ودفع الحسد ونحو ذلك؟

فأجابت: "الأصل أن الراقي هو الذي يباشر قراءة القرآن وينفث على المريض من ريقه، ولما في مباشرة الراقي القراءة بنفسه من معان تقوم في الراقي لا بد من اعتبارها. وعليه فإن الرقية بفتح جهاز التسجيل خلاف الأصل الشرعي، فالرقية بواسطة جهاز التسجيل أمر محدث لا يجوز شرعًا"[(٣)].

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله عن حكم العلاج بواسطة الآلات الصوتية، فأجاب بقوله: "لا بأس بذلك"[(٤)].

يقول الراقي أبو البراء المعاني: "يعمد بعض المعالِجين بالإيعاز للمرضى بسماع الرقية الشرعية عن طريق بعض الأجهزة الحديثة كالمسجل والمذياع أو استخدام الميكرفون ونحوه، وأقول بخصوص هذه المسألة ما قلته في المسألة السابقة، فإن كانت الرقية المسموعة أو المرئية هي رقية شرعية متضمنة آيات من كتاب الله أو أحاديث عن المصطفى ﷺ شريطة أن ينصت المريض للرقية، فلا حرج في ذلك، علما بأن اتباع هذه الطريقة وبهذه الوسيلة لا تغني عن الرقية؛ لأن الرقية عمل يحتاج لاعتقاد ونية ومباشرة وغير ذلك من أمور

---

(١) منهج الشرع في علاج المس والصرع، ص٣٨٣- ٣٨٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٩٣.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ٨٥- ٨٦.

(٤) منهج الشرع في علاج المس والصرع، ص٣٨٣.

أخرى قد يحتاج إليها المعالِج، ومن هنا كان الأَوْلى أن تستخدم هذه الطريقة في حالات الضرورة ولبعض الحالات التي تعاني من أمراض روحية بسيطة كالعين والحسد والسحر أو تلك التي تعاني من الاقتران البسيط، أما الحالات التي تعاني من الأمراض الروحية الصعبة كالسحر والعين والحسد الشديد أو الاقتران الخطير فهذه كلها لا تنصح البتة باستخدام هذا الأسلوب بسبب صعوبة التعامل مع الحالة والتي تحتاج إلى متمرس له خبرة وباع في هذا المجال، ودون توفر مثل تلك الخبرة والدراية فقد يؤدي ذلك لمفاسد شرعية عظيمة"[1].

اتضح لي أن الاستماع إلى الآيات التي يرقى بها عن طريق الهاتف أو مكبرات الصوت أو الأشرطة لا تعتبر رقية؛ لأنه لا تتوفر فيها جوانب أساسية للرقية ولكن تأتي فائدتها في كونها من القرآن الكريم وفيه شفاء للناس، فتعتبر من العلاج وليس من الرقية.

إذن هذه نماذج من مخالفات الرقى التي رد عليها سماحة الشيخ ابن باز ﷺ حرصًا منه على العقيدة وحفاظًا على الطرق الشرعية. وإلا فمخالفات الرقية متزايدة ومتجددة من مكان لآخر..

وختامًا يقول الشيخ :" وكثير من الناس لا تنفعه الأسباب ولا الرقية بالقرآن ولا غيره. لعدم توافر الشروط، وعدم انتفاء الموانع، ولو كان كل مريض يشفى بالرقية أو بالدواء لم يمت أحد، ولكن الله سبحانه هو الذي بيده الشفاء، فإذا أراد ذلك يسر أسبابه، وإذا لم يشأ ذلك لم تنفعه الأسباب"[2].



(١) منهج الشرع في علاج المس والصرع، ص٣٨٢.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٨/ ٦١.

## المبحث السابع: استعمال الأسورة النحاسية للاستشفاء

اكتشف الطب الحديث في هذا العصر، سوارًا يلبس على العضد أو المعصم، يصنع من المعادن كالنحاس، يستشفى به من الروماتيزم، ولما كان يقصد منه الاستشفاء اختلف في حكمه العلماء، حيث إن أسباب الشفاء، كما ذكرها الشيخ ابن باز رحمه الله ثلاثة أنواع:

**النوع الأول**: جائز، وهو ما يتعاطاه الناس اليوم من الرقية الشرعية، وتناول الحبوب، والإبر المشتملة على المواد المباحة، والضمادات، والأدهان ضد الأمراض التي يقرر الأطباء علاجها بذلك، وكالأشعة الكهربائية فهذه وأشباهها من الأسباب الجائزة، التي جربت وعرف نفعها من دون مضرة، إذا اعتقد متعاطيها أنها أسباب وأن الشفاء من الله وحده.

**النوع الثاني**: مكروه، ومن الأسباب المكروهة الكي؛ لما ثبت عن النبي أنه قال: «الشفاء في ثلاث كية نار وشرطة محجم وشربة عسل وما أحب أن أكتوي» وفي لفظ آخر «وأنا أنهى أمتي عن الكي»[(١)] أخذ العلماء من هذا الحديث الشريف كراهة الكي، وأنه إنما يستعمل عند الحاجة.

**النوع الثالث**: محرم، ومن الأسباب المحرمة تعليق التمائم والحلقات والخيوط والودع، على الأولاد عن العين أو الجن أو بعض الأمراض، كما كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك، فهذه الأشياء لا يجوز التداوي بها؛ لأنها في نفسها أسباب محرمة، ولأن النبي ﷺ قد زجرهم عن ذلك وأخبر أنه من الشرك، قال ﷺ: «من تعلق تميمةً فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[(٢)]، وفي رواية: «من تعلق تميمة فقد أشرك»[(٣)]، وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال: «ما هذا؟» قال: من الواهنة، فقال النبي ﷺ: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا»[(٤)]، وفي حديث آخر عن النبي ﷺ أنه في بعض أسفاره أرسل رسولاً يتفقد إبل الركب ويقطع كل ما علق عليها من قلائد الأوتار التي كان يظن أهل الجاهلية أنها تنفع إبلهم وتصونها[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري: (٧/١٥-١٦/٥٦٨٠) كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاثة، (بنحوه).

(٢) سبق تخريجه، ص١٨٩.

(٣) أخرجه أحمد: (٢٨/٦٣٦-٦٣٧/١٧٤٢٢) قال الأرنؤوط: إسناده قوي. والحاكم في المستدرك: (٤/٢٤٤/٧٥١٣) كتاب الطب.

(٤) أحمد (٢٣/٢٠٤/٢٠٠٠٠) والفظ له، وابن ماجه في سننه: (٢/١١٦٧/٣٥٣١) كتاب الطب، باب تعليق التمائم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. قال محمد فؤاد: في الزوائد إسناده حسن؛ لأن مبارك هذا هو ابن فضالة. والحاكم (٤/٢٤٠/٧٥٠٢) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الألباني بعد أن ذكر الحديث وساق له شاهدين: حديث الترجمة حسن، بل هو صحيح بهذين الشاهدين، الصحيحة (٥/١٩٤).

(٥) أخرجه مسلم: (٣/١٦٧٢/٢١١٥) كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (بنحوه).

فهذه الأحاديث وأشباهها يؤخذ منها أنه لا ينبغي أن يعلَّق شيء من التمائم أو الودع أو الحلقات، أو الأوتار أو أشباه ذلك من الحروز كالعظام والخرز ونحو ذلك لدفع البلاء أو رفعه؛ لأنها تقتضي تعلق القلب بها، والالتفات إليها، والغفلة عن الله سبحانه، ولأنها قد تجر إلى شرك أكبر، وفساد أعظم.

ولو زعم بعض الناس أن فيها نفعًا، ولو اعتقد أن الله هو الشافي وأنها أسباب، وما ذلك إلا للأدلة الدالة على تحريم التداوي بالمحرمات، قال ﷺ: « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[1] ولو قدر أن فيها بعض النفع؛ لأن ضرره أكبر؛ ولأنه ليس كل ما فيه نفع يباح استعماله، بل لابد من أمرين:
أحدهما: أن لا يرد فيه نهي خاص عن الشارع عليه الصلاة والسلام.
والأمر الثاني: أن لا تكون مضرته أكبر من نفعه، فإن كانت مضرته أكبر لم يجز استعماله، وإن لم يرد فيه نهي.

فما عرف أنه من جنس الأسباب المحرمة فهو محرم، وإن قدر فيه بعض النفع، وما عرف أنه من جنس الأسباب الجائزة فهو جائز، وإن كان فيه بعض الضرر، إذا كانت منفعته أكثر[2].

لهذا اختلفت وجهة نظر العلماء المعاصرين في لبس هذه الأسورة للاستشفاء بها، فهل تلحق بالأسباب الجائزة أو المكروهة أو المحرمة؟

فطائفة أجازتها وألحقتها بالسبب الأول، واعتبرتها من جنس التداوي المشروع؛ لاشتمالها على خصائص تعالج مرض الروماتيزم وآلام المفاصل، وأن لابسها لا يعتقد فيها النفع بذاتها بل يعتقد أنها أسباب وأن الشافي هو الله تعالى.

وطائفة منعتها واعتبرتها من جنس ما كان يفعله أهل الجاهلية من تعليق التمائم وأشباهها فألحقوها بالسبب الثالث، وقالوا:

١- إنها من جنس الحلقات والتمائم والأوتار التي جاء فيها النهي، لأن الذين تعاطوها من أهل الجاهلية، ومن سلك سبيلهم، إنما استعملوها لظنهم أن فيها نفعًا جعله الله فيها وخصها به[3].
٢- إنها أشبه بالتمائم والحلقات في لبسها وبقائها.
٣- إنها تفضي إلى لبس كل ما جاء من الكفار مما يُدَّعى فيه النفع.
٤- إن تحريمها من باب سد لذريعة الشرك وقطع لتعلق القلوب بها.

---

(١) أخرجه الحاكم: (٤/٤٥٥) كتاب الطب.

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٢٠١-٢٠٦.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ٢٠٤.

٥- إنها من المتشابه فتترك.

٦- إنه لم يثبت نفعها طبيًا.

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله:" أفيدكم أني درست موضوعها كثيرًا، وعرضت ذلك على جماعة كثيرة من أساتذة الجامعة ومدرسيها، وتبادلنا جميعًا وجهات النظر في حكمها، فاختلف الرأي، فمنهم من رأى جوازها؛ لما اشتملت عليه من الخصائص المضادة لمرض (الروماتيزم)، ومنهم من رأى تركها؛ لأن تعليقها يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية، من اعتيادهم تعليق الودع والتمائم والحلقات من الصفر، وغير ذلك من التعليقات التي يتعاطونها، ويعتقدون أنها علاج لكثير من الأمراض، وأنها من أسباب سلامة المعلق عليه من العين"[1].

ورأي الشيخ رحمه الله في هذه الأسورة هو المنع حيث قال:" والذي أرى في هذه المسألة هو ترك الأسورة المذكورة، وعدم استعمالها سدًا لذريعة الشرك، وحسمًا لمادة الفتنة بها والميل إليها، وتعلق النفوس بها، ورغبة في توجيه المسلم بقلبه إلى الله سبحانه ثقة به، واعتمادًا عليه واكتفاء بالأسباب المشروعة المعلومة إباحتها بلا شك، وفيما أباح الله ويسر لعباده غنية عما حرم عليهم، وعما اشتبه أمره وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[2]، وقال : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3] ولا ريب أن تعليق الأسورة المذكورة يشبه ما تفعله الجاهلية في سابق الزمان، فهو إما من الأمور المحرمة الشركية، أو من وسائلها، وأقل ما يقال فيه أنه من المشتبهات، فالأولى بالمسلم والأحوط له أن يترفع بنفسه عن ذلك، وأن يكتفي بالعلاج الواضح الإباحة، البعيد عن الشبهة"[4].

وقال في رده على ما أبداه بعضهم من ملاحظة على جوابه في المعضد: "ومعلوم أن لبس المعضد يبقى على الإنسان كما تبقى الحروز والتمائم، الأيام والليالي والسنوات، بخلاف الحبة التي يأكلها، ويفرغ منها، وبخلاف الإبرة التي يستعملها وينتهي منها، فليس المعضد من جنس هذه الأشياء بل هو أشبه بلبس الحلقة التي ورد فيها حديث عمران بن حصين وهو أشبه أيضًا بلبس التمائم والودع والأوتار، ومما تقدم تعلمون وجهة نظري ونظر المشايخ الذين قالوا بمنع لبسه.

ومما يؤيد ذلك أن تعاطي لبسه قد يفضي بالناس إلى لبس كل ما جاء من الغرب، مما يُدَّعى فيه

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٢٠٦.

(٢) سبق تخريجه، ص١٦٨.

(٣) سبق تخريجه، ص١٦٨.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٢٠٧.

النفع، حتى تعظم المصيبة ويكبر الخطر، ويغفل الناس عما جاء به الشرع المطهر، في تنويع الأسباب وتفصيلها، ووجوب التحرز مما حرم الله منها"[1].

والذي يظهر هو تحريم استعمال هذه الأسورة للاستشفاء، بكافة أنواعها؛ لأنه قد سبق من كلام المانعين ما يُرد به على شبه المجيزين، بينما أقوال المانعين سالمة من المعارضة.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٢٠٤-٢٠٥.

# الفصل الثالث: موقف الشيخ ابن باز من النوازل العقدية المتعلقة بالتعزية والقبور

المبحث الأول: الصور المعاصرة التي تقال وتفعل للميت عند احتضاره وبعد وفاته.

المبحث الثاني: المخالفات اللفظية والفعلية المتعلقة بالتعزية.

المبحث الثالث: البدع الحادثة المتعلقة بالقبور.

## مدخل

إن ديننا شامل كاملٌ تامٌ، لا يقبل الزيادة ولا النقصان، صالحٌ لكل زمانٍ ومكان، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(١)، فما لم يكن يومئذ دينًا فلن يكون اليوم دينًا(٢)، كما قال الإمام مالك رحمه الله(٣).

وقد قال نبينا محمد ﷺ موصيًا بالاتباع وعدم المخالفة والابتداع: «عليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي، تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة»(٤).

وعلى الرغم من ذلك الكمال والأمر بالاتباع إلا أن كثيرًا من الناس ابتعد عن الدين القويم، وانحرف إلى ما ابتدع في الدين، فكم من سنة محيت، وكم من بدعة استحدثت، فمن البدع التي استحدثت وعمت بها البلوى بدع الجنائز.

لذا كان هذا الفصل لجمع هذه المخالفات والبدع التي استحدثت في الجنائز، مع بيان موقف الشيخ ابن باز منها.



---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سليمان، (١٤٢١هـ)، ١/ ٦٢.

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الاربعة، مولده ووفاته في المدينة (٩٣-١٧٩هـ). كان صلبًا في دينه، بعيدًا عن الأمراء والملوك، وجَّه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابًا للناس يحملهم على العمل به، فصنف "الموطأ". (يُنْظَر: الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، لأبي عبد الله محمد المعروف بابن سعد، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ)، ص٤٣٣- ٤٤٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: (١٧١٤٥/٣٧٢/٢٨)، وأبو دواد: (٤٦٠٧/٢٠٠/٤)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، والترمذي (٢٦٧٦/٣٤١/٤)، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع وقال هذا حديث حسن صحيح.

## المبحث الأول: الصور المعاصرة التي تقال وتفعل للميت عند احتضاره وبعد وفاته

### أولاً: قراءة سور معينة أو أذكار معينة على وجه التخصيص عند المحتضر

يرى سماحة الشيخ رحمه الله أن تخصيص القراءة عند المحتضر بسور معينة أو أذكار معينة بعدد معين لم يأت به الشرع المطهر. فقد سئل رحمه الله عن بعض الناس الذين يجعلون وردًا يقولون فيه عند المحتضر (بسم الله الرحمن الرحيم) ٧٨٦ مرة، ويقرأون سورة الواقعة ٤٢ مرة، وسورة الذاريات ٦٠ مرة، وسورة يس ٤١ مرة، ويقولون فيه أيضًا (يا لطيف) ١٦٦٤١ مرة.

فقال: "لا أعلم لهذا العمل أصلاً بهذا العدد المعين في الشرع المطهر، بل التعبير بذلك واعتقاد أنه سنة، بدعة، وهكذا فعل ذلك على هذا الوجه عند الميت وقت الموت أو بعد الموت كل ذلك لا أصل له على هذا الوجه،.. وهكذا استعمال (يا لطيف أو يا الله أو نحو ذلك) بعدد معلوم يعتقد أنه سنة لا أصل له بل هو بدعة، ولكن يشرع الإكثار من الدعاء بلا عدد معين، كقوله: يا لطيف الطف بنا .. ولكن بدون تحديد عدد لا يزيد عليه ولا ينقص، إلا ما ورد فيه تحديد عن النبي ﷺ"[(١)].

وقال في موضع آخر: "قراءة القرآن عند المريض أمر طيب ولعل الله ينفعه بذلك، أما تخصيص سورة (يس) فالأصل أن الحديث ضعيف[(٢)] فتخصيصها ليس له وجه"[(٣)].

ولكن بعد أن يموت الميت لا يقرأ عليه بأي سورة ولو كان من غير تخصيص، فقد سئل الشيخ رحمه الله عن قراءة الفاتحة على الميت؟ فأجاب: "ليس للقراءة على الميت أصل، فلا يشرع أن يقرأ على الميت لا الفاتحة ولا غيرها"[(٤)].

### ثانيًا: وضع الحناء في يد المرأة التي تحتضر ووضع المصحف على بطن الميت

يقول الشيخ رحمه الله في ذلك: ليس له أصل، وليس بمشروع [(٥)].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٩٣-٩٤.

(٢) عن معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: «اقرؤوا يس على موتاكم» سنن أبي داود: (٣١٢١/١٩١/٣) كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت. ضعفه الالباني، وقال النووي: إسناده ضعيف فيه مجهولان، (يُنْظَر: الأذكار للنووي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ١/ ١٤٤)، وقال ابن الملقن: وأعل هذا الحديث بالوقف وبالجهالة وبالاضطراب. (يُنْظَر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين الشافعي، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الاولى، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ٥/ ١٩٤).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٩٣-٩٤.

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١٤/ ٢٧١.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٩٥، ٩٨.

**ثالثًا: تصوير الميت عند تغسيله على شريط فيديو بحجة أنه من باب التذكير بالموت**

قال الشيخ رحمه الله: "إن كان المقصود تصوير الميت حين التغسيل فذلك لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تصوير ذوات الأرواح ولعن المصورين، وقال: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون»[1].

أما إن كان مراد السائل بيان صفة تغسيل الميت كما شرع الله ﷻ في شريط يوزع أو يباع فلا بأس، كما يسجل تعليم الناس الصلاة وغيرها مما يحتاجه الناس من غير تصوير"[2].

فالتصوير محرم في كل الأحوال، حتى ولو كان لميت، وكان القصد التعليم، لعموم النهي عن التصوير، ولعدم الضرورة، ولأن التعليم يحصل بغيره.

**رابعًا: وضع أردية على بعض الجنائز مكتوب عليها كلمة التوحيد أو بعض الآيات القرآنية**

الكتابة على الجنازة بكلمة التوحيد أو بعض آيات القرآن لا أصل لها، ولا خير فيها، ولو كان فيها خير لفعلها نبينا ﷺ، أو أرشد إليها، وفعلها أصحابه ﭫ من بعده.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن هذا الفعل غير مشروع، والواجب ترك ذلك والتواصي بالتحذير منه؛ لما في ذلك من تعريض الآيات القرآنية للامتهان، ولأن بعض الناس قد يظن أن ذلك ينفع الميت، وذلك خطأ منكر لا وجه له في الشرع المطهر[3].

**خامسًا: وضع الورود على الميت وعلى النعش**

وقد بيّن الشيخ رحمه الله أن هذا لا أصل له، وإنما السنة بعدما يغسل، يطيب ويكفّن[4]. إضافة إلى أن فيه تشبهًا بالكفار.

**سادسًا: ادخال الميت من باب الرحمة بالمدينة المنورة دون الأبواب الأخرى اعتقادًا منهم أن الله سبحانه سيرحمه ويغفر له**

قال الشيخ رحمه الله في ذلك: "لا أعلم لهذا الاعتقاد أصلاً في شريعتنا السمحة، بل ذلك منكر لا يجوز اعتقاده، ولا حرج في إدخال الجنازة من جميع الأبواب، والأفضل إدخالها من الباب الذي يكون إدخالها منه أقل ضررًا على المصلين"[5].

---

(١) سبق تخريجه، ص١٥٥.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ١١٩.

(٣) يُنْظَر: المصدر نفسه، ١٣/ ١٨٤، ١٨٦.

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١٤/ ٥٥.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ١٨٧.

**سابعًا: الدعاء الجماعي بعد صلاة الجنازة وبعد الدفن**

بيَّنت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ رحمه الله بِدْعِيَّة الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت، وقالت: "الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله. ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا بصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها، والثابت عنه ﷺ أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»[(١)]"[(٢)].

وسُئِل الشيخ رحمه الله عن الدعاء جماعة بعد دفن الميت؟ فقال: "كل واحد يدعو بنفسه، كل واحد يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ثبته بالقول الثابت. هكذا لا يحتاج يجتمعون على قول واحد، لكن لو دعا واحد وأمنوا من غير قصد، سمعوه يدعو فقالوا: آمين من غير قصد فلا حرج"[(٣)].

وقال أيضًا: "الدعاء الجماعي عند القبر ليس له أصل، يتعمد يقول: أنا أدعو وأنتم تؤمنون، هذا ليس له أصل، ..لكن لو دعا إنسان وأمنوا على دعائه من غير قصد، سمعوه يدعو فقالوا: آمين. ليس فيه شيء، ..أما كونهم يتفقون أن هذا يدعو وهم يؤمنون هذا لا أصل له، لا ينبغي ذلك، لأن الدعاء الجماعي إذا كان مقصودًا فلا أصل له، لم ينقل لنا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فقد تركوه، وهذا الذي ينبغي"[(٤)].

**ثامنًا: تشغيل شريط قرآن في السيارة التي تنقل الجنازة وعليها مكبر للصوت حتى يصلوا بالميت إلى المقبرة**

قال الشيخ رحمه الله: "هذا بدعة لا أصل له، ولا ينبغي فعل ذلك"[(٥)].

وقد رد الشيخ رحمه الله في موضع آخر على قول بعض المتبعين للجنائز: وحدوه وكبروه فقال: "هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر، وإنما المشروع عند اتباع الجنائز تذكر الآخرة والموت والدعاء للميت بالمغفرة

---

(١) سنن أبي داود: (٣/٢١٥/٣٢٢١) كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف. قال الألباني: صحيح، وقال النووي: إسناد حسن. (يُنْظَر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي، تحقيق حسين الجمل، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٢/١٠٢٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٩/ ١٦.

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١٤/ ١٣٩.

(٤) المصدر نفسه، ١٤/ ١٣٩.

(٥) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/9902

والرحمة من دون رفع الأصوات، وقد قال قيس بن عباد التابعي الجليل رحمه الله: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنازة، وعند الذكر، وعند القتال)[1]"[2].

لقد رد الشيخ رحمه الله الأفعال التي في أصلها حسنة لكونها في هذا الموطن لا أصل لها، فكيف بالأفعال القبيحة التي أصلها التحريم، كتشييع الجنائز بالطبول والموسيقى كما يَفعل الصوفيون وكما يُفعل بجنازة الرؤساء والمشاهير؟! لا شك أن موقف الشيخ رحمه الله منها التحريم، فهو الذي قال بتحريمها في غير هذا الموطن فكيف به في هذا الموطن الذي منع فيه الكلام المباح بصوت مرتفع.

**تاسعًا: وضع أشياء مع الميت في قبره**

يضع بعض الناس كتاب لتثبيت الميت عند السؤال، وبعضهم يضع ورقة فيها استغفار، وبعضهم يضع مصحف، وبعضهم يضع الحناء، وبعضهم يضع ثلاث كرات صغيرة من الطين مع الميت في قبره، وبعضهم يضع سيف أو خنجر...

وقد بيَّن الشيخ رحمه الله أن ذلك كله لا يجوز ولا أصل له في الشرع المطهر، والواجب تركه، ولا يدفن معه شيء إلا كفنه[3].

**عاشرًا: الصدقة عن الميت عند الموت أو عند الدفن أو في وقت معين**

قال الشيخ رحمه الله: "لا تشرع الصدقة عن الميت حين الموت؛ لأن ذلك لم يرد في الشرع في هذه الحالة الخاصة، والعبادات توقيفية، ولكن إذا تصدق عنه بدون تقيد بساعة الموت فلا بأس، بل ذلك قربة وفيه أجر للمتصدق وللميت؛ لما في الحديث الصحيح أن امرأة توفيت فقال ابنها: «يا رسول الله ألها أجر إن تصدقت عنها؟ فقال النبي ﷺ: نعم»[4]، وقد أجمع أهل العلم على انتفاع الميت بالصدقة والدعاء"[5].

وبيَّن أن تقديم الطعام للمشيعين للجنازة قبل دفن الميت؛ لاعتقادهم أن ذلك ينوِّر قبر الميت لا أصل له، والقول به رجم بالغيب[6].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٣٤٢٠/٥١٣/٦)، السنن الكبرى للبيهقي: (١٨٤٦٦/٢٥٨/٩)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ١٨٤- ١٨٥.

(٣) يُنْظَر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٩/ ٧٤-٧٥، ٧٩. وفتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١٤/ ١٣٧.

(٤) أخرجه البخاري: (١٣٨٨/٤٢٣/٢) كتاب الجنائز، باب موت الفجأة. ومسلم: (١٠٠٤/٦٩٦/٢) كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٩/ ٥٠.

وعندما سأله سائل عما يوجد لديهم في بلدتهم من أنه عندما يتوفى أحد يخرج النساء على القبور بالأكل والمشروبات والحلويات والخضار ويعطوها لبعض الناس، فهل هذا يجوز أم لا يجوز؟

قال: "هذا غير مشروع، وما فعله النبي ﷺ ولا الصحابة. السنة أن يأتوا بخضوع واستحضار لأمر الآخرة وأمر الموت، ويحضرون مع الميت ويدفنونه وبعد الفراغ يدعون له بالمغفرة والثبات، أما أن يأتوا بالطعام وقت الدفن ويوزعوه على الناس هذا غير مشروع وبدعة ولا ينبغي فعله لأنه محدث والنبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا - يعني ديننا - ما ليس منه فهو رد»[(١)]، ..وقال ﷺ في خطبة الجمعة: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[(٢)] فلا يجوز مثل هذا العمل، بل هو من المحدثات التي أحدثها الناس"[(٣)].

وسُئِلت اللجنة الدائمة السؤال التالي: هل يجوز تقسيم النقود في المقبرة على حسب العادة الجارية بين الناس؟ فأجابت برئاسة الشيخ رحمه الله: "الصدقة عن الميت مشروعة، لكن لم يكن النبي ﷺ يقسم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي وقت آخر، مع كثرة تشييعه الجنائز وزيارته القبور وأصحابه رضي الله عنهم، فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله ﷺ"[(٤)].

وقال عندما سُئِل عن حكم الصدقة عن الميت في اليوم السابع أو الأربعين: الصدقة عن الميت مشروعة، ..ولكن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الموت أو في يوم معين كاليوم السابع أو الأربعين أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق به على الميت في ذلك الوقت، من البدع والمحدثات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح رضي الله عنهم، فيجب تركها..[(٥)].

وقال أيضًا: "الصدقة للميت نافعة له بإجماع المسلمين، وهكذا الدعاء له، .. لكن ليس له أن يخص يومًا معينًا أو شهرًا معينًا بالذبح غير أيام النحر إلا إذا تحرى الأوقات الفاضلة، كرمضان وتسع ذي الحجة فلا بأس وله أجر وللميت أجر على حسب إخلاصه لله وكسبه الطيب"[(٦)].

وقال للمتصدق عن الميت حتى لا يقع في البدع: "الصدقة عن الميت نافعة بإجماع المسلمين، لكن ينبغي أن تكون في غير وقت الموت، حتى لا يتخذ ذلك سنة وعادة بل يوزعها في أوقات أخرى للفقراء

---

(١) سبق تخريجه، ص٩٨.

(٢) سبق تخريجه، ص١٧٨.

(٣) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/9933

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٩/ ٢٢.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٢٥٥. بتصرف.

(٦) المصدر نفسه، ١٣/ ٢٥٦- ٢٥٧. بتصرف.

بدون تخصيص وقت معين، لا يوم الموت، ولا يوم سابع الموت، ولا يوم أربعين للموت، ما يكون لها خصوصية، أما ما يفعله بعض الناس من إيجاد مآتم في اليوم الأول أو في السابع أو في الأربعين، مآتم يجمع فيها الناس، ويذبح فيها الغنم أو غيرها كل هذا شيء لا أصل له، بل هو من البدع فلا تجوز"(١).

وكذلك قالت اللجنة الدائمة برئاسته ﵀: "تشرع الصدقة عن الميت المسلم مطلقًا، أي بدون أن يتحرى بها ثلاثة أيام من موته، أو سبعة أيام أو أربعين يومًا؛ لورود السنة بالتصدق وعدم ورودها بتحري يوم معين من تاريخ موته"(٢).

إذن من أراد التصدق عن ميت، عليه ألا يخصص لها يومًا أو مكانًا معينًا، إلا أن يتحرى الأزمنة والأمكنة الفاضلة؛ حتى تسلم له صدقته من البدعة.

**الحادي عشر: وصف الميت بأنه مغفور له أو مرحوم أو ما أشبه ذلك من كونه من أهل الجنة**

قال الشيخ ﵀ عندما سئل عن صحة قول المغفور له أو المرحوم للميت: "المشروع في هذا أن يقال: غفر الله له أو رحمه الله ونحو ذلك إذا كان مسلمًا، ولا يجوز أن يقال المغفور له أو المرحوم؛ لأنه لا تجوز الشهادة لمعين بجنة أو نار أو نحو ذلك، إلا لمن شهد الله له بذلك في كتابه الكريم أو شهد له رسوله عليه الصلاة والسلام وهذا هو الذي ذكره أهل العلم من أهل السنة،.. أما من لم يشهد له الله سبحانه ولا رسوله بجنة ولا نار فإنا لا نشهد له بذلك على التعيين. وهكذا لا نشهد لأحد معين بمغفرة أو رحمة إلا بنص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ولكن أهل السنة يرجون للمحسن، ويخافون على المسيء، ويشهدون لأهل الإيمان عمومًا بالجنة وللكفار عمومًا بالنار"(٣).

وقال أيضًا: "ولا يخفى على كل من له إلمام بأمور الإسلام وعقيدته، بأن ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله، وأن عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز أن يشهد لأحد بجنة أو نار، إلا من نص عليه القرآن الكريم كأبي لهب، أو شهد له رسول الله ﷺ بذلك كالعشرة من الصحابة المشهود لهم بالجنة ﷺ ونحوهم، ومثل ذلك في المعنى الشهادة له بأنه مغفور له، أو مرحوم؛ لذا ينبغي أن يقال بدلا منها: غفر الله له، أو رحمه الله، أو نحو ذلك من كلمات الدعاء للميت"(٤).

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١٤/ ٣٠٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٩/ ٢٩.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٤٢٢- ٤٢٣. بتصرف يسير.

(٤) المصدر نفسه، ١٣/ ٤٢٠- ٤٢١.

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ﵀: "لا يجوز قول: المرحوم، للميت وإنما يقال: رحمه الله، لأن الجملة الأولى إخبار من القائل، وهو لا يعلم الحقيقة، بل الله سبحانه الذي يعلمها"[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٩/ ١٤١.

## المبحث الثاني: المخالفات اللفظية والفعلية المتعلقة بالتعزية

يرى الشيخ ابن باز رحمه الله أن التعزية وهي تسلية أهل المصيبة في مصيبتهم ومواساتهم وجبرهم، من التعاون على البر والتقوى الذي حثنا عليه ربنا جل وعلا، وحكمها سنة؛ لفعل النبي ﷺ، وليس فيها لفظ مخصوص، بل يعزي المسلم أخاه بما تيسر له من الألفاظ المناسبة التي يحصل منها المواساة والتصبير، ولا تحدد بزمان ولا مكان، بل هي مشروعة من حين خروج الروح، والمبادرة بها أفضل، ولا حد لنهايته، سواء كان ذلك ليلاً أو نهارًا، وسواء كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن، ولا وجه لتخصيصها بزمان معين أو مكان معين، أو اجتماع معين، أو كيفية معينة(١).

ولانتشار محدثات العزاء في بلادنا الإسلامية، نبين منها ما عمت به البلوى ولا يكاد يخلو مجتمع منها:

### أولاً: النعي والتعازي في وسائل الإعلام

النعي هو الإخبار بموت الميت. فإن كان مجرد إخبار، فجمهور أهل العلم على جوازه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ نعى النَّجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه ، خرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً(٢).

قال النووي في شرح مسلم: "وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتَشْيِيعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها"(٣).

وإن كان إخبار بنداء ورفع صوت وذكر مفاخر ونحوها، فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن هذا النعي. فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: إذا متُّ فلا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخاف أنْ يكون نعيًا ، فإِنِّي سمعتُ رسول اللَّه ﷺ ينهى عن النعي(٤).

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عما يفعله بعض الناس، من أنه إذا مات عندهم شخص جعلوا واحدًا مخصصًا لذلك يدور حول البلد لإعلام الناس بالميت. فأجاب: "كان النبي عليه الصلاة والسلام ينهى عن النعي، كونه يؤمر واحد يدور على القرية هذا لا أصل له، أما إذا أخبروا بعض أقاربهم أو بعض جيرانهم

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ٣٤٥، ١٣/ ٣٧٩- ٣٨٠، ٤٠٣. وفتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١٤/ ٣٣٦- ٣٣٧.

(٢) أخرجه البخاري: (٢/٣٨٠/١٢٤٥) كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه. ومسلم: (٢/٦٥٦/٩٥١) كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ)، (٧/٢١).

(٤) أخرجه الترمذي: (٢/١١١/٩٨٦) كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ليصلوا عليه فلا بأس، النبي ﷺ لما مات النجاشي أخبر أصحابه فصلوا عليه، فإذا أخبر بعض أقاربه فلا بأس، أما أن يكلف إنسان يدور في البلد أو القبيلة يخبرهم هذا من أعمال الجاهلية"[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "النَّعي ليس ممنوعًا كله، وإنما نهي عمَّا كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدُّور والأَسواق"[٢].

فإذا كان النعي ليس ممنوعًا كله فهل يعتبر النعي المعاصر والتعزية في وسائل الإعلام من الصحف وغيرها من النعي الجائز أم من النعي الممنوع؟

ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله – وأكثر أهل العلم – إلى أنه ليس من النعي المنهي عنه، ولكن الأحوط تركه؛ لما فيه من التكلفة.

فقد سئل الشيخ رحمه الله عن حكم النعي في الجرائد: فأجاب: "هو محل نظر؛ لما فيه من التكلّف غالبًا، وقد يباح إذا كان صدقًا وليس فيه تكلّف، وتركه أولى وأحوط، وإذا أراد التعزية فيكتب لهم كتابًا أو يتصل بالهاتف أو يزورهم وهذا أكمل"[٣].

وعندما سئل رحمه الله عن التعزية في الجرائد، هل تعتبر من النعي المحرم؟
أجاب بقوله: "ليس ذلك من النعي المحرم، وتركه أولى؛ لأنه يكلف المال الكثير"[٤].

وعن حكم نشر العزاء في الصحف ورد العزاء أيضًا في الصحف قال رحمه الله: "في الصحف فيما بلغني أنه يكلف كثيرًا، يخشى من التكلّف، نفقات طائلة بلا حاجة وأنه لو كتب أحسن الله عزاء آل فلان في ميتهم، غفر الله له، ما يضر، لكن بلغني أنه يكون فيه كلفة، وتركه أولى إذا كان فيه كلفة، يكتب لهم كتابة، رسالة إليهم، برقية، ويكفي، إذا كان في الجريدة مشقة من نفقات، وليس من النعي الذي نهى عنه رسول الله، النعي الذي نهى عنه، كان أهل الجاهلية إذا مات الميت، اركبوا إنسانًا يطوف بين القبائل، ينعى إليهم الميت، وهذا من عمل الجاهلية، أما إذا كتب كتابة يعزي، أو كتب في الجريدة أحسن الله عزاء آل فلان، لا بأس، لكن إذا كان يكلف وفيه مؤنة، ينبغي تركه؛ لأن الرسول نهى عن إضاعة المال، وهذا من إضاعة المال، يكفي الكتابة، الخط إليهم، أو برقية، أو مكالمة تلفونية تكفي"[٥].

---

(١) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/10167

(٢) فتح الباري: (٣/ ١٥١).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٤٠٨.

(٤) المصدر نفسه، ١٣/ ٤٠٨.

(٥) المصدر نفسه، ٢٨/ ٦٥-٦٦.

فيظهر من فتاوى الشيخ في النعي، ونشر التعازي في وسائل الإعلام أن ما لم يكن فيه من أمور الجاهلية أو تكلف وكان صدقًا فجائز لا بأس به، أما إن كان فيه جاهلية فمنهي عنه، وإن كان فيه تكلف فتركه أولى.

يقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في هذه النازلة: "..أما الإعلان في الصحف عن وفاة الميت فلا داعي له؛ إلا إذا كان القصد منه الإعلام بوفاته من أجل أن يقوم من له عليه حقوق لاستيفائها، أو من أجل بيان مكان الصلاة على جنازته من أجل الحضور لذلك، أما إذا كان من أجل الإشادة به والمدح؛ فهذا لا ينبغي؛ لأنه قد يفضي إلى المبالغة والإطراء، وأيضًا هذا العمل يستدعي تكاليف مالية تدفع للجريدة في مقابل الإعلان، وهو عمل لا يترتب عليه فائدة، وكذا لا يشرع الإعلان عن مكان العزاء"[(١)].

وقال الشيخ العلامة صالح آل الشيخ حفظه الله:" الإعلان في الجرائد هذا يسمى نعي، ليس نياحة، النياحة غير النعي، النعي مكروه كراهة شديدة، وبعض العلماء حرمه؛ لكن النعي المحرم هو التفاخر يعني ذكر محاسن الميت على وجه التفاخر قبل دفنه أو بعد دفنه. لكن من أعلم الناس بموت الميت للصلاة عليه دون ذكر أمجاده أو ذكر فضائله أو نحو ذلك فهذا ليس نعيًا منهيًا عنه ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نعى إلى الصحابة النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، ..فالصحابي عبّر بأنه نعى، نعى يعني أخبر بموته تأسفًا، فإذا كان النعي وهو الإخبار بالموت تأسفًا لأجل الصلاة عليه فلا بأس إخبار من يصلي عليه، أما التفاخر أو لأجل الاجتماع للعزاء ونحو ذلك، والعزاء في بيت فلان فهذا من النعي المنهي عنه"[(٢)].

**ثانيًا: قول: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ..﴾**

يقول بعض الناس إذا مات شخص، ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾[(٣)]، ولا شك أن قولهم ذلك تزكية ورجم بالغيب، ولا ينبغي أن يزكي أحدٌ أحداً من البشر، وإنما يرجى للمحسن منهم بالثواب.

لذا قال الشيخ رحمه الله في ذلك: "هذا غلط وما يدريهم بذلك؛ بل المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة ويكفي ذلك"[(٤)].

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ص ٧٥٣- ٧٥٤.

(٢) من الدرس ٣٤ من شرح الطحاوية، للشيخ صالح، يُنْظَر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ صالح http://saleh.af.org.sa/node/42

(٣) سورة الفجر، الآيات ٢٧- ٣٠.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٤٠٩.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم قول ذلك: "هذا لا يجوز أن يطلق على شخص بعينه ؛ لأن هذه شهادة بأنه من هذا الصنف"[1].

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "..لا تجوز كتابة هذه الآية التي اعتاد كثير من الناس كتابتها في الإعلان عن الوفاة .. لأن هذا فيه تزكية للميت وحكم بأنه من أهل الجنة، وهذا لا يجوز، لأنه تقوُّل على الله سبحانه وشبه ادعاء لعلم الغيب، إذ لا يحكم لأحد معين بالجنة إلا بدليل من الكتاب والسنة، وإنما يرجى للمؤمن الخير ولا يجزم له بذلك"[2].

إذن لا يجوز إطلاق عبارات التزكية على الميت، ومن ذلك هذه الآية؛ لأن الله يزكِّي من يشاء وليس ذلك لأحد غيره. والأولى الدعاء للميت بدلاً من الجزم بأمور غيبية، تؤثم القائل ولا تفيد الميت.

**ثالثًا: قول: "انتقل إلى مثواه الأخير"**

يرى الشيخ ابن باز رحمه الله أنه لا بأس بقول ذلك؛ لأنه مثواه الأخير بالنسبة للدنيا، وهي كلمة عامية؛ أما المثوى الأخير الحقيقي فهو الجنة للمتقين والنار للكافرين[3].

أما الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عندما سئل عن حكم قولها. فأجاب بقوله: "قول القائل دفن في مثواه الأخير حرام ولا يجوز، لأنك إذا قلت في مثواه الأخير فمقتضاه أن القبر آخر شيء له، وهذا يتضمن إنكار البعث، ومن المعلوم لعامة المسلمين أن القبر ليس آخر شيء إلا عند الذين لا يؤمنون باليوم الآخر، فالقبر آخر شيء عندهم، أما المسلم فليس آخر شيء"[4].

وجمعًا بين قول الشيخين في هذه المقولة نقول: إن قصد مثواه الأخير بالنسبة للدنيا فلا بأس، وإن قصد مثواه الأخير إنكارًا للبعث فحرام. والأفضل والأحوط عدم قولها لأن مكانه الأخير الحقيقي إما جنة وإما نار.

**رابعًا: التعزية بالفاتحة**

مما أحدث الناس في صيغ التعازي المعاصرة، استبدالهم صيغ التعازي المشروعة والمناسبة، بقراءة سورة الفاتحة، ولا يقبلون سواها ولو كان بما في السنة، بل يتخذون موقفًا من الذي يأتي بتعزية دون الفاتحة.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٣/ ١٤٠.

(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ص٢٢٥- ٢٢٦.

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٤٠٩.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ١٧/ ٤٥٣.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "أما قول السائل: إن المعزي يرفع اليدين ويقرأ القرآن قبل الدخول والسلام فهذا بدعة وليس له أصل"(١).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ رحمه الله في ردها على سؤال: (جرت العادة عندنا إذا مات شخص، وذهب شخص لتعزية أهل الميت يدخل الشخص المعزي رافعًا يديه إلى منكبيه، ويقول: الفاتحة؛ فيقوم أولياء الميت، ويقرأون معه الفاتحة، ثم يسلم عليهم بعد ذلك، هل هذا من السنة؟)..
"ما ذكرته من رفع المعزي يديه عندما يدخل على أهل الميت ليعزيهم وقوله الفاتحة، وقراءتهم معه الفاتحة ثم يسلم، لا يجوز، بل هو بدعة محدثة، والمشروع أن يبدأ بالسلام، ولا يقول الفاتحة ولا غيرها، ولا يرفع يديه"(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وأما قراءة الفاتحة على الميت بدعة على بدعة فما كان الرسول يعزي بقراءة الفاتحة ولا بغيرها من القرآن"(٣).

فيظهر مما سبق أن التعزية بقراءة الفاتحة بدعة لا أصل لها، لأن النبي ﷺ لم يكن يعزي بها، بل حاصل ما كان يعزي به، الحث على الصبر والاحتساب، ولم يزد على ذلك لا بالفاتحة ولا بغيرها.

**خامسًا: ترديد النساء قول: "لا إله إلا الله" في العزاء بصوت عالٍ**

اعتاد بعض النسوة أثناء التعزية في الأموات وخاصة قبل دفن الجثمان أن يرددن قول: لا إله إلا الله، بصوت عال، أي امرأة تقول والباقي يرددن وراءها، ويرين أن هذا أفضل من اللطم أو العويل، ويهدئ من حالة أهل الميت.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في ذلك: "كونهن يرددن: لا إله إلا الله عند التعزية هذا لا أصل له، التعزية: أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتكم، وغفر لميتكم. ونحو هذا من الكلام، أما أن يرددن: لا إله إلا الله، أو: سبحان الله، بصوت جماعي فهذا بدعة"(٤).

**سادسًا: قول المعزي: "البقية في حياتك"**

وأيضًا مما أحدثه الناس في صيغ التعازي قولهم للمصاب: (البقية في حياتك) وقولهم ذلك لا أصل له، والأفضل أن يعزي المصاب بما فيه تصبير، ودعاء له بالأجر، ولميتهم بالمغفرة – إن كان مسلمًا-.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٣٧٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٩/ ٥٣.

(٣) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين، الشريط (٧١)، عند الدقيقة ٢٣، من موقع طريق الإسلام
http://ar.islamway.net/lesson/87219

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١٤/ ٣٥٧.

قال الشيخ رحمه الله: "يُشْرَع للمعزي أن يعزي أخاه في الله في فقيده بالكلمات المناسبة، مثل: (أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، وأعظم أجرك، وغفر لميتك) ونحو ذلك. أما التعزية بقوله: البقية في حياتك، أو شد حيلك، فلا أعلم لهما أصلاً"(1).

أما فضيلة الشيخ ابن عثيمين فقد سئل عن حكم قول: (البقية في حياتك)، عند التعزية ورد أهل الميت بقولهم:(حياتك الباقية)

فقال: "لا أرى فيها مانعًا إذا قال الإنسان (البقية في حياتك)..، ولكن الأولى أن يقال إن في الله خلفًا من كل هالك، أحسن من أن يقال (البقية في حياتك)، كذلك الرد عليه إذا غير المعزي هذا الأسلوب فسوف يتغير الرد"(2).

والذي يظهر أن المشروع في التعزية أن يحث المعزي المصاب على الصبر والاحتساب وأن يدعو للميت إن كان مسلمًا، أما غير ذلك من ألفاظ التعازي المحدثة فالأولى تركها لعدم احتوائها على المطلوب من التعزية، ولاحتمال معانيها أمورًا منكرة، (فقد اطلعت على من فهم اللفظ السابق بأنه ما نقص من عمر الميت يزاد في عمر الحي وفيها مخالفة لصريح الأدلة التي تدل على أن الميت لا يموت حتى يستوفي أجله)، وقطعًا لباب الإحداث الخاطئ في ألفاظ التعزية.

**سابعًا: الجلوس والاجتماع للتعزية بمراسم محدثة**

لقد ظهر العزاء بمظهر الفرح، فقد فرشوا خارج المنزل وأغلقوا الشوارع وأضاءوا الأنوار، وصفُّوا الكراسي لأهل الميت وأعدوا الولائم (سواء صنعها أهل الميت، أو غيرهم واجتمع الناس عليها) وأصبح الناس يتباهون بالعزاء..

وقد ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله إلى أن إقامة مراسم للعزاء بدعة لا يجوز فعلها، ولا المشاركة فيها، جاء ذلك في معرض جوابه عمَّا يقوم به أهل الميت من تجهيز سرادق من الخيام أو أي شيء آخر، واجتماع أهل الميت فيه بعد إضاءته في إحدى الساحات أو الشوارع؛ لاستقبال المعزِّين وتناول القهوة والشاي وغيرهما، وإحضار قارئ لقراءة القرآن بأجر، وإن لم يتيسر استخدموا جهاز تسجيل لسماع القرآن، وفي الليلة الثالثة يتم إقامة وليمة طعام للجميع(3).

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ، ١٣/ ٣٨١.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٣/ ٩٠.

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٣٩٥- ٣٩٦. ويُنْظَر: فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١٤/ ٣٥٨.

وسُئِل رحمه الله كذلك في موضع آخر عن حكم إقامة مراسم العزاء واجتماع الناس عند بيت المتوفى خارج المنزل، ووضع المصابيح الكهربائية- تشبه تلك التي في الأفراح-، واصطفاف أهل المتوفى ويمر الذين يريدون تعزيتهم عليهم واحدًا بعد الآخر.. فقال: "هذا العمل ليس مطابقًا للسنة، ولا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر. وإنما السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين كهذا الاجتماع.. "[1].

قال ابن عثيمين رحمه الله: "والتعزية في الحقيقة ليستْ تهنئة، كما ظنَّها بعضُ العوام يحتفل بها، ويُوضَع لها الكراسي، وتُوضَع لها الشموع، ويحضر لها القرَّاء والأطعمة، لا، التعزية تسليةٌ وتقوية للمصاب أن يصْبِر"[2].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة، .. وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء لهم والترحم على ميتهم. أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم بقراءة خاصة أو أدعية خاصة أو غير ذلك فذلك بدعة، ولو كان هذا خيرًا لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول ﷺ ما فعله، فقد قُتِلَ جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة رضي الله عنهم في معركة مؤتة فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك، فنعاهم للصحابة وأخبرهم بموتهم وترضى عنهم ودعا لهم ولم يتخذ لهم مأتمًا، وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئًا من ذلك، فقد مات الصديق رضي الله عنه ولم يتخذوا له مأتمًا، وقتل عمر رضي الله عنه وما جعلوا له مأتمًا، ولا جمعوا الناس ليقرءوا القرآن، وقتل عثمان بعد ذلك، وعلي رضي الله عنه، فما فعل الصحابة رضي الله عنهم لهما شيئًا من ذلك، وإنما السنة أن يصنع الطعام لأهل الميت من أقاربهم أو جيرانهم فيبعث إليهم، مثلما فعل النبي ﷺ حينما جاءه نعي جعفر فقال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم»[3] أخرجه الخمسة إلا النسائي، هذا هو المشروع.."[4].

وقال في موضع آخر: "أما صنع أهل الميت الطعام للناس سواء أكان ذلك من مال الورثة أو من ثلث الميت أو من شخص يفد عليهم فهذا لا يجوز؛ لأنه خلاف السنة ومن عمل الجاهلية، ولأن في ذلك زيادة تعب لهم على مصيبتهم وشغلاً إلى شغلهم وقد روى الإمام أحمد وابن ماجة بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[5]"[6].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ٣٤٥.

(٢) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض طبعة (١٤٢٦هـ)، ١/ ٢١٠.

(٣) أخرجه أبو داود: (٤/٣٣-٤٣/٣١٣٢) كتاب الجنائز، باب في صنعة الطعام لأهل الميت، سنن الترمذي: (٢/١١٩/٩٩٨) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، وقال هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه: (١/٢٢٩/١٦١٠) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، وحسنه الألباني ( صحيح سنن أبي داود: ٢/٢٨٤) مسند أحمد بن حنبل: (١/٢٠٥/١٧٥١) وقال الأرنؤوط إسناده حسن.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٣٨٣- ٣٨٤.

(٥) أخرجه ابن ماجه: (١/٣٣٠/١٦١٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، وصححه الألباني (ينظر: سنن ابن ماجه، ص٢٨٢- ٢٨٣). وأحمد: (١١/٥٠٥/٦٩٠٥) بلفظه. وقال الأرنؤوط حديث صحيح.

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٤٠٤.

والنياحة هي: "رفع الصوت بالبكاء وهي محرمة، والميت يعذب في قبره بما يناح عليه، كما صحت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام(1)، فيجب الحذر من ذلك.."(2).

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله معلقًا على أثر جرير رضي الله عنه: "وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعدون ذلك من النياحة، وهم أعلم بمقاصد الشريعة، وأقومهم عملاً بها، وأسدهم رأيًا، وأطهرهم قلوبًا فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»(3) فهل يرضى أحد أن يعذب أبوه، أو أمه، أو ابنه، أو ابنته، أو أحد من أقاربه بشيء من صنعه؟! وهل يرضى أحد أن يسيء إلى هؤلاء، وهو الذي أصيب بهم؟! إذا كان صادقًا في محبتهم ومصيبتهم فليتجنب ما يكون سببًا في تعذيبهم"(4).

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله: "النياحة على الميت من خصال الجاهلية،.. ومن صورها في الاجتماع على العزاء أنها ما جمعت شيئين:

الأول: أن يكون هناك اجتماع للعزاء عند أهل الميت وجلوس طويل عندهم.

الثاني: أن يكون هناك صنع للطعام من أهل الميت لإكرام هؤلاء، والتباهي بكثرة من يمكث إظهارًا للمصيبة لهذا الميت.

وهذا هو الذي قاله أبو أيوب رضي الله عنه: كنا نعد الجلوس إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة(5).

فالنياحة هي ما جمعت الأمرين معًا: الجلوس وصنع الطعام"(6).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله: "أما إقامة المأتم وبناء الصواوين لتقبل العزاء وإطعام الحاضرين الطعام فليس من هدي النبي ﷺ، والخير كل الخير في اتباع هديه والاقتداء بسنته.."(7).

---

(1) عن الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه» صحيح البخاري: (1/434/1229) كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت.

(2) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، 13/ 384.

(3) صحيح البخاري: (1/434/1230) كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت.

(4) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، 17/ 363.

(5) عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعه الطعام بعد دفنه من النياحة. مسند أحمد بن حنبل: (2/204/6905). قال النووي: رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد صحيح، (يُنْظَر: المجموع شرح المهذب للنووي: (5/320)، دار الفكر).

(6) من الدرس 34 من شرح الطحاوية، للشيخ صالح، يُنْظَر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ صالح http://saleh.af.org.sa/node/42

(7) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، 9/ 151.

وقالت كذلك -برئاسته رحمه الله- عند ردها على مراسم العزاء في السودان: "اعتياد الناس إقامة المآتم والجلوس لها لأجل التعزية بدعة؛ لمخالفتها لما كان عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وكذا النوم على الأرض وترك الأقارب والجيران التطيب أربعين يومًا أو أيامًا من أجل وفاة أحد منهم بدعة محدثة، واعتياد الذبح بعد أسبوع أو أربعين يومًا مثلاً من تاريخ الوفاة بقصد الصدقة عن الميت أو تقديم الذبائح لمن يأتي أهل الميت بدعة محدثة أيضًا. فالواجب ترك هذه العادات والتخلص منها، والإنكار على فاعلها"[1].

إن إقامة مراسم ومآتم للعزاء بدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان، فقد أنكرها السلف وعدوها من النياحة المحرمة والنياحة من الكبائر ومن الأمور الجاهلية لذا يجب تركها[2].

أما اجتماع أهل الميت وجلوسهم للعزاء فقط بدون مراسم ومآتم فقد أجازها الشيخ ابن باز رحمه الله، وهذه المسألة وإن تطرق إليها الفقهاء قديمًا إلا أن الجديد فيها أن أفراد الأسرة الواحدة تفرّقوا في البلدان وبالتالي صعب على المعزّين تعزية كل واحد في مكانه، وإن قدموا إلى بيت المتوفى للعزاء رفض أقاربهم نزولهم في الفنادق.

يقول رحمه الله في حكم جلوس أهل الميت ثلاثة أيام للتعزية: "إذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله حتى لا يُتْعِبُوا الناس، لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة"[3].

وقالت اللجنة الدائمة برئاسته رحمه الله: "ويكره الجلوس للتعزية والاجتماع من أجلها يومًا أو أيامًا؛ لأن ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين؛ لأن في جلوس أهل الميت واجتماع المعزّين بهم يومًا أو أيامًا إثارة للحزن وتجديدًا له، وتعطيلاً لمصالحهم[4].

يبدو -والله أعلم- أن سبب اختلاف رأي الشيخ رحمه الله في هذين القولين هو نظره للمسألة، فحين نظر إلى عدم وروده في الشرع، ولما قد يؤديه من تفويت المصالح وحدوث البدع وتجديد الأحزان، قال بالكراهة.

وحين نظر إلى سنة التعزية أباحه لما فيه من التسهيل على المعزين لتطبيق هذه السنة، مع اشتراطه خلوه من البدع والمنكرات.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٩/ ٨٤.

(٢) قال ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» صحيح مسلم: (٢/٦٤٤/٩٣٤) كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٣٨٢.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٩/ ١٤٠.

قال الشيخ رحمه الله في حكم اجتماع الناس في بيت أهل الميت: "الاجتماع الذي يحصل به تعطيل الأعمال لا دليل عليه، الأفضل ترك ذلك، ولا ينبغي مثل هذا، أما أهل الميت إذا جلسوا في محلهم المعتاد حتى يسلم عليهم الناس، ويعزونهم فلا بأس، لكن ليس لهم أن يصنعوا للناس طعامًا"[(١)].

وقال أيضًا عن حكم جلوس المعزِّين عند أهل الميت: "بحسب أحوال أهل الميت، فإذا كان فيه تثقيل عليهم فلا يجوز، أما إذا كانوا يحبون ذلك فلا حرج، والأمر في ذلك واسع"[(٢)].

أما عن صنع أهل الميت الطعام لأنفسهم، قال: "ولا حرج عليهم أن يصنعوا لأنفسهم الطعام العادي لأكلهم وحاجاتهم، وهكذا إذا نزل بهم ضيف لا حرج عليهم أن يصنعوا له طعامًا يناسبه؛ لعموم الأدلة في ذلك"[(٣)].

وقال في موضع آخر: "وإذا كان بيتهم صغيرًا وجعلوا مكانًا أوسع لاستقبال المعزين من دون إحداث مأتم ولا شيء، بل مجرد إحداث خيمة أو صالون يسع المعزين فلا حرج في ذلك إذا كان ليس فيه بدعة، لا مأتم ولا إحداث نياحة، ولا أشياء مما حرم الله، إنما مجرد استقبال وسلام عليهم وصب القهوة والشاي، هذا لا يضر ولا حرج في ذلك إن شاء الله عند ضيق المكان، أما إذا أتوا بالقرَّاء وما أشبه ذلك فإن هذا لا يجوز، هذا بدعة، بالقرَّاء أو بصنع الطعام هذا بدعة، لكن لو جاءهم ضيوف واستحوا أن يتركوهم وصنعوا لهم طعامًا لأنهم ضيوف جاؤوا من مكان بعيد فلا بأس، أو دعوهم إلى ما عندهم من الطعام المهدى إليهم فإن السنة أن يهدى إلى أهل الميت طعام من جيرانهم وأقاربهم، فإذا وافقه الضيوف وأكلوا معهم فلا بأس"[(٤)].

**ثامنًا: قراءة القرآن في العزاء (من المُعَزَّين والمُعَزِّين والقُرَّاء)– سواء ختمة كاملة أو ختمة أجزاء أو سور معينة كسورة الفاتحة ويس وغيرها – للأموات:**

من مراسم العزاء المنتشرة في بلادنا الإسلامية ما يفعله بعض الناس بعد دفنهم الميت من قراءة القرآن أو شيء منه على وجه الخصوص، أو استئجار قارئ يقرأ ذلك بالأجر، أو استخدام جهاز تسجيل لسماع القرآن، وإهداء ثوابها للميت.

وتُفعَل في الثلاث الأيام الأولى، ابتداء من يوم الدفن، وفي الأربعين وبعد مرور سنة على وفاة الميت، وبعضهم يزيد على ذلك.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١٤/ ٣٨١.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٣٧٦.

(٣) المصدر نفسه، ١٣/ ٣٩٤.

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١٤/ ٣٦٠– ٣٦١.

وقد بيَّن الشيخ ابن باز رحمه الله أن القراءة على الأموات بأي كيفية كانت بدعة، وأخذ الأجرة على ذلك لا يجوز؛ لأنه لم يرد في الشرع المطهر ما يدل على ذلك، والعبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما شرعه الله.. ولم يكن من عمل النبي ﷺ ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم أنه إذا مات الميت يقرءون له القرآن، أو يقرءون عليه القرآن، أو يذبحون الذبائح، أو يقيمون المآتم والأطعمة والحفلات[١].

وسُئِل رحمه الله عن حكم قراءة ما يسمى الختمية، وهي كل شخص يقرأ جزءًا من القرآن ثم يتم وهبه للميت، وأحيانًا يقرأ شخصان في نفس الجزء، أحدهما الصفحة الأولى، والثاني الصفحة الأخرى؛ حتى يستعجلا في قراءة الجزء. ونفس الشيء يوم الأربعين، فقال: "جلوس أهل الميت أو غيرهم يومًا أو أكثر لقراءة القرآن وإهدائه إلى الميت بدعة لا أصل لها في الشرع المطهر"[٢].

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ رحمه الله عن قراءة القرآن المطبوع بشكل أجزاء في العزاء، حيث يوضع القرآن التي يسمونها: (الربعة) في وسط المجلس، وكل من يأتيهم للعزاء ويريد أن يقرأ فعليه أن يتناول جزءًا من هذه الأجزاء الثلاثين ويقرأه، وعند انتهاء هذه الأيام الثلاثة يدعى الناس جميعًا لوليمة كبيرة يقيمها أهل المتوفى، وتعرف بـ: (التختيمة)، حيث يختم القرآن أكثر من مرة في هذا اليوم. فقالت: ببدعية ذلك[٣].

إذن يتضح من بيان الشيخ رحمه الله ما يلي:

١- أن تخصيص زمان معين (كأيام العزاء) أو مكان معين (كالقبور) بعبادة معينة (كقراءة القرآن) لا يصح إلا بدليل شرعي، ولم يرد دليل في ذلك.

٢- أن قراءة القرآن للموتى لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام رضي الله عنهم. ثم إن أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم حرام.

### تاسعًا: الصدقة وجمع المال لأهل الميت

من البدع التي ابتدعها الناس؛ بسبب إرادة الخير والأجر والمواساة، الصدقة على أهل الميت وجمع الأموال لهم، وقد بيَّن الشيخ ابن باز رحمه الله بدعية هذا العمل في أوقات التعزية ولو كانوا فقراء، فقد قال رحمه الله: "السنة أن يصنع لهم طعامًا إذا تيسر، والنبي ﷺ لما جاءه نعي جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة قال لأهله: «اصنعوا لأهل جعفر طعامًا فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» فإذا صنعوا لهم طعامًا ليأكلوه فهو

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ٣٤٦. وفتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١٤/ ٢٠٣، ٢٣٨-٢٣٩.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٣٩٦- ٣٩٧.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٩/ ١٣٥.

حسن. أما إعطاؤهم النقود فهذا غير مشروع، إلا إذا كانوا فقراء ومحتاجين، فهؤلاء لا يعطون وقت العزاء، ولكن في وقت آخر من أجل فقرهم وحاجتهم"[١].

**عاشرًا: الاحتفال بالميت**

من البدع المنتشرة في بلاد المسلمين إحياء ذكرى اليوم الذي توفي فيه الميت، أو يومًا غيره على وجه التعيين، فيجتمع الناس في هذا اليوم، فيجددون الأحزان ويقرأون القرآن ويتصدقون للميت ويقيمون الولائم.

ويبدأ الاحتفال بقراءة الفاتحة على روح الميت أو قراءة آيات من القرآن الكريم، وأحيانًا بالوقوف زمنًا مع الصمت لذكرى الميت، ثم تُلقى الكلمات والخطب.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله: "ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمنًا مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء، أو تشريفًا وتكريمًا لأرواحهم، وإحدادًا عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياء وأمواتًا، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم"[٢].

وقالت كذلك برئاسته رحمه الله: "إقامة احتفال للشهداء ووقوف من حضروا الاحتفال على أقدامهم مدة دقيقة صمت ترحمًا على أرواح الشهداء بدعة منكرة، ..وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».. والخير كل الخير في اتباعه ﷺ وخلفائه الراشدين، والسير على منهجهم القويم، وعدم اتباع ما عليه الكفار مما يخالف هدي الإسلام.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن على أرواح الشهداء، أو غيرهم من الأموات، وهو بالمؤمنين رءوف رحيم، وقد كان كثيرًا ما يزور القبور، ولم يثبت أنه قرأ على من فيها قرآنًا، إنما كان يستغفر للمؤمنين، ويدعو لهم بالرحمة ويعتبر بأحوال الأموات"[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٣٨٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٩/ ٧٧.

(٣) المصدر نفسه، ٩/ ٩١.

وفي هذا الاحتفال بدع ومخالفات شرعية منها:

أولاً: إن هذه العادات لا أصل لها في الشرع المطهر ولا أساس لها، بل هي من البدع ومن أمر الجاهلية[1].

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن أصل الذكرى الأربعينية فقال: "الأصل فيها أنها عادة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام يردها ما ثبت من قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ»[2]"[3].

وقال أيضًا: "أما الاحتفال من أجل الميت فلم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقًا لا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يومًا أو سنة من وفاته، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة.

فيجب البعد عن مثل هذه الأشياء وإنكارها والتوبة إلى الله منها وتجنبها؛ لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة المشركين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»[4] وثبت عنه أيضًا عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[5]"[6].

فالاحتفال بالموتى وذكرى وفاتهم ليس من سنة نبينا ﷺ ولا من سنة صحابته الكرام رضوان الله عليهم، والخير كله في اتباعهم، والشر كله في مخالفتهم.

ثانيًا: أن فيها تجديدًا للأحزان والنبي ﷺ نهى عن البكاء بعد ثلاثة أيام.

ثالثًا: أن فيها ضياعًا للأموال في غير سبيلها المشروع لأن أهل الميت يتكلفون للناس الولائم والمشروبات وغيرها.

قال الشيخ حسنين محمد مخلوف رحمه الله مفتي الديار المصرية: "إن إقامة مأتم ليلة الأربعين بدعة سيئة مذمومة شرعًا وإن عامة الناس يحرصون على إقامة مأتم ليلة الأربعين فيعلنون عنه في الصحف ويستأجرون القراء ويفد المعزون، ولا سند لشيء من ذلك في الشريعة الغراء، فلم يكن من هدي النبوة ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم ولا من المأثور عن التابعين إقامة هذا المأتم بل لم يكن معروفًا عند جمهور المسلمين وإنما هو

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٣٩٦.

(٢) سبق تخريجه، ص٩٨.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٣٩٨- ٣٩٩.

(٤) أخرجه أبو داود: (٤٠٣١/٤٤١/٢) كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، قال الألباني حسن صحيح. (ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٥٠٤/٢).

(٥) سبق تخريجه ص١٧٦.

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٤٠٦-٤٠٧.

أمر استحدث أخيرًا ابتداعًا لا اتباعًا وفيه من الابتداع ما نُهي عنه شرعًا وفيه إضاعة الأموال في غير سبيلها المشروع وفيه مع ذلك تجديد الحزن وتكرير العزاء وهو مكروه شرعًا"[1].

رابعًا: أنه مشتمل على غالبًا على المبالغات والكذب في وصف الميت.

قال الشيخ رحمه الله: "تأبين الميت ورثاؤه على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلو في الثناء عليه لا يجوز؛ لما رواه أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي»[2] ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالبًا وتجديد اللوعة وتهييج الحزن.

وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره أو مرور جنازته أو للتعريف به بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم فجائز؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا؛ فقال ﷺ «وجبت»، ثم مروا بأخرى، فأثنوا عليها شرًا؛ فقال ﷺ «وجبت»، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال ﷺ: «هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض»[3]"[4].

إن القائمين على ذلك الاحتفال يظنون أن ذلك كله ينفعهم وينفع ميتهم، ولكنهم مخطئون في ذلك كله؛ لما سبق، فلم يأخذوا في ذلك أجرًا، ولم يحطوا عنهم وزرًا، بل حملوا وزرًا، ولم ينفعوا ميتهم.

**الحادي عشر: الاحتفاظ بصورة الميت وتعليقها**

تساهل الناس اليوم في الاحتفاظ بالصور للذكرى مع أنه سبب شرك قوم نوح، ولم يقل أحد من العلماء بجواز الاحتفاظ بالصور للذكرى، ولا تعليقها لا للأحياء ولا للأموات؛ لما ورد في ذلك من الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الاحتفاظ بالصور وتعليقها، ومنعها من دخول الملائكة.

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: "تعليق الصور لا يجوز، لا في المكاتب ولا في المجالس ولا في غير ذلك، أعني صور ذوات الأرواح، كصورة الرجل.. أما الميت فلا يضره ذلك، إذا كان لم يأمر بهذا ولم يرض بهذا، إنما يضر من علقه، الإثم على من علقه.."[5].

---

(١) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، حسنين مخلوف، دار الكتاب العربي، مصر، (١٩٥١م)، ٢/ ٢٦٢-٢٦٣ باختصار .

(٢) أخرجه ابن ماجه: (١/ ٢٢٧/ ١٥٩٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، وأحمد: (٣١/ ٤٨٠/ ١٩١٤٠)، المستدرك على الصحيحين: (١/ ٥١٢/ ١٣٣٠) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة: (٤٧٢٤ ).

(٣) رواه البخاري: (٢/ ٤١٦/ ١٣٦٧) كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ومسلم: (٢/ ٦٥٥/ ٩٤٩) كتاب الجنائز، باب فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٣٩٩.

(٥) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١٤/ ٤٣٢.

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ رحمه الله: "لا يجوز تعليق صور ذوات الأرواح في البيوت، ولا غير البيوت، سواء كانت لأحياء أو لأموات، أو للذكرى أو لغير ذلك.."[1].

إذن الاحتفاظ بالصور للذكرى وخصوصًا صور الأموات وتعليقها محرم للأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك ولما تؤديه من الشرك وتجديد الأحزان.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٩/ ٨١.

## المبحث الثالث: البدع الحادثة المتعلقة بالقبور

أول من خالف سنة الرسول ﷺ في تسوية القبور، وأحدث عليها ما حرمه الرسول ﷺ، هم الشيعة، وتبعهم في ذلك الصوفية والجهلة[1]، فقد رفعوا القبور، وبنوا عليها، وأضاءوها، وكتبوا عليها، ووضعوا عليها جريد النخيل، والأزهار، وجعلوها مزارات، يسافر إليها، ويتعبد عندها، حتى آل بهم الأمر إلى عبادتها، فلهم وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئًا؛ لما فيها من المفاسد والمخالفات الشرعية ما لا يخفى ومنها:

### أولاً: ترخيم القبور وتزيينها ووضع الصور عليها

يرى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أن البناء على القبور وترخيمها وإنارتها وتشجيرها وتزيينها باللمبات الملونة والورود والصور والستور والكتابة، ولو كتابة دعاء دخول المقبرة واللوحات الإرشادية، ووضع ممرات بين القبور من البلك والإسمنت، وإقامة مظلات حول بوابة المقبرة للتعزية، أمور منكرة وبدع وضلالات أوحى الشيطان بها إلى ضعفاء العقول وقليلي البصائر؛ ليصدهم بها بواسطة أتباعهم المتأكلين بها عن صراط الله المستقيم، فليس ذلك من الإسلام في شيء، بل ذلك مما نهى عنه النبي ﷺ لما يؤدي إليه من الشرك والغلو في أصحابها، ولما فيه من التشبه بالكفار[2].

### ثانيًا: وضع جريد النخيل والصبار الأخضر والبرسيم والشعير والقمح والزهور ونحوها على قبر الميت ظنًا منهم أن ذلك يخفف عن الميت العذاب وتشبُّهًا بالكفار

سئل سماحة الشيخ رحمه الله عن حكم وضع غرس على القبر مثل الصبار، وزراعة سطح القبر بالشعير أو القمح بحجة أن الرسول ﷺ وضع ذلك على قبرين.. فأجاب بأنه:" لا يشرع غرس الشجر على القبور، لا الصبار ولا غيره، ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به ﷺ وبالقبرين؛ لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئًا من القربات لم يشرعه

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٧/ ١٦١.

(٢) يُنْظَر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١/ ٤٤١- ٤٤٢. ٩/ ١٠٥. وفتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ٣٤٧/٧، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٢. وفتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١٤/ ١١١- ١١٢. ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٢٤٤.

الله؛ لحديث «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، ولقول الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ الآية﴾[2]"[3].

وسئل في برنامج نور على الدرب عن حكم وضع أزهار على القبور. فقال: "ليس بجائز ولا مشروع، لا يوضع على القبور لا أزهار ولا غيرها وإنما وضع النبي ﷺ جريدتين على قبرين معذبين أطلع الله نبيه على أنهما يعذبان، فوضع عليهما جريدتين فقال: «لعله يخفف عنهما ما لم تيبسا»[4]، ولم يأمر بوضع الجريدة على القبور الأخرى، إنما وضعها على قبرين اطلع على عذاب أصحابهما"[5].

قال الخطابي رحمه الله: "وأما غرسه شق العسيب على القبر وقوله ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص — وهو ورق النخل وما شاكله- في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه "[6].

وقال الشيخ أحمد شاكر بعد كلام الخطابي: "صدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصرارًا على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، خصوصًا في بلاد مصر، تقليدًا للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للأحياء، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوربا ذهبوا إلى قبور عظمائها أو إلى قبر من يسمونه (الجندي المجهول) ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها تقليدًا للإفرنج، وإتباعًا لسنن من قبلهم، ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافًا خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل

(١) سبق تخريجه، ص١٧٦.

(٢) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ٥/ ٤٠٧. بتصرف يسير.

(٤) أخرجه البخاري: (١/٧٥/٢١٦) كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، (بلفظ أن يخفف). ومسلم: (١/٢٤٠-٢٤١/٢٩٣) كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (بنحوه).

(٥) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١٤/ ١٢٤.

(٦) معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، وهو شرح سنن الإمام أبي داود، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، (١/ ١٩- ٢٠).

لها في الدين، ولا سند لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا"[1].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "..إن بعض العلماء – عفا الله عنهم – قالوا: يسن أن يضع الإنسان جريدة رطبة، أو شجرة، أو نحوها على القبر ليخفف عنه، لكن هذا الاستنباط بعيد جدًا ولا يجوز أن نصنع ذلك لأمور:

**أولاً**: أننا لم يكشف لنا أن هذا الرجل يعذب بخلاف النبي ﷺ.

**ثانيًا**: أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الميت، لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذَّب وما يدرينا فلعله ينعَّم، لعل هذا الميت ممن مَنَّ الله عليه بالمغفرة قبل موته لوجود سبب من أسباب المغفرة الكثيرة فمات وقد عفا رب العباد عنه، وحينئذ لا يستحق عذابًا.

**ثالثًا**: أن هذا الاستنباط مخالف لما كان عليه السلف الصالح الذين هم أعلم الناس بشريعة الله فما فعل هذا أحد من الصحابة رضي الله عنهم فما بالنا نحن نفعله.

**رابعًا**: أن الله تعالى قد فتح لنا ما هو خير منه فكان النبي عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»[2]"[3].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله: "إن وضع النبي ﷺ الجريدة على القبرين ورجاءه تخفيف العذاب عمن وضعت على قبرهما واقعة عين لا عموم لها في شخصين أطلعه الله على تعذيبهما وأن ذلك خاص برسول الله ﷺ وأنه لم يكن منه سنة مطردة في قبور المسلمين وإنما كان مرتين أو ثلاثًا على تقدير تعدد الواقعة لا أكثر ولم يعرف فعل ذلك عن أحد من الصحابة وهم أحرص المسلمين على الاقتداء به ﷺ وأحرصهم على نفع المسلمين إلا ما روي عن بريدة الأسلمي: أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ولا نعلم أن أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم وافق بريدة على ذلك"[4].

وخلاصة ما في الأمر أن وضع جريدة أو نحوها على القبر اختلف فيه العلماء، فمنهم من أجازها واعتبرها سنة عامة، وقال بأن الجريد الرطب يسبح لله، وهذا التسبيح ينفع الميت، ومنهم من لم يجزها واعتبرها سنة خاصة بالنبي ﷺ وبالقبرين؛ لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما، ولأن الله أطلعه على عذاب المقبورَين، والعلم بالأمور الغيبية لا يعرفها أحد إلا بالوحي ولا وحي بعده، ولما في بركة يده ﷺ، ولشفاعته

(١) سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر: (١/ ١٠٢/ ٧٠).

(٢) سبق تخريجه، ص٢٠٥.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٢/ ٣٢.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٣/٣٢٦-٣٢٧ .

أن يرفع ذلك العذاب عنهما ما دام العودان رطبين، فحدد مدة شفاعته بزوال الرطوبة عن العود، ولا يعني ذلك أن في العود الرطب خاصية ليست في اليابس، أما من قال بأن في العود الأخضر مزية التسبيح، نقول بأن في كلامه نظرًا؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾(١). وهذا ما فهمه الصحابة حيث لم يرد عنهم من فعل ذلك وهم أحرص على فعل الخير، أما وصية بريدة ﷺ فلم يوافقه عليها أحد من الصحابة ﷺ.

أما من يضع الزهور على القبور تقليدًا للكفار، -وهذا هو حال كثير من المسلمين اليوم- فمحرم.

قالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز ﷺ: "وضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور غيرهم أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول - من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة، استحسانًا لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم، وهذا ممنوع شرعًا؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وأتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله: «..ومن تشبه بقوم فهو منهم»(٢) وبقوله عليه الصلاة والسلام: «لتركبن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم»(٣) وقد كان من الصحابة والتابعين وسائر السلف ﷺ شهداء وجنود لهم وجاهتهم، وآخرون مغمورون، ولم يعرف لديهم وضع شيء من الزهور عليها، فكان وضعها على القبور بدعة محدثة، والخير كل الخير في أتباع سلف هذه الأمة، والشر في ابتداع من خلف"(٤).

وقالت كذلك برئاسته ﷺ: "ويضعون عليها الزهور تكريمًا لها، ..فيجب القضاء على هذه التقاليد محافظة على عقيدة التوحيد ومنعًا للإسراف دون جدوى وبعدًا عن مجاراة الكفار ومشابهتهم في عاداتهم وتقاليدهم التي لا خير فيها، بل تفضي إلى شر مستطير"(٥).

### ثالثًا: الزيارة البِدعية للقبور

اعتاد كثير من الناس في هذا الزمان بعد أربعين يومًا من وفاة الميت، وفي الأعياد، الذهاب لزيارة القبور، فيقرأون على قبور موتاهم بعض سور القرآن، وبعضهم يخصصها بسورة يس أو الفاتحة أو الإخلاص أو آية

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٤٤.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٢٢.

(٣) أخرجه البخاري، (٧٣٢٠/٥٠٣/٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ "لتتبعن سنن من كان قبلكم". ومسلم، (٢٦٦٩/٢٠٥٤/٤) كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٩/ ٨٩- ٩١.

(٥) المصدر نفسه، ١/ ٦٩٥.

الكرسي، ويوزعون الصدقات والهدايا عندها، ويقومون في هذه الزيارة بوضع الطيب والبخور والزهور على القبور، وبعضهم يفتح القبر ويرمي حبوب الذرة والطيب والملابس على الميت.

وكل ذلك مخالف لسنة نبينا ﷺ وقد بيَّن الشيخ رحمه الله بدعية ذلك، فقال مرارًا: إن من الزيارة البدعية - التي هي من وسائل الشرك- أن يقصد الزائر الذهاب إلى القبور إما لزمان معين، أو لعبادة الله عندها، أو لقراءة القرآن عندها لإهداء ثوابها للميت؛ لأن تخصيص عبادة معينة بزمان معين أو مكان معين لا يصح إلا بدليل، ولا دليل على تخصيص الزيارة بزمان معين كيوم العيد أو يوم الجمعة أو يوم الاثنين أو الخميس، بل تكون في أي يوم وأي وقت من ليل أو نهار، ولا دليل على تخصيص عبادة لله من دعاء وصلاة وقراءة قرآن وذبح وصدقة عند القبر، ولا مزية لها عنده من رجاء بركة أو استجابة دعوة أو نحو ذلك، وكذا لا دليل على وصول ثواب العبادة للميت (بخلاف الدعاء له) في هذا الموطن.

فلم يرد عن نبينا ﷺ ولا عن صحابته الكرام تخصيص زمان معين للزيارة، ولم يرد عنهم عند زيارتهم للقبور شيء سوى الدعاء للأموات[1].

فمن كان حريصًا على النجاة من الشرك وقبول العمل فليتبع سنة نبيه ﷺ مخلِصًا لله وحده، غير مبتدع.

---

(١) يُنْظَر: فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الطيار، ١/ ٢٧٥. وفتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ٢/٢٢٠. ١٤/ ٤٤٢، ٤٤٤- ٤٤٦، ٤٤٩- ٤٥٢، ٤٦٤. ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ٣٣٨، ٣٧٢.

# الفصل الرابع: موقف الشيخ ابن باز من النوازل العقدية المتعلقة بالسحر والكهانة والعرافة

المبحث الاول: صور معاصرة للتنجيم .

المبحث الثاني: تحضير الأرواح والتنويم المغناطيسي .

## مدخل

حارب الإسلام السحرة والكهنة والعرافين ومن في حكمهم من المَنَجِّمين والمشعوذين، ومنع من الذهاب إليهم، وسد الطرق المؤدية إليهم؛ لخطرهم العظيم على الإسلام والمسلمين.

وقد ألَّف في ذلك العلماء، ولكني سأقتصر في هذا الفصل على النوازل كالأبراج وقراءة الكف والفنجان وتحضير الأرواح.

وهذا إيضاح لتلك النوازل ورد الشيخ ابن باز رحمه الله عليها.



**المبحث الأول: صور معاصرة للتنجيم**

التنجيم هو: الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والتمزيج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية[1].

وينقسم علمه إلى قسمين:

**الأول:** علم التسيير: وهو الاستدلال بالنجوم على الجهات والأزمنة، وهذا الاستدلال ثابت لا يختلف من شخص لآخر، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[2]، وقال: ﴿وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[3] وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾[4] وهذه النجوم ظروف ليست فاعلة بنفسها وليست أسبابًا.

ويدخل في ذلك حسابات الفلكيين في معرفة الأحوال الجوية من توقع نزول الأمطار، ودرجات الحرارة، وأحوال الطقس، والخسوف والكسوف، وهذا العلم لا بأس به، لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الكون، ويسر أسبابه، فكون الفلكيين يعرفون تلك الأمور بأسبابها لا يعني علمهم بالغيب، لأن الغيب لا يعلمه أحد سوى الله جل وعلا، وكذا لا يعني معرفتهم لها خلوها من حكم الله العظيمة.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "وكونها آية تُعرف بالحساب لا يمنع كونها تخويفًا من الله جل وعلا، وأنها تحذير منه سبحانه وتعالى فإنه هو الذي أجرى الآيات، وهو الذي رتَّب أسبابها كما تطلع الشمس وتغرب الشمس في أوقاتٍ معينة وهكذا القمر وهكذا النجوم وكلها آيات من آيات الله سبحانه وتعالى، فكون الله جعل لها أسبابًا كما ذكر الفلكيون يعرفون الخسوف بها لا يمنع من كونها تخويفًا وتحذيرًا من الله عز وجل، كما أن آياته المشاهدة من شمس وقمر ونجوم وحر وبرد كلها آيات فيها التخويف والتحذير من عصيان الله على هذه النعم، .. فوجود الآيات في السماء من خسوف وكسوف وغير ذلك، وكون الفلكيين والحِسَابيين يعرفون أسباب ذلك في الغالب، لا يمنع كونها آيات، والحسَّاب قد يغلط، والفلكي قد يغلط في بعض الأحيان وقد يصيب، ولكنه – في الغالب– إذا كان متقنًا للحساب يدرك هذا الشيء، وليس هو من علم

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥/ ١٩٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٩٧.

(٣) سورة النحل، الآية ١٦.

(٤) سورة يونس، من الآية ٥.

الغيب؛ لأن له أسبابًا معلومة يسبرها الحسّابون بتنقل الشمس والقمر، ويعرفون منازل الشمس والقمر، ويعرفون المنزلة التي فيها الخسوف والكسوف"[1].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٣٠/ ٢٩٠.

**الثاني**: علم التأثير: وهو الاستدلال بالنجوم على الحوادث الأرضية من صفات وأحوال وسعادة وتعاسة واعتقاد أنها فاعلة بذاتها، أو أنها أسباب. ومن ذلك الأبراج.

### أولاً: الأبراج

والأبراج هي: ( الحمل- الثور- الجوزاء- السرطان- الأسد- السنبلة- الميزان- العقرب- القوس- الجدي- الدلو - الحوت)، وهذه الأسماء اُقتُبست من أشكالها، فكل برج إذا ربطنا بين نجومه التي تشكله وجدناه على صورة اسم ذلك البرج، فمثلاً برج الميزان على شكل الميزان، وهكذا الأمر بالنسبة لبقية الأبراج، وكل برج منها له صفات مسمياتها التي تؤثر على صفات مواليده الخَلقِية والخُلُقية، وأحوالهم الحالية والمستقبلية، في الدنيا والآخرة، وأصحاب كل برج يتفقون مع أصحاب بعض الأبراج ويختلفون مع بعضها، وهذه الأبراج هي النجوم وقيل هي منازل الكواكب السبعة السيارة، فالمريخ له الحمل والعقرب، والزهرة لها الثور والميزان، وعطارد له الجوزاء والسنبلة، والقمر له السرطان، والشمس لها الأسد، والمشتري له القوس والحوت، وزحل له الجدي والدلو، وهذه الكواكب التي تمر بهذه الأبراج بعضها سعد وبعضها نحس تؤثر على أصحابها!!.

جاء في رسائل إخوان الصفا: أن القمر دليل على أمور الدنيا وحالات أهلها من الزيادة والنقصان والتغيير والمحاق؛ والشمس دليل على أمور الآخرة وحالات أهلها من التمام والكمال والنور والإشراق.

والزُهرة دليل على سعادة أبناء الدنيا وذلك أنها إذا استولت على المواليد دلت لهم على نعيم الدنيا، من الأكل والشرب والنكاح والميلاد .ومن كانت هذه حاله في الدنيا فهو من السعداء فيها وأما المشتري فهو دليل على سعادة أبناء الآخرة، وذلك أنه إذا استولى على المواليد دل لهم على صلاح الأخلاق وصحة الدين وصدق الورع ومحض التقى ومن كانت هذه حاله في الدنيا فهو من السعداء في الآخرة.

وزحل دليل على منحسة أبناء الدنيا وذلك إنه إذا استولى على المواليد دل ذلك على الشقاء والبؤس والفقر والمرض والعسر في الأمور، ومن كانت هذه حاله في الدنيا فهو من الأشقياء فيها وأما المريخ فإنه دليل على منحسة أبناء الآخرة، وذلك إنه إذا استولى على المواليد دل لهم على الشرور من الفسق والفجور والقتل والسرقة والفساد في الأرض؛ ومن كانت حاله في الدنيا فهو من الأشقياء في الآخرة.

وأما عطارد ممتزج بالسعادة والنحوسة فهو دليل على أمور الدنيا والآخرة وتعلق إحداهما بالأخرى[(1)].

يرى الشيخ ابن باز رحمه الله أن الله تعالى خلق النجوم لحكم عظيمة، فمن تجاوزها واعتقد أن لها تأثيرًا في الحوادث الأرضية فقد جهل ووهم.

(١) إخوان الصفا وخلان الوفا، أحمد بن عبد الله، الرسالة الثالثة في علم النجوم وتركيب الأفلاك، مطبعة نخبة الأخبار، (١٣٠٥هـ)، ١/ ٧٢.

قال الشيخ رحمه الله: "والتنجيم.. وهو اعتقاد أن النجوم لها أثر في الحوادث من صحة ومرض وفقر وغنى وغير ذلك، فهذا من أوهام المنَجِّمين، فإن هذه النجوم خلقها الله زينة للسماء ورجومًا للشياطين، وعلامات يهتدى بها في البر والبحر، وليس لها أثر فيما يتعلق بالحوادث، لا بالصحة ولا بالمرض ولا بالغنى ولا في الفقر ولا في نزول المطر ولا في غير ذلك.."(١).

وقال رحمه الله في موضع آخر: "ولا عبرة بالأنواء، ولا ينظر في أنواء فلان وفلان، وكل هذه خرافات من أمر الجاهلية، ..هل ولد في الحمل، أو في كذا، أو في كذا ، ..هذه أمور لا أساس لها، ولا يلتفت إليها، وليس لها تعلق بحياته ولا موته، ولا ثوابه ولا عقابه"(٢).

وقال أيضًا: "إن النجوم ليس لها أثر في هذا الأمر لا في اجتماعها ولا افتراقها ولا طلوعها ولا غروبها، هي سائرة كما أمرها الله وكما سيرها سبحانه، ليس لها تعلق بالمطر وليس لها أسباب في المطر، بل كله من رحمة الله عز وجل وفضله وإحسانه كما يشاء جل وعلا"(٣).

فيفهم من كلام الشيخ رحمه الله أن هذه النجوم مخلوقة من مخلوقات الله، خلقها الله لحكم معينة، ليس لها تصرف أو تأثير في هذا الكون والكائن، وما عدا ذلك لا أصل له بل هو من الخرافات الجاهلية.

ويقول الشيخ رحمه الله: "المنَجِّم يلبس على الناس، ويقول: إذا صادف اسمك أو اسم أمك أو اسم أبيك نوء كذا ونوء كذا جرى كذا وكذا، وربما شبه على الناس فقال: أعطني اسمك واسم أمك واسم أبيك وأنا أنظر – بزعمه أنه ينظر في النجوم – فإذا توافقت الأسماء على ما يزعم يكون كذا ويقع كذا ويقع كذا، وكل هذا من الخرافات والباطل، وكله من التلبيس على الناس حتى يأخذوا أموالهم بغير حق"(٤).

إن من أساليبهم في معرفة أبراج الناس، حساب الأسماء على طريقة أبجد هوز والتي لكل حرف منها رقم معين، وهذه الطريقة هي أن يجمع هذا المنَجِّم الأرقام المقابلة لكل حرف من اسم الشخص واسم أمه، ويقسم المجموع قسمة يدوية على ١٢ والباقي هو البرج، فمثلاً لو بقي ١ يكون البرج الحمل، ولو بقي ٢ يكون البرج الثور وهكذا. ومن خلال معرفتهم بهذه الطريقة على برج الشخص يخبرونه بصفاته وأحواله ومستقبله، وهذا كله باطل لا أساس له.

---

(١) فتاوى نور على الدرب، بعناية الشويعر، ٤/ ٨.

(٢) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/9892

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٣/ ٦٣.

(٤) المصدر نفسه، ٨/ ٨٩.

أما عن حكم التنجيم بالأبراج فقد أوضح سماحته رحمه الله أنه من الشرك ومن أعمال الجاهلية فقال عندما اطلع على مقال نشر في بعض الصحف يتضمن تمجيد بعض أعمال الجاهلية والفخر بها والدعوة إليها، مثل التعلق بالنجوم والأبراج والحظ والطالع: "إن ما يسمى بعلم النجوم والحظ والطالع من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها وبيان أنها من الشرك لما فيها من التعلق بغير الله تعالى واعتقاد الضر والنفع في غيره، وتصديق العرافين والكهنة الذين يدعون علم الغيب زورًا وبهتانًا، ويعبثون بعقول السذج والأغرار من الناس ليبتزوا أموالهم ويغيروا عقائدهم، قال ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» رواه أبو داود وإسناده صحيح[1]، وللنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئا وكل إليه»[2]. وهذا يدل على أن السحر شرك بالله تعالى وأن من تعلق بشيء من أقوال الكهان أو العرافين وكل إليهم وحرم من عون الله ومدده.. وقد ذكر مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يومًا»[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» أخرجه أهل السنن الأربع[4]، وعن عمران بن حصين مرفوعًا: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» رواه البزار بإسناد جيد[5]"[6].

واستدل الشيخ رحمه الله على أن كل من ادعى علم الغيب فهو كاهن بناء على ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله: (أن من يدعي معرفة علم شيء من المغيبات فهو إما داخل في اسم الكاهن، وإما مشارك له في المعنى فيلحق به، وذلك أن إصابة المخبر ببعض الأمور الغائبة في بعض الأحيان يكون بالكشف ومنه ما

---

(١) أخرجه أبو داود: (٣٩٠٥/٤٧٣/٢) كتاب الطب، باب في النجوم، (بنحوه). وحسنه الألباني: صحيح سنن أبي داود: (٤٧٣/٢).

(٢) أخرجه النسائي: (٣٥٤٢/٣٠٧/٢) كتاب المحاربة، باب الحكم في السحرة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: (٥٧٠٢/٨٢٢/١) نشر المكتب الإسلامي، الطبعة المجددة.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٢٣٠/١٧٥١/٤) كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، بلفظ (أربعين ليلة).

(٤) أخرجه أبو داود: (٤/ ٤٤٨/ ٣٩٠٤) كتاب الطب، باب في الكاهن. (بمعناه). والترمذي: (١/ ١٠٧/ ١٣٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض. (بنحوه). والنسائي، (٥/ ٣٢٣/ ٩٠١٧) كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك. (بنحوه). وابن ماجه: (١/٢٠٩/ ٦٣٩) كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض. (بنحوه). وصححه الألباني (ينظر: سنن ابن ماجه، ص١٢٣). وأحمد: (١٥/ ٩٥٣٦) بلفظ (من أتى كاهنًا أو عرافًا)، وحسنه الأرنؤوط.

(٥) أخرجه البزار في البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، (المدينة المنورة)، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، (٣٥٧٨/٥٢/٩). قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة. مجمع الزوائد: (١١٧/٥). وقال المنذري: إسناد جيد. الترغيب والترهيب: (١٧/٤/ ٤٦٠٦). تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢/ ١٢٣- ١٢٤.

هو من الشياطين. ويكون بالفال والزجر والطيرة والضرب بالحصى والخط في الأرض والتنجيم والكهانة والسحر ونحو هذا من علوم الجاهلية، ونعني بالجاهلية كل ما ليس من أتباع الرسل عليهم السلام كالفلاسفة والكهان والمنَجِّمين ودهرية العرب الذين كانوا قبل مبعث النبي ﷺ، فإن هذه علوم لقوم ليس لهم علم بما جاءت به الرسل ﷺ، وكل هذه الأمور يسمى صاحبها كاهنًا وعرافًا وما في معناهما فمن أتاهم أو صدقهم بما يقولون لحقه الوعيد. وقد ورث هذه العلوم عنهم أقوام، فادعوا بها علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه، وادعوا أنهم أولياء لله وأن ذلك كرامة)"[١].

ثم قال الشيخ عقب استدلاله: "وقد ظهر من أقواله ﷺ ومن تقريرات الأئمة من العلماء وفقهاء هذه الأمة، أن علم النجوم وما يسمى بالطالع وقراءة الكف وقراءة الفنجان ومعرفة الحظ كلها.. من المنكرات التي حرمها الله ورسوله، ومن أعمال الجاهلية وعلومهم الباطلة التي جاء الإسلام بإبطالها والتحذير من فعلها، أو إتيان من يتعاطاها وسؤاله عن شيء منها، أو تصديقه فيما يخبر به من ذلك؛ لأنه من علم الغيب الذي استأثر الله به، قال تعالى: ﴿قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلا اللَّهُ﴾[٢]"[٣].

وختم مقالته ﷺ بنصيحة قال فيها: "ونصيحتي لكل من يتعلق بهذه الأمور أن يتوب إلى الله ويستغفره، وأن يعتمد على الله وحده ويتوكل عليه في كل الأمور، مع أخذه بالأسباب الشرعية والحسية المباحة وأن يدع هذه الأمور الجاهلية ويبتعد عنها، ويَحذَر سؤال أهلها، أو تصديقهم، طاعة لله ولرسوله ﷺ، وحفاظًا على دينه وعقيدته"[٤].

وقال أيضًا: "ينبغي للمؤمن أن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن يصبر ويحتسب، مع الدعاء وبذل الأسباب المباحة النافعة ويأخذ بها، وهو يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾[٥]، وقد ثبت عن عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال لابنه: «إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، جفت الأقلام وطويت الصحف»[٦].. فالمؤمن يتعاطى الأسباب ويفعلها مع الإيمان بأن

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢/ ١٢٤.

(٢) سورة النمل، الآية ٦٥.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢/ ١٢٥.

(٤) المصدر نفسه، ٢/ ١٢٥.

(٥) سورة التوبة، الآية ٥١.

(٦) أخرجه أحمد، (٣٧/٣٧٨- ٣٧٩/ ٢٢٧٠٥). (بنحوه). وقال الأرنؤوط حديث صحيح.

قدر الله نافذ، وأنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، حتى يكون مطمئن القلب، مستريح النفس، مستريح البال"[1].

وأكد رحمه الله على كفر من يزعم علم بعض الغيب، وكفر من يأتيه ويصدقه، فقال: "الكاهن من يزعم أنه يعلم بعض المغيبات، وأكثر ما يكون ذلك ممن ينظرون في النجوم لمعرفة الحوادث، أو يستخدمون من يسترقون السمع من شياطين الجن، ومثل هؤلاء من يخط في الرمل أو ينظر في الفنجان أو في الكف ونحو ذلك، وكذا من يفتح الكتاب زعمًا منهم أنهم يعرفون بذلك علم الغيب وهم كفار بهذا الاعتقاد؛ لأنهم بهذا الزعم يدَّعون مشاركة الله في صفة من صفاته الخاصة وهي علم الغيب، ولتكذيبهم بقوله تعالى.. ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ﴾[2]، وقوله تعالى لنبيه ﷺ:﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾[3] الآية، ومن أتاهم وصدَّقهم بما يقولون من علم الغيب فهو كافر"[4].

بل ونقل الشيخ رحمه الله إجماع العلماء على حرمة التنجيم فقال: "والتنجيم محرم عند أهل العلم إجماعًا، .. ولا يجوز للمسلم أن يأتيهم ولا أن يسألهم، لا المنَجِّمين ولا الرمَّالين ولا جميع الكهنة والعرافين الذين يدعون علم الغيب بهذه الأشياء، بل يجب هجرهم وتأديبهم والقضاء عليهم من جهة ولاة الأمور، حتى لا يضروا الناس ولا يضلوهم، ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم، .. والعراف هو المنَجِّم والرمال والكاهن ونحوهم ممن يدعي علم بعض المغيبات بالطرق التي سلكها، الطرق الشيطانية من تنجيم أو ضرب بالحصى أو أشباه ذلك من طرقهم الفاسدة فأخبارهم باطلة ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم، وعلى من فعل هذا التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والإنابة إليه، والندم على ما مضى، وعدم العود إلى ذلك"[5].

وقال أيضًا: "فالواجب الحذر من هؤلاء الكهنة والعرافين، وأن لا يصدقوا ولو قالوا إنه وقع كذا وكذا مما قد تخبرهم به شياطينهم وأصحابهم في البيوت أو البلدان التي يخبرون عنها، فلا يجوز أن يصدقوا ولا أن يلتفت إلى كلامهم، ولا يجوز أن يقروا على باطلهم، بل يجب على ولاة الأمر منعهم وعقابهم بما يقتضيه

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٨/ ٨٨-٨٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٥٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية ٥٠.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢/ ١٢٠-١٢١.

(٥) فتاوى نور على الدرب، بعناية الشويعر، ٤/ ٨.

الشرع المطهر، قد سئل النبي ﷺ عن الكهان فقال: «لا تأتوهم»[١]، وقال: «ليسوا بشيء»[٢]، .. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة"[٣].

وقد سئل الدكتور عبد الرحمن البراك حفظه الله عن حكم قول القائل: قل لي في أي شهر ولدت وسوف أقول لك ما هي صفاتك؟ فأجاب بقوله: "هذا الزعم هو فعل المنَجِّمين الذين يربطون الحوادث الأرضية بتأثير النجوم والطوالع وبالبروج. وهو ضرب من السحر ورجم بالغيب ..
فالقول: إن لهذه الأبراج تأثيرًا على صفات المواليد وأحوالهم، وأخلاقهم، ومستقبلهم، هو قول باطل في الإسلام. فكل برج، أو نجم يولد فيه الطويل والقصير، والطيب والخبيث، ويولد فيه من يكون غنيًا وفقيرًا، يولد فيه من يُعمَّر ومن لا يُعمَّر، يولد فيه الجميل والقبيح .
فقول المنَجِّمين في هذا قول باطل في الإسلام، وهو من ادعاء علم الغيب.. فعلى المسلمين أن يحذروا من أولئك الدجالين الذين يستغلون سذاجة البسطاء والجهلاء، فيستغفلونهم، ويسلبون أموالهم، ويفسدون عقائدهم. فالمنَجِّمون من طوائف المفسدين في الأرض، ولا يجوز الذهاب إليهم وسؤالهم، فإن المنَجِّم يدخل في اسم العراف.."[٤].

وقال الدكتور محمد بن عبد الله الخضيري عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم: "من الأمور المقررة في عقيدة الإسلام أن الخلق والإيجاد والتدبير، وعلم الغيب مما يختص به الرب تعالى لا يجوز منازعته في ذلك، ولا أن يضاف ذلك إلى شيء من الخلق وبالتالي فإن الأبراج والأنواء، وكذا الأعوام والأيام هي ذوات مخلوقة مربوبة، وهي ظروف وأزمنة وأفلاك خلقها الله تعالى وأوجدها لحكم عظيمة، ولم يجعل إليها شيئًا من التأثير على الخلق بذواتهم أو صفاتهم، .. وكون الإنسان يولد في نجم معين أو برج معين، لا علاقة لشقاوته أو سعادته بها، وبالتالي فمن اعتقد أن هذه الأبراج تؤثر بذاتها على الناس فذلك نوع من الشرك الأكبر وهو شرك في الربوبية؛ لأنه أضاف الخلق والتأثير إليها .. ومن لم يعتقد ذلك ولكنه يخبر عن أحوال الناس، وماذا سيحصل لهم بناء على أبراجهم فهذا من التكهن وادعاء علم الغيب، وعلم الغيب اختص به الرب تعالى ..
أما دعوى أن الذين يولدون في برج معين فيكون بينهم قاسم مشترك من الصفات، فهذا مع كونه جرأة

---

(١) أخرجه مسلم: (٤/١٧٤٨/٥٣٧) كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان. (بنحوه).

(٢) أخرجه مسلم: (٤/١٧٥١/٢٢٢٨) كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٨/ ٨٣-٨٤.

(٤) من الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ البراك .بتصرف.
http://albrraak.com/index2.php?option=com_ftawa&task=view&id=25153&pop=1&pa=ge

على الغيب، وربطًا للصفات بالأبراج، فهو أيضًا يكذبه الواقع، حيث ترى أشخاصًا ولدوا في يوم واحد، بل ونجدهم أحيانًا توأمين، ويكون بينهم من الاختلاف في صفاتهم وأخلاقهم الشيء الكثير، وعلى كل حال فالواجب الإعراض عن هذا المسلك، وعدم تصديق أدعيائه أو الاستماع إليهم، أو قراءة ما ينشرون، فكثير منهم جعل ذلك بابًا لأكل أموال الناس بالباطل، والضحك على البسطاء والسذَّج من الناس"[(١)].

وسئل العلّامة الشيخ صالح الفوزان هل مشاهدة القنوات الفضائية التي يقوم عليها السحرة، للتسلية تدخل في الوعيد لمن أتى كاهنًا أو ساحرًا ؟

فأجاب: "نعم الذي يشاهدها ولا ينكرها وإنما للتسلية يدخل في الإثم ويكون شريكًا لهم في الإثم.. إذا فتح المذياع أو الآلة التي معه أو الانترنت أو التلفاز على هذه المحطات ليتفرج ولا ينكر فإنه يكون شريكًا لهم في الإثم، هو الذي جاء بهم وفتح المجال لهم عليه وعلى أولاده فيكون كمن ذهب إليهم.."[(٢)].

وعندما سئل الشيخ محمد المنجد عن حكم قراءة الأبراج للتسلية قال: "قال علماؤنا: قراءتها للتسلية حرام لا تجوز، وهي ذريعة للشرك، وقد يصدق هذا القارئ للتسلية بعض ما جاء في هذه الأشياء، وتُقرأ هذه القضايا على صغارنا، يتربون عليها.. فتترسخ هذه الشركيات في عقول أطفالنا. لماذا نهى الرسول ﷺ عمر بن الخطاب عن النظر في صحائف التوراة المحرفة؟ لماذا غضب الرسول غضبًا شديدًا وهو يرى عمرًا ينظر في صحائف التوراة؟ لا يجوز النظر أصلاً فيما كُتب من الشرك والكفر إلا لمن أراد أن يُحذِّر الناس وينبههم بهذا الشر المستطير، عند ذلك يكون من باب .. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[(٣)].

ويتبين مما سبق ما يلي:

**أولاً: في المُنَجِّم.**

إن المنَجِّم أشرك في الربوبية عند ادعائه أن الكواكب متصرفة في المخلوقات، وأنها تنفع وتضر، أما إن اعتقد أنها أسباب فهذا كفر أصغر.

وأشرك في أسماء الله وصفاته عند ادعائه علم الغيب، وأصبح بذلك أحد رؤوس الطواغيت الخمسة.

وأشرك في الألوهية عند استعانته بالشياطين وما نتج عنها من صرف بعض أنواع العبادة لهم كالذبح مثلاً.

---

(١) من موقع أكاديمية همس الثقافية بتصرف. http://www.hmselklob.com/vb/archive/index.php/t-24390.html

(٢) من موقع المكتبة الشاملة http://sh.rewayat2.com/gwame3e/Web/31886/002.htm

(٣) من محاضرة للشيخ المنجد، بعنوان [أبراج الحظ تدمر أسوار الإسلام] على صفحة الشيخ في شبكة إسلام ويب. http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=100382&full=1

فالمنَجِّم الذي ضل وأضل، وأفسد القلوب والعقول بالمنكرات الجاهلية، وكذَّب الله، وكذَّب على الناس، وأخذ أموالهم بالباطل، فهذا لا شك في ضلاله وظلمه وكفره وخروجه من الملة.

وقد أوضح الشيخ رحمه الله ذلك بقوله: "يتضح أن التوحيد.. أقسام ثلاثة: توحيد الربوبية، وهو الإيمان بأن الله عز وجل واحد في أفعاله، وخلقه وتدبيره لعباده، وأنه المتصرف في عباده كما شاء سبحانه وتعالى، بعلمه وقدرته جل وعلا.

والثاني: توحيد الأسماء والصفات، وأنه سبحانه وتعالى موصوف بالأسماء الحسنى والصفات العلى، وأنه كامل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله جل وعلا، وأنه لا شبيه له ولا نظير له، ولا ند له عز وجل.

الثالث: توحيد العبادة وأنه يستحق سبحانه وتعالى أن يعبد وحده لا شريك له، دون ما سواه جل وعلا"[1].

وقال رحمه الله: "الشرك بالله عز وجل، هو ضد التوحيد الذي بعث الله به الرسل عليهم الصلاة والسلام، فالمشرك مشرك؛ لأنه أشرك مع الله غيره، فيما يتعلق بالعبادة لله وحده، أو فيما يتعلق بملكه وتدبيره العباد، أو بعدم تصديقه فيما أخبر أو فيما شرع، فصار بذلك مشركًا بالله، وفيما وقع منه من الشرك"[2].

**ثانيًا: في الآتي للمنجم** (ويشمل أيضًا: القارئ والمشاهد والسامع).

هذا في حكمه تفصيل فإن صدَّق المنَجِّم، أو اعتقد صحة تصرُّف الكواكب في الكون والكائن، فقد كفر كفراً أكبر، أما إذا لم يعتقد صحة ذلك ولم يصدق المنَجِّم فقد ارتكب كبيرة ولا تقبل صلاته أربعين يومًا، ولو كان ذلك للتسلية؛ لأن الأحاديث تقول (من أتى) ومن نكرة للعموم، أي كل من أتى بغض النظر عن سبب الإتيان (عرافًا) والمنَجِّم من جنس العراف فكل من أتى عرافًا ولو للتسلية يلحق به الوعيد، ويخشى عليه من أن يجره ذلك إلى الشرك لأنه قد يتأثر بها، فيصدق بعضًا منها، وقد يتعلق بها إن طابق الواقع.

أما عن حكم تعلُّم التنجيم فيرى الشيخ ابن باز رحمه الله أن تعلمه إن كان لادعاء الغيب أو لاعتقاده أن له تأثيرًا في إيجاد الحوادث دون الله عز وجل فهذا كفرٌ أكبر وإن كان تعلمه للاهتداء به ومعرفة الطرق وأوقات الحراثة وأشباه ذلك مما هو معروف فلا بأس به.

قال سماحة الشيخ رحمه الله: ".. فمن تعلمها لمعرفة الطرق وأوقات الحراثة وأشباه ذلك مما هو معروف فهذا لا بأس به، أما أن يتعلمها لاعتقاد أنه بهذا يعلم الغيب، أو لأنها هي المحدثة للحوادث فهذا كله من الكفر

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢/ ٦٩.

(٢) المصدر نفسه، ٢/ ١٩.

الأكبر، والواجب على المؤمن أن يتقيد بالأمر الشرعي، وأن يحذر ما نهى الله عنه، .. فالغيب عنده سبحانه وهو الذي يعلمه جل وعلا، وليس عند المنَجِّمين والسحرة والكهنة، ونحو ذلك ممن يدعون علم الغيب"[1].

ويتضح مما سبق بطلان وفساد التنجيم بالأبراج، ويتبين ذلك من خلال النقاط الآتية:

**أولاً**: ادعاؤهم معرفة الغيب، وهذا الادعاء باطل، لما سبق ذكره من الأدلة الدالة على اختصاص الله سبحانه وتعالى بعلم الغيب، ولأن الغيب هو ما لا يعرفه أحد سوى الله تعالى.

**ثانيًا**: اعتقادهم تصرف النجوم في الكون والكائن، اعتقاد باطل، لقوله تعالى: ﴿ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾[2] فالرب سبحانه وتعالى هو المالك المدبر القادر النافع الضار المعطي المانع المعز المذل، يهدي ويُسعِد من يشاء، ويُضِل ويُشقِي من يشاء، وكل ما دونه من النجوم وغيرها مخلوقة مدبَّرة مسخَّرة لا تملك ذلك، بل ولا تملك النفع والضر لنفسها فضلاً عن أن تملكه لغيرها.

**ثالثًا**: اعتقادهم تأثير النجوم على الكائنات، وتعلق الكائنات بها، وهذا باطل؛ لقول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»[3] وهذا يدل على أنه لا تأثير للنجوم في الحوادث الأرضية. ويؤكد هذا علماء الفلك الذين لا يعدون التنجيم بالأبراج من العلم الفلكي الثابت بالتجربة والحقائق العلمية، وإنما يعدونه دجل وخرافة.

إضافة إلى أنه لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ما يدل على تأثير النجوم على أناس معينين بصفات وأحوال حالية ومستقبلية وسعادة وشقاء. بل ورد فيهما ما يدل على أن التنجيم من أعمال الجاهلية المحرمة التي لا تحل ولو تغيرت صورتها. ولأنه يورث التطير والتشاؤم من الكواكب التي تجلب النحس، ولا يخفى ما في ذلك من الشرك والمنكرات الجاهلية؛ لما فيه من التعلق بغير الله واعتقاد حصول الضرر من مخلوق لا يضر ولا ينفع، ولما فيه من سوء الظن بالله ﷻ، ولأنه ينافي التوكل على الله جل وعلا.

**رابعًا**: اعتمادهم على الكذب والتمويه والاستعانة بالشياطين، ولا يؤتى العلم الحقيقي بذلك، بل يؤتى بالأدلة الصحيحة والصريحة. فهم يخدعون الناس بأساليب مزخرفة فيلبسون على الناس بكلام عام مموه متناقض لينطبق على أغلب الناس فيصدقوهم، وقد لاحظت ذلك عندما بحثت في هذه الأبراج وعرفت

---

(١) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/12060

(٢) سورة فاطر، الآية ١٣.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٦/١٠٤٨/٢) أبواب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف.

برجي -كما يزعمون- فوجدت أن أغلب ما يزعمونه لا ينطبق علي، وإن كان القليل ينطبق فلأنه كلام عام يحدث لأغلب الناس، هذا وقد وجدت التناقض العجيب فيها فترى في موقع إلكتروني ما يناقضه في موقع آخر لنفس البرج بل وربما يكون هذا التناقض في نفس الصفحة، والأعجب من ذلك كثرة تصديق الناس لهم وانخداعهم بهم.

وشهد شاهد من أهلها، فقد ذكر كتاب التنجيم والمنَجِّمون اعتراف رئيس الاتحاد العالمي للفلكيين الروحانيين في فرنسا بأن ٩٩% من السحرة دجالون يريد به المنَجِّم والعراف ونحوهم، وبدون استثنائه من الدجالين، بل يعتبر نفسه أنه أفضلهم، فإذا أثبتنا أنه من ضمن الدجالين كملت النسبة[(١)].

**خامسًا**: اختلاف المنَجِّمين أنفسهم، في عدد الأبراج فبعضهم يرى أنها اثنا عشر برجًا والبعض الآخر يرى أنها ثلاثة عشر برجًا، وفي أسمائها فتختلف أسماء الأبراج الغربية التي تم ذكرها عن الأبراج الصينية، وبناءً على هذا الاختلاف اختلفت صفات مواليد البرج الواحد.

أما أسباب انتشار هذه الخرافات فهو قلة العلم والإيمان، وتفشي الجهل من غير إنكار، يقول الشيخ ﵀: "كل مجتمع يقل فيه العلم ويغلب فيه الجهل تكثر فيه هذه الشرور من السحر والكهانة والتنجيم، وسائر أنواع الشعوذة؛ لعدم وجود الرادع عنها، والمنكر لها، وعدم وجود الوازع السلطاني، والوازع الإيماني، وكل مجتمع يكثر فيه أهل الإيمان والعلم ويقل فيه أهل الجهل تقل فيه هذه الشرور وهذه الأباطيل"[(٢)].

وأيضًا من أسباب الانتشار تطلع كثير من الناس لما سيحدث لهم في المستقبل؛ خوفاً من القادم المجهول، ورغبة في معرفة المستقبل المأمول، فاستغل أناس ذلك التطلع فادعوا علم الغيب والتنبؤ بالمستقبل؛ لإفساد العقائد وجني الأموال، عن طريق ما يسمونه بالأبراج وقراءة الكف والفنجان ونحوها.

ومما قد يكون من أسباب انتشارها أيضًا موافقة خبر المنَجِّم للواقع في بعض الأحيان، وهذا لا يدل على صدق المنَجِّم وصحة التنجيم، وإنما هو لأحد أمور:

**الأمر الأول**: إعلام الشياطين لهم بذلك إما عن طريق استراق السمع من السماء أو من بعض البلدان، أو عن طريق القرين.

**الأمر الثاني**: موافقة ذلك الخبر قدرًا من أقدار الله.

---

(١) التنجيم والمنجمون وحكم ذلك في الإسلام، عبد المجيد بن سالم المشعبي، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص١٥٢.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٨/ ٧٥.

وقد قرر الشيخ رحمه الله ذلك فقال: "وقد يقع القدر بما يقولون فيظن المغفلون أنه بأسباب صدقهم، ويظن الجهلة ذلك، وتارة بما تُلقي إليهم الشياطين مما يسترقون السمع من السماء فيسمع الكلمة الصادقة ويكذب معها الشيء الكثير، كما جاء في الحديث، أنهم يكذبون معها مائة كذبة(١)، وقد يزيدون، كما في الحديث الآخر(٢)، وقد يكذبون كذبات لا حصر لها، فيقول الناس صدقوا في يوم كذا وكذا ثم يصدقونهم في كل شيء، وهذا من الابتلاء والامتحان .وتارة بواسطة الشياطين الذين يتجسسون على الناس، فإن كل إنسان معه شيطان، فهذا الشيطان الذي معك يلقي إليه أولياؤه من الشياطين الذين مع الكهنة وعند الكهنة وعند السحرة فيخبرهم ببعض الأشياء التي فعلها الإنسان حتى يروج باطل هذا الساحر، وهذا الكاهن .. فيظن الجهلة والمغفلون أن هذا بعلمهم وبصيرتهم، وأن عندهم شيئًا من علم الغيب"(٣).

وقال: وإن تكرر حدوث ما يخبر به هؤلاء، مثل أن يخبروا عن إنسان فعل كذا أو فعل كذا وهم قد شاهدوه في مناطق أخرى، أو أشياء أخبر بها الجن أنها وقعت في بلاد كذا وكذا، أو حدث كذا، أو صار كذا، فهم ينقلون عن الجن أخبارًا أدركها الجن في بعض البلدان فأخبروا بها أولياءهم وهذا كله لا صحة له، ولا يحكم بأنهم يعلمون الغيب أبدًا، علم الغيب إلى الله سبحانه وتعالى.
لكن هناك أمور تقع في بعض البلدان فينقلها الجن بعضهم إلى بعض، أو شيء يسمع من السماء؛ يسمعونه من الملائكة، إذا استرقوا السمع إلى السماء، فينقلونه إلى أوليائهم من الإنس، فقد تكون حقًا فيقع ويظن الناس أن كل ما فعلوه وقالوه صحيح، ويكذبون مع ذلك الكذب الكثير .. فلا يلتفت إليهم؛ لأن عمدتهم الكذب، وتعاطي الباطل والقول بغير علم(٤).

وقال رحمه الله في موضع آخر: "إن وجود الشفاء في بعض الأحيان بعد إتيان الكهان أو المنَجِّمين أو الرمالين أو غيرهم لا يدل على صحة ما هم عليه، فالمشركون أنفسهم عباد الأصنام، قد يأتون إلى الصنم ويسألونه فيقع لهم ما أرادوا بإذن الله عز وجل صدفة ولحكمة أرادها الله جل وعلا، أو بواسطة الشياطين، فصارت ابتلاء وامتحانًا لا من الصنم، فالصنم ما فعل شيئًا، والجني الذي عنده ما فعل شيئًا، ولكن قد يوافق القدر أن هذا المرض يزول، وهذا البلاء يزول بعد ما جاء هذا المسكين إلى الصنم وسأله أو ذبح له، فلا ينبغي للعاقل أبداً أن يغتر بما يقع على أيدي هؤلاء المنَجِّمين، أو الكهنة والعرافين أو السحرة، بل يجب أن يبتعد عنهم وألَّا يصدقهم"(٥).

---

(١) يُنْظَر: صحيح مسلم، (٢٢٢٨/١٧٥١/٤) كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

(٢) يُنْظَر: صحيح مسلم، (٢٢٢٨/١٧٥١/٤) ، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٨/ ٨٢- ٨٣.

(٤) يُنْظَر: فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ٣/ ٣٦٢.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٨/ ٨٩- ٩٠.

وقد يكون أيضًا من أسباب انتشارها ظن الناس صلاح الكاهن لقراءته للقرآن، لذا يقول الشيخ رحمه الله: " ولا ينبغي أن يغتر الإنسان بكون الساحر أو الكاهن يقرأ القرآن فيقول: هذا طيب، فإن الشياطين قد يقرءون القرآن وهم على شيطنتهم وعلى خبثهم، وقد يقرأ الكفار القرآن ولا ينفعهم ولا يفيدهم؛ لعدم إيمانهم به وعدم إسلامهم"(1).

وقال في موضع آخر: "الشياطين وهكذا نوابهم وأولياؤهم من الكهنة والمنَجِّمين والرمالين والعرافين قد يقرءون القرآن كثيراً عند العامة، وعند الناس حتى يوهموا أنهم ليسوا أهل شر، وليسوا أهل فساد حتى يأخذوا أموال الناس ويبتزوها بكذبهم وافترائهم"(2).

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٨/ ٨٥.

(2) المصدر نفسه، ٨/ ٨٧.

**ثانيًا: قراءة الكف والفنجان**

يزعم أهل هذا الفن أن قراءة الكف تكون بالنظر مليًّاً إلى الخطوط الموجودة في كفّ الإنسان، حيث إنّ كف الإنسان مقسمة لمناطق تشمل خطوطًا رئيسية وهي خط القلب، وخط الرأس، وخط الحياة، وتختلف هذه الخطوط من شخص لآخر من حيث لونها وشكلها ووضوحها وطولها وعمقها وعرضها واتصالها وما يوازيها وما يقطعها من خطوط صغيرة وما عليها من دوائر ونقط، والتي من خلالها يتم التعرف على ماضي الشخص ومستقبله ومصيره، وعلى شخصيته وعلاقاته الاجتماعية والعاطفية وأحواله النفسية والمزاجية، وعلى احتمالات سعادته أو نكده.

أما قراءة الفنجان فتتم بأن يمسك الشارب الفنجان بأصبعيه الوسطى والابهام، ثم يشرب الفنجان الأول من القهوة، تاركًا أثرًا للبن في الفنجان، ويشترط الفنجان لأنَّ الخطوط فيه تكون قصيرة وسهلة القراءة بخلاف الكوب أو الفنجان الشفاف، ثم يقلب الفنجان على الصحن لمدة لا تتجاوز خمس دقائق ويعاد إلى وضعه العادي ثانية من نفس المكان الذي مسكه الشارب وبنفس الطريقة، والآثار والصور التي تشكلها بقية القهوة يفسرها ويؤولها القارئ باتجاه عقارب الساعة.

يرى الشيخ ابن باز رحمه الله أن قراءة الكف والفنجان من الكهانة الباطلة التي لا أساس لها من الصحة، وإنما هي ادعاء لعلم الغيب وكذب ودجل واستعانة بالجن؛ لأخذ أموال الناس بالباطل.

فقد ذكر الشيخ رحمه الله: "أن صاحب الفنجان وقراءة الكف ورمي الودع وضرب الودع أو الحصى، كله من تعاطي علم الغيب، كله باطل، ومنكر ولا صحة له، وهو دجل وكذب وافتراء، كونهم يَدَّعون علم الغيب بأشياء أخرى غير هذا كذب، وإنما يعتمدون على ما تقول لهم أصحابهم من الجن، فإن بعضهم يستخدم الجن ويقول ما تقول له الجن، فَيَصْدُقون ويكذبون، يصدقون في بعض الأشياء التي اطَّلعوا عليها في بعض البلدان أو استرقوها من السمع، ويكذبون في الغالب والأكثر.. فيظن الناس فيهم أنهم صادقون في البقية. فيتحيلون على الناس حتى يأخذوا أموالهم بالباطل"[1].

وقد سئل الشيخ رحمه الله عن حكم قراءة الكف، سواء كانت جدًا أو هزلاً؟ فأجاب: "هذه باطلة، ومن الكهانة ولا يجوز، الكف والفنجان وأشباه ذلك، وضرب الحصى والودع كل هذا ضلال ومن دعوى علم الغيب فإذا زعم أنه يعلم الغيب بهذه الأمور صار كافراً كفراً أكبر نعوذ بالله؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله ولا يُعلم بضرب الحصى ولا بضرب الكف ولا الفنجان ولا بغير ذلك مما يتعاطاه المشعوذون"[2].

---

(١) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/21585

(٢) المصدر نفسه. ٣http://www.binbaz.org.sa/mat/9709

ونقل رحمه الله إجماع العلماء على كفر من ادعى علم الغيب فقال: "من قال أن أحدًا يعلم الغيب فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين.."[١]

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله عن بعض الناس الذين يقومون بقراءة فنجان القهوة ويخبرون صاحبه عن أمور في المستقبل ، هل هذا من السحر؟ فأجاب: "..قراءة الفنجان وقراءة الكف، ومعرفة النحس وما أشبه ذلك، كل هذا من الكهانة، هؤلاء الآدميون الذين يعملون الأعمال ما عندهم استطاعة، لكن الشياطين هي التي تخبرهم، وتخدمهم من أجل أن يكفروا بالله عز وجل،.. قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾[٢] فهؤلاء.. الذين يقرؤون الكف، أو الفنجان، أو ما أشبه ذلك، من عملاء الشياطين،.. فلا يجوز للمسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر أن يذهب إليهم، ولا أن يصدقهم، ولا أن يسألهم، ويجب على المسلمين أن يقضوا على هؤلاء، ويطهروا المجتمع منهم، ويجب أن تكذب أخبارهم، وتدحض حجتهم. لا يمكن أنه يُخبِر عن أشياء غائبة وهو ما يستخدم الشياطين، من رأسه!! لا، رأسه ما فيه شيء، رأسه مثل رؤوسنا.. الذي يستخدم الفنجان والكف وما أشبه ذلك، ويقول: يخبر عن الغيب هذا كافر بلا شك، من ادعى علم الغيب فهو كافر، هذا من نواقض الإسلام من ادعى شيئا من علم الغيب فهو كافر"[٣].

فتبين مما سبق أن قارئ الكف والفنجان إن ادعى علم الغيب فقد كفر؛ لأنه أشرك مع الله في صفة من صفاته، وكذب بالأدلة الدالة على تفرد الله بعلم الغيب. وكذلك كفر عند صرفه نوعًا من أنواع العبادة للشياطين. فالقارئ ضل وأضل، وأفسد، وكذَّب على الناس، وأخذ أموالهم بالباطل.

أما الآتي لهم (ولو للتسلية) فإن صدقهم فقد كفر كفرًا أكبر، وإن لم يصدقهم فهو وسيلة إلى الشرك وقد ارتكب كبيرة، ولا تقبل صلاته أربعين يومًا.

إذن تبين من كلام الشيخ رحمه الله أن قارئ الكفّ والفنجان يدخل ضمن الكهنة والعرافين والمنَجِّمين، لذا تشابه رأي الشيخ فيهم، وحكمه عليهم، ودليله فيهم.



---

(١) شرح سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز على كتاب كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب، اعتنى به الشيخ علي المري، نشر اللجنة العلمية بمؤسسة ابن باز الخيرية، الرياض، (١٤٣٠هـ)، ص١١٠.

(٢) سورة الشعراء، الآيات ٢٢١- ٢٢٣.

(٣) الموقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان http://www.alfawzan.af.org.sa/node/10606

## المبحث الثاني : تحضير الأرواح والتنويم المغناطيسي

تحضير الأرواح عملية يقوم بها بعض الناس؛ ليتصلوا بأرواح الموتى؛ لسؤالهم واستخدامهم لعلاج الأمراض البدنية والنفسية، وحل المشكلات، واستخدامهم للكشف عن الغيب والتنبؤ بالمستقبل.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "لقد شاع بين كثيرٍ من الناس من الكتّاب وغيرهم ما يسمى بعلم تحضير الأرواح، وزعموا أنهم يستحضرون أرواح الموتى بطريقة اخترعها المشتغلون بهذه الشعوذة يسألونها عن أخبار الموتى من نعيم وعذاب، وغير ذلك من الشئون التي يُظن أن عند الموتى علمًا بها في حياتهم. ولقد تأملت هذا الموضوع كثيرًا فاتضح لي أنه علم باطل، وأنه شعوذة شيطانية يراد منها إفساد العقائد والأخلاق والتلبيس على المسلمين، والتوصل إلى دعوى علم الغيب في أشياء كثيرة"[1].

وبيّن الشيخ رحمه الله موقف الإسلام من إمكانية تحضير أرواح الموتى بقوله: "لا ريب أن هذه المسألة مثل جميع المسائل يجب ردها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فما أثبتاه أو أحدهما أثبتناه، وما نفياه أو أحدهما نفيناه.. ومسألة (الروح) من الأمور الغيبية التي اختص الله سبحانه وتعالى بعلمها ومعرفة كنهها، فلا يصح الخوض فيها إلا بدليل شرعي، قال الله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾[2]..

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بالروح في قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلًا﴾[3]، فقال بعضهم: إنه الروح الذي في الأبدان وعلى هذا فالآية دليل على أن الروح أمر من أمر الله لا يعلم الناس عنه شيئًا إلا ما علمهم الله إياه؛ لأن ذلك أمر من الأمور التي اختص الله سبحانه بعلمها وحجب ذلك عن الخلق، وقد دل القران الكريم والأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن أرواح الموتى تبقى بعد موت الأبدان، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[4] الآية.

وثبت أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة[5] ثلاث ليال ، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٣/ ٣٠٩.

(٢) سورة الجن، الآيتان ٢٦-٢٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٨٥.

(٤) سورة الزمر، الآية ٤٢.

(٥) العَرْصَةُ: كلُّ بُقعةٍ بين الدُور واسعةٍ ليس فيها بناءٌ، والجمع العراص والعرصات.( الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ( ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ٣/ ١٠٤٤).

براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى واتبعه أصحابه، وقالوا: ما نراه انطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًا، قال: فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمدٍ بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا»[1].

وثبت عنه ﷺ أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه[2].

واستدل الشيخ رحمه الله بقول العلامة ابن القيم رحمه الله: (والسلف مجمعون على هذا وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به)[3]. ونقل قول ابن القيم: (أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[4] بلغني أن أرواح الأحياء والأموات تلتقي في المنام فيتساءلون بينهم فيمسك الله أرواح الموتى ويرسل أرواح الأحياء إلى أجسادها)[5]. ثم قال ابن القيم رحمه الله: (وقد دل على التقاء أرواح الأحياء والأموات أن الحي يرى الميت في منامه فيستخبره ويخبره الميت بما لا يعلم الحي فيصادف خبره كما أخبر)[6].

ثم قال الشيخ ابن باز رحمه الله فهذا هو الذي عليه السلف من أن أرواح الأموات باقية إلى ما شاء الله وتسمع، ولكن لم يثبت أنها تتصل بالأحياء في غير المنام، كما أنه لا صحة لما يدَّعيه المشعوذون من قدرتهم على تحضير أرواح من يشاءون من الأموات ويكلمونها ويسألونها فهذه ادعاءات باطلة ليس لها ما يؤيدها من النقل ولا من العقل، بل إن الله سبحانه وتعالى هو العالم بهذه الأرواح والمتصرف فيها وهو القادر على ردها إلى أجسامها متى شاء ذلك، فهو المتصرف وحده في ملكه وخلقه لا ينازعه منازع. أما من يدعي غير ذلك فهو يدعي ما ليس له به علم، ويكذب على الناس فيما يروجه من أخبار الأرواح؛ إما لكسب مال، أو لإثبات قدرته على ما لا يقدر عليه غيره، أو للتلبيس على الناس لإفساد الدين والعقيدة"[7].

---

(١) صحيح البخاري: (٣٧٥٧/١٤٦١/٤) كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، صحيح مسلم: (٢٨٧٣/٢٢٠٢/٤). كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار.

(٢) صحيح البخاري: (١٢٧٣/٤٤٨/١) كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال.

(٣) الروح، ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد اسكندر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، ص١٠.

(٤) سورة الزمر، الآية ٤٢.

(٥) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: (١٠٠/٧).

(٦) الروح، ص٣٠، ٣٢.

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز،٣/ ٣٠٩-٣١٢. بتصرف.

إذن تبين من كلام الشيخ رحمه الله أن ديننا لا يقر ذلك التحضير؛ لأن الروح من علم الغيب الذي تفرد به الله وحده، ولأنها باقية بعد الموت، في قبضة الله، مشغولة بجزائها، إما في نعيم وإما في عذاب، ولا عبرة بمن يزعم تحضيرها وإعادتها إلى دار الدنيا من المخادعين الكذَّابين الذين يريدون هدم الدين وسلب الأموال.

وإذا عرفنا أن من غير المقبول دينًا وعقلاً أن أرواح الموتى التي في قبضة الله أن يستحضرها بشر !! فمن هي تلك الأرواح التي تَحْضُر وتُسَلِّم، وتجيب إن سُئلت، وتعالج المرضى، وتحل المشكلات، وتكشف عن الغيب، وتنبئ بالمستقبل، تصيب أحيانًا وتخطئ كثيرًا؟ والجواب على ذلك لا يخرج من كونها شياطين إما قرناء الأرواح وإما غيرهم من الشياطين.

يقول الشيخ مبينًا هذه الحقيقة: "وما يدعيه هؤلاء الدجالون من تحضير الأرواح إنما هي أرواح شياطين يخدمها بعبادتها وتحقيق مطالبها، وتخدمه بما يطلب منها كذبًا وزورًا في انتحالها أسماء من يدعونه من الأموات،.. كما قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إلا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾(١)، وذكر علماء التفسير أن استمتاع الجن بالإنس بعبادتهم إياهم بالذبائح والنذور والدعاء، وأن استمتاع الإنس بالجن قضاء حوائجهم التي يطلبونها منهم، وإخبارهم ببعض المغيبات التي يطلع عليها الجن في بعض الجهات النائية، أو يسترقونها من السمع، أو يكذبونه وهو الأكثر، ولو فرضنا أن هؤلاء الإنس لا يتقربون إلى الأرواح التي يستحضرونها بشيء من العبادة فإن ذلك لا يوجب حل ذلك وإباحته؛ لأن سؤال الشياطين والعرافين والكهنة والمنَجِّمين ممنوع شرعًا، وتصديقهم فما يخبرون به أعظم تحريمًا وأكبر إثمًا بل هو من شعب الكفر؛ لقول النبي ﷺ: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»(٢)، وفي مسند أحمد والسنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(٣). وقد جاء في هذا المعنى أحاديث وآثار كثيرة، ولا شك أن هذه الأرواح التي يستحضرونها بزعمهم داخلة فيما منع منه النبي ﷺ؛ لأنها من جنس الأرواح التي تقترن بالكهان والعرافين من أصناف الشياطين فيكون لها حكمها، فلا يجوز سؤالها ولا استحضارها ولا تصديقها، بل كل ذلك محرم ومنكر بل وباطل، لما سمعت من الأحاديث والآثار في ذلك، ولأن ما ينقلونه عن هذه الأرواح يعتبر من علم الغيب، وقد قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إلا اللَّهُ﴾(٤).

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢٨.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٣٦.

(٣) سبق تخريجه، ص٢٣٦.

(٤) سورة النمل، الآية ٦٥.

وقد تكون هذه الأرواح هي الشياطين المقترنة بالأموات الذين طلبوا أرواحهم فتخبر بما تعلمه من حال الميت في حياته مدعية أنها روح الميت الذي كانت مقترنة به، فلا يجوز تصديقها ولا استحضارها ولا سؤالها كما تقدم الدليل على ذلك. وما يحضُرِه ليس إلا الشياطين والجن يستخدمهم مقابل ما يتقرب به إليهم من العبادة التي لا يجوز صرفها لغير الله، فَيَصِل بذلك إلى حد الشرك الأكبر الذي يخرج صاحبه من الملة"(1).

وشهد شاهد من أهلها، قال سكرتير جمعية الأهرام الروحية المستقيل الأستاذ حسن بن عبد الوهاب بعد أن تاب: "الشخصيات التي تحضر وتزعم أنها أرواح من سبقونا من الأهل والأحباب، ليست إلا شياطين وقرناء من الجن يلبِّسون على الناس ما يلبِّسون"(2).

ومن طرق تحضير أرواح الموتى ما ذكره الشيخ ابن باز نقلاً عن الدكتور محمد محمد حسين الذي خُدِعَ بهذه الشعوذة زمناً طويلاً، ثم هداه الله إلى الحق وكشف زيف تلك الدعوى بعد أن توغل فيها ولم يجد فيها سوى الخرافات والدجل في كتابه الروحية الحديثة حقيقتها وأهدافها فقد قال: (إن المشتغلين بتحضير الأرواح يسلكون طرقًا مختلفة، منهم المبتدئون الذين يعتمدون على كوب صغير أو فنجان يتنقل بين حروف قد رسمت فوق منضدة، وتتكون إجابات الأرواح المستحضرة - حسب زعمهم - من مجموع الحروف بحسب ترتيب تنقله فيها، ومنهم من يعتمد على طريقة السلة يوضع في طرفها قلم يكتب الإجابات على أسئلة السائلين، ومنهم من يعتمد على وسيط كوسيط التنويم المغناطيسي..

وذكر الدكتور محمد أنه مارس هذه البدعة فبدأ بطريقة الفنجان والمنضدة فلم يجد فيها ما يبعث على الاقتناع، وانتهى إلى مرحلة الوسيط، وحاول مشاهدة ما يدعونه من تجسيد الروح أو الصوت المباشر ويرونه دليل دعواهم فلم ينجح هو ولا غيره؛ لأنه لا وجود لذلك في حقيقة الأمر)(3).

ونقل الشيخ رحمه الله كلام الدكتور محمد في بيان طريقة المدعين في تبرير فشلهم بقوله: (إنهم إذا فشلوا في تحضير الأرواح قالوا: الوسيط غير ناجح أو مجهد أو إن شهود الجلسة غير متوافقين، أو إن بينهم من حضر إلى الاجتماع شاكاً أو متحدياً)(4).(5).

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، 3/ 312-313.

(2) نقلاً عن موقع صيد الفوائد من إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي
http://www.saaid.net/feraq/mthahb/99.htm .

(3) يُنْظَر: الروحية الحديثة حقيقتها وأهدافها، محمد محمد حسين، نشر منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، (1380هـ- 1960م)، ص3، 10- 11.

(4) الروحية الحديثة حقيقتها وأهدافها، ص19.

(5) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، 3/ 314-315. بتصرف يسير.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "ولقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى عن التنويم المغناطيسي الذي هو أحد أنواع تحضير الأرواح هذا نصها: (التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة باستخدام جني يسلطه المنوّم على المنوَّم، فيتكلم بلسانه ويكسبه قوةً على بعض الأعمال بسيطرته عليه إن صدق مع المنوم وكان طوعًا له، مقابل ما يتقرب به المنوِّم إليه، ويجعل ذلك الجني المنوَّم طوع إرادة المنوِّم يقوم بما يطلبه منه من الأعمال بمساعدة الجني له إن صدق ذلك الجني مع المنوم، وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذه طريقاً أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة أو علاج مريض، أو القيام بأي عملٍ آخر بواسطة المنوِّم غير جائز بل هو شرك لما تقدم، ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها الله سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم)[1]"[2].

أما طريقة السلة فقد ورد سؤال للشيخ فيها ونصه: يوجد في مدينتنا بعض الناس يستفتحون بالسلة وهذه الطريقة هي أنهم يأتون بسلة طاهرة، ويضعون بداخلها قرآناً ويغلقون فتحتها بسجادة الصلاة ويضعون فوق السجادة مفتاحًا، ويضعون على جانب السلة قلما وتحته ورقه، ويأتي شخصان يحملان السلة ويحركانها، وآخر يقرأ سورة الجن، وعندما يقرءونها تأتي روح ميت ويسألونها بعض الأسئلة، وتجيب بواسطة القلم والورقة والأسئلة التي في علم الغيب تقول الله أعلم، والأسئلة التي لا تستطيع أن تجيب عليها كتابة بواسطة الورقة والقلم تقول فيها أيضًا الله أعلم. والمهم، هل هذه فعلاً روح ميت أم أنها جني؟ وما الحكم في مثل هذا العمل؟

فأجاب الشيخ رحمه الله بقوله: "هذا عمل منكر ولا يجوز، وهو من الكهانة المحرمة، ..وليس من أرواح الموتى، بل من أعمال الشياطين التي يلبسون بها على الناس، ويأخذون أموالهم بالباطل، .. والواجب على ولاة الأمور منع هذا، وتأديب من فعله حتى لا يعود لمثله، ولا يجوز للمسلم أن يشارك في هذا، ولا أن يسألهم عن شيء؛ لقوله ﷺ: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[3]، ولقوله ﷺ: «من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»ﷺ[4]"[5].

ويتبين خطر هذه الدعوى في نواياها لإفساد الأديان، والإتيان بدين جديد، يذكر الشيخ نقلاً عن الدكتور محمد قوله: (إنما هي ألاعيب محكمة تقوم على حيل خفية بارعة ترمي إلى هدم الأديان. وأصبحت الصهيونية العالمية الهدامة ليست بعيدة عنها. ولما لم يقتنع بتلك الأفكار الفاسدة وكشف حقيقتها انسحب

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١/ ٥٩٣-٥٩٤.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٣/ ٣١٣-٣١٤.

(٣) سبق تخريجه، ص٢٣٦.

(٤) سبق تخريجه، ص٢٣٦.

(٥) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١/ ٢١٦- ٢١٧.

منها وعزم على توضيح الحقيقة للناس، ويقول: إن هؤلاء المنحرفين لا يزالون بالناس حتى يستلوا من صدورهم الإيمان وما استقر في نفوسهم من عقيدة ويسلموهم إلى خليط مضطرب من الظنون والأوهام. ومدعو تحضير الأرواح لا يثبتون للرسل صلوات الله وسلامه عليهم إلا صفة الوساطة الروحية، كما قال زعيمهم أرثر فندلاي في كتابه [على حافة العالم الأثري] عن الأنبياء هم: وسطاء في درجة عالية من درجات الوساطة، والمعجزات التي جرت على أيديهم ليست إلا ظواهر روحية كالظواهر التي تحدث في حجرة تحضير الأرواح.. ومن بين مزاعمهم الباطلة أنهم زعموا أن جبريل عليه السلام يحضر جلساتهم ويباركها – قبحهم الله –)[1].[2].

والدليل على خطر هذه الدعوى ما ذكره الشيخ رحمه الله عن الدكتور محمد حين قوله: (أنه يشك في مدعي تحضير الأرواح وأن وراءهم من يدفعهم بدليل الدعاية التي عملت لهم، فتسابقت إلى تتبع أخبارهم ونشر ادعاءاتهم صحف ومجلات لم تكن من قبل تنشط لشيء يمس الروح أو الحياة الآخرة، ولم تكن في يوم من الأيام داعية إلى الدين أو الإيمان بالله. وذكر أنهم يهتمون بإحياء الدعوة الفرعونية وغيرها من الدعوات الجاهلية، كما ذكر أن الذين روجوا لأصل هذه الفكرة هم أناس فقدوا عزيزًا عليهم فيعزون أنفسهم بالأوهام..)[3]. [4].

ويلخص الشيخ رحمه الله حقيقة تحضير الأرواح وواجب الأمة الإسلامية تجاهه، فيقول: "ومما ذكرناه في أول الجواب وما ذكرته اللجنة والدكتور محمد محمد حسين في التنويم المغناطيسي يتضح بطلان ما يدعيه محادثوا الأرواح من كونهم يحضرون أرواح الموتى ويسألونهم عما أرادوه، ويعلم أن هذه كلها أعمال شيطانية وشعوذة باطلة داخلة فيما حذر منه النبي ﷺ من سؤال الكهنة والعرافين وأصحاب التنجيم ونحوهم، والواجب على المسئولين في الدول الإسلامية منع هذا الباطل والقضاء عليه وعقوبة من يتعاطاه حتى يكف عنه، كما أن الواجب على رؤساء تحرير الصحف الإسلامية أن لا ينقلوا هذا الباطل وأن لا يدنسوا به صحفهم، وإذا كان لابد من نقل فليكن نقل الرد والتزييف والإبطال والتحذير من ألاعيب الشياطين من الإنس والجن ومكرهم وخداعهم وتلبيسهم على الناس ويعيذهم من خداع المجرمين وتلبيس أولياء الشياطين"[5].

---

(١) يُنْظَر: الروحية الحديثة حقيقتها وأهدافها، ص٥، ١٧.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٣/ ٣١٥.

(٣) يُنْظَر: الروحية الحديثة حقيقتها وأهدافها، ص٤- ٦.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٣/ ٣١٤.

(٥) المصدر نفسه، ٣/ ٣١٥-٣١٦.

# الفصل الخامس: موقف الشيخ ابن باز من النوازل العقدية المتعلقة باحتفالات الموالد والأعياد والمناسبات

المبحث الأول: عيد الميلاد .

المبحث الثاني: عيد الأم والأسرة.

المبحث الثالث: الأعياد الوطنية .

المبحث الرابع: الهجرة النبوية .

## مدخل

عرَّف سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله العيد بأنه ما يعود ويتكرر بالسنة أو بالشهر أو بالأسبوع أو بالساعة، فكل ما يعود ويجتمع له يكون عيدًا[1] ولو لم يسمَّ عيدًا.

وَعَدَّ أعياد المسلمين: عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة ويوم الجمعة.

يقول الشيخ رحمه الله: "لا ريب أن الله سبحانه وتعالى شرع للمسلمين عيدين يجتمعون فيهما للذكر والصلاة، وهما: عيد الفطر والأضحى بدلاً من أعياد الجاهلية، وشرع أعيادًا تشتمل على أنواع من الذكر والعبادة كيوم الجمعة ويوم عرفة وأيام التشريق"[2].

ومما هو ملاحظ في هذا الزمان، كثرة احتفال المسلمين بأعيادهم المتزايدة، كعيد الميلاد، وعيد الأم والأسرة، وعيد الهجرة النبوية، والأعياد الوطنية وغيرها.

وقد تكلم الشيخ رحمه الله في هذه النازلة بما آتاه الله من البسطة في العلم والفقه، مستدلاً بأدلة من الكتاب والسنة، بما يزيل اللبس فيها. لذا كان هذا الفصل لبيان موقف الشيخ رحمه الله منها.



(١) يُنْظَر: فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ٣/ ١١١. وفتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٣/ ٨٨.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ٢٨٦.

## المبحث الأول: أعياد الميلاد

عرّف الشيخ أعياد الميلاد بقوله: إن بعض الناس إذا جاءه مولود يجعل له عيد المولد على رأس السنة، أو على رأس كل سنة[1].

وأخبر أن الاحتفال بالموالد أمر محدث، لم تعرفه القرون المفضلة، وأن أول من أحدثه هم الشيعة، يقول الشيخ رحمه الله: "الاحتفالات بالموالد سواء كان مولد النبي ﷺ أو الموالد الأخرى .. كلها بدعة منكرة أحدثها الناس ولم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا في القرون المفضلة. وأول من أحدثها هم الشيعة الباطنية وهم بنو عبيد القداح المعروفون بالفاطميين الذين ملكوا مصر والمغرب في المائة الرابعة والخامسة، وأحدثوا احتفالات كثيرة بالموالد، كمولد النبي ﷺ والحسين وغيرهما، ثم تابعهم غيرهم بعد ذلك"[2].

ومن أسباب انتشار الاحتفال بالموالد وغيرها في العالم الإسلامي ما يلي:

١- الجهل والتقليد، يقول الشيخ رحمه الله: "..تبعهم بعض المنتسبين إلى السنة في هذه البدعة جهلاً وتقليدًا لهم ولليهود والنصارى"[3].

وقال أيضًا: "..وقد وقع في الناس أيضا تقليد لهؤلاء، فقد احتفل الناس بعيد ميلاد أولادهم، أو عيد الزواج، فهذا أيضًا من المنكرات وتقليد للكفرة"[4].

٢- الترف والغنى، يقول رحمه الله: "بعض الناس كثرت عليه النعم، واجتمعت عنده الأموال فلا يدري كيف يتصرف فيها، لم يوفق في صرفها في طاعة الله، وفي تعمير المساجد ومواساة الفقراء وصار يلعب بها في هذه الأعياد وأشباهها"[5].

٣- وقد يكون من أسباب انتشاره أيضًا كثرة المحتفلين به من المسلمين، يقول الشيخ رحمه الله: "فلا يجوز للمسلمين تعاطي هذه البدع، ولو فعلها من فعلها من الناس، فليس فعل الناس تشريعًا للمسلمين، وليس فعل الناس قدوة، إلا إذا وافق الشرع، فأفعال الناس وعقائدهم كلها تعرض على الميزان الشرعي، وهو

---

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/10090

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ١٧٦.

(٣) المصدر نفسه، ٤/ ٢٨٧.

(٤) المصدر نفسه، ٥/ ١٧٦.

(٥) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ٣/ ١٠٩.

كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فما وافقهما قُبل، وما خالفهما تُرك، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1]"[2].

وقال: "لا ينبغي للعاقل أن يغتر بالناس في أفعالهم، الواجب أن ينظر في الشرع إلى الإسلام وما جاء به، وأن يمتثل أمر الله ورسوله، وأن لا ينظر إلى أمور الناس فإن أكثر الخلق لا يبالي بما شرع الله، كما قال الله ﷻ في كتابه العظيم: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ﴾[3] وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[4] فالعوائد المخالفة للشرع لا يجوز الأخذ بها وإن فعلها الناس، والمؤمن يزن أفعاله، وأقواله، ويزن أفعال الناس وأقوال الناس بالكتاب والسنة، بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام فما وافقهما أو أحدهما فهو المقبول، وإن تركه الناس، وما خالفهما أو أحدهما فهو المردود وإن فعله الناس"[5].

وقال: "حتى ولو فعلها كثير من الناس، ذلك لأن الحق لا يعرف بالناس وإنما يعرف الحق بالأدلة الشرعية في الكتاب والسنة"[6].

وقال أيضًا: "هذه الاحتفالات من البدع التي أحدثها الناس، وليست مشروعة، وإن فعلها كثير من الناس في كثير من الأمصار، فإنها لا تكون سنة بفعل الناس"[7].

وفي هذا الاحتفال من المخالفات ما لا يخفى:

أولاً: هذا الاحتفال من البدع المحرمة؛ لأنه ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ولم يكن في القرون المفضلة، يقول الشيخ رحمه الله: "الاحتفال بأعياد الميلاد لا أصل له في الشرع المطهر بل هو بدعة"[8].

فليس في الإسلام أعياد لمولد فلان أو فلانة، وإنما فيها الأعياد الشرعية..

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٨/ ٥٨.

(٣) سورة الأنعام، من الآية ١١٦.

(٤) سورة يوسف، الآية ١٠٣.

(٥) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/20019

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ١٧٦.

(٧) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/10125

(٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ٢٨٥.

ويقول ﵀: "الاحتفالات بميلاد النبي ﷺ أو بميلاد الصديق .. أو فلان أو فلانة، كل ذلك لا أصل له، وكله منكر، وكله منهي عنه، وكله داخل في قوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة»[1]"[2].

فليس في الإسلام بدعة حسنة، بل كل البدع ضلالة.

ويقول ﵀ أيضًا: " أشرف الخلق وأفضلهم نبينا محمد ﷺ لم يحتفل بمولده في حياته، ولم يحتفل به أصحابه بعده ﵃ ولا التابعون لهم بإحسان في القرون الثلاثة المفضلة، ولو كان الاحتفال بمولده ﷺ أو مولد غيره خيرًا لسبقنا إليه أولئك الأخيار، ولعَلَّمَه النبي ﷺ أمته وحثَّهم عليه أو فعله بنفسه، فلما لم يقع شيء من ذلك علمنا أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين التي يجب تركها والحذر منها امتثالاً لأمر الله سبحانه، وأمر رسول الله ﷺ"[3].

فلن يأتي الخلف بأهدى مما أتى به السلف، بل الخير كله في اتباعهم عقيدةً وقولاً وفعلاً وتركًا.

وقد سُئِل الشيخ عن حكم الاحتفال بمرور سنة أو سنتين مثلاً أو أكثر أو أقل من السنين لولادة الشخص وهو ما يسمى بعيد الميلاد، أو إطفاء الشمعة؟ وهل إذا دعي الشخص إليها يجيب الدعوة أم لا؟ فأجاب: "قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين ولا أصل لها في الشرع المطهر، ولا تجوز إجابة الدعوة إليها، لما في ذلك من تأييد للبدع والتشجيع عليها"[4].

وقد استدل الشيخ ﵀ بما يلي[5]:

١- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[6].

٢- وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾[7].

٣- وقال سبحانه: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾[8].

---

(١) سبق تخريجه، ص١٧٨.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٨/ ٥٨.

(٣) المصدر نفسه، ٤/ ٢٨٧.

(٤) المصدر نفسه، ٤/ ٢٨٣.

(٥) يُنْظَر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ، ٤/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٩.

(٦) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٧) سورة الجاثية، الآيتان ١٨-١٩.

(٨) سورة الأعراف، الآية ٣.

٤- قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه[١]. والاحتفال بالموالد مما أحدثه الناس، وليس عليه أمر النبي ﷺ، فهو مردود.

٥- وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢] أي مردود، لا يجوز العمل به. لأنه زيادة في الدين لم يأذن الله بها، وقد أنكر سبحانه في كتابه المبين على من فعل ذلك، فقال ﷻ في سورة الشورى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[٣].

٦- وفي صحيح مسلم عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبة الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»[٤]، وزاد النسائي بإسناد حسن: «وكل ضلالة في النار»[٥] ثم قال: والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ثانيًا: فيه تشبه بأهل الكتاب[٦] الذين نهينا عن التشبه بهم[٧].

يقول سماحة الشيخ رحمه الله: "إن هذه الاحتفالات مع كونها بدعة منكرة لا أصل لها في الشرع هي مع ذلك فيها تشبه باليهود والنصارى لاحتفالهم بالموالد"[٨].

وقال أيضًا: "لم يُشرِّع لنا سبحانه وتعالى عيدًا للميلاد، لا ميلاد النبي ﷺ ولا غيره، بل قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين، ومن التشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم"[٩].

---

(١) سبق تخريجه، ص٩٨.

(٢) سبق تخريجه، ص١٧٦.

(٣) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٤) سبق تخريجه، ص١٧٨.

(٥) سنن النسائي الكبرى: (١/٥٥٠/١٧٨٦) كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة.

(٦) لأن أصل فكرة عيد الميلاد بدأت عند النصارى، الذين يحتفلون بعيد ميلاد عيسى عليه السلام في كل سنة.

(٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى...» الحديث، سنن الترمذي: (٥/٥٦/٢٦٩٥) كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام.

(٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ٢٨٤.

(٩) المصدر نفسه، ٤/ ٢٨٦.

وقال في موضع آخر: "ولو فرضنا أن المحتفلين بالموالد لم يقصدوا بها القربة فإنها بذلك تعتبر تشبها باليهود والنصارى في إقامة الأعياد لأنبيائهم وعظمائهم والتشبه بهم ممنوع بالنص والإجماع.."(١). والرسول ﷺ حذرنا من مشابهتهم فعلينا الحذر منها.

وقد سئل رحمه الله عن حكم من يجعل عيدًا لميلاده، فأجاب: "كل هذا منكر، عيدًا له أو لأمه أو لبنته أو لولده كل هذه التي أحدثوها الآن، تشبهًا بالنصارى أو اليهود، لا أصل لها، ولا أساس لها، ..كل هذه منكرات، كلها بدع، كلها تشبه بأعداء الله، لا يجوز شيء منها أبدًا، فعليه سد الباب والحذر من هذه المحدثات"(٢).

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ رحمه الله عن ظاهرة انتشرت في هذا الزمان، وهي إقامة احتفال من بعض الناس على مرور خمس وعشرين سنة من ولادته، وقد يسمى بـ: (العيد الفضي) أو (اليوبيل الفضي)، وبعد مرور خمسين سنة كذلك، ويسمى بالعيد الذهبي، وبعد خمس وسبعين سنة عيد يسمى بالعيد الماسي وهكذا. ومثل هذا يقام أيضا على فتح بعض الأماكن مثل الإدارات أو الشركات أو المؤسسات لمرورها بمثل المجموعات الآنفة الذكر من السنين وهذه ظاهرة منتشرة.
فأجابت: "لا تجوز إقامة الحفلات وتوزيع الهدايا وغيرها بمناسبة مرور سنين على ولادة الشخص، أو فتح محل من المحلات، أو مدرسة من المدارس، أو أي مشروع من المشاريع، لأن هذا من إحداث الأعياد البدعية في الإسلام، ولأن فيه تشبها بالكفار في عمل مثل هذه الأشياء، فالواجب ترك ذلك والتحذير منه"(٣).

وقد استدل الشيخ بما يلي(٤):
١- في مسند أحمد بإسناد جيد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»(٥).

٢- في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة وفي لفظ «شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال «فمن؟»(٦).

---

(١) المصدر نفسه، ٤/ ٣٥٨.

(٢) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/9995

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ٢/ ٢٦١- ٢٦٢.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ٢٨٤، ٢٨٧.

(٥) سبق تخريجه، ص٢٢٢.

(٦) سبق تخريجه، ص٢٢٨.

يتضمن هذا الحديث التحذير من سنن الكفار وطرائقهم، والتي منها الاحتفال بالموالد.

ثم قال ﷺ: "في هذا المعنى أحاديث أخرى كلها تدل على وجوب الحذر من مشابهة أعداء الله في أعيادهم وغيرها"[1].

ثالثًا: إن هذا الاحتفال يتضمن في الغالب مفاسد ومنكرات عديدة كالغناء والموسيقى والتقليد للغرب، يقول الشيخ ﷺ: "الواجب على علماء المسلمين بيان حكم الله في هذه البدع وإنكارها والتحذير منها؛ لما يترتب على وجودها من الفساد الكبير وانتشار البدع واختفاء السنن، ولما في ذلك من التشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم من أصناف الكفرة الذين يعتادون مثل هذه الاحتفالات"[2].

وقال أيضًا: "ثم إن غالب هذه الاحتفالات – مع كونها بدعة – لا تخلو في أغلب الأحيان، وفي بعض الأقطار من اشتمالها على منكرات أخرى، كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف، وشرب المسكرات والمخدرات وغير ذلك من الشرور"[3].

ويقول أيضًا في مفاسد الاحتفال: "وفيه إحياء لاجتماعات فيها كثير من المعاصي والشرك بالله"[4] ولو فتح هذا الباب لتزايدت الاحتفالات والبدع.

ومن مفاسده أيضًا قلة الاهتمام والرغبة في الأعياد الإسلامية، كما بين ذلك ابن تيمية ﷺ في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم حين قال: "لا يخفى ما جعل الله في القلوب من التشوق إلى العيد والسرور به والاهتمام بأمره، اتفاقًا، واجتماعات وراحة ولذة وسرورًا، وكل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الأغراض به، ..فإذا أعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها، أو بعضه الذي يكون في عيد الله، فترت عن الرغبة في عيد الله، وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم، فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه فخسرت النفوس خسرانًا مبينًا. وأقل الدرجات أنك لو فرضت رجلين: أحدهما قد اجتمع اهتمامه بأمر العيد على المشروع، والآخر مهتم بهذا وبهذا، فإنك بالضرورة تجد المتجرد للمشروع، أعظم اهتمامًا به من المشرك بينه وبين غيره، ومن لم يدرك هذا فلغفلته أو إعراضه"[5].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ٢٨٧.

(٢) المصدر نفسه، ٤/ ٢٨٧.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ٢٢٦.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ، ٥/ ١٧٦.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، ١/ ٥٤٤- ٥٤٥.

رابعًا: يوهم إحداث الموالد وغيرها بنقصان الدين، وديننا كامل شامل تام صالح لكل زمان ومكان، وفيه ما يغنى عن الإحداث والحمد لله.

يقول الشيخ ﷺ: "فالواجب على المسلمين – ذكورًا كانوا أو إناثًا – الحذر من البدع كلها، والإسلام بحمد الله فيه الكفاية، وهو كامل. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[1]. فقد أكمل الله لنا الدين بما شرع من الأوامر، وما نهى عنه من النواهي، فليس الناس في حاجة إلى بدعة يبتدعها أحد، لا الاحتفال بالميلاد ولا غيره"[2].

وقال في موضع آخر: "لا ريب أن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها وأتم عليها النعمة، .. وقد توفى الله نبيه ﷺ بعدما بلغ البلاغ المبين وأكمل الله به شرائع الدين فليس لأحد أن يحدث في دينه ما لم يشرِّعه الله ﷻ"[3].

وقد خالف الشيخَ ابن باز ﷺ تلميذه الدكتور سلمان العودة في قوله بجواز الاحتفالات بالمناسبات السنوية كالاحتفال بمرور عام على الميلاد أو بمرور (٢٠) عامًا على أي مناسبة سعيدة للإنسان كالزواج مثلاً، وجواز إقامة وليمة احتفالية يدعو إليها الأقرباء والأصدقاء، مشيرًا إلى أن هذا ليس احتفالاً دينيًا، إنما هو أمر عادي، ولكن لا يسمي هذا الاحتفال عيد؛ لأن كلمة عيد تنافي الشرع الإسلامي الذي حدد للمسلمين في العام الواحد عيدين فقط[4].

والرد عليه ببيان ما يلي:

**أولاً**: بيَّن الشيخ ابن باز ﷺ أن القاعدة الشرعية في التحليل والتحريم، ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.. وإذا رددنا هذه المسألة إلى كتاب الله سبحانه وتعالى، وجدناه يأمرنا باتباع الرسول ﷺ فيما جاء به، ويحذرنا عما نهى عنه، ويخبرنا بأن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها، وليس هذا الاحتفال مما جاء به الرسول ﷺ فيكون ليس من الدين الذي أكمله الله لنا، وأمرنا باتباع الرسول فيه. وإذا رددناه أيضًا إلى سنة رسول الله ﷺ، لم نجد أنه فعله ولا أمر به، ولا فعله أصحابه ﷺ، فبذلك نعلم أنه ليس من الدين، بل من البدع المحدثة، ومن التشبه الأعمى بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم. وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة ورغبة في الحق، وإنصاف في طلبه، أن الاحتفال بجميع

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٨/ ٥٧.

(٣) المصدرنفسه، ٤/ ٢٨٠.

(٤) قالها في برنامجه (الحياة كلمة)، في حلقة [الإسلام في أوروبا] يوم الجمعة ٦ / ٨ / ١٤٢٩ هـ.٨ / ٨ / ٢٠٠٨م .. على قناة MBC.

الموالد ليس من دين الإسلام في شيء، بل هو من البدع المحدثات، التي أمرنا الله سبحانه ورسوله عليه الصلاة والسلام بتركها والحذر منها[1].

**ثانيًا:** بيَّن الشيخ ابن باز رحمه الله أن العيد ما يعود ويجتمع له -ولو لم يسمَّ عيدًا- والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فلا يحرم من هذه الاحتفالات المحدثة ما سُمِي عيدًا وما لم يسمى عيدًا فلا يحرم!!.

**ثالثًا:** بيَّن الشيخ رحمه الله أن كل عيد سوى الأعياد المشروعة محرم، ولا فرق بين العيد الذي يقصد للتعبد، والعيد الذي لا يقصد منه ذلك، فكل الأعياد المحدثة سواء في الحكم.

قال ابن تيمية رحمه الله: "بل أعياد الكتابيين التي تتخذ دينًا وعبادة: أعظم تحريمًا من عيد يتخذ لهوًا ولعبًا"[2].

**رابعًا:** بيَّن الشيخ رحمه الله أنه يفضي إلى منكرات ومفاسد كثيرة منها: تعظيم هذا اليوم بما لم يشرّعه الله، وإحداث بدع أخرى، وانتشارها واختفاء السنن[3].

ومن حرص الشيخ رحمه الله على الإسلام والمسلمين نصحه لعباد الله، بسلوك الصراط المستقيم والبعد عن المحدثات في الدين فقال: "فالواجب على أهل الإسلام أن يسلكوا طريق النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وأتباعهم من السلف الصالح وأن يتركوا البدع المحدثة بعدهم.. وهذا كله من شكر الله قولاً وعملاً وعقيدةً"[4].

وقال محذرًا: "الواجب على أهل الإسلام ترك ذلك والحذر منه، وإنكاره على من فعله وعدم نشر أو بث ما يشجع على ذلك أو يوهم إباحته في الإذاعة أو الصحافة أو التلفاز"[5].

وقال في موضع آخر: "ولا ريب أن الواجب على المسئولين في حكومتنا وفي وزارة الإعلام بوجه أخص وعلى جميع المسئولين في الدول الإسلامية منع نشر هذه البدع والدعوة إليها أو نشر ما يوهم الناس إباحتها أداء لواجب النصح لله ولعباده، وقيامًا بما أوجب الله من إنكار المنكر، ومساهمة في إصلاح أوضاع المسلمين وتطهيرها مما يخالف الشرع المطهر"[6].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٢٢٥. بتصرف.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٤٩٩.

(٣) يُنْظَر: ما سبق ذكره من المجموع في هذا المبحث. وجوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، ص٣٥٥.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ١٧٧.

(٥) المصدر نفسه، ٤/ ٢٨٦.

(٦) المصدر نفسه، ٤/ ٢٨٨.

وقال موصيًا: "فوصيتي لإخواني المسلمين في كل مكان بمصر والشام والعراق وغيرها أن يتركوا هذه الأعياد المنكرة، وأن يكتفوا بالأعياد الإسلامية، وأن تكون اجتماعاتهم في دروس القرآن والأحاديث النبوية والعلم النافع في الأوقات المناسبة من الليل والنهار للتعلم والتفقه في الدين"(١).

وقال رحمه الله: "لا يليق بأهل الإسلام أن يتأسوا بأهل البدع في بدعهم، بل يجب على أهل الإسلام وأصحاب السنة أن يحاربوا البدع، وأن ينكروها، وأن لا يوافقوا على فعلها، اقتداءً بالمصطفى -عليه الصلاة والسلام-، وبخلفائه الراشدين، وبصحابته المرضيين رضي الله عنهم، ثم بالسلف بعدهم في القرون المفضلة، هذا الذي نعتقده وندين به شرعًا، وننصح إخواننا المسلمين به ونوصيهم به أينما كانوا، ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه، والسلامة من أسباب غضبه، والثبات على السنة، والحذر من البدعة، إنه سميع قريب"(٢).



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٩/ ٢٧٤.

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ٣/ ١٠١.

## المبحث الثاني: عيد الأم والأسرة

عيد الأم أو عيد الأسرة هو يوم اخترعه النصارى لتكريم الأم، وهذا اليوم يوم معظَّم تُعَطَّل فيه الأعمال، ويواصل فيه الناس أمهاتهم، ويحتفلون لهن فيه، ويقدمون لهن الهدايا والرسائل، وإذا انتهى هذا اليوم يرجع كل منهم لما كان عليه من العقوق والقطيعة.

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: "اطلعت على ما نشرته صحيفة (الندوة) في عددها الصادر بتاريخ ٣٠/ ١١ / ١٣٨٤ هـ تحت عنوان: (تكريم الأم .. وتكريم الأسرة) فألفيت الكاتب قد حبَّذ من بعض الوجوه ما ابتدعته الغرب من تخصيص يوم في السنة يُحتفل فيه بالأم وأورد عليه شيئًا غفل عنه المفكرون في إحداث هذا اليوم وهي ما ينال الأطفال الذين ابتلوا بفقد الأم من الكآبة والحزن حينما يرون زملاءهم يحتفلون بتكريم أمهاتهم واقترح أن يكون الاحتفال للأسرة كلها واعتذر عن عدم مجيء الإسلام بهذا العيد؛ لأن الشريعة الإسلامية قد أوجبت تكريم الأم وبرها في كل وقت فلم يبق هناك حاجة لتخصيص يوم من العام لتكريم الأم.

ولقد أحسن الكاتب فيما اعتذر به عن الإسلام وفيما أورده من سيئة هذا العيد التي قد غفل عنها من أحدثه، ولكنه لم يشر إلى ما في البدع من مخالفة صريح النصوص الواردة عن رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام ولا إلى ما في ذلك من الأضرار ومشابهة المشركين والكفار"[1].

فمن العجيب أن يتشبه المسلمون بهم في الاحتفال بهذا العيد؛ وقد أوجب الله تعالى عليهم في كل الأوقات بر والديهم، وصلة أرحامهم، والإحسان إليهم، وحرَّم عليهم العقوق والقطيعة، وأعظم الأجر للبار والواصل، والعقاب للعاق والقاطع.

يقول الشيخ رحمه الله: "شرع الله للمسلمين بر الوالدين جميعًا وتكريمهما والإحسان إليهما وصلة جميع القرابة، وحذرهم سبحانه من العقوق والقطيعة وخص الأم بمزيد العناية والبر لأن عنايتها بالولد أكبر وما ينالها من المشقة في حمله وإرضاعه وتربيته أكثر، قال الله سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾[4] وصح عن رسول الله ﷺ أنه

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ١٨٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٣) سورة لقمان، الآية ١٤.

(٤) سورة محمد، الآيتان ٢٢– ٢٣.

قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين»[(١)]، وسأله ﷺ رجل فقال يا رسول الله أي الناس أحق بحسن صحابتي قال «أمك» قال ثم من؟ قال «أمك» قال ثم من؟ قال «أمك» قال ثم من؟ قال «أبوك ثم الأقرب فالأقرب»[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام «لا يدخل الجنة قاطع»[(٣)] يعني قاطع رحم، وصح عنه ﷺ أنه قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه»[(٤)]، والآيات والأحاديث في بر الوالدين وصلة الرحم وبيان تأكيد حق الأم كثيرة مشهورة وفيما ذكرنا منها كفاية ودلالة على ما سواه وهي تدل من تأملها دلالة ظاهرة على وجوب إكرام الوالدين جميعًا واحترامهما والإحسان إليهما، وإلى سائر الأقارب في جميع الأوقات، وترشد إلى أن عقوق الوالدين وقطيعة الرحم من أقبح الصفات والكبائر التي توجب النار وغضب الجبار، نسأل الله العافية من ذلك وهذا أبلغ وأعظم مما أحدثه الغرب من تخصيص الأم بالتكريم في يوم من السنة فقط ثم إهمالها في بقية العام مع الإعراض عن حق الأب وسائر الأقارب"[(٥)].

ففي ديننا الغنية عما ابتدعه المبتدعون، فتشريعاته في البر بالوالدين وصلة الأرحام ما يغني عن بدعة عيد الأم وغيره.

ويتبين مما سبق مخالفات ومساوئ هذا العيد وهي:

**أولاً**: أنه من البدع المحرمة، يقول الشيخ رحمه الله: "ولا ريب أن تخصيص يوم من السنة للاحتفال بتكريم الأم أو الأسرة من محدثات الأمور التي لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا صحابته المرضيون فوجب تركه وتحذير الناس منه والاكتفاء بما شرعه الله ورسوله"[(٦)].

**ثانيًا**: أنه من التشبه بالكفار، يقول الشيخ رحمه الله: " فالواجب على المسلمين أن يكتفوا بما شرعه الله لهم من بر الوالدة وتعظيمها والإحسان إليها والسمع لها في المعروف كل وقت وأن يحذروا من محدثات الأمور

---

(١) أخرجه البخاري: (٥٩٧٥/٩٣/٧) كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، صحيح مسلم: (٨٧/٩١/١) كتاب الايمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ص٤، برقم٣، باب بر الأم، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) (بنحوه).

(٣) أخرجه البخاري: (٥٩٨٤/٩٥/٧) كتاب الأدب، باب إثم القاطع، صحيح مسلم: (٢٥٥٦/١٩٨١/٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(٤) أخرجه البخاري: (٥٩٨٦/٩٦/٧) كتاب الأدب، باب من يبسط له في الرزق بصلة الرحم. (بنحوه). صحيح مسلم: (٢٥٥٧/١٩٨٢/٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ١٩١.

(٦) المصدر نفسه، ٥/ ١٩٠.

التي حذرهم الله منها، والتي تُفضي بهم إلى مشابهة أعداء الله والسير في ركابهم واستحسان ما استحسنوه من البدع"[(١)].

ويقول رحمه الله: "قد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ التحذير من المحدثات في الدين، وعن مشابهة أعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين.."[(٢)] وقد تقدم ذكرها في مبحث عيد الميلاد.

ويقرر الشيخ رحمه الله وقوع ما حذر منه رسولنا ﷺ من مشابهة اليهود والنصارى بقوله: " فقد وقع ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ من متابعة هذه الأمة إلا من شاء الله منها لمن كان قبلهم من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من الكفرة في كثير من أخلاقهم وأعمالهم حتى استحكمت غربة الإسلام وصار هدي الكفار وما هم عليه من الأخلاق والأعمال أحسن عند الكثير من الناس مما جاء به الإسلام، وحتى صار المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، والسنة بدعة والبدعة سنة، عند أكثر الخلق؛ بسبب الجهل والإعراض عما جاء به الإسلام من الأخلاق الكريمة والأعمال الصالحة المستقيمة"[(٣)].

**ثالثًا:** ما يترتب عليه من الأضرار والمفاسد كالإسراف، وتعطيل الأعمال، وتجديد أحزان الأم حين تعلم أنها سويعات ويرجع الأبناء لما كانوا عليه من العقوق، وتجديد الأحزان لمن فقد أمه، وغيرها..

يقول الشيخ رحمه الله: "ولا يخفى على اللبيب ما يترتب على هذا الإجراء من الفساد الكبير مع كونه مخالفاً لشرع أحكم الحاكمين، وموجبًا للوقوع فيما حذر منه رسوله الأمين"[(٤)].

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ رحمه الله بأن الاحتفال بعيد الأم بدعة محدثة ممنوعة داخلة في عموم قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[(٥)]؛ وفيه تشبه بالكفار[(٦)].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ١٩٠.

(٢) المصدر نفسه، ٥/ ١٨٩.

(٣) المصدر نفسه، ٥/ ١٩٢.

(٤) المصدر نفسه، ٥/ ١٩١.

(٥) سبق تخريجه، ص٩٨.

(٦) يُنْظَر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٣/ ٨٨- ٨٩.

وجاء فيها أيضًا ما نصه: "لا يجوز الاحتفال بما يسمى عيد الأم ولا نحوه من الأعياد المبتدعة لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، وليس الاحتفال بعيد الأم من عمله ﷺ ولا من عمل أصحابه ﵃ ولا من عمل سلف الأمة، وإنما هو بدعة وتشبه بالكفار"[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: "..وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية، وبعض حكم ما شرع الله لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم في عامة الأمور؛ لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس، فينبغي للمسلم إذا طلب منه أهله وأولاده شيئًا من ذلك أن يحيلهم على ما عند الله ورسوله، ويقضي لهم في عيد الله من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أغضب أهله لله أرضاه الله وأرضاهم، فليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك"[3].

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم الاحتفال بعيد الأم؟

فأجاب: "إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضًا؛ فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالى،.. وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكر في السؤال والمسمى عيد الأم، لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد، كإظهار الفرح والسرور، وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك، والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به وأن يقتصر على ما حده الله تعالى لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، والذي ينبغي للمسلم أيضًا ألا يكون إمعة يتبع كل ناعق بل ينبغي أن يُكوِّن شخصيته بمقتضى شريعة الله تعالى حتى يكون متبوعًا لا تابعًا، وحتى يكون أسوة لا متأسيًا؛ لأن شريعة الله – والحمد لله – كاملة من جميع الوجوه ..والأم أحق من أن يُحتفَى بها يومًا واحدًا في السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها، وأن يعتنوا بها، وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله ﷻ في كل زمان ومكان"[4].



(١) سبق تخريجه، ص١٧٦.

(٢) يُنْظَر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٣/ ٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٥/ ٣٢٣ – ٣٢٤.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٢/ ٣٠١- ٣٠٢.

**المبحث الثالث: الأعياد الوطنية**

اليوم الوطني هو يوم يعود بعود السنة، تَظهر فيه مظاهر العيد من الاجتماع والاحتفال والفرح، وتُعَطَّل فيه الأعمال، ويُعَظَّم فيه الوطن وشخصياته. وهو في بعض الدول يوم استقلال البلاد.

ويرى الشيخ ابن باز رحمه الله أن جعل هذا اليوم عيدًا من البدع المحرمة؛ لما فيه من التشبه بالكفار، الذين نُهِينا وحُذِّرنا من مشابهتهم.

يقول رحمه الله: "ويلتحق بهذا التخصيص والابتداع ما يفعله كثير من الناس من الاحتفال بالموالد وذكرى استقلال البلاد أو الاعتلاء على عرش الملك وأشباه ذلك فإن هذه كلها من المحدثات التي قلَّد فيها كثير من المسلمين غيرهم من أعداء الله وغفلوا عما جاء به الشرع المطهر من التحذير من ذلك والنهي عنه وهذا مصداق الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ حيث قال: «لتتبعن سَنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال: «فمن»! وفي لفظ آخر: «لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبرًا بشبر وذراعًا بذراع»، قالوا : يا رسول الله فارس والروم؟ قال : «فمن»![1]، والمعنى :فمن المراد إلا أولئك"[2].

فلا يجوز إحداث عيد على نحو أعياد الكفار؛ لأن ذلك من التشبه بهم، إضافة إلى أنه لا يجوز أن يتخذ يومًا من الأيام عيدًا إلا ما شرعه الله سبحانه وتعالى.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ رحمه الله بأن الاحتفال بالعيد الوطني بدعة محدثة ممنوعة، داخلة في عموم قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[3]؛ لما فيه من التشبه بالكفار، أما ما كان المقصود منه تنظيم الأعمال مثلاً لمصلحة الأمة وضبط أمورها كأسبوع المرور وتنظيم مواعيد الدراسة والاجتماع بالموظفين للعمل ونحو ذلك مما لا يفضي الى التقرب به والعبادة والتعظيم بالأصالة، فهو من البدع العادية التي لا يشملها الدليل السابق فلا حرج فيه بل يكون مشروعًا[4].

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٢٨.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ١٩١-١٩٢.

(٣) سبق تخريجه، ص٩٨.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٣/ ٨٩. بتصرف.

فلا يدخل الاحتفال باليوم الوطني ضمن الأيام التنظيمية، ومثله في الحكم عيد المعلم فقد سئل عنه الشيخ رحمه الله فأجاب: عيد المعلم ليس له أصل، ويعتبر من البدع. والهدايا التي تقدم في هذه المناسبة لا تقبل، ولا ينبغي أن يجعل عيد للمعلم؛ لأنه إحياء لعيد منكر، وتقرير له[1].

وقد وافق الشيخ شيخه الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله في حكمه على هذا اليوم الذي قال فيه: إن تخصيص يوم من أيام السنة بخصيصة دون غيره من الأيام يكون به ذلك اليوم عيدًا، علاوة على ذلك أنه بدعة في نفسه ومحرم وشرع دين لم يأذن به الله، والواقع أصدق شاهد، وشهادة الشرع المطهر فوق ذلك وأصدق، إذ العيد اسم لما يعود مجيؤه ويتكرر سواء كان عائدًا بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع..

..وقد منّ الله على المسلمين بما شرعه لهم على لسان نبيه الأمين ﷺ من العيدين الإسلاميين العظيمين الشريفين الذين يفوقان أي عيد كان.. ولا عيد للمسلمين سنويًا سواهما،.. وتعيين يوم ثالث من السنة للمسلمين فيه عدة محاذير شرعية:

أحدها: المضاهاة بذلك للأعياد الشرعية.

المحذور الثاني: أنه مشابهة للكفار من أهل الكتاب وغيرهم في إحداث أعياد لم تكن مشروعة أصلاً، وتحريم ذلك معلوم بالبراهين والأدلة القاطعة من الكتاب والسنة، وليس تحريم ذلك من باب التحريم المجرد، بل هو من باب تحريم البدع في الدين، وتحريم شرع دين لم يأذن به الله ..

المحذور الثالث: أن ذلك اليوم الذي عين الموطن الذي هو أول يوم من الميزان هو يوم المهرجان الذي هو عيد الفرس المجوس، فيكون تعيين هذا اليوم وتعظيمه تشبّهًا خاصًا، وهو أبلغ في التحريم من التشبه العام.

المحذور الرابع: أن في ذاك من التعريج على السنة الشمسية وإيثارها على السنة القمرية التي أولها المحرم ما لا يخفى، ولو ساغ ذلك وليس بسائغ البتة لكان أول يوم من السنة القمرية أولى بذلك، وهذا عدول عما عليه العرب في جاهليتها وإسلامها، ولا يخفى أن المعتبر في الشريعة المحمدية بالنسبة إلى عباداتها وأحكامها المفتقرة إلى عدد وحساب من عبادات وغيرها هي الأشهر القمرية،.. وفضل الله الأزمنة بعضها على بعض باعتبار الأشهر القمرية.

المحذور الخامس: أن ذلك شَرعُ دين لم يأذن به الله، فإن جنس العيد الأصل فيه أنه عبادة وقربة إلى الله تعالى، مع ما اشتمل عليه.. وقد قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّه﴾[2].[3].

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ٣/ ١١٢.

(٢) سورة الشورى، من الآية ٢١.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ٣/ ١٠٧، ١٠٩- ١١١.

ووافق الشيخين رحمهما الله في قولهما ببدعية هذا العيد الشيخُ صالح الفوزان حفظه الله في خطبته (الحث على مخالفة الكفار) حين قال: "..ومن ذلك تقليدهم في الأعياد الشركية والبدعية .. وقد تسمى هذه الأعياد البدعية أو الشركية بالأيام أو الأسابيع كاليوم الوطني للبلاد، ويوم الأم وغير ذلك من الأعياد اليومية والأسبوعية، وكلها وافدة على المسلمين من الكفار؛ وإلا فليس في الإسلام إلا عيدان: عيد الفطر وعيد الأضحى، وما عداهما فهو بدعة وتقليد للكفار، فيجب على المسلمين أن ينتبهوا لذلك ولا يغتروا بكثرة من يفعله ممن ينتسب إلى الإسلام وهو يجهل حقيقة الإسلام، فيقع في هذه الأمور عن جهل، أو لا يجهل حقيقة الإسلام ولكنه يتعمد هذه الأمور، فالمصيبة حينئذ أشد"(١).

وقال بعض أصحاب الفضيلة العلماء: "..وقد عظمت في المسلمين فتنة التشبه بالكفار في هذا وغيره، وشاركوا الكفار في أعيادهم وأحدثوا لهم أعيادًا على نحو عادة الكفار، وهي أعياد ولو سميت أياماً، فالعيد ما يعود ويتكرر، وهذه الأيام كذلك ولو غالط المغالطون، فإنه ينطبق عليها حقيقة العيد، ومن هذه الأعياد التي فيها مضاهاة للكفار والمتشبهين بهم ما يسمى باليوم الوطني أو العيد الوطني. فالاحتفاء بهذا اليوم وتعظيمه وإظهار الفرح به وفيه، وتخصيصه بأعمال ولباس وتفريغ للناس من أعمالهم كذلك بجعله إجازة وفرض ذلك على الناس بما في ذلك المؤسسات والشركات الخاصة، ومعاقبة من لم يلتزم به. كل ذلك من التشبه الظاهر بالكفار، الذي دلت نصوص الشرع وأصوله ومقاصده على تحريمه، وهو إحداث عيد نحو أعياد الجاهلية قديمها وحديثها، وهو مع ذلك يتضمن المفاسد التي يرتكبها الناس في أيام فرحهم، ويتضمن تعطيل مصالح المسلمين وظلم الشركات والمؤسسات الخاصة بفرض ذلك عليهم"(٢).

---

(١) منشورة على موقع المنبر http://www.alminbar.net/alkhutab/khutbaa.asp?mediaURL=971

(٢) على رأسهم الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله. يُنْظَر:
http://www.islamlight.net/index.php?...=view&id=11453

وخالفهم الشيخ عبد العزيز الفوزان[1] حفظه الله الذي يرى أنه لا مانع شرعي من تخصيص يوم للوطن إلا أنه يكره كراهة شديدة إقامة الاحتفالات بمناسبة هذا اليوم، لما قد يحصل فيها من المخالفات الشرعية والمبالغات التي تطغى على الاحتفال بالأعياد الشرعية وتقلل من الرغبة فيها[2].

والذي يظهر هو بدعية جعل هذا اليوم عيدًا، ولو لم يُسَمَّ عيدًا بل سُمِّيَ يوم؛ لقوة أدلة القائلين به، ولاعتماد الطرف الآخر على الفهم والرأي وترك أدلة العموم وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسولنا ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم.

(١) عبدالعزيز الفوزان عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان، وأستاذ الفقه المشارك، ورئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء سابقًا http://islammessage.com/

(٢) من موقع الفقه الإسلامي http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=4264

**المبحث الرابع: الهجرة النبوية**

في بداية كل سنة هجرية يحتفل الناس بأول يوم منها – وهو اليوم الذي يوافق هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة–، وتعطل فيه الأعمال، وتلقى المحاضرات والخطب في الهجرة النبوية، ويهنئ بعضهم بعضًا ببداية هذا العام.

ويرى الشيخ ابن باز أن الاحتفال بها من البدع المحدثات، يقول الشيخ: "الاحتفال بالهجرة النبوية، أو فتح مكة أو بيوم بدر، كل ذلك من البدع؛ لأن هذه الأمور موجودة على عهد النبي ﷺ، ولم يحتفل بها، ولو كانت قربة إلى الله لاحتفل بها عليه الصلاة والسلام، أو أمر بها الصحابة، أو فعلها الصحابة بعده، فلما لم يكن شيء من هذا علمنا أنها بدعة، وأنها غير مشروعة"(١).

وقد سئل الشيخ عن الاحتفال بمولد النبي ﷺ، وبليلة الإسراء والمعراج والهجرة النبوية. فأجاب: "وهذه الاحتفالات التي ذكرت في السؤال لم يفعلها الرسول ﷺ، وهو أنصح الناس وأعلمهم بشرع الله، وأحرصهم على هداية الأمة وإرشادها إلى ما ينفعها ويرضي مولاها سبحانه، ولم يفعلها أصحابه ﷺ، وهم خير الناس وأعلمهم بعد الأنبياء، وأحرصهم على كل خير، ولم يفعلها أئمة الهدى في القرون المفضلة، وإنما أحدثها بعض المتأخرين، بعضهم عن اجتهاد واستحسان من غير حجة، وأغلبهم عن تقليد لمن سبقهم في هذه الاحتفالات"(٢).

وقال أيضًا: "وهكذا زمن الهجرة، لو كان الاحتفال به مشروعًا لفعله رسول الله ﷺ وأصحابه، ولو فعلوه لنقل، فلمَّا لم ينقل دل ذلك على أنه بدعة"(٣).

فالاحتفال بالهجرة النبوية وجعله عيدًا أمر غير مشروع ولا أصل له؛ لأنه لو كان مشروعًا لكان رسولنا الأمين وصحابته أجمعين ﷺ أسبق إليه وأحرص عليه ممن بعدهم.

وقال في موضع آخر: "العبادات توقيفية، ليس لأحد أن يحدث عبادة لم يأذن بها الشرع،.. فالاحتفالات يتعبد بها، فلا يجوز منها إلا ما دل عليه الدليل،.. والرسول ﷺ حكم على البدع بأنها ضلالة، فليس لنا أن نستثني شيئًا من هذا الأمر إلا بدليل شرعي؛ لأن هذه الجملة عامة محكمة"(٤).

فتخصيص زمن الهجرة بشيء من العبادات أو العادات لا يجوز لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ٣/ ١٠٠.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ٢٨١.

(٣) المصدر نفسه، ٤/ ٢٨٢.

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ٣/ ٩٩.

فينبغي للمسلم أن يترك البدع أجمع ولو فعلها من فعلها، وأن يسعى إلى الاتباع المجمع ولو تركه من تركه، والخير كله في الإتباع والبعد عن الابتداع.

يقول الشيخ رحمه الله: "ولا يبرر فعلها أنه فعلها فلان وفلان، أو فعلها أهل البلاد الفلاني، كل ذلك لا يبرر، إنما الحجة ما قال الله ورسوله، أو أجمع عليه سلف الأمة، أو فعله الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم"[(١)].

واستدل الشيخ على ذلك بما يلي[(٢)]:

١- يقول سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[(٣)]

فالاحتفال تشريع وزيادة في الدين لم يأذن الله بها.

٢- ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾[(٤)]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع لا الابتداع. وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة: مثل يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين. ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعيادًا. وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادًا، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع. وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه"[(٥)].

فليس للمسلمين عيدٌ غير ما شرعه الله، وليس لهم اتباع أهواءهم وتشريع أعياد غيرها.

٣-وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[(٦)].

٤- ويقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا -يعني الإسلام- ما ليس منه فهو رد»[(٧)] يعني فهو مردود.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لا بن باز، بعناية الشويعر، ٣/ ١٠٠.

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ٢٨٠،٢٨١. وفتاوى نور على الدرب لا بن باز، بعناية الشويعر، ٣/ ٩٩.

(٣) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٤) سورة الجاثية، الآية ١٨.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢، ١٢٣.

(٦) سورة الحشر، الآية ٧.

(٧) سبق تخريجه، ص٩٨.

٥- ويقول عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١] يعني مردود.

٦- وثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ خط خطًا مستطيلاً، فقال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطًا عن يمينه وشماله، وقال: «هذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ

وبما ذكر الشيخ من الأدلة يتضح أن الاحتفالات كلها بدعة، يجب تركها والابتعاد عنها والحذر منها.

يقول الشيخ رحمه الله: "والواجب على جميع المسلمين هو السير على ما درج عليه الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ، والحذر مما أحدثه الناس في دين الله بعدهم، فذلك هو الصراط المستقيم والمنهج القويم"[٤].

ويقول أيضًا: " والمشروع للمسلمين هو التفقه في الدين، والعناية بدراسة سيرة النبي ﷺ، والعمل بها في جميع الزمان، .. وفيما شرع الله سبحانه غنية وكفاية عما أحدث من البدع"[٥].



(١) سبق تخريجه، ص١٧٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

(٣) أخرجه النسائي: (١١١٧٤/٣٤٣/٦) كتاب التفسير، باب قوله ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾. (بنحوه). وأحمد: (٧/ ٢٠٧- ٤١٤٢/٢٠٨). (بنحوه). قال الأرنؤوط إسناده حسن. والحاكم: (٢٩٣٨/٢٦١/٢) كتاب التفسير. (بنحوه). وقال هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ٢٨١.

(٥) المصدر نفسه، ٤/ ٢٨١- ٢٨٢.

# الفصل السادس: موقف الشيخ ابن باز من النوازل العقدية المتعلقة بمسائل الولاء والبراء

المبحث الأول: السفر إلى بلاد الكفار.

المبحث الثاني: سكن الطالب مع العوائل في الخارج.

المبحث الثالث: قول "يا سيد" للكافر.

المبحث الرابع: زيارة الكافر ومصاحبته ومصافحته وابتدائه بالسلام.

المبحث الخامس: المشاركة في حفلات توديع الكفار وتهنئتهم بأعيادهم.

المبحث السادس: التشبه بالكفار والفساق.

المبحث السابع: التجنس بجنسية دولة غير مسلمة.

المبحث الثامن: الاستعانة بغير المسلمين في القتال.

المبحث التاسع: دخول المشركين جزيرة العرب.

المبحث العاشر: المعابد في جزيرة العرب.

المبحث الحادي عشر: القضايا المتعلقة بالأقليات الإسلامية.

## مدخل

يرى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أن من مقتضى الإيمان بالله الحب في الله والبغض في الله والموالاة في الله والمعاداة في الله، فيحب المؤمن المؤمنين ويواليهم ويحب لهم الخير ويعينهم عليه، ويكره لهم الشر وينصحهم منه، ويبغض الكفار ويعاديهم بقلبه ويتبرأ منهم ومن دينهم، ولا يصاحبهم، ولا يعني ذلك ظلمهم أو التعدي عليهم إذا لم يكونوا محاربين بل يعاملهم بالعدل والإحسان ويوجههم إلى الخير(١).

فالحب، والرضا، والنصرة، والطاعة، والمتابعة، والتولية، والصداقة، والمعاونة على الأمر من معاني الموالاة التي لا تجوز أن تُصرف للكفار.

يقول الشيخ رحمه الله: "ومن كمال أولياء الله المؤمنين ومقتضى إيمانهم الموالاة في الله والمعاداة في الله، وهم يتحرزون غاية التحرز من الاختلاط بأعداء الله ويحذرون مغبة ذلك"(٢).

ويقول رحمه الله مبينًا حكم البراء من الكافرين: قد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على أنه يجب على المسلمين أن يعادوا الكافرين من اليهود والنصارى وسائر المشركين، وأن يحذروا مودتهم واتخاذهم أولياء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٤)، وقال عز وجل في شأن اليهود: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾(٦)، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل دلالة صريحة على وجوب بغض الكفار من اليهود والنصارى وسائر المشركين وعلى وجوب معاداتهم حتى يؤمنوا بالله

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ٢٤٦، ١/ ٢٣، ٥/ ٨-١٠، ٥/ ٢٤٦-٢٤٧، ٢/ ١٨٢-١٨٣.

(٢) المصدر نفسه، ٥/ ١١.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٤) سورة التوبة، الآية ٢٣.

(٥) سورة المائدة، الآيتان ٨٠-٨١.

(٦) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

وحده، وتدل أيضًا على تحريم مودتهم وموالاتهم وذلك يعني بغضهم والحذر من مكائدهم وما ذاك إلا لكفرهم بالله وعدائهم لدينه ومعاداتهم لأوليائه وكيدهم للإسلام وأهله[1].

وأوضح رحمه الله بعض النتائج الخطيرة التي تترتب على الاختلاط بالكفار وموالاتهم وترك البراءة منهم، فقال: "أوضح سبحانه أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، فإذا لم يفعل المسلمون ذلك واختلط الكفار بالمسلمين وصار بعضهم أولياء بعض، حصلت الفتنة والفساد الكبير، وذلك بما يحصل في القلوب من الشكوك، والركون إلى أهل الباطل والميل إليهم، واشتباه الحق على المسلمين نتيجة امتزاجهم بأعدائهم، وموالاة بعضهم لبعض، كما هو الواقع اليوم من أكثر المدَّعين للإسلام حيث والوا الكافرين، واتخذوهم بطانة، فالتبست عليهم الأمور بسبب ذلك، حتى صاروا لا يُمَيِّزون بين الحق والباطل ولا بين الهدى والضلال، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، فحصل بذلك من الفساد والأضرار ما لا يحصيه إلا الله سبحانه"[2].

وسيتناول هذا الفصل موقف الشيخ ابن باز رحمه الله من نوازل العصر في مسائل الولاء والبراء.



(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢/ ١٧٨- ١٨١، ويُنْظَر: ٢/ ١٧٣- ١٧٧.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ٣٠٠- ٣٠١.

## المبحث الأول: السفر إلى بلاد الكفار

يرى الشيخ ابن باز رحمه الله أن الله سبحانه وتعالى أنعم على هذه الأمة بنعم كثيرة وخصها بمزايا فريدة وجعلها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، وأعظم هذه النعم نعمة الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده شريعة ومنهج حياة وأتم به على عباده النعمة وأكمل لهم به الدين.

وأن أعداء الإسلام قد حسدوا المسلمين على هذه النعمة الكبرى فامتلأت قلوبهم حقدًا وغيظًا وفاضت نفوسهم بالعداوة والبغضاء لهذا الدين وأهله وودوا لو يسلبون المسلمين هذه النعمة أو يخرجونهم منها، والآيات الدالة على عداوة الكفار للمسلمين كثيرة..

والمقصود أنهم لا يألون جهدًا ولا يتركون سبيلاً للوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم في النيل من المسلمين إلا سلكوه ولهم في ذلك أساليب عديدة ووسائل خفية وظاهرة، فمن ذلك ما تقوم به بين وقت وآخر بعض مؤسسات السفر والسياحة من توزيع نشرات دعائية تتضمن دعوة أبناء هذا البلد لقضاء العطلة الصيفية في ربوع أوروبا وأمريكا بحجة تعلم اللغة الإنجليزية..[1].

لقد تأملت كلام الشيخ ابن باز رحمه الله في السفر إلى بلاد الكفار، وألفيته لا يرى جوازه إلا بشروط:

**الشرط الأول**: الضرورة الملحة، بحيث لا يتوفر سبب السفر من علاج، أو تعلم علم يحتاجه المسلمون ولا يوجد في بلادهم، إلا في تلك البلاد الكافرة.

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله في حكم السفر إلى بلاد الكفار من أجل الدراسة فقط: "السفر إلى بلاد الكفار خطير يجب الحذر منه إلا عند الضرورة القصوى"[2].

ويقول في موضع آخر: "فالواجب على المسلمين الحذر من السفر إلى بلاد أهل الشرك إلا عند الضرورة القصوى"[3].

ويبين الشيخ رحمه الله الضرورة القصوى فيقول: "أن يكون ذلك للتخصص الذي لا بد منه، ولا يوجد في الداخل ما يغني عنه"[4].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ١٩٢- ١٩٣. بتصرف.

(٢) المصدر نفسه، ٧/ ٢٩١.

(٣) المصدر نفسه، ٤/ ٣٨١.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ٣٩١ .

ويقول أيضًا: "والواجب التضييق من نطاق الابتعاث إلى الخارج وحصره في علوم معينة لا تتوافر في الداخل"(١).

إن غاية ما في الابتعاث أن تلحق الأمة الإسلامية بركب الحضارة الغربية، وليس من التطور ابتعاث التخصصات المتوفرة في البلاد الإسلامية، بل هذا من التبعية، وإنما التطور المنشود يكون بابتعاث الكفؤ للعلوم التطبيقية والتجريبية التي تحتاجها الأمة المسلمة.

وبهذا الشرط يخرج من كانت ضرورته غير ملحة، لكونها متوفرة في البلد الإسلامي، أو لكون حاجة المسلمين لها غير ملحة، أو يوجد بديل عنها، فلا ينبغي له السفر لتلك البلاد.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ رحمه الله: "إذا أردت العمل وطلب الرزق فعليك بالسفر إلى بلاد المسلمين لأجل ذلك، وفيها غنية عن بلاد الكفار؛ لما في السفر إلى بلاد الكفار من الخطر على العقيدة والدين والأخلاق"(٢).

ومن باب أولى يخرج بهذا الشرط من كان سفره لغير ضرورة أصلاً كالسياحة أو الزيارة، أو غير ذلك.

يقول الشيخ رحمه الله: "السفر إلى بلاد الشرك من أجل السياحة أو التجارة أو زيارة بعض الناس أو ما أشبه ذلك فكله لا يجوز؛ لما فيه من الخطر العظيم والمخالفة لسنة الرسول ﷺ الناهية عن ذلك(٣)"(٤).

ويقول أيضًا في حكم السفر فيما يسمى بشهر العسل إلى بلاد الكفار: "فلا ريب أن السفر إلى بلاد الكفر فيه خطر عظيم لا في وقت الزواج وما يسمى بشهر العسل ولا في غيره من الأوقات.. فالواجب

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ٢٦٠.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١٢/ ٥٨.

(٣) عن قيس بن حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى قوم من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلوا فقضى رسول الله ﷺ بنصف العقل، وقال: «إني بريء من كل مسلم مع مشرك» ثم قال رسول الله ﷺ: «ألا لا تراءى ناراهما» تأويل قوله ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ سنن النسائي (المجتبى): (٣٦/٨/٤٧٨٠)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، قال الحافظ ابن حجر: "حديث أنه ﷺ قال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»، أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جرير، وفيه قصة، وصحّح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، ورواه الطبراني موصولاً" (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٨٩م)، (٤/٣٠٨/١٩٠٤)).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ١٩٦.

على جميع شبابنا وعلى جميع إخواننا ترك هذا السفر وصرف النظر عنه والبقاء في بلادهم وقت الزواج وفي غيره لعل الله جل وعلا يكفيهم شر نزغات الشيطان"[1].

وينصح الشيخ رحمه الله أهل الإسلام عن ذلك السفر، ويوجه الطلاب والطالبات إلى الاكتفاء بالدراسة في البلاد الإسلامية التي يأمنوا فيها على دينهم وأنفسهم، فيقول: "نصيحتي لكل مسلم ومسلمة عدم السفر إلى بلاد المشركين لا للدراسة ولا للسياحة، لما في ذلك من الخطر العظيم على دينهم وأخلاقهم، وعلى كل واحد من الطلبة والطالبات الاكتفاء بالدراسة ببلده أو في بلد إسلامي يأمن فيه على دينه وأخلاقه"[2].

ويوصي رحمه الله بالحذر من السفر لبلاد الكفار فيقول: "فالوصية مني لجميع المسلمين الحذر من الذهاب إلى بلاد المشركين والجلوس بينهم، لا للتجارة، ولا للدراسة"[3].

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ رحمه الله: "وما وقع فيه بعض المسلمين من السفر إلى بلاد الكفار من غير ضرورة هو من التساهل الذي لا يجوز في دين الله، وهو من إيثار الدنيا على الآخرة، وقد قال الله جل وعلا: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾[5] وقال النبي ﷺ: «من كان همه الآخرة جمع الله شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة[6]، ومن كانت الدنيا همه فرق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له»[7]"[8].

فإن كان هذا رأي الشيخ رحمه الله فيمن يسافر لأسباب في أصلها الإباحة، فكيف بمن يسافر لأسباب في أصلها التحريم؟ هذا لا شك في تحريم سفره، وارتكابه محرمًا على محرم.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ١٩٥.

(٢) المصدر نفسه، ٩/ ٢٩٩.

(٢) المصدر نفسه، ٩/ ٤٤.

(٤) سورة الأعلى، الآيتان ١٦-١٧ .

(٥) سورة النساء، الآية ٧٧.

(٦) أرغم الله أنفه، أي ألصقه بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف. (النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوى، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (٢/٢٣٨)).

(٧) مسند أحمد بن حنبل: (٥/١٨٣/٢١٦٣٠)، سنن ابن ماجه: (٢/١٣٧٥/٤١٠٥)، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، قال الكناني: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين الكناني الشافعي، تحقيق محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ)، (٤/٢١٢)). صحيح ابن حبان: (٢/٤٥٤- ٤٥٥/٦٨٠).

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٢٦/ ٩٥.

يقول الشيخ رحمه الله: "وأما الذهاب من أجل الشهوات وقضاء الأوطار الدنيوية في بلاد الكفر في أوروبا أو غيرها فهذا لا يجوز، لما فيه من الأخطار الدنيوية والعواقب الوخيمة والمخالفة للأحاديث الصحيحة.."[1] التي تنهى عن السفر لبلاد الكفار[2].

وقد خالف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله شيخه ابن باز في سفر التجارة، حيث أباحه، وقال: "نص أهل العلم رحمهم الله على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة وأثروا ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم"[3].

وجمعًا بين قولي العلَّامتَين رحمهم الله جميعًا نقول يباح سفر التجارة لمن عنده علم ودين وقدرة على إظهار الدين، أما من ليس عنده ذلك فلا يباح له.



**الشرط الثاني**: العلم والدين، اللذان بهما يدرأ الشبهات، وبهما يبتعد عن الشهوات، فتحميه –بإذن الله– من الفتن والوقوع فيها، وقد بين الشيخ رحمه الله ذلك بعد شرط الضرورة القصوى فذكر أنه لابد من مراعاة أن يكون المبعوث ممن لا يخشى عليه لعلمه وفضله وتقواه.

وقال: "إذا كان لا بد من السفر إلى الخارج فليكن من أناس يُختارون، يعرف فيهم الفضل والعلم ورجاحة العقل والاستقامة في الدين"[4].

لابد أن يُختار من يذهب، فلا يذهب كل من هب ودب، بل يُختار لهذا الابتعاث متقدم السن، العاقل الفطن، قوي الإرادة، عالي الهِمَّة، المتسلح بالعلم والدين، والمتحصن من التأثر؛ حتى يقاوم رياح الفتن التي تهب عليه في تلك البلاد من كل حدب وصوب.

وأكَّد ذلك الشيخ في موضع آخر فقال: "وإذا كان لا بد من السفر فليكونوا من الكبار الذين قد حصلوا على العلم الكثير وتبصروا في دينهم"[5].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ١٩٦.

(٢) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال في حديث وفيه «لا يقبل الله من مسلم أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين» قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين: (٨٧٧٤/٦٤٣/٤)، وقال الذهبي: صحيح، وعن جرير بن عبد الله قال ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» الحديث. سنن أبي داود: (٢٦٤٥/٤٥/٣). كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. قال الألباني صحيح.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٣/ ٢٨.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ٣٩٠ .

(٥) المصدر نفسه، ٥/ ٣٩٠ .

فلا يجيز الشيخ رحمه الله السفر بدون علم ودين، ولا يجيز السفر بعلم ودين بدون ضرورة، إلا إذا كان للدعوة إلى الله عز وجل.

يقول الشيخ رحمه الله: "إلا إذا كان المسافر ذا علم وبصيرة ويريد الدعوة إلى الله والتوجيه إليه فهذا أمر مستثنى، وهذا فيه خير عظيم؛ لأنه يدعو المشركين إلى توحيد الله ويعلمهم شريعة الله، فهو محسن وبعيد عن الخطر لما عنده من العلم والبصيرة"(1).

وبهذا الشرط يخرج من لم يكن عنده علم ودين، فلا يحل له السفر لتلك البلاد؛ لعدم وجود الرادع من العلم والدين، اللذين يبعدانه عن الفتن ويحميانه من الوقوع فيها، وتلك البلاد بلاد فتن، ولا يأمن على نفسه منها، فلابد له منهما، فإن لم يكن عنده ما يصونه ودينه، فلا يجوز له السفر؛ حفاظًا على ضروراته الخمس (الدين- النفس- العقل- العرض- المال). وأهمها الدين الذي هو أغلى ما يملكه الإنسان وليس هناك ما هو أهم وأولى منه.

يقول الشيخ رحمه الله: "فإن خاف على دينه الفتنة فليس له السفر إلى بلاد المشركين حفاظًا على دينه وطلبًا للسلامة من أسباب الفتنة والردة"(2).

وأقول لمن أراد السفر لتلك البلاد اِحْمَدِ الله على نعمة الإسلام، وأن جعلك في بلد إسلامي، وإن فقدت فيه شيئًا من الدنيا فإن ذلك خير لك من بلد تجد فيه الدنيا وتفقد فيه الإسلام، وكما قيل:

الدين رأس المال فاستمسك به    فضياعه من أكبر الخسران(3).

واعلم أن من ترك شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه، يقول جل وعلا: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾(4).

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وأما السفر إلى بلاد الكفار فلا أرى جواز السفر إلا بشروط:

الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات؛ لأن هناك في بلاد الكفار يوردون على أبناء المسلمين الشبهات حتى يردوهم عن دينهم.

الثاني: أن يكون عند الإنسان دين يدفع به الشهوات، فلا يذهب إلى هناك وهو ضعيف الدين، فتغلبه شهوته فتدفع به إلى الهلاك.

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ٣٨١.

(2) المصدر نفسه، ٤/ ١٩٦.

(3) القصيدة النونية للقحطاني، ص٤٣.

(4) سورة الطلاق، الآيتان ٢- ٣.

الثالث: أن يكون محتاجًا إلى السفر بحيث لا يوجد هذا التخصص في بلاد الإسلام.

فهذه الشروط الثلاثة إذا تحققت فليذهب، فإن تخلف واحد منها فلا يسافر؛ لأن المحافظة على الدين أهم من المحافظة على غيره"[1].



**الشرط الثالث**: المراقب والموجه، بحيث يكون مع الطلاب المبتعثين من يوجههم ويراقبهم؛ حفاظًا لهم من زيغ الدين وانزلاق الأخلاق.

وقد ذكر الشيخ ابن باز رحمه الله ذلك بعد ذكره شرط الضرورة القصوى والعلم والدين فقال: "أما إذا اقتضت الضرورة ابتعاث بعض الطلاب إلى الخارج لعدم وجود بعض المعاهد الفنية المتخصصة لا سيما في مجال التصنيع وأشباهه، فأرى أن يكون لذلك لجنة علمية أمينة لاختيار الشباب الصالح في دينه وأخلاقه، المتشبع بالثقافة والروح الإسلامية، واختيار مشرف على هذه البعثة معروف بعلمه وصلاحه ونشاطه في الدعوة ليرافق البعثة المذكورة، ويقوم بالدعوة إلى الله هناك، وفي الوقت نفسه يُشرف على البعثة، ويتفقد أحوالها وتصرفات أفرادها، ويقوم بإرشادهم وتوجيههم، وإجابتهم عما قد يعرض لهم من شبه وتشكيك وغير ذلك"[2].

وقال في موضع آخر: "وأن يكون مع المبعوثين من يلاحظهم ويراقبهم ويتفقد أحوالهم"[3].

وقال في موضع ثالث بعد ذكره تلك الشروط السابقة في المبتعثين: "ويكون هناك من يُشرف عليهم ويتابع خطاهم ويعتني بهم حتى يرجعوا"[4].

فاقتراح سماحة الشيخ رحمه الله وجود مراقبين للمبتعثين، بعد ذكره شرط الضرورة القصوى، وشرط العلم والدين في الابتعاث والمبتعثين، لمزيد من اهتمامه رحمه الله وحرصه على الطلاب المبتعثين من فتن الشبهات والشهوات، ولعلمه بما في السفر لتلك البلاد الكافرة من الأخطار العظيمة على الإسلام والمسلمين.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٢٦/ ٤٥٢- ٤٥٣.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٣٧٨.

(٣) المصدر نفسه، ٧/ ٢٩١.

(٤) المصدر نفسه، ٤/ ١٢٩.

يقول الشيخ رحمه الله: "وأن يكون معهم من يلاحظهم ويراقبهم ويلاحظ سلوكهم حتى لا يذهبوا مذاهب تضرهم، وهذا يجب أن يعتنى به ويجب أن يتابع حتى يتم الأمر فيه؛ لأن الخطر كبير"(١).



**الشرط الرابع**: القدرة على إظهار الدين، وإظهار الدين يكون بإعلان التوحيد والدعوة إليه، والبراءة من الشرك وأهله والتحذير منه، والقيام بالعبادات كما ينبغي.

وقد استثنى الشيخ رحمه الله الداعية القادر على إظهار دينه بعد أن حذَّر من السفر لبلاد الكفر من غير ضرورة فقال: "إلا من كان عنده علم وهدى وبصيرة، ليدعو إلى الله، ويتعلم أشياء أخرى تحتاجها بلاده، ويظهر دينه، فهذا لا بأس به، كما فعل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة لما هاجروا إلى الحبشة من مكة المكرمة بسبب ظلم المشركين لهم، وعجزهم عن إظهار دينهم بمكة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة"(٢).

وذكر الشيخ رحمه الله أن العلماء رحمهم الله تعالى حرَّموا الإقامة والقدوم إلى بلاد يعجز فيها المسلم عن إظهار دينه، سواء كان مقيمًا للدراسة أو للتجارة أو للتكسب، أو كان مستوطنًا، إذا كانوا لا يستطيعون إظهار دينهم، وهم يقدرون على الهجرة(٣).

وبين رحمه الله بعض أوجه تحريم السفر لبلاد الكفار والإقامة فيها بقوله: "وإنما حرم السفر والإقامة فيها لوجوه، منها:

١- أن إظهار الدين على الوجه الذي تبرأ به الذمة متعذر وغير حاصل.

٢- نصوص العلماء رحمهم الله تعالى، وظاهر كلامهم وصريح إشاراتهم أن من لم يعرف دينه بأدلته وبراهينه، ويستطيع المدافعة عنه، ويدفع شبة الكافرين، لا يباح له السفر إليهم.

٣- من شروط السفر إلى بلادهم: أمن الفتنة بقهرهم وسلطانهم وشبهاتهم وزخرفتهم، وأمن التشبه بهم والتأثر بفعلهم.

٤- أن سد الذرائع وقطع الوسائل الموصلة إلى الشرك من أكبر أصول الدين وقواعده"(٤).

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ١٢٩.

(٢) المصدر نفسه، ٩/ ٤٤.

(٣) يُنْظَر: المصدر نفسه، ٩/ ٤٠٤- ٤٠٥.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ، ٩/ ٤٠٥.

ويخرج بهذا الشرط من لا يستطيع إظهار دينه، وأغلب من يذهب إلى تلك البلاد لا يُظهر دينه كما ينبغي؛ لما يغلب عليه من الخوف، فيقتصر على فعل العبادات، وليس هذا هو المعنى الحقيقي لإظهار الدين كما أسلفنا، بل على العكس ربما يظهر عليه ولاء لأولئك الكفار، ومن كانت هذه حاله فلا يحل له أن يسافر ويقيم في بلاد الكفار.



**مسألة السفر للدعوة إلى دين الإسلام:**

استثنى الشيخ رحمه الله بعد بيانه لتصريح أهل العلم بالنهي عن السفر لبلاد الكفار وتحذيرهم منه، السفر للدعوة إلى الله، فقال: "اللهم إلا رجل عنده علم وبصيرة فيذهب إلى هناك للدعوة إلى الله وإخراج الناس من الظلمات إلى النور وشرح محاسن الإسلام لهم وتعليم المسلمين هناك أحكام دينهم مع تبصيرهم وتوجيههم إلى أنواع الخير، فهذا وأمثاله يرجى له الأجر الكبير والخير العظيم، وهو في الغالب لا خطر عليه؛ لِمَا عنده من العلم والتقوى والبصيرة"(١).

وقال في موضع آخر: "الوصية الحذر من ذلك، إلا إذا كان المسافر عنده علم وبصيرة، يدعو إلى الله، ويعلم الناس، ولا يخشى على دينه؛ لأنه صاحب علم وبصيرة"(٢).

وقد اشترط رحمه الله في سفر الدعوة القدرة على إظهار الدين وأمن الفتنة فقال: "ويستثنى من ذلك عند أهل العلم من سافر للدعوة إلى الله من أهل العلم والبصيرة، وهو قادر على إظهار دينه، آمن من الوقوع فيما هم عليه من الشرك والمعاصي، فهذا لا حرج عليه في السفر إلى بلاد المشركين للدعوة والتوجيه وإبلاغ رسالة الله إلى عباده بالشروط المذكورة"(٣).

وعندما سأله بعض الطلبة الذين يدرسون في أمريكا عن حكم جلوسهم في تلك البلاد للدراسة؟ أجاب بقوله: "من كان منكم لديه علم وبصيرة بدين الله يمكنه أن يدعو إلى الله ويعلم الناس الخير ويدفع الشبهة عن نفسه ويظهر دينه بين من لديه من الكفار فلا حرج عليه؛ لأن إقامته والحال ما ذكر وتزوده من العلم الذي يحتاج إليه ينفعه وينفع غيره، وقد يهدي الله على يديه جمعًا غفيرًا إذا اجتهد في الدعوة وصبر وأخلص النية لله سبحانه وتعالى، أما من ليس عنده علم وبصيرة، أو ليس عنده صبر على الدعوة، أو

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ١٩٥.

(٢) المصدر نفسه، ٩/ ٤٣.

(٣) المصدر نفسه، ٩/ ٣٠٠.

يخاف على نفسه الوقوع في ما حرم الله، أو لا يستطيع إظهار دينه بالدعوة إلى توحيد الله والتحذير من الشرك به وبيان ذلك لمن حوله فلا تجوز له الإقامة بين أظهر المشركين؛ لقول النبي ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»[1]، ولما عليه من الخطر في هذه الإقامة"[2].

وقال في موضع آخر: "إذا كان المبعوثون يقومون بالدعوة إلى الله سبحانه، ونشر الإسلام بين الكفار لعلمهم وفضلهم فهذا مطلوب ولا حرج فيه"[3].

وما هذه الشروط إلا للحفاظ على المسلم وضروراته الخمس، وما أحوج كل مسلم يريد السفر في زمن الفتن إلى بلاد الكفر إلى الأخذ بهذه الشروط الحكيمة، ولو ذهب كل من ذهب وهو مستوفٍ لتلك الشروط لما خفنا عليهم بل نفتخر بهم؛ لِمَا ذهبوا به من التحصين وسيأتون به من العلم للمسلمين، فنكسب ولا نخسر، ولا يأخذ أحد عنَّا وعن إسلامنا فكرة سيئة.

ونقول لكل مسافر لتلك الديار اثبت على الدين فإنك على الحق المبين، ولا تغتر بأولئك الكفار وحضاراتهم، متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المصير.

أما من لم تتوفر فيه تلك الشروط السابقة فلا يجوز له السفر لتلك البلاد؛ وذلك لما يترتب على السفر والإقامة بين ظهراني المشركين من مخالفات شرعية ومخاطر عظيمة بيَّنها الشيخ رحمه الله والتي نوردها في النقاط التالية:

١- المخالفة الصريحة للشرع المطهر، فقد أوجب الله سبحانه على المسلمين الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وحرَّم عليهم الإقامة في بلاد الكفار عند عدم قدرتهم على إظهار دينهم، كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[4] في هذه الآيات من الوعيد الشديد والتهديد الأكيد على مجرد ترك الهجرة، فكيف بمن يسافر إلى بلاد الكفرة، ويرضى الإقامة في بلادهم، وقد أخبر سبحانه أنهم قد ظلموا أنفسهم بإقامتهم بين الكفار وهم قادرون على الهجرة لقد دلَّ ذلك على تحريم السفر إلى بلاد المشركين، وعلى تحريم الإقامة بين ظهرانيهم لمن استطاع الهجرة[5].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٨٢.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٩/ ٤٠١.

(٣) المصدر نفسه، ٧/ ٢٩١.

(٤) سورة النساء، الآيات ٩٧- ٩٩.

(٥) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٩/ ٢٩٩- ٣٠٠، ٤٠٤.

٢- دلَّ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾(١) على أن قَصْد أحد الأغراض الدنيوية ليس بعذر شرعي، بل فاعله فاسق متوعد بعدم الهداية إذا كانت هذه الأمور أو بعضها أحب إليه من الله ورسوله ﷺ، ومن الجهاد في سبيل الله(٢).

٣- قال النبي ﷺ:«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين»(٤)، والمعنى حتى يفارق المشركين. وصح عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ أنه قال: يا رسول الله بايعني واشترط، فقال رسول الله ﷺ: «تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين وتفارق المشركين»(٥).(٦).

فهذه أدلة من الكتاب والسنة تدل دلالة واضحة على تحريم السفر إلى بلاد الكفار والإقامة فيها، وأن السفر إليها والإقامة فيها مخالفة صريحة لما تضمنتها.

يقول الشيخ رحمه الله: "هذه الإقامة لا تصدر عن قلب عرف حقيقة الإسلام والإيمان، وعرف ما يجب من حق الله في الإسلام على المسلمين، ورضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولاً، فإن الرضا بذلك يتضمن من محبة الله، وإيثار مرضاته، والغيرة لدينه، والانحياز إلى أوليائه ما يوجب البراءة التامة والتباعد كل التباعد من الكفرة وبلادهم، بل نفس الإيمان المطلق في الكتاب والسنة، لا يجتمع مع هذه المنكرات"(٧).

ويقول الدكتور سفر الحوالي حفظه الله: "أنه لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة، ولا أهل التوحيد والشرك، ولا أهل الطاعة والمعصية، ولا أهل السنة وأهل البدعة، ومن هنا كان من أوضح الدلائل على أن الإنسان قد أسلم وجهه لله ﷻ وآمن بكتاب الله هاديًا، وبمحمد ﷺ نبيًا، أن يفارق المشركين من جهتين:

---

(١) سورة التوبة، الآية ٢٤.

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٩/ ٤٠٤.

(٣) سبق تخريجه، ص٢٨٢.

(٤) سنن النسائي: (٣/٦٦/٢٣٦٠) كتاب الزكاة، باب من سأل بوجه الله. والحاكم: (٤/ ٦٤٣) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه

(٥) سنن النسائي (المجتبى): (٧/١٤٨/٤١٧٧)، كتاب البيعة، البيعة على فراق المشرك.

(٦) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٩/ ٤٠٣.

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٩/ ٤٠٣.

أولاً: المفارقة القلبية: فيفارق قلبه عقائدهم وأديانهم، وتفارق جوارحه أعمالهم وعباداتهم، وكل ما هو من شعائر دينهم.

ثانيًا: المفارقة الجسدية: فلا يختلط بهم، ولا يعيش معهم، ولا يندمج في بيئتهم"[1].

٤- من المخاطر العظيمة لذلك السفر: الردة[2]، وقد جاء في بعض الصحف الإلكترونية أن ثلاثين من المبتعثين من هذه البلاد ارتدوا عن الإسلام ودخلوا في النصرانية، وذلك كأن يُواجَه بشبهات لا يعلم ردودها فيزيغ قلبه بسبب جهله بها، أو كأن يكفر بتركه العبادات تركًا كليًا كترك الصلاة مثلاً أو كأن يستحل المحرمات أو غير ذلك مما يوجب الكفر.

يقول الشيخ رحمه الله: المخالطة لهم والإقامة بينهم من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة في حق من لا يظهر دينه؛ لأن بقاءه بينهم وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من كفره بالله وموافقته لهم على باطلهم، أو إلى نقص دينه وضعف قيامه بحق مولاه سبحانه وتعالى[3].

٥- ومن تلك المخاطر أيضًا اختلال عقيدة الولاء والبراء حيث إن الاختلاط مع الكفار والسكن في بيئتهم يؤدي إلى مصاحبتهم ولا يخفى ما ينتج عن هذه المصاحبة من محبة وإعجاب، ومجالسة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾[4] ومن مقتضى الإيمان مفارقة الكفار بالقلوب والأبدان[5].

٦- ظهور المفاسد والمنكرات، وغياب الرقيب، مع نفس أمارة بالسوء، وشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، أمور تساعد على ارتكاب المعاصي، فيعرض الإنسان نفسه وأهله وذريته للفساد، وقلَّ من لا يتأثر بها، وقد سمعنا عن قصص المسافرين إلى تلك الديار ما يشيب لها الرأس.

وقد عدد الشيخ رحمه الله بعض تلك المنكرات عند رده على النشرات الدعائية للتعليم والسياحة، فقال: "وضع برامج شاملة لجميع وقت المسافر وهذه البرامج تشتمل على فقرات منكرة عديدة منها ما يلي:
أ- اختيار عائلة كافرة لإقامة الطالب لديها مع ما في ذلك من المحاذير الكثيرة.
ب- حفلات موسيقية ومسارح وعروض مسرحية في المدينة التي يقيم فيها.

---

(١) أخطار السفر إلى بلاد المشركين (يُنْظَر: موقع الدكتور سفر الحوالي http://www.alhawali.com/index.cfm?method=home.showcontent&contentid=731).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ٤٢، ٢٨/ ١٩٣.

(٣) المصدر نفسه، ٥/ ١٣. بتصرف.

(٤) سورة الممتحنة، من الآية ١.

(٥) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٣٠٠.

ت – زيارة أماكن الرقص والترفيه.

ث– ممارسة رقصة الديسكو مع فتيات كافرات ومسابقات في الرقص.

وقد جاء في ذكر الملاهي الموجودة في إحدى المدن الكافرة ما يأتي: (أندية ليلية. مراقص ديسكو. حفلات موسيقى الجاز والروك. الموسيقى الحديثة. مسارح ودور سينما وحانات كافرة تقليدية)"[١].

يقول الشيخ رحمه الله: "فلا يجوز السفر للخارج إلا بشروط مهمة؛ لأن السفر للخارج يعرضه للكفر بالله، ويعرضه للمعاصي من شرب الخمر وتعاطي الزنا وغير هذا من الشرور"[٢].

ويقول رحمه الله: " أما إرسال الشباب إلى بلاد الكفار على غير الوجه الذي ذكرنا، أو السماح لهم بالسفر إليها فهو منكر وفيه خطر عظيم، وهكذا ذهاب التجار إلى هناك فيه خطر عظيم؛ لأن بلاد الشرك الشرك فيها ظاهر والمعاصي فيها ظاهرة، والفساد منتشر، والإنسان على خطر من شيطانه وهواه ومن قرناء السوء فيجب الحذر من ذلك"[٣].

ويقول في موضع آخر: "أما السفر إلى تلك البلاد التي فيها الكفر والضلال والحرية وانتشار الفساد من الزنى وشرب الخمر وأنواع الكفر والضلال ففيه خطر عظيم على الرجل والمرأة، وكم من صالح سافر ورجع فاسدًا، وكم من مسلم رجع كافرًا"[٤].

ويقول في موضع ثالث: "لا شك أن سفر الطلبة فيه خطر عظيم سواء كانوا من أبناء المسلمين من الأساس أو من المسلمين الجدد، لا شك أن هذا أمر خطير يجب العناية به، والحذر من عاقبته الوخيمة"[٥].

الوخيمة"[٥].

وقد أرسل سائل إلى الشيخ رحمه الله رسالة ذكر فيها أنه شاب مسلم يقيم في إيطاليا، وأن بها شبابًا من المسلمين كثيرين، وأن أغلبهم استجاب لرغبة الصليبيين في إبعادهم عن دين الإسلام وتعاليمه السامية، فأصبح أغلبهم لا يصلي، وتخلق بأخلاق سيئة، ويعمل المنكرات ويستبيحها فما حكم إقامته في تلك البلاد؟ فأجابه الشيخ رحمه الله بقوله: "أفيدك بأن الإقامة في بلد يظهر فيها الشرك والكفر، ودين النصارى وغيرهم من الكفرة لا تجوز، سواء كانت الإقامة بينهم للعمل أو للتجارة أو للدراسة، أو غير ذلك.. وأي خير يبقى مع مشاهدة الشرك وغيره من المنكرات والسكوت عليها، بل وفعلها، كما حصل ذلك من

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ١٩٣.

(٢) المصدر نفسه، ٥/ ٤١–٤٢.

(٣) المصدر نفسه، ٧/ ٢٩١.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ، ٤/ ١٩٥.

(٥) المصدر نفسه، ٥/ ٣٩٠.

بعض من ذكرت من المنتسبين للإسلام، وإن زعم المقيم من المسلمين بينهم أن له أغراضًا من الأغراض الدنيوية، كالدراسة، أو التجارة، أو التكسب، فذلك لا يزيده إلا مقتًا.. وأما دعوى بغضهم وكراهتهم مع الإقامة في ديارهم فذلك لا يكفي.. ولا شك أن ما ذكرته في رسالتك مما يصدر عن الشباب المسلمين الذين استوطنوا هذه البلاد هو من ثمرات بقائهم في بلاد الكفر، والواجب عليهم الثبات على دينهم والعمل به، وإظهاره، واتباع أوامره، والبعد عن نواهيه، والدعوة إليه، حتى يستطيعوا الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام"(١).

وفي النشرات الدعائية التي تُطَمِّع في السفر لبلاد الشرك والانحلال يقول الشيخ ﷺ: "تهدف هذه النشرات إلى تحقيق عدد من الأغراض الخطيرة منها ما يلي :

١- العمل على انحراف شباب المسلمين وإضلالهم .

٢- إفساد الأخلاق والوقوع في الرذيلة، عن طريق تهيئة أسباب الفساد وجعلها في متناول اليد .

٣- تشكيك المسلم في عقيدته.. إلى غير ذلك من الأغراض والمقاصد الخطيرة التي يعمل أعداء الإسلام لتحقيقها بكل ما أوتوا من قوة وبشتى الطرق والأساليب الظاهرة والخفية وقد يتسترون ويعملون بأسماء عربية ومؤسسات وطنية إمعانًا في الكيد وإبعادًا للشبهة وتضليلاً للمسلمين عما يرمونه من أغراض في بلاد الإسلام"(٢).

يقول الشيخ ابن عثيمين ﷺ: "الإقامة في بلاد الكفار خطر عظيم على دين المسلم، وأخلاقه، وسلوكه، وآدابه، وقد شاهدنا وغيرنا انحراف كثير ممن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا فُسّاقًا، وبعضهم رجع مرتدًا عن دينه وكافرًا به وبسائر الأديان - والعياذ بالله — حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين، ولهذا كان ينبغي بل يتعين التحفظ من ذلك ووضع الشروط التي تمنع من الهويّ في تلك المهالك"(٣).

ويقول الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: "حصل في السنوات الأخيرة الاتجاه إلى التوسع في الابتعاث للدراسة الجامعية خارج البلاد فيما دون الدراسات العليا، وهو أمر غير محمود تُخشى عواقبه الوخيمة على هذه البلاد في دينها وأخلاقها، وقد قلت في كلمة سابقة: (وإن مما يؤسف له الاتجاه في الآونة الأخيرة إلى التوسع في ابتعاث الطلاب للدراسة في بلاد الغرب وغيرها، فيزداد بذلك الطين بلة والخرق اتساعًا، وتزداد بذلك أعداد المستغربين الذين تتلوث أفكارهم بما يُلقى عليهم في الغرب من

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٩/ ٤٠٢-٤٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ٤/ ١٩٣.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٣/ ٢٥.

شبهات، وتفسد أخلاقهم بما هو مبذول عندهم من شهوات، فيرجعون بعقول غير العقول التي ذهبوا بها وأخلاق غير الأخلاق التي ذهبوا بها، ويزهدون فيما في بلادهم من أخلاق كريمة وفطر مستقيمة وتقيد بالأحكام الشرعية التي أتى بها سيد البرية ﷺ"(١).

يقول الدكتور محمد الصباغ: "الطالب الناشئ يذهب إلى مجتمع يقوم نظام الحياة فيه على أساس تنحية الدين جانبًا والتحلل من قيوده، ويرى في هذا المجتمع ما يبهره من مظاهر التقدم والنظام، فيكون في حالة نفسية تؤهله لقبول الشبهات، وتُلقى إليها الشكوك بشكل مدروس منظم، ويكون هناك وحيدًا يعيش بعيدًا عن جماعة المسلمين، فلا يتاح له أن يؤدي الصلوات في جوها المؤثر، ولا أن يحضر موسم العبادة العظيم في شهر رمضان، مما يسهل على الكائدين إيقاع الانحراف عليه"(٢).

٧- الاختلاط في التعليم وغيره ولا يخفى ما فيه من المفاسد والمنكرات، وقد سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله هل يجوز للأخوات أن يدخلن ويتعلمن في المدارس والجامعات المختلطة، حيث لا يوجد في بلاد الغرب إلا التعليم المختلط، ولكن الأخوات يلتزمن بالزي الإسلامي، مع مضايقات الكفار؟

فأجابت : "اختلاط الرجال والنساء في التعليم: حرام، ومنكر عظيم؛ لما فيه من الفتنة، وانتشار الفساد، وانتهاك المحرمات، وما وقع بسبب هذا الاختلاط من الشرِّ والفساد الخلقي لهو من أوضح الدلائل على تحريمه، وإذا انضاف إلى ذلك كونه في بلاد الكفار كان أشد حرمةً ومنعًا، وتعلُّم المرأة بالمدارس والجامعات ليس من الضرورات التي تستباح بها المحرمات، وعليها أن تتعلم بالطرق السليمة البعيدة عن الفتن"(٣).

وإذا تأملنا التعليم بل وغير التعليم في تلك البلاد الكافرة وجدناه مختلطًا، وهذا سبب كافٍ لمنع السفر المؤدي إلى الاختلاط المحرم.

٨- الإعجاب بنظام تلك البلاد وحضارتها وتمني السكن فيها وعدم العودة لديار الإسلام، وإن رجع لبلاد الإسلام رجع مُحَقِّرًا لها ولأُمَّتِها، مُعَظِّمًا لبلاد الكفار مثنيًا على أهلها.

---

(١) مقال خطر التوسع في الابتعاث على بلاد الحرمين، للشيخ عبد المحسن، منشور على شبكة المشكاة
http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=93819

(٢) الابتعاث ومخاطره، محمد بن لطفي الصباغ، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ص٢٣.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١٢/ ١٨١-١٨٢.

٩- رؤية الكافرين وما هم عليه من الفساد صباحًا ومساءً، يقلل من كراهية ما هم عليه من الكفر والمنكرات، لأن النفس تألف ما تعتاده ولا تنكره. وبالتالي يخف وقع أوامر الإسلام في قلبه ولا يبالي بها.

١٠- الانسلاخ من القيم و تقليد الغرب، والذوبان في حضارتهم ومن ثم الدعاية لها.

وقد أشار الشيخ رحمه الله إلى تلك المخاطر عندما بيَّن أهداف أعدائنا في الدعاية والترغيب في السفر لبلاد الكفر، فذكر من بين تلك الأهداف:

١- تنمية روح الإعجاب والانبهار بحضارة الكفرة.

٢- دفع المسلم للتخلق بالكثير من تقاليد الكفار وعاداتهم السيئة.

٣- التعود على عدم الاكتراث بالدين وعدم الالتفات لآدابه وأوامره.

٤- تجنيد الشباب المسلم ليكونوا من دعاة السفر إلى بلد الكفر بعد عودتهم من هذه الرحلة وتشبعهم بأفكار الكفرة وعاداتهم وطرق معيشتهم"[١].

يقول محمد إقبال[٢]: "إن التعليم – الغربي– هو الحامض الذي يُذيب شخصيةَ الكائن الحي، ثم يكوِّنها كما يشاء! إن هذا الحامض هو أشدُّ قوة وتأثيرًا من أية مادة كيمائية، هو الذي يستطيع أن يحول جبلاً شامخًا إلى كومة من تراب"[٣].

لقد اتضح ما بينه الشيخ رحمه الله وغيره من أهل العلم من المخالفات والأخطار والمفاسد العظيمة في السفر إلى بلاد الكفر، وأضيف على ما ذكروه من الأضرار ما يلي:

١- تسلُّم هؤلاء المبتعثين بعد رجوعهم مناصب التوجيه والتربية والإعلام وغيرها بعقولهم المغتربة.

٢- خسارة الأموال الكثيرة على العائد من تلك الغربة بخفي حنين.

٣- طغيان اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو غيرها على اللغة العربية.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز،٤/ ١٩٣.

(٢) وُلد شاعر الهند العظيم محمد إقبال بإقليم البنجاب سنة ١٨٧٣م. نشأ في أسرة متوسطة الحال ملتزمة بالدين. حفظ القرآن وتلقى تعليمه في بلدته، سافر إلى لندن وعمل بها فترة، ثم سافر إلى ألمانيا وحصل على درجة الدكتوراة من جامعة ميونخ. وبعد عودته إلى بلاده اشتغل بالسياسة والفلسفة، وانتخب عضوًا بالمجلس التشريعي بالنبحاب، وأخيرًا رئيسًا لحزب مسلمي الهند. ترك محمد إقبال تراثًا فكريًا وأدبيًا، تُرجم معظمة إلى اللغة العربية. تُوفي محمد إقبال في ١٩٣٨م.(ينظر: الموسوعة العالمية للشعر العربي http://www.adab.com/modules.php?name=Sh3er&doWhat=ssd&shid=294).

(٣) نقلاً عن نحو التربية الإسلامية الحرة في الحكومات والبلاد الإسلامية، أبو الحسن علي الندوي، دار الإرشاد، الطبعة الأولى، (١٣٨٨هـ-١٩٦٩م)، ص٣٦.

٤- التبعية للغرب، في الثقافة والأفكار، مع أن الله سبحانه حرَّم علينا التبعية لهم، فبدلاً من أن نكون أمة متبوعة معتزة نكون أمة تابعة ذليلة.

٥- تدريس أبناء المبتعثين في مدارس الكفار، ولا يخفى ما في ذلك من الخطر العظيم على العقيدة والدين.

٦- ذهاب الحياء.

٧- شعور الطالب في الغرب بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه، فيحصل من ذلك تعظيمهم والاقتناع بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم فيقلدهم إلا من شاء الله عصمته وهم قليل، ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه فيؤدي ذلك إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال(١).

٨- التشبه بهم، ومعلوم أن التشبه بهم في الظاهر يورث التشبه بهم في الباطن شيئًا فشيئًا.

وقد صوَّر الأديب البارع مصطفى المنفلوطي حال بعض المبتَعَثين فقال: "ذهب فلانٌ إلى أوروبا، وما ننكر من أمره شيئًا، فلبث بضع سنين، ثم عاد، وما بقي مما كنا نعرفه عنه شيء!!

..ذهب بقلب نقيٍّ طاهرٍ، يأنس بالعفو، ويستريح إلى العذر، وعاد بقلب مظلِمٍ مدخولٍ، لا يفارقه السُّخْطُ على الأرض وساكِنِها، والنِّقْمةُ على السماءِ وخالقِها.

ذهب بنفسٍ غضَّةٍ، خاشعة، ترى كل نفسٍ فوقَها، وعاد بنفس ذهَّابةٍ، نَزَّاعة، لا ترى شيئًا فوقها، ولا تلقي نظرة واحدة على ما تحتها.

ذهب، وما على الأرض أحبُّ إليه من دينه وأهله، وعاد، وما على وجهها أصغرُ في عينيه منهما"(٢).

ولا يُفْهَم مما سبق من أنه لا يوجد في الابتعاث إلا الأضرار بل يوجد فيها منافع ولكن إثمها أكبر من نفعها. نعم وُجِد هناك من حافظ على ثقافته ونفع وانتفع وأخذ المفيد ورد الضار ولكنهم قليل.

يقول الشيخ عبد المحسن العباد: "ولا يُنكر وجود فئة من الذين ابتُعثوا في الماضي حفظهم الله من الذوبان والاغترار بالغرب، فرجعوا سالمين ولكنهم قلّة قليلة، فلا يهوّن أمر الابتعاث بالإشارة إلى هذه النماذج؛ لأن النادر لا حكم له"(٣).

والشيخ ابن باز رحمه الله لا يرى السفر أيضًا إلى البلاد الإسلامية التي ينتشر فيها أنواع من الشرور والمنكرات، فيقول: "فالواجب على المؤمن أن يتقي الله ويحذر أسباب الخطر فالسفر إلى بلاد المشركين وإلى

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٣/ ٢٨.

(٢) العبرات، مصطفى لطفي المنْفَلُوطي، دار الهدى، بيروت، ص٣٩.

(٣) مقال خطر التوسع في الابتعاث على بلاد الحرمين، للشيخ عبد المحسن، منشور على شبكة المشكاة http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=93819

البلاد التي فيها الحرية وعدم إنكار المنكر فيه خطر عظيم على دينه وأخلاقه وعلى دين زوجته أيضًا إذا كانت معه"(١).

ويقول أيضًا: "فنصيحتي لكل مسلم هو الحذر من السفر إلى بلاد الكفر وإلى كل بلاد فيها الحرية الظاهرة والفساد الظاهر وعدم إنكار المنكر، وأن يبقى في بلاده التي فيها السلامة، وفيها قلة المنكرات فإنه خير له وأسلم وأحفظ لدينه"(٢).

وتجاه هذه المخالفات والمخاطر العظيمة يقترح الشيخ رحمه الله ما يلي:

١- عدم جواز السفر لبلاد الكفر إلا إذا تحققت الشروط السابقة.

٢- عدم الابتعاث في العلوم الدينية واللغة العربية إلى تلك الديار، ويقتصر على العلوم التجريبية والتطبيقية الضرورية.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله هل يجوز السفر إلى بلاد أمريكا للدراسة ؟ فأجابت: "لا يجوز لك أن تأخذ العلم إلا عن أهله الثقات المأمونين، وخاصة العلوم الدينية والعربية، وذلك متوفر بحمد الله في الدول الإسلامية، فلا يجوز السفر إلى الدول الكافرة للدراسة بها، إلا فيما لا يتيسر لك دراسته على المسلمين في البلاد الإسلامية من العلوم الدنيوية ، كالطب والهندسة ونحوهما، ولم يتيسر استقدام من يُضطر إليه من المتخصصين الأمناء في العلوم الكونية إلى الدولة الإسلامية للقيام بتدريسها للطلاب المسلمين، وكانت أمتك مضطرة إلى هذا العلوم، لتكتفي بأبنائها بعد التخرج في القيام بما تحتاج إليه عن استقدام كفار يقومون به، وكنت في نفسك مُحصّناً في دينك بالثقافة الإسلامية، ولا يخشى عليك من الفتن أيام دراستك في بلاد الكفار، وإقامتك مدة الدراسة بين أظهرهم، فيجوز لك حينئذ أن تسافر للدراسة في بلاد الكفار، وأمريكا ونحوها في ذلك سواء"(٣).

وقد جاء في فتاواها ما نصه: "تعليم العلوم الإسلامية من غير المسلم لا يجوز؛ لأن الشأن فيه أنه غير مأمون في ذلك، فليس أهلاً لتلقيها منه. أما تعلم العلوم الدنيوية فما كان منها نافعًا غير ضار، كالحساب والهندسة ونحوهما، فللمسلم أن يتعلم منه بقدر حاجته وحاجة أمته، إلى جانب تعلم شؤون دينه، وأما ما كان فتنة أو مضرة أو مضيعة للوقت فلا يجوز تعلمه، ومن ذلك نظرية دارون، والتوالد الذاتي ونحوهما؛ لما في ذلك من الخطر على المسلم في دينه ودنياه"(٤).

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ١٩٥.

(٢) المصدر نفسه، ٤/ ١٩٦.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١٢/ ١٣٧-١٣٨.

(٤) المصدر نفسه، ١٢/ ٨٨.

وجاء فيها أيضًا: "إذا كان الواقع كما ذكر من أن التخصص الذي تدرسه موجود في بلدك الإسلامي، وأن الدراسة في الخارج مشتملة على مفاسد كثيرة في الدين والأخلاق وعلى الزوجة والأولاد – فإنه لا يجوز لك السفر لهذه الدراسة؛ لأنها ليست من الضرورات، مع وجودها في بلدك الإسلامي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في التحذير من الإقامة في بلاد الكفار من غير مسوغ شرعي.."[(١)].

يقول الدكتور محمد الصباغ: "العلوم التجريبية والتطبيقية هي النوع الذي لا بد من أخذه.

وأما النوع الثاني من المعارف والعلوم فهو قسمان: قسم يتضمن العلوم الإسلامية وعلوم اللغة العربية وآدابها، فليس هناك فائدة ترجى من أخذه عن الغرب، والضرر ظاهر في الابتعاث من أجله، ولا يمكن لأمة تملك الغيرة على ذاتها وكيانها ومثلها العليا، أن ترضى بمثل هذا الوضع الزري.

أليس أمرًا مخجلاً أن يذهب رجل من المسلمين إلى اليهود والنصارى، فيتعلم منهم أمور دينه، أو يذهب إلى الأعاجم فيتعلم لغته !!؟؟

وما ثقتنا بعلم رجل تلقى علومه على اليهود والنصارى الموتورين الحاقدين على دين الإسلام وأهله؟

وما تقديرنا لمن يتخرج في اللغة والأدب على أيدي الأعاجم المستشرقين الذين لا يبينون ولا يتذوقون ؟

إن دراسة هذه العلوم يجب أن تمنع في ديار الكفار، ويجب أن تتم في بلاد المسلمين..

ومما يدل على انحراف الابتعاث وارتباطه بغايات هدامة، أن معظم الابتعاث، إنما كان في العلوم النظرية والآداب واللغات وما إلى ذلك، ولم يكن هناك عدد كاف من المبتعثين لدراسة العلوم التجريبية.. والذي كانت تتطلبه بلاد المسلمين هو العكس من ذلك، فتأخر المسلمين إنما نشأ عن أمور من أهمها إهمالهم للعلوم التجريبية والتطبيقية، وبعدهم عن مجالات الإنتاج والتصنيع الاقتصادي والعسكري..

إذن الابتعاث كان له أكثر من دافع، بعضها دعت إليه حاجة بلادنا، وبعضها كان عند أعدائنا الذين أرادوا أن يصوغوا قيادات فكرية لا تعطي الإسلام الأهمية الكبرى في الحياة، ثم وجهوا دراسة المبعوثين الوجهة التي تحقق لهم أهدافهم ولا تنتهي بنا إلى التطور التقني (التكنولوجي) المطلوب..

وينبغي أن نقتنع بأن هذا الابتعاث إجراء مؤقت حتى تقوم في دنيا المسلمين دراسات عليا أصلية، ويمكن لنا إذا قامت مثل هذه الدراسات، أن نستعيض بالزيارات العلمية على الدراسة الطويلة، فيطلع الزائرون ــ بين حين وآخر ــ على ما جدَّ من العلوم والمخترعات"[(٢)].

ويقول الشيخ عبد المحسن العباد: "وقد كتبت في هذا الموضوع رسالة إلى معالي وزير التعليم العالي في ١٤٣١/٥/٥هـ مما جاء فيها: (والمأمول من معاليكم العمل على توجيه الدارسين فيما دون الدراسات العليا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٢٦/ ٩٥.

(٢) الابتعاث ومخاطره، ص٩- ١١، ٢٦. بتصرف.

إلى الدراسة في جامعات المملكة عند أهليهم وذويهم وعدم تمكينهم من الدراسة في بلاد الغرب؛ وكذا الدارسين في الدراسات العليا في التخصصات المتوفرة في المملكة؛ لما في بقاء الجميع في بلادهم من السلامة والعافية من الشرور، ومما هو متعين في حق المبتعثين متابعتهم وإعادة من يحصل له منهم انحراف. ومن اهتم بالابتعاث وسعى إلى التوسع فيه واقترح له اسم "مشروع خادم الحرمين للابتعاث" للتقوّي بهذه التسمية والتوسع في الابتعاث بسببها فإن مسئوليته عند الله عظيمة ومصيبته كبيرة، ومن الخير لكل مسلم ناصح لنفسه ولغيره أن لا يكون سببًا في أعمال تعود آثارها السيئة عليه وعلى غيره في القبر وما بعده"[1].

٣- اختيار المبتعث الكبير الكفؤ.

٤- عقد دورة للطلاب المبتعثين قبل سفرهم تعرفهم بالمشكلات كتعريفهم مثلاً بأنواع الأطعمة المحرمة، وتعرفهم بالرد على الشبهات التي قد تواجههم.

يقول الشيخ رحمه الله: "وينبغي أن يعقد لهم دورة قبل ابتعاثهم ولو قصيرة يدرسون فيها جميع المشاكل والشبهات التي قد تواجههم في البلاد التي يبتعثون إليها، ويبين لهم موقف الشريعة الإسلامية منها، والحكمة فيها حسب ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكلام أهل العلم مثل أحكام الرق، وتعدد الزوجات بصفة عامة، وتعدد أزواج النبي ﷺ بصفة خاصة، وحكم الطلاق، وحكمة الجهاد ابتداءً ودفاعًا وغير ذلك من الأمور التي يوردها أعداء الله على شباب المسلمين حتى يكونوا على استعداد تام للرد على ما يعرض لهم من الشبه"[2].

٥- فتح الجامعات بجميع التخصصات، وخصوصًا التخصصات النادرة التي نحتاجها وإحضار الأساتذة الأكفاء الأمناء من تلك البلاد في تلك التخصصات النادرة، مع الاهتمام بالمناهج الإسلامية لأن من يكن مع الله يكن الله معه.

وقد اقترح الشيخ رحمه الله وجود تخصصات في البلد الإسلامي، ليكون الطلاب في غنى عن الابتعاث للبلد الكافر، فيقول: "فيجب أن يكون هناك تخصص في الداخل يغني عن السفر إلى الخارج"[3].

---

(١) مقال خطر التوسع في الابتعاث على بلاد الحرمين، للشيخ عبد المحسن، منشور على شبكة المشكاة http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=93819

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٣٨٧-٣٨٨.

(٣) المصدر نفسه، ٤/ ١٢٩.

واقترح أيضًا للحد من الابتعاث: "أما الطريق إلى السلامة من هذا الخطر والبعد عن مساوئه وأضراره فيتلخص في إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد المختلفة بكافة اختصاصاتها للحد من الابتعاث إلى الخارج ، وتدريس العلوم بكافة أنواعها مع العناية بالمواد الدينية والثقافة الإسلامية في جميع الجامعات والكليات والمعاهد حرصًا على سلامة عقيدة الطلبة، وصيانة أخلاقهم وخوفًا على مستقبلهم ، وحتى يساهموا في بناء مجتمعهم على نور من تعاليم الشريعة الإسلامية وحسب حاجات ومتطلبات هذه الأمة المسلمة"(١).

٦- النصيحة لولاة الأمر بتضيق الابتعاث، والقضاء على كل ما يسهل السفر لتلك البلاد، وللآباء بعدم السماح للأبناء بالسفر لبلاد الكفر، ولكل مسلم بعدم السفر لتلك البلاد، سواء كان لعلم غير ضروري أو للسياحة أو لغيرها.

يقول الشيخ ﷺ: "فيجب على الدولة وفقها الله أن لا تبعث إلى بلاد المشركين إلا عند الضرورة"(٢).

ويقول ﷺ في نصح الآباء ومن في حكمهم: "كما أنصح أولياء أمور الطلبة خاصة بالمحافظة على أبنائهم وعدم الاستجابة لطلبهم بالسفر إلى الخارج؛ لما في ذلك من الأضرار والمفاسد على دينهم وأخلاقهم وبلادهم، وفي بلادنا بحمد الله من التعليم لسائر أنواع العلوم ما يغني عن ذلك ، وإن إرشادهم إلى أماكن النزهة والاصطياف في بلادنا وهي كثيرة بحمد الله والاستغناء بها عن غيرها مما يتحقق بذلك المطلوب وتحصل السلامة لشبابنا من الأخطار والمتاعب والعواقب الوخيمة والصعوبات التي يتعرضون لها في البلاد الأجنبية"(٣).

ويقول الشيخ ابن عثيمين ﷺ: "وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام، وبلادنا الآن والحمد لله أصبحت بلادًا سياحية في بعض المناطق فبإمكانه أن يذهب إليها ويقضي زمن إجازته فيها"(٤).

٧- التحذير من الدعايات والنشرات التي تُرغب في السفر لبلاد الكفر والمنكرات، يقول الشيخ ابن باز ﷺ: "فإني أحذر إخواني المسلمين في هذا البلد خاصة وفي جميع بلاد المسلمين عامة من الانخداع بمثل هذه النشرات والتأثر بها وأدعوهم إلى أخذ الحيطة والحذر وعدم الاستجابة لشيء منها فإنها سم زعاف ومخططات من أعداء الإسلام تفضي إلى إخراج المسلمين من دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم وبث الفتن

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٣٨٦.

(٢) المصدر نفسه، ٧/ ٢٩١. ويُنْظَر للإستزادة من نفس المجموع: ٤/ ١٩٤.

(٣) المصدر نفسه، ٤/ ١٩٤.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٣/ ٢٤.

بينهم كما ذكر الله عنهم في محكم التنزيل، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[1]"[2].

وأضيف على كلام الشيخ في الحلول لمنع السفر ومسايرة التطور في نفس الوقت فأقول: لا شك أن أولياء الأمر لما فتحوا الابتعاث أرادوا الخير لهذه البلاد، فهلَّا دُرِسَت احتياجات البلاد في العلوم التطبيقية والتجريبية، وأُختِير الكفؤ لها، مع إفهامهم أن المراد من ابتعاثهم نفع هذه البلاد والاستغناء عن الكفرة، ومن ثم تسكينهم في سكن خاص بالمسلمين أو خاص بهم، ومعهم من يراقبهم ويوجههم حتى عودتهم، وعند عودتهم تُختَبَر ثقافاتهم وقدراتهم فإن لم تتغير ثقافاتهم الإسلامية، وأتوا بالجديد المفيد فيما ذهبوا من أجله، فليُعطَوا ما يعينهم على تنفيذ ما تعلموه، ويجلسوا لتعليم غيرهم، ولنكتفِ بهؤلاء الذين ذهبوا، لنكون أمة محافظة على ثقافتها، وأمة متقدمة متبوعة، لا أمة متأخرة تابعة.

يقول الشيخ عبد الرحمن الجاسر:

يا من تسافر عن بلادك راغبًا ... تستبدل الأدنى بكل جدير

أنا لا أصدق أن يسافر عاقل ... لهوى النفوس ورغبة التبذير

لا سيما إن كان وجهة دربه ... تلك البلاد مواطن التنصير

لا يسمعون مؤذنًا أو قارئًا ... أو يسمعون مواعظ التبصير

ونصيحتي أن لا يسافر جاهل ... أو فاسد أو قاصر التفكير

بل طالب للعلم يرغب ميزة ... أو لاضطرار واضح التفسير[3]



(١) سورة البقرة، الآية١٢٠.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ١٩٤.

(٣) قال هذه الأبيات عندما سافر لأمريكا مضطرًا للعلاج، وكان الشيخ يرى عدم الابتعاث إلى بلاد الكفار. ( يُنْظَر: على شبكة أسرة آل عسكر http://www.aalaskar.net/vb/showthread.php?t=4229).

## المبحث الثاني: سكن الطالب مع العوائل في الخارج

يحرص من يسافر للدراسة في البلاد الكافرة، على السكن مع العائلات؛ لسرعة تعلم لغة البلد من خلال التحدث مع أفراد العائلة، وللاستفادة من الخدمات التي تقدمها له العائلة كتقديم الوجبات وغسل الملابس ونحو ذلك، ولقلة تكاليف الإيجار مقارنة بغيره.

وقد فصَّل الشيخ ابن باز رحمه الله في السكن مع العائلة وذكر أن العائلة إما أن تكون عائلة كافرة وإما أن تكون عائلة مسلمة. وبيَّن أن السكن مع العائلة الكافرة، أيّاً كانت ملتها، لا يجوز، لما فيه من الإقامة بين المشركين ومخالطتهم، ولما فيه من المفاسد والفتن، وقد نهى عن ذلك مرارًا.

يقول سماحة الشيخ رحمه الله: "لا يجوز السكن مع العوائل؛ لِمَا في ذلك من تعرض الطالب للفتنة بأخلاق الكفرة ونسائهم، والواجب أن يكون سكن الطالب بعيدًا عن أسباب الفتنة، وهذا كله على القول بجواز سفر الطالب إلى بلاد الكفرة للتعلم، والصواب أنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار للتعلم إلا عند الضرورة القصوى، بشرط أن يكون ذا علم وبصيرة وأن يكون بعيدًا عن أسباب الفتنة، وقد قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يزايل المشركين»[1] أخرجه النسائي بإسناد جيد. ومعناه: حتى يفارق المشركين إلى المسلمين، وقال ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين»[2] رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة"[3].

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ رحمه الله: "ولا يجوز أن يسكن مع عائلات كافرة فيها رجال ونساء، أو كلها نساء، فإن المعروف فيهم عري النساء، وعدم المحافظة على الأعراض، وفي ذلك فتنة عظيمة وذريعة إلى الفاحشة، وفساد الأخلاق"[4].

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٨٢.

(٢) سنن أبي داود: (٣/٤٥/٢٦٤٥) كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، سنن الترمذي: (٤/١٥٥/١٦٠٤) كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، سنن النسائي الكبرى: (٤/٢٢٩/٦٩٨٢) كتاب القسامة، القود بغير حديدة، عزاه الحافظ ابن حجر إلى أبي داود والترمذي وابن ماجة من حديث جرير وفيه قصة، وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني موصولا. تلخيص الحبير: (٤/١١٩).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ٣٨١.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١٢/ ١٣٨- ١٣٩.

وجاء فيها أيضًا: "إن الاختلاط بالكفار يخشى منه الفتنة، وتبلد النفس في النواحي الدينية، والفتور أو الكسل عن أداء الواجب الإسلامي ونوافل الخير، فتحري المسلم العزلة عنهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ أحفظ لدينه وأسلم لأخلاقه"(١).

وبيَّنت اللجنة الدائمة أنَّ الحاجة لتعلم اللغة ليست بمسوغ للاختلاط مع العائلة الكافرة، واقترحت طرقًا أخرى لتعلم اللغة، فقالت: "وليست حاجته إلى الاستفادة في اللغة من العائلات الكافرة – أمريكية أم غيرها – بمبرر له أن يختلط بهذه العائلات، فإن لديه مندوحة للاستفادة في اللغة من الدراسة الخاصة، والمحادثة مع الزملاء بها، دون السكنى مع العائلات الكافرة"(٢).

وقد ورد في مجلة البحوث الإسلامية ما نصه: "المسلم إذا اضطر إلى السفر إلى بلاد غير إسلامية فعليه أن يتقي الله في نفسه وأن يحرص ويحافظ على دينه، فإن دينه من أثمن الأشياء وأعزها، فليحافظ على إسلامه فلا يكون رخيصًا عنده، فإن العزة في الدين. وعلى المسلم أن يتمسك بدينه في أي مكان يذهب إليه، وليحذر أن يساكن ويعاشر من يعادي دينه، فالسكنى مع العوائل والأكل معهم والنوم معهم يخشى منه على المسلم، وربما أدى ذلك إلى وقوعه في المحرمات والمنكرات، وربما أدى إلى ذهاب دينه وعقيدته"(٣).

إذن فالواجب منع المسلم من السكن مع العائلة الكافرة، ولو كان قليل المخالطة بهم، لأن الاحتكاك بهم مع طول المكث معهم، تجعله ولابد يأنس بهم ويألفهم ويجاملهم، فتضعف عنده عقيدة الولاء والبراء، ولا يأمن على نفسه الفتنة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وأما السكن مع العائلة المسلمة فقد أجازه الشيخ رحمه الله بشرط أمن الفتنة، وعدم الاختلاط بالنساء.

وقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ رحمه الله: "خير للمسلم أن يسكن مع المسلمين،.. فإن اضطر أن يسكن مع عائلات فليكن مع عائلات إسلامية، وليحذر من الخلوة بنساء أجنبيات منه"(٤).

هذا والظاهر أن قصد الشيخ بأولئك المسلمين أولئك المتمسكين بتعاليم الدين، أما المسلمين الذين حالهم أشبه بحال الكفار فلا يجيز الشيخ الاختلاط بهم.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١٢/ ١٣٨.

(٢) المصدر نفسه، ١٢/ ١٣٩.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ٦٠/ ١١٦.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١٢/ ١٣٨.

## المبحث الثالث: قول يا سيد للكافر

لقد قلَّت المبالاة من أهل البرامج والإذاعات والصحف والمجلات وغيرهم بشأن عقيدة الولاء والبراء، فصاروا يطلقون ألفاظ السيادة على جماهيرهم وعملائهم؛ للدلالة على التعظيم والتقدير والاحترام، سواء كانوا من الكفار أو الفساق أو المسلمين، وسواء كانوا من أهل السيادة أم لا، وسواء عندهم في ذلك العالم والجاهل، والكبير والصغير، والشريف والوضيع، والذكر والأنثى، حتى صار ذلك الإطلاق مألوفًا عند كثير من المسلمين في هذا الزمان.

ويرى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أن مناداة الكافر والفاسق ومخاطبتهما بألفاظ السيادة لا تجوز، وإنما يخاطب باسمه أو بكنيته أو بلقبه.

فقد سئل الشيخ رحمه الله هل يجوز أن يقال للكافر: يا سيد، مثل أن يكتب بالفاتورة أو غيرها: السيد فلان، وهو يعلم أنه كافر، أو أثناء الحديث معه بالإنجليزية مثلاً مستر فلان؟ فأجاب الشيخ رحمه الله بقوله: "لا يقال للكافر سيد ولا للفاسق سيد؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقل للفاسق سيدًا»[1] فَنَهَى النبي عليه الصلاة والسلام عن هذا القول، فلا ينبغي للمؤمن أن يقول للكافر ولا للفاسق سيدًا؛ لأن هذا وصف عظيم، لا يليق بالكافر والفاسق، والسيد هو الرئيس والكبير والفقيه، فلا ينبغي أن يقال للكافر بالله أو المعروف بالمعاصي الظاهرة سيد، بل يدعى باسمه المعروف، فلان، أو أبي فلان، كما قال النبي ﷺ في عبد الله بن أبي «ما فعل أبو الحباب»[2] فإذا دعي بلقبه أو باسمه أو قيل فلان المدعو كذا وكذا فلا بأس ويكفي هذا، أما أن يقال: السيد فلان، أو يأتي بما هو أعظم من ذلك فلا يجوز، لكونه فاسقًا معروفًا بالفسق"[3].

أما من كان معروفًا بالسيادة فلا بأس بإطلاقها عليه، وقد سئل الشيخ رحمه الله عن صحة المناداة بالسيد لمن يرجع في النسب إلى أسر معينة؟ فأجاب: إذا عرف بهذا فلا بأس لأن كلمة (السيد) تطلق على رئيس القوم، وعلى الفقيه، والعالم، وعلى من كان من ذرية فاطمة من أولاد الحسن والحسين، كل هذا اصطلاح بين الناس معروف.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وجاء في معناه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيدًا فقد أسخطتم ربكم عز وجل" سنن أبي داود: (٤/٢٩٥/٤٩٧٧) كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي، قال الألباني صحيح. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يغضب إذا مدح الفاسق» (الصمت وآداب اللسان، لابن أبي الدنيا، تحقيق أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ)، ١/١٤٤).

(٢) لفظ الحديث: "فقال أي سعد ألم تسمع ما قال أبو الحباب...." الحديث وفيه قصة، سنن النسائي الكبرى: (٧/٥٦/٧٤٦٠) كتاب الطب، عيادة المريض راكبًا ومردفًا على الدابة.

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الطيار، ١/ ٣٨٦. بتصرف يسير.

واستدل على ذلك بأن العرب كانت تسمي رؤساء القبائل والكبراء "سادة" "سيد بني فلان، فلان" واستدل بقول النبي ﷺ لما سأل بعض العرب: « من سيدكم يا بني فلان؟ من سيدكم يا بني فلان»[1] أي من رئيسكم؟..

وقال: إنما يكره أن يخاطب الإنسان بـ "يا سيدي" "يا سيدنا"؛ لأنه لما قيل للرسول ﷺ: أنت سيدنا قال: «السيد الله تبارك وتعالى»[2] ولأن هذا قد يكسبه غرورًا وتكبرًا وتعاظمًا فينبغي ترك ذلك، فيقال: يا فلان، أو يا أبا فلان، بالأسماء والكنى والألقاب التي تعرف[3].

وهذه المسألة ليست وليدة عصرنا فقد رأيت النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين قد بوّب لذلك فقال: باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بـ" سيِّد"، ونحوه[4].

ووجدت ابن القيم رحمه الله في كتابه أحكام أهل الذمة في فصل لا يخاطب الذمي بسيدنا ونحوه. يقول: "وأما أن يُخاطب بسيدنا ومولانا ونحو ذلك فحرام قطعًا"[5].

ولكن لانتشار هذه الظاهرة في أغلب القطاعات، وإيلاف الناس لها، وانتشارها باللغة الإنجليزية بلفظ (سير) و(مستر) وجهالة معناها وحكمها أدرجت هذه المسألة ضمن النوازل؛ للتحذير منها واجتنابها.

وقد سُئِلَ فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم قول: (السيد فلان)؟ فأجاب بقوله: "يُنْظَر إن كان صحيحًا أنه ذو سيادة فيقال: هو سيد بدون "ال" فلا بأس به، بشرط ألا يكون فاسقًا ولا كافرًا، فإن كان فاسقًا أو كافرًا فإنه لا يجوز إطلاق لفظ سيد إلا مضافًا إلى قومه، مثل سيد بنى فلان، أو سيد الشعب الفلاني ونحو ذلك"[6].

وقال الشيخ حمود التويجري رحمه الله: "لا يجوز وصف أعداء الله تعالى بصفات الإجلال والتعظيم كالسيد، والعبقري، والسامي ونحو ذلك، لما رواه أبو داود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد عن بريدة رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سيدكم يا بني سلمة؟» قالوا: الجد بن قيس إلا أن فيه بخلا، قال: «وأي داء أدوى من البخل بل سيدكم بشر بن البراء بن معرور» صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين: (٤٩٦٥/٢٤٢/٣)، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(٢) سنن أبي داود: (٤٨٠٦/٢٥٤/٤) كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح. قال الألباني حديث صحيح.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٩/ ٢٩٠– ٢٩١. بتصرف.

(٤) يُنْظَر: رياض الصالحين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٩هـ– ١٩٩٨م)، ص٤٨٠.

(٥) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م)، ٦/ ٩٠.

(٦) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٣/ ٩٧.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»[(١)] وقد قلَّت المبالاة بشأن هذا الحديث الشريف، حتى صار إطلاق اسم " السيد " ونحوه على كبراء الكفار، والمنافقين، مألوفًا عند كثير من المسلمين في هذه الأزمان، ومثل السيد "المستر" باللغة الإفرنجية، وأشد الناس مخالفة لهذا الحديث: أهل الإذاعات؛ لأنهم يجعلون كل مَن يستمع إلى إذاعاتهم من أصناف الكفار، والمنافقين، سادة، وسواء عندهم في ذلك الكبير، والصغير، والشريف، والوضيع، والذكر، والأنثى، بل الإناث هن المقدمات عندهم في المخاطبة بالسيادة، وفي الكثير من الأمور خلافًا لما شرعه الله من تأخيرهن. وبعض أهل الأمصار يسمُّون جميع نسائهم: سيدات، وسواء عندهم في ذلك المسلمة، والكافرة، والمنافقة، والصالحة، والطالحة. ويلي أهل الإذاعات في شدة المخالفة لحديث بريدة ﷺ: أهل الجرائد، والمجلات، وما شابهها من الكتب العصرية؛ لأنهم لا يرون بموالاة أعداء الله، وموادتهم، وتعظيمهم بأسًا، ولا يرون للحب في الله، والبغض في الله، والموالاة فيه، والمعاداة فيه: قدرًا، وشأنًا"[(٢)].

يقول الشيخ محمد المنجد حفظه الله: "لا حرج من مناداة الكفار بأسمائهم أو "القرابة" –كما في قوله ﷺ لعمِّه أبي طالب "يَا عَمُّ" – ، أو "المسمَّى الوظيفي" –ك "رئيس الجامعة"، أو" عميد الكلية"، كما وصف النبي ﷺ هرقل بـ "عظيم الروم" –، وغيرها من الأوصاف المباح مناداته بها. ثم ينبغي التنبيه إلى أن هذه الأحكام التي قررناها هي الأصل الذي يطالب به المسلم، ولكن قد يختلف الأمر باختلاف المصلحة المترتبة على مناداة الكافر بما قد يفهم منه تعظيمه، أو المفسدة المترتبة على عدم ذلك، فقد يكون الشخص قريبًا جدًا من الإسلام فمثل هذا لا بأس بتأليفه على الإسلام ويُتسامح في حقه ما لا يُتسامح في حق من عرف بالغلظة والشدة على المسلمين"[(٣)].



(١) سبق تخريجه، ص٣٠٢.

(٢) تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران، حمود بن عبد الله التويجري، مؤسسة النور، الرياض، الطبعة الأولى، ص٢٦– ٢٧.

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ المنجد islamqa.com/ar/ref/131191

**المبحث الرابع: زيارة الكافر ومصاحبته ومصافحته وابتدائه بالسلام**

يرى الشيخ ابن باز رحمه الله أن زيارة الكافر فيها تفصيل: على حسب قصده من الزيارة فإن كان قصده الدعوة إلى الإسلام تجوز زيارته للمصلحة الشرعية، أما إن كان قصده غير ذلك، كالتسلية مثلاً، لا تجوز زيارته؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وقد جاء عن التزاور بين المسلمين والكافرين في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ رحمه الله ما نصه: "إذا كان القصد من زيارتكم لهم في مساكنهم، ودعوتكم لهم لزيارتكم، دعوتهم إلى دين الإسلام ونصيحتهم، فالدعوة إلى الإسلام غاية نبيلة، ودعوتهم وزيارتهم في محلهم وسيلة لتحقيق هذه الغاية النبيلة، والوسائل لها حكم الغايات"[(١)].

وقال رحمه الله: "أما دعوتهم للوليمة وتناول الطعام فهذا فيه تفصيل: فإن كان دعاهم لأجل الترغيب في الإسلام ونصيحتهم وتوجيههم للإسلام فهذا لا بأس به، وهكذا إن كانوا ضيوفًا، أما أن يدعوهم إلى الطعام من أجل الصداقة والمؤانسة فلا ينبغي له ذلك؛ لأن بيننا وبينهم عداوة وبغضاء، كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾[(٢)]"[(٣)].

وقال في موضع آخر: "ولا بأس أن يجيب دعوته، كما أجاب النبي ﷺ دعوة اليهود وأكل من طعامهم إذا رأى المصلحة الشرعية في ذلك"[(٤)].

يقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "زيارة الكفار من أجل دعوتهم إلى الإسلام لا بأس بها، فقد زار النبي ﷺ عمَّه أبا طالب وهو يحتضر، ودعاه إلى الإسلام وزار اليهودي ودعاه إلى الإسلام، أما زيارة الكافر للانبساط له والأنس به، فإنها لا تجوز، لأن الواجب بغضهم وهجرهم"[(٥)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٢/ ٩٦.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٤.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١٠/ ١٥٤.

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الطيار، ١/ ٣٧١.

(٥) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ص٢٦٣.

وبيَّن الشيخ رحمه الله أن الكافرين ليسوا أخوة للمسلمين، ولا يجوز اتخاذهم أخدانًا، فقال: "الكافر ليس أخًا للمسلم، والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1] ويقول النبي ﷺ: « المسلم أخو المسلم»[2] فليس الكافر: يهوديًا أو نصرانيًا أو وثنيًا أو مجوسيًا أو شيوعيًا وغيرهم- أخًا للمسلم، ولا يجوز اتخاذه صاحبًا وصديقًا، لكن إذا صادف أن يأكل معكم، أو في وليمة عامة فلا بأس.

أما اتخاذه صاحبًا وصديقًا وجليسًا وأكيلاً فلا يجوز؛ لأن الله قطع بيننا وبينهم المحبة والموالاة.."[3].

وممن يجيز هذه الأخوَّة – أخوة الكافرين- الشيخ القرضاوي[4]، واستدل على ذلك:

١- بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[5]، وقال بأنَّ النصراني مؤمن من وجه، والمسلم مؤمن بوجه آخر.

٢- وبقوله تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾[6]، ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾[7].

٣- وبحديث أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم قال سمعت نبي الله ﷺ يقول في دبر صلاته: «اللهم ربّنا وربّ كل شيء، أنا شهيد أنك أنت الربّ وحدك لا شريك لك... أنا شهيد أنّ العباد كلهم إخوة»[8].

ويمكن أن يناقش استدلاله ببيان الشيخ رحمه الله في أكثر من موضع[9] بأن المقصود بهذه الأخوة الأخوة الإسلامية ومن ذلك قوله: "يقول الله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[10] .. فالمسلم هو أخو المسلم، وليس أخًا للكافر، وإن كان أخًا لنسبه، لكن ليس أخًا في الدين، سواء كان يهوديًا أو نصرانيًا، أو مجوسيًا أو شيوعيًا أو قاديانيًا أو وثنيًا كل هؤلاء الكفرة ليسوا إخوة لنا بل بيننا وبينهم البغضاء والعداوة"[11].

---

(١) سورة الحجرات، الآية١٠.

(٢) صحيح البخاري: (٢/٨٦٢/٢٣١٠) كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، صحيح مسلم: (٤/١٩٨٦/٢٥٦٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الطيار، ١/ ٣٧٠. بتصرف يسير.

(٤) برنامج الشريعة والحياة، حلقة بعنوان غير المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية، بتاريخ: ١٠/٦/١٤١٨هـ.

(٥) سورة الحجرات، الآية١٠.

(٦) سورة الأعراف، الآية ٦٥.

(٧) سورة الأعراف، الآية ٧٣.

(٨) سنن أبي داود: (٢/٨٣/١٥٠٨) كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، قال الألباني: ضعيف.

(٩) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٣٤١، ٢/ ١٦٢، ١٧٤، ١٩٣، ٤/ ١٦٥، ٧/ ٣٤٣.

(١٠) سورة الحجرات، الآية١٠.

(١١) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١/ ٢٠٧.

ويقول فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "لا يحل للمسلم أن يصف الكافر أيًّا كان نوع كفره سواءً أكان نصرانيًا أم يهوديًا أم مجوسيًا أم ملحدًا، لا يجوز له أن يصفه بالأخ أبدًا فإنه لا أخوَّة بين المسلمين والكفار أبدًا، الأخوَّة هي الأخوَّة الإيمانية كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(١) واذا كانت قرابة النسب تنتفي باختلاف الدين فكيف تثبت الأخوَّة مع اختلاف الدين وعدم القرابة؟؟ قال الله عز وجل عن نوح وابنه لما قال نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾(٢) فلا أخوَّة بين المؤمن والكافر أبدًا"(٣).

ونرد على دليله الثاني بقول الشيخ الدكتور أحمد القاضي عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم حفظه الله، حين بيَّن أن المقصود بالآية أخوَّة النسب فقال: "لا يسوغ، ولا يجوز إطلاق وصف الإخوة على النصارى الذين أكفرهم الله تعالى في ثلاث آيات من سورة المائدة، وهي من آخر ما أنزل على نبيه. والتذرع بأن الله تعالى قال: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾(٤) ونحوها لا يسعفهم، فإنه إنما أراد أخوة النسب، لكونه منهم،.. ولا يسوغ أيضًا، مناداتهم بوصف الإخوة، ولو بدعوى تأليفهم! إذ يمكن تأليفهم بالمعاملة الحسنة، والدعوة بالحكمة، والموعظة الحسنة، والهدية، وحسن الجوار، وسائر صور الإحسان العملي"(٥).

وأما الحديث الذي ذكره فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

فلا يجوز للمسلمين مخاطبة الكافرين بألفاظ الأخوة، لأن هذه الألفاظ خاصة بالمسلمين، فلسنا أخوة ولن نكون إخوة، وإني لأستغرب كيف يكون من كفر بالله ورسله أخًا لمن آمن بالله ورسله، وشتان ما بين الفئتين.

ولا يجوز لهم كذلك مخاطبتهم بألفاظ الصحبة والصداقة التي تظهر فيها المودة؛ لأن فيها معنى الموالاة التي لا تجوز إلا للمؤمنين.

أما في السلام عليهم ومصافحتهم ذكر الشيخ رحمه الله في أكثر من موضع(٦) أن المسلم لا يبدأ الكافر بالسلام والمصافحة، ويجب أن يرد عليه إذا سلم، ويجوز له أن يرد عليه إذا صافح.

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٠.

(٢) سورة هود، الآيتان ٤٥ – ٤٦.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٣/ ٤٣.

(٤) سورة الأعراف، الآية ٦٥.

(٥) موقع العقيدة والحياة للشيخ أحمد http://www.al-aqidah.com/?aid=show&uid=612

(٦) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ٢٦٥. وفتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الطيار، ١/ ٣٧٤.

يقول سماحة الشيخ رحمه الله عند رده على السؤال التالي: في هذه الأيام ونتيجة للاحتكاك مع الغرب والشرق وغالبهم من الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم يرددون تحية الإسلام علينا حينما نقابلهم في أي مكان فماذا يجب علينا تجاههم؟: "ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتوهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» رواه مسلم[1]. وقال ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» متفق عليه[2]. وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وحكم بقية الكفار حكم اليهود والنصارى في هذا الأمر؛ لعدم الدليل على الفرق فيما نعلم.

فلا يُبدأ الكافر بالسلام مطلقًا، ومتى بدأ هو - أي الكافر- بالسلام وجب الرد عليه بقولنا: وعليكم امتثالا لأمر الرسول ﷺ ولا مانع من أن يقال له بعد ذلك: كيف حالك ؟ وكيف أولادك ؟ كما أجاز ذلك بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولا سيما إذا اقتضت المصلحة الإسلامية ذلك كترغيبه في الإسلام وإيناسه بذلك ليقبل الدعوة ويصغي لها"[3].

ويقول أيضًا: "ليس له أن يصافحهم، وليس له أن يبدأهم بالسلام.. والمصافحة أشد من البدء بالسلام، فلا يبدؤهم ولا يصافحهم إلا إذا بدءوه هم بالسلام فصافحوه، فلا بأس بالمقابلة؛ لأنه لم يبدأهم، وإنما هم الذين بدءوا"[4].

وعدم بدئهم بالسلام والمصافحة لا يعني عدم الإحسان إليهم في المعاملة، قالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ رحمه الله: "إن ما كان من باب البر والمعروف ومقابلة الإحسان بالإحسان قمنا به نحوهم لتأليف قلوبهم، ولتكن يد المسلمين هي العليا، وما كان من باب إشعار النفس بالعزة والكرامة ورفعة الشأن فلا نعاملهم؛ كبدئهم بالسلام تحية لهم، وتمكينهم من صدر الطريق تكريمًا لهم؛ لأنهم ليسوا أهلاً لذلك لكفرهم"[5].

هذا في ابتداء الكافر بتحية الإسلام فما الحكم لو ابتدأه بتحية غير السلام كصباح الخير مثلاً؟

يقول الشيخ ابن جبرين رحمه الله: "الكفار والمشركون من يهود ونصارى ووثنيين ودهريين كلهم نجس كما أخبر الله فلا يجوز إكرامهم ولا احترامهم ولا تقديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام، أو

---

(١) صحيح مسلم: (٢١٦٧/١٧٠٧/٤) كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

(٢) صحيح البخاري: (٥٩٠٣/٢٣٠٩/٥) كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام. صحيح مسلم: (٢١٦٣/١٧٠٥/٤) كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ٤٠٦.

(٤) المصدر نفسه، ١٠/ ١٥٤.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٢٤/ ١٣٧-١٣٨.

بكيف أصبحت أو أمسيت،.. وإذا سلموا علينا فإنا نقول وعليكم. ولا تجوز مصافحتهم ولا معانقتهم ولا تقبيل أيديهم"[١].

ويقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "لا يجوز للمسلم أن يبدأ الكافر بالسلام، ولكن إذا بدأه الكافر به فإنه يرد عليه بأن يقول: وعليكم، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ، وذلك لأن السلام ينبئ عن المودة في القلب، ولا يجوز للمسلم أن يحب الكافر لأن الله لا يحب الكافرين، ونهى المؤمنين عن محبتهم .. وكل ألفاظ التحية سواء في التحريم مثل صباح الخير ونحوها لعموم الأدلة ولأن ذلك يدل على المحبة"[٢].

(١) فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ)، ١/ ١١١.

(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ص٢٧٣.

### المبحث الخامس: المشاركة في حفلات توديع الكفار وتهنئتهم بأعيادهم

يُفهَم من فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في توديع الكافر، تفريقه في التوديع بين الكافر الأصلي والكافر المرتد، فالكافر الأصلي تعتبر في حقه المصلحة الدينية ورجاء إسلامه مع أن الأَولى عدم توديعه.

ومن ذلك عندما سئل الشيخ رحمه الله عن حكم الاشتراك في حفلات توديع بعض الزملاء غير المسلمين؟ فأجاب بقوله: "وإذا كان حفلة للتوديع بأن دعا بعضهم بعضًا في التوديع فهذا توقِّيه أولى، عدم الحضور أولى، كون دعوة إلى توديع كافر البعد عن هذا أولى؛ لأن فيه شيء من الاحترام وشيء من التعظيم، فترك هذا أولى وأحوط فيما أرى"[1].

أما الكافر المرتد فلا تجوز مصاحبته فضلاً عن توديعه، بل يجب بغضه وهجره تأديبًا له.

ومن ذلك عندما سألت سائلة سماحة الشيخ رحمه الله عن صديقات لها تصفهن بعدم الالتزام، تقول: إذا أرادت السفر هل تودِّعهن وتطلب منهن السماح أو لا؟ ففصَّل لها الشيخ في ذلك فقال: "إذا كن صديقات وكن طيبات في دينهن فتوديعهن ووصيتهن بالخير، وهن يوصيانك بالخير أيضًا، كل هذا طيب؛ لأن المؤمنين إخوة، .. أما إن كن يتعاطين شيئًا يكفرهن: كترك الصلاة، أو الاستهزاء بالدين، أو سب الدين، أو معلنات فجورهن وكفرهن، أو اعتناق دين الإلحاد، فهؤلاء لا تجوز مصادقتهن ولا توديعهن، ولا اعتبارهن صديقات، بل يجب أن تبغضيهن في الله، وأن تعاديهن في الله"[2].

هنا يقرر الشيخ رحمه الله قاعدة الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين ووجوب العمل بها في المصاحبة والتوديع.

---

(١) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/20365

(٢) المصدر نفسه. http://www.binbaz.org.sa/mat/9547

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم إقامة حفل توديع للكافر عند انتهاء عمله؟ فقال: "إقامة حفل توديع لهؤلاء الكفار لا شك أنه من باب الإكرام أو إظهار الأسف على فراقهم، وكل هذا حرام في حق المسلم قال النبي ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[(١)] والإنسان المؤمن حقًا لا يمكن أن يكرم أحدًا من أعداء الله تعالى والكفار أعداء الله بنص القرآن قال الله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾[(٢)]"[(٣)].

وكذلك قال الشيخ محمد المنجد حفظه الله: "إقامة حفل لتوديع الكفار فيه نوع إكرام وتعظيم لهم، وهم ليسوا أهلاً للإكرام وقد كفروا بالله تعالى وسبوه وتجرأوا عليه"[(٤)].

ونرى للأسف كثيرًا ممن يختلط بهم يتودد لهم ويعاملهم معاملة المسلمين، فيبدؤوهم بالسلام ويودعهم عند الارتحال ويهنئهم بالأعياد، وتهنئتهم بأعيادهم ومشاركتهم فيها لا تجوز كما يرى ذلك الشيخ ابن باز رحمه الله، فقد قال بعد أن بيَّن صيغ تهاني العيد: "أما أعياد المشركين والنصارى فلا يجوز تهنئتهم بها، ولا مشاركتهم بها، فإذا كنت في محل فيه عيد للكفار، نصارى أو غيرهم، فليس لك أن تهنئهم فيه، ولا أن تشاركهم فيه ولا أن تحضرهم، لما فيه من التشبه بهم، ولما فيه من إظهار الرضا بعيدهم الباطل، فليس للمسلمين إلا عيدان، عيد النحر وعيد الفطر"[(٥)].

فتهنئة الكفار بأعيادهم منكر عظيم وحرام كبير؛ لما فيها من الموالاة لهم والإقرار على باطلهم والتشبه بهم، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[(٦)]. وأمثال هذه الآية في القرآن كثير، فكيف يُقَدِّم المسلم مع هذه الآيات التهاني والتبريكات للكافرين والله أمرنا بالبراء منهم ومما يعبدون!.

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسته رحمه الله ما نصه: "ولا تجوز للمسلم تهنئة النصارى بأعيادهم؛ لأن في ذلك تعاونًا على الإثم وقد نهينا عنه قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[(٧)]

---

(١) سنن الترمذي: (١٦٠٢/١٥٤/٤) كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سورة البقرة، الآية ٩٨.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٢/ ٣٠٣.

(٤) من موقعه الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.info/ar/32560

(٥) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/16484

(٦) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٧) سورة المائدة، الآية ٢.

كما أن فيه توددًا إليهم وطلبًا لمحبتهم وإشعارًا بالرضى عنهم وعن شعائرهم وهذا لا يجوز بل الواجب إظهار العداوة لهم وتبيين بغضهم لأنهم يحادون الله جل وعلا ويشركون معه غيره ويجعلون له صاحبة وولدًا، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾[٢]"[٣].

فلا يجوز للمسلم أن يهنئهم بأعيادهم؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم، والموالاة لهم والرضى عنهم وعمَّا هم عليه من الباطل، ولا يخفى أن الإنسان مأمور بالبعد عن ذلك كله.

وهذه المسألة وإن تكلم فيها العلماء قديمًا إلا أن ثمة أسبابًا[٤] جددت هذه المسألة منها:

١- كثرة الاختلاط بالكفار سواء بذهاب المسلم إلى بلادهم للدراسة أو السياحة أو التجارة أو غير ذلك، فيرى أولئك الذاهبون إليهم بعض شعائرهم، وقد يُعجبون بها، ومن ثم يتبعونهم فيها، لا سيما مع هزيمة بعضهم النفسية، ونظرتهم إلى الكافرين بإعجاب شديد يسلب إرادتهم، ويفسد قلوبهم، أو كان ذلك عن طريق إظهار تلك الأعياد في البلاد الإسلامية من قبل طوائف وأقليات أخرى غير مسلمة، فيتأثر بها جهلة المسلمين في تلك البلاد.

٢- البث الإعلامي الخطير الذي ينقل أعيادهم وثقافاتهم بالصوت والصورة الحية من أقصى الأرض إلى أدناها، واستفحل الخطر أكثر حينما تبنَّت بعض الدوائر العلمانية في معظم البلاد الإسلامية كثيرًا من الاحتفالات بأعياد الكفار وشعائرهم، وصار ذلك ينقل عبر الفضائيات العربية إلى الناس؛ فيغتر بذلك بعض المسلمين بسبب صدوره من بلاد إسلامية.

٣- أن بعض أعيادهم تحول في العصر الحاضر إلى اجتماع كبير له بعض خصائص عيدهم القديم، ويشارك كثير من المسلمين في ذلك دون علم، كما في دورة الألعاب الأولمبية التي أصلها عيد عند اليونان، ثم عند الرومان، ثم عند النصارى.

---

(١) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٤.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٣/ ٤٣٦.

(٤) يُنْظَر: أعياد الكفار وموقف المسلم منها، إبراهيم الحقيل، طباعة المنتدى الإسلامي، الرياض، ص١٧- ٢٠.

٤- كثرة الدعاوى وقوة الأصوات التي تريد للأمة الخروج عن أصالتها، والقضاء على هويتها، والانصهار مع الكفرة، واتباعهم حذو القذة بالقذة تحت شعارات: الإنسانية والوطنية والعولمة والانفتاح على الآخر وتلقي ثقافته.

٥- ظهور بعض الفتاوى التي تجيز تهنئة الكفار بأعيادهم؛ لاعتبارها من الحقوق المشتركة، ومن التسامح الإسلامي، ولا علاقة لها بالعقيدة!!.

لذا تحتم علينا بحث هذا الشر لاتقائه واجتنابه، وفضحه وبيان عواره، ولكي تقوم الحجة على مسلمي هذه الأمة فلا يغتروا وينخدعوا ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾[١]

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "تهنئة الكفار بعيد الكريسمس أو غيره من أعيادهم الدينية حرام بالاتفاق، كما نقل ذلك ابن القيم يرحمه الله في كتاب [أحكام أهل الذمة] حيث قال: (وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهْنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثمًا عند الله، وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنّأ عبدًا بمعصية أو بدعة، أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه)[٢].

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حرامًا وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم لأن فيها إقرارًا لما هم عليه من شعائر الكفر، ورضى به لهم ، وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه ، لكن يحرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر أو يهنّئ بها غيره ، لأن الله تعالى لا يرضى بذلك كما قال الله تعالى : ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[٤]، وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا .

وإذا هنؤنا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك لأنها ليست بأعياد لنا، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى، لأنها إما مبتدعة في دينهم وإما مشروعة لكن نسخت بدين الإسلام الذي بعث الله به محمدًا إلى جميع

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٤٢.

(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم الجوزية، تحقيق يوسف البكري، شاكر العاروري، دار رمادى، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)،١/٤٤١.

(٣) سورة الزمر، الآية ٧.

(٤) سورة المائدة، الآية ٣.

الخلق، وقال فيه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[١]، وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام، لأن هذا أعظم من تهنئتهم بها لما في ذلك من مشاركتهم فيها .. ومن فعل شيئًا من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة أو توددًا أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب لأنه من المداهنة في دين الله، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم"[٢].

ويقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "ولا تجوز تهنئتهم بمناسبة أعيادهم لأن ذلك موالاة لهم وإقرارًا لباطلهم"[٣].

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله: "يحرم على المسلم أن يهنئ الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم بأعيادهم ومناسباتهم الخاصة بهم، لأن ذلك نوع رضا بما هم عليه من الباطل وموالاة لهم، ويحرم كذلك أن يهنئ المسلم أخاه المسلم بأعياد الكفار ومناسباتهم؛ لأن ذلك من التشبه بهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٤]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[٥])[٦].

والواجب على المسلم بغض الكفار والبراءة منهم، وكراهية ما هم عليه من الكفر بالله ومعصيته، كما قال تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٧]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٨] وعليه فلا يجوز لأهل الإسلام إظهار الفرح بمناسبات الكفار والتهنئة بها على أي وجه، سواء كان عن طريق المشافهة أو اللوحات الإعلانية أو الصحف أو المجلات أو البطاقة أو غيرها"[٩].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٣/ ٣٦٩.

(٣) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ص٢٦٣.

(٤) سبق تخريجه، ص٢٢٢.

(٥) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٨٣.

(٧) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

(٨) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٩) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٤٣٩.

وقد فصَّل الدكتور سفر الحوالي في حكم من يحتفل بأعياد الكفار أو يهنئهم بها مع علمه بأن ذلك من خصائصهم، وبيّن بأن ذلك لا يخلو من أحوال:

فقال: "إما أن يكون ذلك لمجرد موافقتهم ومجاراة لتقاليدهم وعاداتهم من غير تعظيم لشعائر دينهم ولا اعتقاد من المشارك لصحة عقائدهم (وهذا يتصور في التهنئة أكثر منه في حضور الاحتفال) وحكم هذا الفعل التحريم؛ لما فيه من مشاركتهم ولكونه ذريعة إلى تعظيم شعائرهم وإقرار دينهم.

وإما أن يكون الاحتفال مقرونًا باعتقاد صحة دينهم، والرضى بشعائرهم وإقرار عبادتهم كما عبروا قديمًا بقولهم (المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة) ..وحكم هذا النوع كفر مخرج من الملة. قال تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(١)"(٢).

قال الشيخ محمد المنجد حفظه الله: "لا يجوز له أن يهنئهم بعيدهم، بأي صيغة من صيغ التهنئة؛ لما في ذلك من الإقرار بعيدهم وعدم الإنكار عليهم، ومعاونتهم في إظهار شعائرهم وترويج بدعهم ومشاركتهم السرور في أعيادهم، وهي أعياد مبتدعة، تتصل بعقائد فاسدة لا يقرها الإسلام"(٣).

وممن خالف في ذلك وأجاز تهنئة الكفار بأعيادهم الشيخ القرضاوي القائل بوجوب النظر في قضايا غير المسلمين بنظرات جديدة، وأن يرجَّح فقه التيسير، وفقه التدرج في الأمور؛ مراعاة لتَغيُّر الأوضاع العالمية السياسية والاجتماعية.

وهذه المراعاة هي التي جعلت الشيخ القرضاوي يُخالِف شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريمه تهنئة النصارى وغيرهم بأعيادهم، فقد أجازها إذا كانوا مسالمين للمسلمين، وخصوصًا من كان بينه وبين المسلم صلة خاصة، كالأقارب والجيران في المسكن، والزملاء في الدراسة، والرفقاء في العمل ونحوها، وأعد ذلك من البر الذي لم ينه الله عنه، بل يحبه كما يحب الإقساط إليهم، مستشهدًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٤)، ولا سيما إذا كانوا هم يهنئون المسلمون بأعيادهم، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾(٥).

وأوضح أنه يجب أن نراعي مقاصد الشارع الحكيم، وننظر إلى النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية، ونربط النصوص بعضها ببعض، وها هو القرآن يقول: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

(٢) كتبه الدكتور في موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/fatwa/f30.htm

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب www.islam-qa.com/ar/file/2021

(٤) سورة المتحنة، الآية ٨.

(٥) سورة النساء، الآية ٨٦.

الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1] فهذا هو الأصل، وهو الدستور.

ويقول: إن كثيرًا من المشايخ أو العلماء، يعيشون في الكتب، ولا يعيشون في الواقع، بل هم غائبون عن فقه الواقع، أو قل: فقه الواقع غائب عنهم، لأنهم لم يقرؤوا كتاب الحياة، كما قرؤوا كتب الأقدمين ولهذا تأتي فتواهم، وكأنها خارجة من المقابر!([2]).

وأفتت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية في أحدث فتاواها بجواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، شريطة ألا تكون بألفاظ تتعارض مع العقيدة الإسلامية، وقالت الفتوى إن هذا الفعل يندرج تحت باب الإحسان الذي أمرنا الله ﷻ به مع الناس جميعًا دون تفريق، مذكرة بقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[4].

وقالت الفتوى إن أهم مستند اعتمدت عليه هو النص القرآني الصريح الذي يؤكد أن الله تبارك وتعالى لم ينهَنا عن بر غير المسلمين، ووصلهم، وإهدائهم، وقبول الهدية منهم، وما إلى ذلك من أشكال البر بهم، وهو قوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المقْسِطِينَ﴾[5].[6].

مناقشة شبه من يقول بجواز التهنئة لغير المسلمين:

١- استدل المجيزون بقوله تعالى ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المقْسِطِينَ﴾[7] ولا يصح الاستدلال بهذه الآية للأسباب التالية:

أ- هذه الآية عامة مجملة، خصَّصها كل ما يدل على النهي عن موالاة الكافرين مطلقًا من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة. والتهنئة بأعيادهم فيها نوع من الموالاة لهم. ولم يرد عن النبي ﷺ تهنئته ليهود المدينة في أعيادهم، وهو أكرم الناس خُلُقًا عليه الصلاة والسلام، وكذا لم يرد ذلك عن أحد من الصحابة

(١) سورة المتحنة، الآية ٨.

(٢) موقع القرضاوي http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/1425.html

(٣) سورة البقرة، الآية ٨٣.

(٤) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٥) سورة المتحنة، الآية ٨.

(٦) موقع دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.org/Viewstatement.aspx?ID=453&text تهنئة غير المسلمين

(٧) سورة المتحنة، الآية ٨.

والتابعين وأتباعهم أصحاب القرون المفضلة.

يقول الشيخ ماهر بن ظافر القحطاني: "صدق ابن القيم إذ يصف مثل هذا بأنه من قصار العلم فإنه ينظر إلى إطلاقات الشريعة وعموماتها من غير أن ينظر إلى عمل صاحب الشريعة وأصحابه، المبين لمجملات النصوص والمقيد لإطلاقاته والمخصص لعموماتها، وهو هنا يستدل بقوله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ ولم ينظر إلى عمل النبي ﷺ الذي كان خلقه القرآن، و إلى عمل الصحابة، في معاملة الكفار والقسط إليهم والذي لم يكن من هديه تهنئتهم بمنكرهم هذا الذي أحدثوه في دينهم كعاشوراء وقد حضر في المدينة وفيها من أعيادهم وكذلك الصحابة من بعده وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾[1].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في حاشيته على سنن أبي داود وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العِلْم، يَحْتَجُّونَ بِعُمُومِ نَصٍّ عَلَى حُكْمٍ، وَيَغْفُلُونَ عَنْ عَمَل صَاحِب الشَّرِيعَة وَعَمَل أَصْحَابه الَّذِي يُبَيِّن مُرَاده، وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا عَلِمَ بِهِ مُرَاد النُّصُوص، وَفَهِمَ مَعَانِيهَا"[2].

وقال أيضًا: " لم تكن تهنئة اليهود والنصارى بأعيادهم دينًا مستحبًا ولا واجبًا ولا مباحًا لا في وقت القوة ولا وقت الضعف فلم يجعل النبي ﷺ من القسط مع الكفار من أهل الكتاب من اليهود والنصارى تهنئتهم وقد جاء إلى المدينة وهم يتخذون يوم عاشوراء عيدًا فلم يهنئهم بل خالفهم كما روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُومُوهُ أَنْتُمْ فمع كونه لم يحاربهم حينئذ وكان يعيش معهم لم يهنئهم فلو كانت تهنئتهم من القسط المأمور به ومن وسائل دعوتهم وبرهم لما ترك ذلك ﷺ وقد روى أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه مرفوعًا «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيرًا لهم وينذرهم ما يعلمه شرًا لهم وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء شديد وأمور تنكرونها وتجيء فتن فيرفق بعضها بعضًا»[3]"[4] فعلينا الاتباع وترك الابتداع.

ب- هذه الآية تدل على العدل والإحسان والصلة وليس فيها ما يدل على جواز تهنئة الكفار بأعيادهم. ولم يستدل بهذه الآية أحد من سلفنا الصالح على جواز تهنئتهم بأعيادهم واعتبارها من البر.

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله في هذه الآية: "والله سبحانه حرم موالاة الكفار ونهى عن اتخاذهم بطانة في

---

(١) سورة النساء، الآية ١١٥.

(٢) من صفحة الشيخ القحطاني على شبكة شباب السنة http://www.a3.ae/articles/file.php?id=3015

(٣) صحيح مسلم: (١٤٧٢/٣/١٨٤٤) كتاب الامارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(٤) من صفحة الشيخ القحطاني على شبكة شباب السنة http://www.a3.ae/articles/file.php?id=3015

الآيات المحكمات، ولم يفصل بين أجناسهم، ولا بين من قاتلنا ومن لم يقاتلنا، فكيف يجوز لمسلم أن يقول على الله ما لم يقل، وأن يأتي بتفصيل من رأيه لم يدل عليه كتاب ولا سنة؟ سبحان الله ما أحلمه، وإنما معنى الآية المذكورة عند أهل العلم: الرخصة في الإحسان إلى الكفار، والصدقة عليهم إذا كانوا مسالمين لنا، بموجب عهد أو أمان أو ذمة، وقد صح في السنّة ما يدل على ذلك.."(1).

ج- هل يعقل أن ننكر الشرك وندعو إلى التوحيد وفي الوقت نفسه نهنئ الكافرين على كفرهم وشركهم ونقول بأن ذلك من البر، هل يعقل أن يكون هذا التناقض من البر الذي لم ينهنا الله عنه؟!.

هل يعقل أن نهنئهم وندعو لهم بالخير والبركة، وهم يصادمون عقيدة التوحيد ويحتفلون بمولد المسيح عليه السلام، الذي يعتبرونه ربًا، وابنًا للرب، وثالث ثلاثة؟! هل يعقل أن نهنئهم وهم يرددون أناجيلهم الكافرة؟!.

٢- جعل تهنئة الكفار بأعيادهم من المتغيرات أمر غير مسلَّم بل هي من الثوابت التي لا تقبل التغيير؛ لأن أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله، وفيها إقرار لهم على دينهم.

٣- معرفة الواقع لا يكفي لتصدير الأحكام، بل لابد من قواعد وأصول، ومعرفة بالنصوص وآثار السلف، ومواضع الإجماع والاختلاف، وعلماؤنا الأفاضل لم يغفلوا عند إصدار الأحكام الواقع بل جمعوا بينه وبين العلم الشرعي. وعلى كل حال هذه المسألة وقع فيها إجماع كما حكى ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله، ولا مجال للاجتهاد فيما انعقد فيه إجماع.

وقد اتفق المسلمون على منع أهل الذمة من إظهار شيء من أعيادهم، وعدم معاونتهم فيها، وأمروا باجتناب أعيادهم، فكيف يجوز تهنئتهم بها!!.

٤- لم تختلف الأوضاع كثيرًا عما كانت عليه في عصر شيخ الإسلام فقد كان يعيش مع المسلمين يهود ونصارى ومع ذلك أفتى بعدم جواز تهنئتهم.

٥- لا يقال بجواز تهنئتهم بأعيادهم إذا كانت من باب المجاملات؛ لأن المجاملات لا تكون على حساب الدين وقد سبق أن ذكرنا أن تهنئتهم بأعيادهم أمر متعلق بعقيدة الولاء والبراء.

٦- لا يقال بجواز تهنئتهم لمصلحة الدين؛ لأنها من الثوابت، والثوابت لا تغيَّر ولو بدعوى مصلحة الدين! وأي مصلحة ترجى وهو بتهنئتهم يُقِرُّهم على باطلهم.

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٣٠٢- ٣٠٣.

٧- وقياس التهنئة على رد السلام وإجابة الدعوة والزيارة قياس مع الفارق؛ لأن ذلك لا علاقة له بشعيرة من شعائر دينهم، بخلاف التهنئة بالعيد، لأن العيد أحد شعائر الديانات كما قال ﷺ: «إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا»[(١)].[(٢)]

٨- لا تُجعل المقاصد أصلاً والنصوص فرعًا يقول عليه الصلاة والسلام: «وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ».. هذا في مرور الأجسام في فضاء الطريق فقط.. وليس فيه أي مظهر أو شعيرة من الدين.. فكيف بالتهنئة بعيد ميلاد ابن الله!![(٣)].

وأخيرًا أقول بقول الشيخ عبد الله قاري الحسيني الأزهري: "إن التساهل في مثل هذه القضايا الشرعية سوف يُخرج أمتنا الإسلامية عن أصالتها، وسيجهز على هويتها -على الأقل المتبقية منها-، وسيجعلها تنصهر في المناهج الأخرى، وسيجعل شبابنا يتبعونهم حذو القذة بالقذة حتى في معتقداتهم الدينية فضلاً عن عاداتهم وتقاليدهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا يخفى على العاقل المنصف أن ديننا الإسلامي قد ضرب أروع الأمثلة في سماحته ويسره وحسن تعامله مع أهل الذمة طوال القرون السالفة بشهادة المخالفين قبل الموافقين، لكن واقع المذلّة وحال الهوان الذي أصاب كيان الأمة الإسلامية جعلها تتخلى شيئًا فشيئًا عن ثوابتها الراسخة في سبيل إرضاء الآخر، ونتناسى ما حسمه الله تعالى قبل أربعة عشر قرنًا من الآن حين قال: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[(٤)]"[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري: (٩٠٩/٣٢٤/١) كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام.

(٢) يُنْظَر: قول الشيخ فهد باهمام في موقعه الدليل الفقهي http://www.fikhguide.com/expatriate/194

(٣) يُنْظَر: على شبكة مشكاة الإسلامية http://www.almeshkat.net/vb/archive/index.php/t-95313.html

(٤) سورة البقرة، الآية ١٢٠.

(٥) قاله الشيخ عبد الله الأزهري في موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/mktarat/aayadalkoffar/45.htm

## المبحث السادس: التشبه بالكفار والفُسّاق

حذَّر سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله من التشبه بالكفار في كل أعمالهم وأحوالهم وأخلاقهم وأزيائهم وما يختص بهم.

يقول الشيخ رحمه الله: "الرسول عليه الصلاة والسلام حذرنا من مشابهتهم والتخلق بأخلاقهم. فعلى المؤمن وعلى المؤمنة الحذر من ذلك، والحذر من كل ما يخالف شرعه ومن التشبه بأعدائه في أخلاقهم وأعمالهم"[1].

ويقول رحمه الله: "احذروا التشبه بأعداء الله من النصارى وغيرهم والتخلق بأعمالهم الذميمة، وأهم شيء بعد التوحيد، الصلوات الخمس والمحافظة عليها في أوقاتها، وملازمة الزي الإسلامي في الرأس واللحية وغير ذلك، والحذر من التشبه بأعداء الله في كل شيء لم يأت به الشرع فاتقوا الله في ذلك وتعاونوا على البر والتقوى واحذروا وساوس الشيطان وطاعته وطاعة أوليائه الصادين عن كل خير الداعين إلى كل منكر "[2].

ويبين الشيخ رحمه الله سبب هذا التحذير فيقول: "إن الله جل وعلا أمر بالحذر من طريقهم؛ لأنه طريق ضلال وهلاك ولا يجوز التشبه بهم في أعمالهم المخالفة لشرعنا وهم معروفون بالضلال وإتباع الهوى والتحريف لما جاء به أنبياؤهم فلهذا ولغيره من أعمالهم الضالة نهينا عن التشبه بهم وسلوك طريقهم"[3].

ويذكر الشيخ أن التشبه بهم من أعظم المنكرات، ومن دواعي الولاء، ومن أسباب الحشر معهم يوم القيامة، وأن النبي ﷺ كان يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[4] والأحاديث في النهي عن التشبه بالكفار والأمر بمخالفتهم كثيرة.

يقول الشيخ رحمه الله: "وقد تكاثرت النصوص من القرآن والسنة في الأمر بمخالفة المشركين والتحذير من أخلاقهم لما في التشبه بهم من المضرة العظيمة وهي أن ذلك وسيلة إلى الرضا بدينهم والزهد في الإسلام وتعاليمه وكراهة الداعين إليه فاتقوا الله في ذلك واحذروا ما حذركم الله ورسوله منه"[5].

ويدعو الشيخ المسلمين للتمسك بزيهم وأخلاقهم، ويبيِّن أنهم أحق بذلك التمسك ممن هو دونهم، فيقول: "أنتم تشاهدون كثيرًا من الأجانب إذا وصلوا بلاد المسلمين يبقون على زيِّهم الخبيث وأخلاقهم

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ٤٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ٣/ ٢٦١.

(٣) المصدر نفسه، ٣/ ٣٣٨.

(٤) سبق تخريجه، ص٢٢٢.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٣/٢٦٢.

السافلة، ولا يتشبهون بأخلاق المسلمين التي جاء بها الشرع، فأنتم أحق وأولى أن تلزموا زيّكم وأخلاقكم العالية وإن عابها المشركون عليكم، وفي الحديث: «من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس» وفي لفظ: «رضي الله عنه وأرضى عنه الناس – ومن التمس رضا الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئًا» وفي لفظ: «سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»[1]"[2].

وبيَّن رحمه الله أن من شروط السفر إلى بلاد الكفار أمن التشبه بهم والتأثر بفعلهم.

وقال: "الواجب على علماء المسلمين، وعلى طلبة العلم، وعلى كل مسلم ..البعد عن التشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى الذين أحدثوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فضلوا وأضلوا"[3].

ولقد كره الشيخ رحمه الله التشبه بالكفار في كل شيء لا يفيد المسلمين، حتى في عاداتهم التي لا يقصد منها التعبد كالتصفيق في الحفلات مثلاً.

قال رحمه الله: "التصفيق في الحفلات من أعمال الجاهلية وأقل ما يقال فيه الكراهة ، والأظهر في الدليل تحريمه؛ لأن المسلمين منهيون عن التشبه بالكفرة، وقد قال الله سبحانه في وصف الكفار من أهل مكة ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[4] قال العلماء المكاء الصفير والتصدية التصفيق"[5].

وقال: "الواجب على المسلم أن يستقل بنفسه، وأن يتباعد عن مشابهة أعداء الله كما أمره الله بذلك، والرسول ﷺ حذر الأمة من اتباع سنن من قبله من الأمم الكافرة اليهود أو النصارى أو المجوس أو غيرهم من الكفرة، فدل ذلك على وجوب استقلال المسلمين بزيهم الخاص وطاعاتهم التي أوجب الله عليهم وشرع لهم إلى غير ذلك، وأن لا تشبهوا بأعدائهم لا في أخلاقهم ولا في أعمالهم ولا في أقوالهم ولا في أعيادهم ولا في أزياءهم،.. فالواجب على المسلمين وعلى المؤمنين أن يبتعدوا عن التشبه بأعداء الله في جميع الأمور، وأن يستقلوا بأنفسهم في جميع أمورهم حتى يتميزوا عن عدوهم وحتى يعرفوا أينما كانوا بزيهم وطرائقهم وعاداتهم الإسلامية وأعمالهم الإسلامية"[6].

---

(١) سنن الترمذي: (٤/١٨٨/٢٤١٤) كتاب الزهد، ذكره الألباني في الصحيحة برقم (٢٤١٤).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٣/ ٢٦٢.

(٣) المصدر نفسه، ٨/ ٣٢٩.

(٤) سورة الأنفال، الآية ٣٥.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/١٥١.

(٦) المصدر نفسه، ١/٢٠٠-٢٠١.

لقد أُمِرنا في ديننا الحكيم بمخالفة أصحاب الجحيم، واليوم نتابعهم في كل شيء، هل نبتغي عندهم العزة، والعزة لله جميعًا؟!.

لابد للمسلم أن يكون ذا شخصية مميزة تابعة لتعاليم الدين الحنيف، يحافظ على هيئته ولباسه وأخلاقه ويتمسك بسنة نبيه ﷺ، ويبتعد عن التقليد المقيت للكفار، ولا يأخذ منهم إلا النافع الذي لا يختص بهم.

أما لو وجد شيء مشترك يفعله المسلمون والكافرون، فلا يعتبره الشيخ تَشَبُّهًا ويضرب لذلك مثالاً فيقول: "كما وقع الآن في ركوب الطائرات وركوب السيارات والقطارات، كانت هذه أول عند أعداءنا ثم يسر الله لنا الانتفاع بها، فهذا صار الآن مشتركًا ليس فيه تشبهًا بأعداء الله، ولا يمنع استعمالهم لهذه الطائرات أو لهذه القطارات أو السيارات أن نستعملها. وهكذا ما حدث من القوات التي يستعان بها في الحرب للمسلمين أن يأخذوها حتى يدافعوا بها عن دينهم وعن بلادهم، وحتى يعملوا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1] فالأمور التي للمسلمين فيها نفعٌ يجوز أن يأخذوها من عدوهم ولا يسمى تشبهًا لما فيه من الإعداد والنفع العام للمسلمين، وهكذا الأشياء التي اشترك فيها المسلمون وصارت من عادة الجميع لا يكون فيها تشبه"[2].

ويوضح المقصود بالتشبه أيضًا في برنامج نور على الدرب فيقول: "إنما التشبه ما اختصوا به وصار من زيهم.

فقال المقدم: إذن هناك ميزان سماحة الشيخ يبدو لي أنه في الأمور الدنيوية لا يرى سماحتكم أن في ذلك بأسًا؟

فرد الشيخ رحمه الله: إذا كان فيها نفعٌ لنا ولا يختص بها المشركون..

المقدم: إذن الحذر في أمور الدين؟

الشيخ: الدين التي هي من أزيائهم وأخلاقهم ليس من ديننا، أما ما كان من ديننا نستعمله، ولو تشبهوا في الأخير، ولو شاركونا، كما لو أجمعوا على إرخاء اللحى فلنرخيها نحن ولو أرخوها لا نخالفهم في ذلك، بل نرخيها لأننا مأمورون بإرخائها، وهكذا لو بنوا مساجد وصلوا في مساجد صلواتهم لا نهدم مساجدنا، ما كان من ديننا نلزمه ولو شاركونا فيه.

المقدم: كذلك بعض الأنظمة التي تتخذ للعمل والعمال وما أشبه ذلك؟

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١/٢٠١.

الشيخ: التي تنفعنا نأخذ بها، نظام المرور، نظام الشرطة، نظام كذا، نظام كذا الذي ينفع الأمة"[1].

إذن تبيَّن من كلام الشيخ رحمه الله تحريم التشبه بالكفار في كل أحوالهم الخاصة بهم، وهذا رأي أهل العلم من قبله[2]، وإنما أدرجت هذه المسألة في النوازل؛ لتهافت المسلمين في العصر الحديث على التشبه بالكافرين حتى عمَّ كل باب تقريبًا.

وقد سبق الكلام عن حكم التشبه بهم في النوازل العقدية في هذا العصر، في أعيادهم واحتفالاتهم وفي تعظيمهم للآثار وفي اتخاذهم القوانين الوضعية، في الفصول السابقة. أما التشبه بهم في المذاهب الفكرية فلسنا بصدد الحديث عنه هنا.



(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١/٢٠١-٢٠٢.

(٢) يُنْظَر: اقتضاء الصراط المستقيم: ١/١١٦.

## المبحث السابع: التجنس بجنسية دولة غير مسلمة

الجنسية هي: "الرابطة القانونية والسياسية التي تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة ذاتها"(١).

أما التجنس فهو: طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، وينشأ عن ذلك التجنس خضوع المتجنس لقوانين الدولة التي تجنَّس بجنسيتها، وقبوله لها طوعًا أو كرهًا، والتزام الدفاع عنها في حال الحرب(٢).

وقد ظهر تجنس المسلمين بجنسية البلاد الكافرة في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي، لما انتشر الاستعمار في بلاد المسلمين، وقامت دول الكفر بفتح باب التجنس لمن يرغب في ذلك من المسلمين؛ لطمس هويتهم، وإخماد روح الإيمان والجهاد في قلوبهم(٣).

ومن أسباب تجنس المسلمين بجنسية الكفار:

١- رغبة في الامتيازات التي تُمنح لحامل هذه الجنسيات وسهولة التنقل والعمل.

٢- طلب للأمان عند فقده في بلاده.

٣- اعتزاز وتفضيل الجنسية الأجنبية على الجنسية الإسلامية؛ لقوّتها وحضارتها، وهذا نتيجة لضعف المسلمين وقوة عدوهم.



(١) الموجز في القانون الدولي الخاص، حفيظة الحداد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٢٧.

(٢) التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، لمحمد السبيل، بحث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، ص١١٠.

(٣) الموجز في القانون الدولي الخاص، ص ١٥.

يرى الشيخ ابن باز رحمه الله أن تجنس المسلم بجنسية دولة كافرة لا يجوز، وقد صدرت فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ رحمه الله بمنع التجنس بجنسية دولة غير مسلمة، فقد ورد فيها ما نصه: "انتقال المسلم من جنسية دولته المسلمة إلى جنسية دولة أخرى مسلمة يجوز، أما انتقال مسلم من جنسية دولته المسلمة إلى جنسية دولة كافرة فلا يجوز"[(١)].

وهذا الحكم عام يشمل كل من أراد التجنس بجنسية دولة كافرة، ولا فرق في هذا الحكم بين حال المضطر وحال المختار.

أما أسباب منع الشيخ رحمه الله وغيره ذلك التجنس فبيانه في النقاط التالية:

١- يتطلَّب من المتجنس قبل أخذ الجنسية من الدولة الكافرة الإقامة فيها.

ولا يخفى ما في الإقامة بين المشركين من الحرمة لمن لا يستطيع إظهار الدين، ولا يخفى ما فيها من المفاسد.

يقول الشيخ رحمه الله: يتبين خطر الإقامة بين المشركين والمخالطة لأعداء الله، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[(٢)] فهو إن ساعدهم وظاهرهم على المسلمين ارتد عن دينه وكفر بذلك، وإن سلم من ذلك صارت إقامته وسيلة إلى أن يوافقهم في بعض الباطل أو على ترك بعض الحق، وربما خرج عن دينه بتشكيكهم له ودعوتهم له إلى الباطل وأنواع الكفر، فوجب على المسلم أن يحذر المخالطة لأعداء الله ويتميز عنهم ويبتعد عن مكائدهم حذرًا من شرهم، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه: (كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنًا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حرامًا بالإجماع)[(٣)].[(٤)].

٢- لِمَا في التجنس من الولاء للكافرين وترك البراء منهم.

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ رحمه الله ما نصه: "لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة؛ لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل"[(٥)].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٢/ ١١٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢/ ٣٨٩.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٥/ ١٣. بتصرف.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١٨/ ٤٤٨.

ولا يخفى ما في التجنس من الولاء لتلك الدولة الكافرة التي يحمل جنسيتها، حيث إنه يشترط على المتجنس لاستكمال اجراءات الجنسية أداء قسم الولاء.

والولاء للكافرين ومحبتهم ونصرتهم والإقرار والرضا لما هم عليه من المنكرات، يناقض الإيمان، ويدل على ذلك نصوص الكتاب والسنة التي تحذر من موالاة الكافرين.

٣- التزام المتجنس بنظام وقوانين الدولة التي تَجَنَّسَ بجنسيتها.

فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ رحمه الله: "ولا يجوز التجنس بجنسية الكفار؛ لما في ذلك من الخضوع لهم والدخول تحت حكمهم"[(١)].

وسئل سماحة الشيخ رحمه الله عن حكم التجنس بجنسية بلد كافرة؟ فأجاب: "ما يجوز له، قد تجره إلى الشرك، لا يجوز التجنس بها.

فقال السائل: والحكم هل هو من الكبائر؟

فأجاب الشيخ: يُخشى عليه، يُخشى عليه أن يقع في الشرك، لأنهم إذا أعطوه الجنسية، قد يلزمونه بقوانين وشروط"[(٢)].

المتجنس بجنسية دولة كمواطنيها الأصليين، له من الحقوق ما لهم، وعليه من الواجبات ما عليهم، ومن جملة ما عليه من الواجبات: الخضوع لنظام الدولة وقوانينها والاحتكام إليها والدفاع عنها. ولا يخفى ما في ذلك من الشرور، والتي منها:

١- التحاكم إلى قوانينهم الوضعية، ولا يخفى ما في التحاكم إليها من الكفر، كما سبق بيان ذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني.

٢- الدفاع عنها ولو ضد المسلمين، ومن فعل ذلك فقد والاهم ونصرهم وأعانهم على المسلمين، وهذا من الكفر الأكبر المخرج من الملة، ومن أعمال المنافقين، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١٢/٥٨.

(٢) يُنْظَر: شبكة الإمام الآجري نقلاً من شرح الشيخ ابن باز لبلوغ المرام، كتاب الجهاد.
http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=9009

أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾[1].

وقد سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله عن تجنس المسلم بجنسية تنافي الإسلام —كما هو حاصل في بلاد تونس آنذاك — وما يتضمنه هذا التجنس من إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، والوقوف مع الكفار عسكريًا لقتال المسلمين.. فكان من جوابه: "إذا كانت الحال كما ذكر في هذا السؤال، فلا خلاف بين المسلمين في أن قبول الجنسية ردة صريحة وخروج من الملة الإسلامية، حتى أن الاستفتاء فيها يعد غريبًا في مثل البلاد التونسية التي يظن أن عوامها لا يجهلون حكم ما في السؤال من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.. إن قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام فإنه رد له، وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته، ويكفي في هذا أن يكون عالما بكون تلك الأحكام التي آثر غيرها عليها هي أحكام الإسلام.. فلا يعامل معاملة المسلمين"[2].

وسأل الشيخَ صالح الفوزان حفظه الله سائلٌ يقول في سؤاله: أنا أحمل جنسية إحدى الدول الكافرة، ومن ثم انخرطت في عسكرهم ودخلت في جيشهم للخدمة، فهل يعتبر ذلك من التولي أو الموالاة لهم، وما حكم طاعتهم في قتال المسلمين ؟ فأجاب: "هذا لا يجوز، هذا ما نتكلم عنه الآن، إعانتهم على قتال المسلمين، هذه مظاهرتهم على المسلمين، والدخول تحت حكمهم، وأخذ جنسيتهم ، هذا دخول تحت حكم الكافر، هذا لا يجوز، والمجامع الفقهية ، والبحوث العلمية، تمنع من تجنس المسلم بجنسية الكافر، تمنع هذا، لأنه إذا أخذ جنسيتهم خضع لأحكامهم، وصار لهم سلطان عليه، صار من دولتهم، هذا لا يجوز"[3].

٣- آثار التجنس السيئة: على الأبناء من الانغماس في الدنيا وملذاتها والغفلة عن الآخرة، وعلى الآباء من عدم تمكنهم من تربية رعيتهم الذكور والإناث وعدم سيطرتهم عليهم إذا بلغوا سنًا معينة، ولا عُذر لهم بذلك.

وسأل إمام للمسلمين في مسجد بأرض فرنسا، اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ رحمه الله عن حكم تبديل جنسيته من عربي جزائري إلى فرنسي مسلم؟ فأجابت بقولها: "لا يجوز له أن يتجنس باختياره

(١) سورة المائدة، الآيات ٥١- ٥٣.

(٢) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ٥/ ١٧٥٠، ١٧٥٥.

(٣) شريط صوتي من موقع الشيخ الفوزان. فتوى رقم (٧٢٩٣) . http://www.alfawzan.af.org.sa/node/8181

بجنسية دولة كافرة، لما في ذلك من التزامه بنظامهم والتحاكم إلى قوانينهم وتبعيته لهم وموالاته إياهم، ومن المعلوم أن فرنسا دولة كافرة حكومة وشعبًا، وأنت مسلم، فلا يجوز لك التجنس بجنسيتها"[(١)].

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله عن التجنس بجنسية الدول الكافرة لأجل طمع في الدنيا هل يعد من التشبه؟ فأجاب: "أشد من التشبه، التجنس بجنسيتهم يدخل تحت حكمهم، تحت حكم الكفر، يسري عليه نظام الكفر، فهو أشد من التشبه"[(٢)].

أما لجنة الفتوى بمصر فقد فرَّقت بين حال المختار وحال المضطر حين سئلت عن قول العلماء في مسلم تجنس بجنسية أمة غير مسلمة اختيارًا منه، والتزم أن تجري عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشريعة..
ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها ولو لأمة إسلامية، كما هو الشأن في التجنس بالجنسية الفرنسية الآن في تونس ؟ فأجابت: "إن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضا واختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم لبعض ما أحل الله، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها.. فهذا لا شك أنه كافر خارج عن الملة، فهذا النوع من الناس لا يستوي بمن اضطر على مثل هذا التجنس.."[(٣)].

والشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله كذلك فرَّق بين حال المضطر وحال المختار فقال: "من اضطر إلى طلب جنسية دولة كافرة، كمطارد من بلده ولم يجد مأوى، فيجوز له ذلك بشرط أن يظهر دينه ويكون متمكناً من أداء الشعائر الدينية، وأما الحصول على الجنسية من أجل مصلحة دنيوية محضة فلا أرى جوازه"[(٤)].

وسأل سائلون من ليبيا الشيخ حمود الشعيبي رحمه الله عن حكم تجنسهم بجنسية بريطانية؛ لكي يأمنوا بها في تلك البلاد وفي غيرها من البلاد إذا سافروا، باعتبارهم من حاملي الجنسية البريطانية فلا يتعرضون لأذى؛ لما يعانونه من الملاحقة والمطاردة وعدم الأمن في بلادهم ولا في البلاد الأخرى؟
فأجابهم بقوله: "نقول وبالله التوفيق يجوز حسب الحالة التي ذكرتم أخذ وطلب الجنسية البريطانية نظرًا لحالتكم وما ذكرتم في السؤال.
ومما يدل على ذلك الأدلة الآتية :

---

(١) يُنْظَر: شبكة الإمام الآجري نقلاً من فتاوى اللجنة الدائمة، رقم الفتوى (٢٣٩٣).
http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=9009

(٢) شريط صوتي للشيخ صالح الفوزان فتوى (٨٢٢١). http://islamancient.com/play.php?catsmktba=68013

(٣) نقلاً عن التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، ص١٦٦.

(٤) موقع الشيخ ابن جبرين، رقم الفتوى (٣٢٤١) http://ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-3241-.html

١- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾[1] الآية. فقد أجاز الله الكفر في حالة الإكراه إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، وطلب الجنسية المذكورة من هذا الباب، فقد جاز لكم ذلك لأنه ألجأتكم ضرورة الإكراه إلى ذلك، لكن بشرط أن يكون طالب الجنسية مبغضًا للكفار معاديًا لهم يرى البراءة منهم، قائما بدينه بقدر ما يستطيع.

٢- انتفاع الرسول ﷺ من حماية أبي طالب وبني هاشم وبني المطلب له، وهم كفار.

٣- طلب الرسول ﷺ الحماية والإجارة من المطعم بن عدي[2] لما رجع من الطائف؛ لأنه لا يستطع أن يدخل مكة إلا بطلب الحماية من هذا الكافر.

٤- طلب أبو بكر الصديق ﷺ الحماية من ابن الدغنة؛ لدخول مكة آمنًا .

٥- توجيه الرسول ﷺ للمستضعفين في مكة إلى الهجرة إلى الحبشة للاحتماء بها؛ لأن فيها ملكًا لا يُظلم عنده أحد.

٦- قول ابن القيم ﷺ: (لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان)[3].

ومن أقوال أهل العلم في هذه المسألة ما قاله ابن حزم ﷺ في [المحلى] في باب المرتدين لما تكلم عن من لحق بدار الكفر والحرب – قال: (وأما من فرّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليه ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره، وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازما على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور، وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور)[4].

ومما تقدم من الأدلة يتبين أنه يجوز لمثلكم أن يحمل الجنسية البريطانية، بشرط أن تكونوا كارهين لهم ولدينهم مع عدم موالاتهم، قائمين بما تستطيعون من الدين"[5].

---

(١) سورة النحل، الآية ١٠٦.

(٢) المطعم بن عدى رئيس بني نوفل في الجاهلية، وقائدهم في حرب الفِجْار، وكان أحد الذين مزقوا الصحيفة التى كتبتها قريش على بني هاشم. وعمي في كبره. ومات قبل وقعة بدر، وله بضع وتسعون سنة. وفيه الحديث، في البخاري: (لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى – يعني أسارى بدر – لتركتهم له). (الأعلام للزركلي، ٧/٢٥٢).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ٣/١٩١.

(٤) المحلى بالاثار، لابن حزم، دار الفكر، بيروت، ١٢/ ١٢٥.

(٥) حكم أخذ الجنسية للمكره من دولة كافرة، حمود بن عقلاء الشعيبي، (١٤٢٢هـ).

وذكر الدكتور محمد يسري أدلة المجوّزين وبيَّن أنها أدلة عامة عقلية، ومرجعها إلى قاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

فمن أدلتهم:

١- أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحافظ على الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال، وكلُّ ما كان سبيلاً للمحافظة على هذه الضروريات فهو مشروع. والتجنس بجنسيات هذه الدول توفر للإنسان حقوق وحريات تنعدم غالبًا في الدول الإسلامية في واقعنا المعاصر؛ بل تُيسِّر له أبوابًا في التعبد والدعوة ونشر العلم لا نظير لها في الدول الإسلامية.

قالوا: ومن حرّم التجنس من أهل العلم فإنما حرمه لظروف خاصة في الاحتلال ونحوه، أو خوفًا من الذوبان في الشخصية الغربية.

وبالتالي لا مانع من التجنس لوجود المصلحة الخالية عن المفسدة الراجحة أو المساوية.

٢- نسلِّم وجود بعض المفاسد في التجنس، لكن ما ذكرناه من مصالح كلية ومقاصد شرعية يربو عليها، ومعلوم أنه يتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتُها أشد.

٣- يضطر المسلم أحيانًا إلى التجنس بجنسية تلك الدول محافظةً على حياته؛ كأن يكون فارّاً من بلده الأصلي، أو لم يُمنح جنسية دولة إسلامية تحميه وتمكنه من العيش فيها كاللاجئين الفلسطينيين، وقد لا يسمح له بالمقام إلا بالتجنس، وكذا لو انعدم مصدر قُوتِه وقوت عياله في بلاد المسلمين، والقاعدة الفقهية الكلية: أن الضرر يُزال، وأن الضرورات تبيح المحظورات.

٤- أن الإقامة في بلاد الكفر جائزة إن استطاع المرء إقامة دينه وإظهاره وأمِن الفتنة، والتجنس لا يزيد على الإقامة إلا بمجرد الانتساب إلى الدولة.

قال الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي[1]: "ما دمنا قد قلنا بجواز الإقامة في دار الكفر؛ فإنه يتفرع عنه جواز التجنس؛ لأنه ما هو إلا لتنظيم العلاقة؛ فهي تسهل لهم الأمور وتسهل أيضًا الاستفادة من خدماتهم"[2].

مناقشة المانعين لأدلة المجوّزين:

١- أما استدلالكم بحفظ الشريعة للكليات الخمس وأن التجنس وسيلة لذلك؛ ففي غير موضعه؛ لأنه

---

(١) هو الأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد في دمشق عام ١٩٣٢م، عمله الحالي أستاذ الشريعة بجامعة دمشق، وهو عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان. وعضو مجلس الإفتاء الأعلى في سورية، إضافة إلى التأليف والتوجيه وإلقاء المحاضرات العامة والخاصة، والمشاركة في وسائل الإعلام، له مؤلفات كثيرة منها: [الفقه الإسلامي وأدلته] و[أصول الفقه الإسلامي]. (يُنْظَر: موقع الدكتور وهبة الزحيلي http://www.fikr.com/zuhayli/biograpy.htm).

(٢) فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر، دار الإيمان، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ)، ص٦٠٨. نقلاً عن الزحيلي.

لابد للمحافظة عليها من طريق مشروع في ذلك، لا بفعل المحرمات وترك الواجبات، ومصلحة الدين مقدَّمة على كل مصلحة سواها، والتجنس هادم للدين حالق له؛ فأين المصلحة فيه؟

٢- وأما تسويتكم بين التجنس والإقامة؛ فلا نُسَلِّم لكم أصلاً جواز الإقامة مع المحاذير المذكورة والتي لا انفكاك عنها. ولو سُلِّم جواز الإقامة فالتجنس محظور؛ لأنه مختلف عنها؛ إذ يلزم منه التزامات وحقوق على المتجنِّس -كما سبق- وليس المقيم كذلك.

٣- وأما استدلالكم بجلب المصالح ودرء المفاسد؛ فإن مصلحة الرخاء والدعة ليست مقدمة على مصلحة الحفاظ على الدين؛ أفتساوى هذه المصالح بالموالاة والتحاكم لغير الله وإهلاك الذرية؟ ولو سَلِم الأمر من ذلك مع تحصيل تلك المصالح؛ فالضرورة تقدَّر بقدَرِها، فليلجأ للإقامة من دون تجنس.

أما ما ذكره الشيخ الشعيبي رحمه الله من أدلة الحماية والجوار، فهناك فرق بينها وبين التجنّس من حيث إنّ الحماية والجوار لا يشترط فيهما ما يشترط للجنسية من القسَم ونحوه غالبًا[1].

والحاصل أن هذه النازلة اختلف فيها العلماء ما بين مانع لها ومجيز بضوابط، والذي يظهر لي أن أقوال المانعين وأدلتهم قوية سالمة من المعارضة، إلا أن الضرورة ومصلحة الدين لها أحكامها، فالمسلمون في تلك البلاد الكافرة من سكانها الأصليين؛ تثبت لهم الجنسية، ولابد لهم منها؛ لأنه لا تستقيم لهم حياة بدونها، فيجوز لهم ذلك لأنهم مُكرَهون، ولكن يشترط عليهم إظهار الدين.

وكذا يجوز التجنس بجنسية دولة كافرة إن كان هناك مصلحة للإسلام والمسلمين، كالدعوة إلى الله وتعليم المسلمين أمور دينهم، وكالاطلاع على مكر القوم تجاه الإسلام والمسلمين.

أما المضطهدون في بلادهم فعليهم بالبحث لهم عن مأوى في البلاد الإسلامية ولا يظهر لي لهم غير ذلك؛ لما في التجنس من المحاذير العقدية والأخلاقية.



(١) يُنْظَر: مسألة التجنس بجنسية دولة كافرة، محمد يسري، بحث منشور في مجلة البيان، العدد ١٢٠، ص٥٤.

## المبحث الثامن: الاستعانة بغير المسلمين في القتال

تحدث سماحة الشيخ ابن باز ﷺ عن حكم الاستعانة بالكافرين في القتال بشكل عام وأوضح بأنها لا تجوز لا على المسلمين ولا على الكافرين ولا على البغاة، إلا في حال الضرورة، فقد قال في نقده القومية العربية: "من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية: هو أنها سلم إلى موالاة كفار العرب وملاحدتهم من غير المسلمين، واتخاذهم بطانة، والاستنصار بهم على أعداء القوميين من المسلمين وغيرهم ومعلوم ما في هذا من الفساد الكبير، والمخالفة لنصوص القرآن والسنة، الدالة على وجوب بغض الكافرين من العرب وغيرهم، ومعاداتهم وتحريم موالاتهم واتخاذهم بطانة والنصوص في هذا المعنى كثيرة.. وليس للمسلمين أن يوالوا الكافرين أو يستعينوا بهم على أعدائهم، فإنهم من الأعداء ولا تؤمن غائلتهم. وقد حرم الله موالاتهم، ونهى عن اتخاذهم بطانة، وحكم على من تولاهم بأنه منهم، وأخبر أن الجميع من الظالمين.."[1].

واستدل على ذلك بما يلي:

١- بما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة ﵂ قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر، فلما كان بـ(حرّة الوبرة)[2] أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك» قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، فقال: لا، قال «فارجع فلن أستعين بمشرك» قالت: ثم رجع فأدركه في البيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق»[3].

يقول الشيخ ﷺ: "فهذا الحديث الجليل، يرشدك إلى ترك الاستعانة بالمشركين، ويدل على أنه لا ينبغي للمسلمين أن يدخلوا في جيشهم غيرهم، لا من العرب ولا من غير العرب؛ لأن الكافر عدو لا يؤمن. وليعلم أعداء الله أن المسلمين ليسوا في حاجة إليهم، إذا اعتصموا بالله، وصدقوا في معاملته؛ لأن النصر بيده لا بيد غيره، وقد وعد به المؤمنين، وإن قل عددهم وعدتهم كما سبق في الآيات وكما جرى لأهل

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٢٩٦، ٢٩٩. باختصار.

(٢) حرة الوَبَرَة بثلاث فتحات مضبوط في كتاب مسلم وقد سكن بعضهم الباء وهي على ثلاثة أميال من المدينة. معجم البلدان: (٢/ ٢٥٠). قال عاتق البلادي يصف قباء: وَهِيَ وَاقِعَةٌ فِي حَرَّةٍ تُسَمَّى حَرَّةَ قُبَاءَ، وَهِيَ الْجُزْءُ الشَّرْقِيُّ مِنْ حَرَّةِ الْوَبَرَةِ. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية دار مكة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، ص٢٤٩.

(٣) صحيح مسلم: (١٨١٧/١٤٤٩/٣) كتاب الامارة، باب كراهة الإستعانة في الغزو بكافر.

الإسلام في صدر الإسلام، ويدل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونْ﴾[1] فانظر أيها المؤمن إلى كتاب ربك وسنة نبيك عليه الصلاة والسلام كيف يحاربان موالاة الكفار، والاستعانة بهم واتخاذهم بطانة، والله سبحانه أعلم بمصالح عباده، وأرحم بهم من أنفسهم، فلو كان في اتخاذ الكفار أولياء – من العرب أو غيرهم– والاستعانة بهم مصلحة راجحة لأذن الله فيه وأباحه لعباده، ولكن لما علم الله ما في ذلك من المفسدة الكبرى، والعواقب الوخيمة، نهى عنه وذم من يفعله، وأخبر في آيات أخرى أن طاعة الكفار، وخروجهم في جيش المسلمين يضرهم، ولا يزيدهم ذلك إلا خبالاً، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ بَلِ اللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[3] فكفى بهذه الآيات تحذيرًا من طاعة الكفار، والاستعانة بهم، وتنفيرًا منهم، وإيضاحًا لما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، عافى الله المسلمين من ذلك"[4].

٢– واستدل أيضًا بفعل النبي ﷺ، فقال رحمه الله: "وقد خرج النبي ﷺ يوم بدر إلى المشركين، وفي المدينة اليهود، فلم يستعن بهم، والمسلمون في ذلك الوقت ليسوا بالكثرة، وحاجتهم إلى الأنصار والأعوان شديدة، ومع ذلك فلم يستعن نبي الله والمسلمون باليهود، لا يوم بدر ولا يوم أحد، مع شدة الحاجة إلى المعين في ذلك الوقت، ولا سيما يوم أحد، وفي ذلك أوضح دلالة على أنه لا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بأعدائهم، ولا يجوز أن يوالوهم أو يدخلوهم في جيشهم؛ لكونهم لا تؤمن غائلتهم، ولما في مخالطتهم من الفساد الكبير، وتغيير أخلاق المسلمين، وإلقاء الشبهة، وأسباب الشحناء والعداوة بينهم"[5].

٣– واستدل بفعل سلف الأمة، فقد أوضح الشيخ رحمه الله أن أسلافنا المؤمنين كان من بين أظهرهم من اليهود والنصارى الجمع الغفير، فلم يوالوهم ولم يستعينوا بهم، بل والوا الله وحده، واستعانوا به وحده، فحماهم وأيدهم ونصرهم على عدوهم والقرآن والسنة شاهدان بذلك، والتاريخ الإسلامي ناطق بذلك، قد علمه المسلم والكافر[6].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٨.

(٢) سورة آل عمران، الآيتان ١٤٩–١٥٠.

(٣) سورة التوبة، الآية ٤٧.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٢٩٩– ٣٠٠.

(٥) المصدر نفسه، ١/ ٣٠٣– ٣٠٤.

(٦) يُنْظَر: المصدر نفسه، ١/ ٣٠٣.

وقد نصح الشيخ رحمه الله قادة الدول العربية بتكوين جيش مشترك قوي موحد مجهَّز بأكمل الأسلحة الممكنة تحت قيادة موحدة أمينة مرضية من الجميع تستند إلى مجلس شورى مكون من وزراء الدفاع وأركان الجيش في جميع الدول العربية ومن أحب أن ينضم إليها من الدول الإسلامية، ليسير المجلس في جميع شئونه على قواعد ثابتة وأسس مدروسة من الجميع، رجاء بأن يحقق الغرض المطلوب.

ونصحهم بأن يكوّنوا كتلة مستقلة تستفيد من خبرات غيرها وسلاحه من غير انحياز أو تدخل من الغير في شئونها الداخلية أو الخارجية، مبينًا أن هذا الحياد أقرب إلى السلامة في الدين والدنيا وأكمل في العزة والكرامة والهيبة، وأسلم من تدخل الأعداء في شئونكم والاطلاع على أسراركم، ..والاستعانة بسلاح الأعداء والاستفادة من خبرتهم لا مانع منهما وليستا بداخلتين في الاستعانة التي نفاها النبي ﷺ إذا لم يكن لهم دخل في شئوننا ولا مشاركة في الجيش[1].

فالشيخ رحمه الله ضيَّق في هذه المسألة ووسَّع في حال الضرورة، فلم يُجِز الاستعانة بالكفار إلا عند غزو العراق الظالم على الكويت؛ لقوة العدو عدةً وعددًا، وعدم وجود المكافئ له في الجيش المقابل المظلوم.

وقد بيَّن الشيخ رحمه الله اضطرار المملكة إلى الاستعانة بالكفرة وبسط القول فيها في عدة مواضع؛ لإيضاح الحق وإزالة اللبس، منها قوله: "ولعظم الأمر وخطورته اضطرت المملكة العربية السعودية إلى الاستنصار بالجنسيات المتعددة من الدول الإسلامية وغيرها، لعظم الخطر، ووجوب الدفاع عن البلاد وأهلها، واتقاء شر هذا الظالم،.. لما في التساهل في هذا الأمر وعدم المبادرة من الخطر العظيم؛ لأن الظالم لديه جيش كثير مدرب، حارب به ثمان سنين لجارته إيران، وتجمع لديه جيش كثيف، ولديه نية سيئة وخبث عظيم، وقد يسر الله برحمته اجتماع جيوش عظيمة، لحربه ورده عن ظلمه، ولتنصر المظلوم،.. فالحكومة السعودية مضطرة، -ودول الخليج كذلك- إلى الاستعانة بالقوات الإسلامية والأجنبية لردع الظالم، والقضاء عليه، وإخراجه بالقوة من هذه البلاد التي احتلها، لما أبى وعاند، ولم ينقد لدعاء الحق، وخروجه سِلمًا من البلاد التي احتلها، وانسحابه عن الحدود السعودية، ولم يراعِ حق الجوار، ولا حق الإسلام، ولا حق الإحسان، وجب أن يقاتل وأن يجاهد، ووجب على الدولة أن تفعل ما تستطيع من الأسباب التي تعينها على قتاله وجهاده"[2].

وقوله في موضع آخر: "الدولة في هذه الحالة قد اضطرت إلى أن تستعين ببعض الدول الكافرة، على هذا الظالم الغاشم، لأن خطره كبير، ولأن له أعوانًا آخرين، لو انتصر لظهروا وعظم شرهم. فلهذا رأت

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ٨٣- ٨٤.

(٢) المصدر نفسه، ٦/ ١٢٩- ١٣١. باختصار.

الحكومة السعودية، وبقية دول الخليج أنه لا بد من دول قوية، تقابل هذا العدو الملحد الظالم، وتُعِين على صده، وكَفِّ شره، وإزالة ظُلمه"[1].

وعندما ظن بعض الناس أن الاستعانة بالدول الأجنبية لا يجوز وأن ما أقدمت عليه الدولة السعودية من الاستعانة ببعض الدول الأجنبية غلط، قال الشيخ: "هذا غلط من قائله، فالدولة السعودية كانت محتاجة إلى هذا الشيء، بل مضطرة؛ لما عند حاكم العراق من قوة كبيرة، ولأنه باغت دولة الكويت واجتاحها ظلمًا وعدوانًا، فاضطرت الدولة السعودية إلى الاستعانة ببعض المسلمين وبعض الدول الأجنبية؛ لأن الواقع خطير والمدة ضيقة ليس فيها متسع للتساهل.

فهي في هذا الأمر قد أحسنت، وفعلت ما ينبغي لردع الظالم وحصره حتى لا يقدم على ضرر أكبر وحتى يسحب جيشه من الدولة المظلومة.. أما أن يتساهل الحاكم أو الرئيس أو ولي الأمر أو غيرهم من المسئولين حتى يقع الخطر وتقع المصيبة فذلك لا يجوز بل يجب أن يتخذ لكل شيء عدته وأن تنتهز الفرص لردع الظلم والقضاء عليه وحماية المسلمين من الأخطار التي لو وقعت لكان شرها أخطر وأكبر"[2].

وقال أيضًا: "وما يظن العاقل ذو البصيرة لو أن صدامًا تُرِك له المجال فعاث في الجزيرة فسادًا، وساعده من مالأهم على المساعدة من الجنوب والشمال على باطله، ماذا يترتب على ذلك من الكوارث العظيمة والفساد الكبير والشر الكثير.."[3].

وقد بيَّن الشيخ رحمه الله أن سبب مجيء هؤلاء الكفار المستعان بهم المساعدة فقط، حيث قال: "هم جاءوا لذلك، وما جاءوا ليستحلوا البلاد، ولا ليأخذوها، بل جاءوا لصد العدوان، وإزالة الظلم، ثم يرجعون إلى بلادهم، ..ما يتعمدون قتل الأبرياء، ولا قتل المدنيين، وإنما يريدون قتل الظالمين المعتدين وإفساد مخططهم، والقضاء على أسباب إمدادهم وقوتهم في الحرب"[4].

فأباح الشيخ رحمه الله وهيئة كبار العلماء هذه الاستعانة الضرورية، قال رحمه الله: "وأما ما اضطرت إليه الحكومة السعودية من الأخذ بالأسباب الواقية من الشر والاستعانة بقوات متعددة الأجناس من المسلمين وغيرهم للدفاع عن البلاد وحرمات المسلمين وصد ما قد يقع من العدوان من رئيس دولة العراق فهو إجراء مسدد وموفق وجائز شرعًا، وقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء- وأنا واحد منهم- بيان بتأييد ما اتخذته الحكومة السعودية في ذلك، وأنها قد أصابت فيما فعلته عملاً بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ١٤٧- ١٤٨.

(٢) المصدر نفسه، ٦/ ٢٢٩. باختصار.

(٣) المصدر نفسه، ٦/ ٩٠.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ١٤٨. وأكد ذلك في أكثر من موضع يُنظَر: نفس الجزء، ص١٣٠، ٢٢٧.

خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾(١) وقوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾(٢) ولا شك أن الاستعانة بغير المسلمين في الدفاع عن المسلمين وعن بلادهم وحمايتها من كيد الأعداء أمر جائز شرعًا بل واجب محتم عند الضرورة إلى ذلك؛ لما في ذلك من إعانة للمسلمين وحمايتهم من كيد أعدائهم وصد العدوان عنهم، الواقع والمتوقع"(٣).

وقال في موضع آخر: "أما ما يتعلق بالاستعانة بغير المسلمين فهذا حكمه معروف عند أهل العلم والأدلة فيه كثيرة، والصواب ما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أنه يجوز الاستعانة بغير المسلمين للضرورة إذا دعت إلى ذلك لرد العدو الغاشم والقضاء عليه وحماية البلاد من شره إذا كانت القوة المسلمة لا تكفي لردعه جاز الاستعانة ممن يُظَن فيهم أنهم يعينون ويساعدون على كف شره وردع عدوانه سواء كان المستعان به يهوديًّا أو نصرانيًّا أو وثنيًّا أو غير ذلك إذا رأت الدولة الإسلامية أن عنده نجدة ومساعدة لصد عدوان العدو المشترك"(٤).

وقال أيضًا: "وإذا خاف المظلوم من أن يُغْلَب، واستعان بمن يأمنهم في هذا الأمر، وعرف منهم النُصرة، فلا مانع من الاستنصار ببعض الأعداء الذين هم في صفِّنا ضد عدونا"(٥).

ولم يكن إصدار هذا الحكم عن جهل أو غفلة أو هوى أو ضغط حُكَّام، بل كان بعد تحرٍ وتصورٍ ودراسة، وقد أبان الشيخ رحمه الله ذلك بقوله: "درست هيئة كبار العلماء هذا الحادث، وتأملوه من جميع الوجوه، وقرَّروا أنه لا حرج فيما فعلت الدولة من هذا الاستنصار، للضرورة إليه، وشدة الحاجة إلى إعانتهم للمسلمين، وللخطر العظيم الذي يهدد البلاد لو استمر هذا الظالم في غشمه، واجتياحه للبلاد، وربما ساعده قوم آخرون وتمالأوا معه على الباطل.
فالأمر في هذا جلل وعظيم، ولا يفطن إليه إلا من نور الله بصيرته، وعرف الحقائق على ما هي عليه، وعرف غشم الظالم، وما عنده من القوة التي نسأل الله أن يجعلها ضده"(٦).

وأكد رحمه الله تريثهم في الحكم على هذه المسألة في مواضع أُخَر منها قوله: "هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية لما تأملوا هذا، ونظروا فيه، وعرفوا الحال بيَّنوا أن هذا أمر سائغ، وأن الواجب استعمال ما

(١) سورة النساء، الآية ٧١.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ١٧٢- ١٧٣.

(٤) المصدر نفسه، ٦/ ١٠٩- ١١٠. ويُنظَر حكمهم في مواضع أُخر مثلاً، من نفس الجزء، ص١٥٠، ١٩٢، ٢٢٩، و٧/ ٣٩١.

(٥) المصدر نفسه، ٦/ ١٠٦.

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ، ٦/ ١٠٧.

يدفع الضرر، ولا يجوز التأخر في ذلك. بل يجب فورًا استعمال ما يدفع الضرر عن المسلمين، ولو بالاستعانة بطائفة من المشركين، فيما يتعلق بصد العدوان وإزالة الظلم"[١].

وبيّن رحمه الله أن طرق الاستعانة بالكفار سواء استعانة أسلحة أو جيش كلها جائزة في وقت الضرورة، قال رحمه الله: "الدفاع عن المسلمين وعن بلادهم يجوز أن يكون ذلك بقوة مسلمة، وبمساعدة من نصارى أو غيرهم عن طريق السلاح، وعن طريق الجيش الذي يُعِين المسلمين على صد العدوان عنهم، وعلى حماية بلادهم من شر أعدائهم ومكائدهم"[٢].

واستأنس الشيخ رحمه الله في ذلك الجواز بالعديد من الأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٣]. بيّن الشيخ رحمه الله في هذه الآية: أن الرب جل وعلا أوضح في كتابه العظيم أنه أباح لعباده المؤمنين إذا اضطروا إلى ما حرّم عليهم أن يفعلوه، وبيّن أن فيها قاعدة معروفة وهي قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[٤].

٢- القاعدة الشرعية [دفع أكبر الضررين بأدناهما وتحصيل كبرى المصلحتين]. ذكر الشيخ رحمه الله أن المسلمين إذا اضطروا لعدو شره دون العدو الآخر وأمكن الاستعانة به على عدو آخر أشر منه فلا بأس. ومعلوم أن الملاحدة والبعثيين وأشباههم أشر من اليهود والنصارى، والملاحدة كلهم أشر من أهل الكتاب وشرهم أعظم، فالاستعانة العارضة بطوائف من المشركين لصد عدوان العدو الأشر والأخبث لدفع عدوانه والقضاء عليه وحماية المسلمين من شره أمر جائز شرعًا حسب الأدلة والقواعد الشرعية،.. وأمر لازم لردع الشر الذي هو أخطر وأعظم[٥].

٣- قول النبي ﷺ: «إنكم تصالحون الروم صلحًا آمنًا وتغزون أنتم وهم عدوًّا من ورائكم فتنصرون وتغنمون» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح[٦].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ١٤٨.

(٢) المصدر نفسه، ٦/ ١٨٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

(٤) يُنظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ٨٧، ١١٦.

(٥) يُنظَر: المصدر نفسه، ٦/ ٨٧، ١٧٨.

(٦) سنن أبي داود: (٤/١٠٩/٤٢٩٢) كتاب الملاحم، باب ما يذكر من ملاحم الروم. مسند أحمد بن حنبل: (٤/٩١/١٦٨٧١)، صحيح صحيح ابن حبان: (١٥/١٠١/٦٧٠٨)، المستدرك على الصحيحين: (٤/٤٦٧/٨٢٩٨) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود، ٢/٥١٢/٤٢٩٢).

وذكر الشيخ رحمه الله أن النبي ﷺ لم يذمهم على ذلك، فدل على الجواز، وهو محمول على الحاجة أو الضرورة[1].

٤- واستدل بفعل أفضل الخلق ﷺ:

أ- سمح للمهاجرين من المسلمين بالهجرة إلى الحبشة مع كونها دولة نصرانية لما في ذلك من المصلحة للمسلمين وبعدهم عن أذى قومهم من أهل مكة من الكفار[2].

ب- وقد استعان النبي ﷺ لما رجع من الطائف وخاف من أهل مكة بعد موت عمه أبي طالب بالمطعم بن عدي، ودخل في جواره وهو كافر؛ لما كان له من شهرة وقوة وشعبية، وفعلاً حماه من قومه. وكان عليه الصلاة والسلام يعرض نفسه على المشركين في منازلهم في منى يطلب منهم أن يجيروه حتى يبلغ رسالة ربه عليه الصلاة والسلام على تنوع كفرهم[3].

ت- وعندما احتاج إلى دليل يدله على طريق المدينة استعان بعبد الله بن أريقط[4] وهو وثني، لِمَا عرفه من صلاحه لهذا الشيء، وأنه لا خطر منه في الدلالة[5].

ث- ولما لم يعد بحاجة لهم، قال يوم بدر: «لا أستعين بمشرك» ولم يقل: لا تستعينوا، بل قال: «لا أستعين» لأنه في ذلك الوقت غير محتاج لهم ومعه جماعة مسلمون، وكان ذلك من أسباب هداية الذي رده حتى أسلم[6].

ج- ولما احتاج إلى اليهود بعد ذلك بعد فتح خيبر؛ لانشغال المسلمين عن الحرث بالجهاد، ولَّاهم نخيلها وزروعها بالنصف، وهم يهود، ومعلوم عداوة اليهود للمسلمين؛ لما رأى المصلحة في ذلك، فأقرهم في خيبر، حتى تفرغ المسلمون لأموالهم في خيبر في عهد عمر فأجلاهم عمر رضي الله عنه[7].

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ١٤٥، ١٨٦.

(٢) يُنظَر: المصدر نفسه، ٧/ ٣٦٠.

(٣) يُنظَر: المصدر نفسه، ٦/ ٨٦، ١٠٦.

(٤) عبد الله بن أريقط، الليثي ثم الديلي، ثبت ذكره في الصحيح وأنه كان على دين قومه، ذكره في الصحابة الذهبي في التجريد، وجزم النووي النووي في تهذيب الأسماء بعدم اسلامه. (الإصابة في تمييز الصحابة، الإمام ابن حجر العسقلاني .دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ)، الطبعة الأولى، (٤/٥/٤٥٢٩).

(٥) يُنظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ٨٦، ١٠٦.

(٦) يُنظَر: المصدر نفسه، ٦/ ٨٦.

(٧) يُنظَر: المصدر نفسه، ٦/ ٨٧، ١٠٦.

ح- وفي غزوة الفتح كانت خزاعة مسلمها وكافرها في جيش النبي ﷺ ضد كفار أهل مكة[1].

خ- ويوم حنين استعان بدروع من صفوان بن أمية[2]، وكان كافرًا في ذلك الوقت[3].

وأخبر الشيخ رحمه الله بأن الأدلة في ذلك كثيرة وهي دالة على جواز الاستعانة بمن يراه ولي الأمر من أهل الشرك على أهل الشرك عند الحاجة إلى ذلك، وعند غلبة الظن في أن المستعان به ينفع المظلومين وينصرهم ولا يضرهم، لما ذكرنا من الأدلة، ولغيرها من الأدلة التي ذكرها أهل العلم في هذه المسألة[4].

ومما يعضد فتوى الشيخ رحمه الله قول ابن القيم رحمه الله عند تعداده فوائد قصة الحديبية: "ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن النبي ﷺ لما كان بذي الحليفة أرسل عينًا له مشركًا من خزاعة يأتيه بخبر قريش، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم"[5].

ونقل سماحة الشيخ رحمه الله اختلاف أهل العلم في هذه المسألة[6] - أعني مسألة حكم استعانة المسلمين بالكفار في قتال الكفار لاعتباره أن حكومة صدام[7] آنذاك كافرة- على قولين[8]:

أحدهما: المنع من ذلك. واحتجوا على ذلك بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ارجع فلن أستعين بمشرك» السابق الذكر.

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ، ٦/ ١٤٥.

(٢) صفوان بن أمية بن خلف القرشي له صحبه مع النبي ﷺ مات بمكة في أول ولاية معاوية سنة اثنتين وأربعين وكان ممن أسلم بعد الفتح يكنى أبا أمية ويقال أبو وهب. رجال مسلم: (٦٨٩/٣١٦/١)، لأحمد بن علي ابن مَنْجُويَه، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ).

(٣) يُنظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ١٤٥.

(٤) يُنظَر: المصدر نفسه، ٧/ ٣٨٧.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ٣/ ٢٦٨. ٢٦٨. بتصرف يسير.

(٦) ليدل على أن المسألة خلافية، وأنه لم يأتي بقول شاذ منافٍ لأقوال العلماء المعتبرين من قبل.

(٧) صدام حسين عبد المجيد التكريتي (١٩٣٧-٢٠٠٦م) رئيس جمهورية العراق في الفترة ما بين عام (١٩٧٩-٢٠٠٣م) خامس حاكم جمهوري للجمهورية العراقية، بعثي قومي اشتراكي، دخل بجيشه الكويت عام١٤١١هـ فأدخل المنطقة العربية في دوامة الحروب. (يُنظَر : الموقع الموسوعي المتخصص، صدام الذاكرة والتاريخ http://www.grenc.com/).

(٨) يُنظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ٢٣٦- ٢٤٣.

٢- حديث خبيب بن يساف[1] ﷺ قال: «أتيت أنا ورجل من قومي رسول الله ﷺ وهو يريد غزوًا، فقلت: يا رسول الله: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لم نشهده معهم، فقال: أسلمتما؟ فقلنا: لا، قال: فإنا لا نستعين بالمشركين قال: فأسلمنا وشهدنا معه»[2].

٣- حديث أبي حميد الساعدي[3] ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه فإذا كتيبة حسناء، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: هذا عبد الله بن أُبَيّ بن سلول ومواليه من اليهود، وهم رهط عبد الله بن سلام، فقال: هل أسلموا؟ قالوا: لا، إنهم على دينهم، قال: قولوا لهم: فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين»[4].

والثاني: جواز الاستعانة بالمشركين في قتال المشركين عند الحاجة أو الضرورة. واحتجُّوا على ذلك بأدلة منها:

١- قول الله جل وعلا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[5].

٢- قول النبي ﷺ: «ستصالحون الروم صلحًا آمنًا وتغزون أنتم وهم عدوًا من ورائكم فتنصرون وتغنمون»[6].

---

(١) خبيب بن يساف الأنصاري، ويقال: ابن إساف، وفي الحديث: خرج النبي ﷺ وجها فأتيته أنا ورجل من قومي قلنا إنا نكره أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال «أسلمتما» قلنا لا قال: «فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» فأسلمنا وشهدنا معه، وقال بن إسحاق عن مكحول عن سعيد بن المسيب بعث عمر خبيب بن يساف أحد بني الحارث بن الخزرج على بعض العمل وكان بدريًا. (التاريخ الكبير: (٧١٥/٢٠٩/٣)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق هاشم الندوي، دار الفكر).

(٢) مسند أحمد بن حنبل: (١٥٨٠١/٤٥٤/٣)، مصنف ابن أبي شيبة: (٣٣١٥٩/٤٨٧/٦)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. المستدرك على الصحيحين: (٢٥٦٣/١٣٢/٢)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وخبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات، مجمع الزوائد: (١٣٢/٥).

(٣) أبو حميد الساعدي صحابي اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرو، شهد أحدًا وما بعدها وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب لابن حجر: (٨٠٦٥/٦٣٥/١).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٤٨/٢)، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م). الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم: (٢٠٦٨/٩٧/٤)، تحقيق باسم فيصل، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ- ١٩٩١م). الحاكم (٢٥٦٣/١٣٢/٢). وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

(٦) سبق تخريجه، ص٣٣٧.

٣- واحتجُّوا أيضًا بما نقله الحازمي[١] في كتاب الناسخ والمنسوخ عن الشافعي رحمه الله في قوله: "وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فذهب جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين مطلقًا، وتمسكوا بظاهر الحديث — حديث عائشة المتقدم-، وقالوا: إن ما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت، فتعذر ادعاء النسخ لهذا.

وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم؛ ولكن بشرطين: أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة، وتدعو الحاجة إلى ذلك.

والثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين.

ثم أسند إلى الشافعي أن قال: الذي روى مالك أن النبي ﷺ رد مشركًا أو مشركين وأبى أن يستعين بمشرك كان في غزوة بدر. ثم إنه عليه الصلاة والسلام استعان في غزوة خيبر بعد بدر بسنتين بيهود بني قينقاع، واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك، فالرد الذي في حديث مالك:

إن كان لأجل أنه مخير في ذلك بين أن يستعين به وبين أن يرده -كما له رد المسلم لمعنى يخافه - فليس واحد من الحديثين مخالفًا للآخر.

وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا أخرجوا طوعًا ويرضخ لهم، ولا يسهم لهم، ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم.

قال الشافعي: ولعله عليه السلام إنما رد المشرك الذي رده في غزوة بدر رجاء إسلامه، قال: وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك ويأذن له"[٢].

٤- واحتجُّوا أيضًا بما ذكره النووي رحمه الله في شرحه لحديث «ارجع فلن أستعين بمشرك» في صحيح مسلم في قوله: "وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه- يقصد حديث ارجع فلن أستعين بمشرك الوارد في مسلم- ، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به اسْتُعِين به وإلا فيكره وحَمَلَ الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رُضِخَ له ولا يُسْهَم له"[٣].

---

(١) محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف بالحازمي: باحث، من رجال الحديث، أصله من همذان، ووفاته ببغداد. (٥٤٨ - ٥٨٤ هـ) له كتاب [الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار] في الحديث، وله [شروط الأئمة الخمسة] في مصطلح الحديث. (الأعلام للزركلي، ٧/١١٧).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر الحازمي، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، (١٣٥٩هـ)، ص٢١٨- ٢١٩. بتصرف من الشيخ.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ)، ١٢/ ١٩٨-١٩٩.

٥- واحتجُّوا أيضًا بما ذكره الوزير ابن هبيرة[١] في قوله: "واختلفوا: هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب، أو يعانون على عدوهم ؟ فقال مالك وأحمد: لا يستعان بهم ولا يعاونون على الإطلاق. واستثنى مالك: إلا أن يكونوا خدمًا للمسلمين فيجوز. وقال أبو حنيفة: يستعان بهم ويعانون على الإطلاق، متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره، وقال الشافعي: يجوز ذلك بشرطين :

أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة.

والثاني: أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه، فإن استعين بهم رضخ لهم ولم يسهم لهم، إلا أن أحمد قال في إحدى روايتيه قال: يسهم لهم.."[٢].

ونقل الشيخ رحمه الله – لتأييد ما ذهب إليه في هذه المسألة- قول المجد ابن تيمية في المحرر في الفقه ما نصه: (ولا يستعين بالمشركين إلا لضرورة وعنه إن قوى جيشه عليهم وعلى العدو لو كانوا معه ولهم حسن رأي في الإسلام جاز وإلا فلا)[٣].

ونقل أيضًا قول الموفق[٤] في المقنع ما نصه: (ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة)[٥].

---

(١) يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، أبو المظفر، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والادب، له نظم جيد، ولد في العراق سنة٤٩٩هـ، استوزره المقتفي سنة ٥٤٤ هـ وكان يقول: ما وزر لبني العباس مثله. ونعته بالوزير العالم العادل. وقام ابن هبيرة بشؤون الوزارة حكما وسياسة وإدارة أفضل قيام، ولما توفي المقتفي وبويع المستنجد، أقره في الوزارة، وعرف قدره، فاستمر في نعمة وحسن تصرف بالأمور، إلى أن توفي ببغداد سنة٥٦٠ هـ، وكان مكرمًا لأهل العلم، يحضر مجلسه الفضلاء على اختلاف فنونهم. وصنف كتبًا، منها: [الايضاح والتبيين في اختلاف الائمة المجتهدين] و[الافصاح عن معاني الصحاح]، (الأعلام للزركلي، ١٧٥/٨).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر يحيى بن هبيرة الشيبانيّ، تحقيق يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، ٢/ ٣١٨– ٣١٩.

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن تيمية الحراني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ٢/ ١٧١.

(٤) عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: [المغني]، و [روضة الناظر] في أصول الفقه، وغير ذلك. ولد بفلسطين، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته. (٥٤١- ٦٢٠هـ). (الأعلام للزركلي، ٦٧/٤).

(٥) المقنع، ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ١٠/ ١٢١.

وقوله في المغني (فصل: ولا يستعان بمشرك، وبهذا قال ابن المنذر[1] والجوزجاني[2] وجماعة من أهل العلم. وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به. وكلام الخرقي[3] يدل عليه أيضًا عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي[4]؛ لحديث الزهري الذي ذكرناه، وخبر صفوان بن أمية ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين، مثل المخَذِّل والمرْجِف، فالكافر أولى)[5].

وأورد الشيخ رحمه الله أيضًا قول الحافظ في التلخيص -بعد ما ذكر الأحاديث الواردة في جواز الاستعانة بالمشركين والأحاديث المانعة من ذلك-: (ويُجْمَع بينه - يعني حديث عائشة - وبين الذي قبله - يعني حديث صفوان بن أمية، ومرسل الزهري بأوجه ذكرها المصنف، منها: وذكره البيهقي عن نص الشافعي: أن النبي ﷺ تفرَّس فيه الرغبة في الإسلام، فردَّه رجاء أن يُسلم، فصدق ظنه، وفيه نظر من جهة التنكير في سياق النفي.

ومنها: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام، وفيه النظر بعينه.

ومنها: أن الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رُخِّص فيها، وهذا أقربها، وعليه نصَّ الشافعي)[6].

لقد جمع الشيخ رحمه الله بين القولين، المنع عند عدم الاضطرار، والجواز عند الاضطرار، يقول الشيخ رحمه الله: "وأما الاستعانة ببعض الكفار في قتال الكفار عند الحاجة أو الضرورة فالصواب أنه لا حرج في ذلك إذا رأى ولي الأمر الاستعانة بأفراد منهم، أو دولة في قتال الدولة المعتدية لصد عدوانها عملاً بالأدلة كلها.

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (٢٤٢- ٣١٩ هـ)، فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها: [المبسوط] و [الاوسط في السنن والإجماع والاختلاف] (الأعلام للزركلي، ٥/٢٩٤).

(٢) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق: محدث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات. نسبته إلى جوزجان بخراسان، ومولده فيها، رحل إلى مكة ثم البصرة ثم الرملة وأقام في كل منها مدة، ونزل دمشق فسكنها إلى أن مات سنة (٢٥٩ هـ) له مصنفات منها: كتاب في الجرح والتعديل وكتاب في الضعفاء (الأعلام للزركلي، ١/٨١).

(٣) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة. نسبته إلى بيع الخرق. ووفاته بدمشق. (٣٣٤ هـ)، له تصانيف احترقت، وبقي منها [المختصر] في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي. (الأعلام للزركلي، ٥/٤٤).

(٤) الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م )، (٤/٢٦١).

(٥) المغني لابن قدامة، نشر مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٩/ ٢٥٦- ٢٥٧.

(٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ- ١٩٨٩م)، ٤/ ٤/ ٢٧٢.

فعند عدم الحاجة والضرورة لا يستعان بهم، وعند الحاجة والضرورة يستعان بهم على وجه ينفع المسلمين ولا يضرهم، وفي هذا جمع بين الأدلة الشرعية.."[(١)].

وكأن الشيخ رحمه الله أخذ هذا الجمع من قول الإمام الشوكاني[(٢)] رحمه الله: "وأما الاستعانة بالكفار على الكفار، فقد وقع ذلك منه ﷺ في غير موطن، ووقع منه الرد لمن أراد إعانته من المشركين على قتال المشركين، وقال لهم: إنه لا يستعين بمشرك، ويمكن الجمع بأن الجواز مع الحاجة ورجاء النفع، والرد مع عدمها، أو لأحدهما، فيكون ذلك مفوضًا إلى نظر الإمام"[(٣)].

وعلى كل حال فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يصل إلى الضرورة التي وصل إليها المسلمون في ذلك الوقت؛ لأنه مؤيد من الله تعالى وموعود بالنصر.

وقد نبه الشيخ رحمه الله على أن الاستعانة بأهل الشرك لا تعتبر موالاة لهم، بل الاستعانة شيء والموالاة شيء آخر، والنبي ﷺ حين استعان بالمطعم بن عدي وغيره لم يكن مواليًا لأهل الشرك، ولا متخذاً لهم بطانة، وإنما فعل ذلك للحاجة إليهم واستخدامهم في أمور تنفع المسلمين ولا تضرهم[(٤)].

وأقول لمن يتمسك بحديث عائشة رضي الله عنها ويرمي ببقية أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأقوال سلف الأمة عرض الحائط، الجمع بينها كما فعل أهل العلم، وكما قال الشيخ رحمه الله، أولى من الترجيح وضرب النصوص ببعضها.

وأقول: بما أن هذا الحكم -وهو جواز الاستعانة بالكفار على الكفار عند الضرورة- قال به بعض العلماء قديمًا، فلا مجال للقول بأن فتوى الشيخ رحمه الله في هذه المسألة صدرت من ضغط الحكام؛ لأنها جاءت موافقة للأدلة الشرعية وأقوال سلف الأمة كما سبق.

هذا هو رأي الشيخ رحمه الله في هذه المسألة، وقد خالفه في القول بجواز الاستعانة بالكفار على العراق بعض العلماء المعاصرين، وهنا لابد من تحرير المسألة، فهؤلاء يقولون كما يقول الشيخ باختلاف العلماء في حكم الاستعانة بالكفار على الكفار، كما سبق من نقل الشيخ. ولكنهم في هذه القضية – قضية

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٧/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان باليمن، ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها ومات حاكما بها. (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ). له: [نيل الاوطار] ، (الأعلام للزركلي، ٦/٢٩٨) .

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، ص٩٤٦.

(٤) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٧/ ٣٦٤- ٣٦٥.

الاستعانة بالكفار على الجيش العراقي- يعتبرون أن هذه الاستعانة بالكفار استعانة على المسلمين، وبالتالي لاشك في تحريمها. والشيخ رحمه الله أيضًا يرى أن الاستعانة بالكفار على المسلمين محرمة.

فإذن محل النزاع هو في حال الحزب الحاكم في العراق آنذاك هل هو الإسلام أم الكفر؟

فإن كان حال الحزب الحاكم في العراق في ذلك الوقت الكفر، فلا بأس بالاستعانة بالكفار عليهم عند الضرورة كما سبق بيان ذلك، وإن لم يكن حالهم كذلك وإنما كانوا ظلمة معتدين فالمسألة في حكم الاستعانة بالكفار لقتال البغاة خلافية كسابقتها، والدليل على أنها خلافية سؤال ورد إلى ابن حزم رحمه الله وهو هل يستعان على أهل البغي بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين؟ فقال في جوابه: "اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا يجوز أن يستعان عليهم بحربي، ولا بذمي، ولا بمن يستحل قتالهم، وهذا قول الشافعي رضي الله عنه وقال أصحاب أبي حنيفة: لا بأس بأن يستعان عليهم بأهل الحرب، وبأهل الذمة، وبأمثالهم من أهل البغي.. قال أبو محمد رحمه الله: هذا عندنا – ما دام في أهل العدل مَنَعَة – فإن أشرفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة، فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب، وأن يمتنعوا بأهل الذمة، ما أيقنو أنهم في استنصارهم: لا يؤذون مسلمًا ولا ذميًا – في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل. برهان ذلك: قول الله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1] وهذا عموم لكل من أُضْطُر إليه، إلا ما مَنَعَ منه نص، أو إجماع"[2].

وبما أن الخلاف وارد، فللشيخ اجتهاده، وهو مأجور في هذا الاجتهاد، إما بأجرين إن كان مصيبًا، وإما بأجرٍ إن كان مخطئ.

يقول الشيخ رحمه الله: "والله جل وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[3] فأمرنا بأخذ الحذر من أعدائنا وقال عز وجل: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[4] وهكذا من يعتدي علينا ولو كان مسلمًا أو ينتسب إلى الإسلام، فإذا خشي المسلمون عدوانه جاز لهم أيضًا أن يستعينوا بمن يستطيعون الاستعانة به لصد عدوان الكافر ولصد عدوان المعتدي وظلمه عن بلاد المسلمين وعن حرماتهم"[5].

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ١١/ ٣٥٥. باختصار.

(٣) سورة النساء، الآية ٧١.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ١٨٦.

وقد ورد في فتاوى علماء الأزهر ما نصه: "واستعانة المسلمين بالكفار جائزة في الجهاد للضرورة كضعف المسلمين ولو كان العدو من بغاة المسلمين"(١).

والشيخ رحمه الله بنى حكمه بناءً على أن حال الحزب الحاكم آنذاك الكفر وأوضح ذلك في أكثر من موضع منها: البرقية التي أرسلها لهم من الجامعة الإسلامية عندما كان نائبًا لها، وفيها: "إن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تستنكر ما أصدرته الحكومة العراقية من القرارات الاشتراكية، ..وتؤكد بأنه نظام كفري يصادم نظام الإسلام ويناقضه، وتنصح حكومة العراق بالرجوع إلى نظام الإسلام وتطبيقه في البلاد، لكونه أعدل نظام وأصلح تشريع عرفته البشرية"(٢).

وبيَّن رحمه الله أن الناس اشتبه عليهم أمره، فقد ظنوا واعتقدوا صحة ما فعله لجهلهم، وظنوا أنه مسلم يدعو إلى الإسلام بسبب نفاقه وكذبه(٣).

وقال: "في المؤمنين تقاتَل الفئة الباغية، وهي مؤمنة حتى ترجع فكيف إذا كانت الطائفة الباغية ظالمة كافرة، كما هو الحال في حاكم العراق، فهو بعثي ملحد، ليس من المؤمنين، وليس ممن يدعو للإيمان والحق، بل يدعو إلى مبادئ الكفر والضلال، وبدأ يتمسح بالإسلام لما جرى ما جرى، فأراد أن يلبس على الناس، ويدعو إلى الجهاد كذبًا وزورًا ونفاقًا.

ولو كان صادقًا لترك الظلم، وترك البلاد لأهلها، وأعلن توبته إلى الله من مبادئه الإلحادية، وطريقته التي يمقتها الإسلام ولعمل بمصدر التشريع في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وحينئذ تحل المشكلات بالطرق السلمية بعد ذلك"(٤).

وقد سئل هل يجزم بكفر صدام؟ فأجاب: "هو كافر وإن قال: لا إله إلا الله، حتى ولو صلى وصام، ما دام لم يتبرأ من مبادئ البعثية الإلحادية، ويعلن أنه تاب إلى الله منها وما تدعو إليه، ذلك أن البعثية كفر وضلال، فما لم يعلن هذا فهو كافر. كما أن عبد الله بن أبي كافر وهو يصلي مع النبي ﷺ ويقول: لا إله إلا الله ويشهد أن محمدًا رسول الله وهو من أكفر الناس وما نفعه ذلك؛ لكفره ونفاقه فالذين يقولون لا إله إلا الله من أصحاب المعتقدات الكفرية كالبعثيين والشيوعيين وغيرهم ويصلون لمقاصد دنيوية، فهذا ما يخلصهم من كفرهم؛ لأنه نفاق منهم، ومعلوم عقاب المنافقين الشديد.. وأن على البعثيين أن يرجعوا إلى

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، محمد عبده وآخرون من أعضاء الدار، دار الأهرام، القاهرة، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ٤/ ١٤٣٥.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٧/ ٣٩٨. بتصرف يسير.

(٣) يُنظَر: المصدر نفسه، ٦/ ١٣٧.

(٤) المصدر نفسه، ٦/ ١٢٩- ١٣٠.

الله ويتوبوا إليه.. هذه حال صدام وأشباهه ممن يعلن الإسلام نفاقًا وخداعًا وهو يذيق المسلمين أنواع الأذى والظلم ويقيم على عقيدته الإلحادية البعثية"(١).

وأوضح الشيخ أنه لا بأس أن يستعين المسلمون بغيرهم للدفاع عن بلاد المسلمين وحمايتهم وصد العدوان عنهم، وبيَّن أن ذلك ليس من نصر الكفار على المسلمين الذي ذكره العلماء في باب حكم المرتد، فذاك أن يَنصُر المسلمُ الكافرَ على إخوانه المسلمين، فهذا هو الذي لا يجوز، أما أن يستعين المسلم بكافر ليدفع شر كافر آخر أو مسلم معتد، أو يخشى عدوانه فهذا لا بأس به(٢).

وأكد هذا المعنى في قوله: "حزب صدام حزب بعثي قومي وليس حزبًا إسلاميًا، وحتى لو كانوا مسلمين إذا تعدوا وجب ردعهم ولو بالاستعانة ببعض الكفرة،.. وبذلك يعلم أن الاستعانة بالكفار على الكفار ومن تعدى وظلم يجوز إذا غلب على الظن حصول المقصود بذلك ودعت إليه الضرورة، والذي لا يجوز هو أن ينصر الكفار على المسلمين، أما ما جرى من الاستعانة ببعض الكفار ضد صدام فهو مما يحمي المسلمين وأراضيهم من المجرمين والمعتدين والكافرين، وفرق بين الاثنين، بين إنسان ينصر الكفار على المسلمين ويعينهم على المسلمين وهذه هي الردة عن الإسلام والتولي للكفار وذلك منكر لا يجوز. أما من ينصر المسلمين ويستعين ببعض الكفار على عدو المسلمين كما هو الحال في المملكة من الاستعانة بالكفار لردع المعتدي الكافر وصده عن بلاد الإسلام ومقدساتهم فهذا أمر مطلوب ولازم؛ لأنه لحماية المسلمين ودفع للظلم عنهم"(٣).

وأخيرًا أقول كما يقول الشيخ رحمه الله: "ومن عرف هذه الحقيقة، وعرف حال الظالم وغشمه، وما يخشى منه من خطر عظيم، وعرف الأدلة الشرعية، اتضح له الأمر"(٤).



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/ ١٥٥- ١٥٦.

(٢) يُنظَر: المصدر نفسه، ٦/ ١٨٥- ١٨٦.

(٣) المصدر نفسه، ٦/ ١٩٢- ١٩٣. بتصرف يسير.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ، ٦/ ١٠٧.

## المبحث التاسع: دخول المشركين جزيرة العرب

للجزيرة العربية منزلة جليلة وأهمية دينية خاصة، بيَّنها الشيخ ابن باز رحمه الله في قوله: "هذه الجزيرة مهد الإسلام، ومطلع شمس الرسالة، ومرجع المسلمين، وفيها الحرمان الشريفان"[1].

وقد حباها الله تعالى بخصائص عديدة وأحكام فريدة، اختصت بها عن غيرها، وجعلتها من أفضل البلدان، ومن هذه الخصائص والأحكام، أصل عقدي، وهو تحريم إقامة من يدين فيها بغير الدين الإسلامي، ووجوب إخراجه منها.

ولهذا بحث العلماء هذه المسألة في مباحث العقيدة، ومنهم الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه [خصائص جزيرة العرب]، حيث بيَّن أنها أصل من أصول الملة.

وبُحثت كمسألة معاصرة لعدة أسباب منها:

١- ظهور الاتفاقيات التعاونية مع الدول المتقدمة (الكافرة)، أدى إلى السؤال عن حكم دخولهم جزيرة العرب.

٢- ظهور الانفتاح السياحي وما أدى إليه من زيارة السوَّاح الكفار للآثار الموجودة في الجزيرة العربية.

٣- استعارة اللاعبين الكفرة إلى هذه الأرض الطيبة.

٤- استقدام العمالة الكافرة إلى هذه البلاد الطاهرة.

وكل هذه الأسباب جعلت الحاجة ملحة لمعرفة حكم دخولهم إلى هذه البلاد وإقامتهم فيها.

وجزيرة العرب هي الجزيرة التي تحدها البحار من ثلاث جهات، البحر الأحمر غربًا، والخليج العربي شرقًا، وبحر العرب جنوبًا، وتنتهي شمالاً إلى أطراف الشام والعراق[2].

فإذن جزيرة العرب تشمل: المملكة العربية السعودية واليمن ودول الخليج (عُمان وقطر والبحرين والإمارات والكويت).

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر، ١٩/ ٢٩٣.

(٢) ينظر: خصائص جزيرة العرب، بكر أبو زيد، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (١٤٢٠هـ)، ص١٧- ١٨.

وقد ذكر الشيخ ابن باز رحمه الله ذلك في قوله: "المملكة العربية السعودية واليمن ودول الخليج كل هذه جزيرة عربية"[(١)].

أما العراق والشام فليست من الجزيرة العربية كما بيَّن الشيخ رحمه الله ذلك حين قال: "يجوز استخدام الكافر في غير الجزيرة، في الشام، في مصر، في العراق، في غير الجزيرة"[(٢)].

وهذا التحديد هو ما حرره ابن تيمية رحمه الله فقال: "جزيرة العرب: هي من بحر القُلْزُم إلى بحر البصرة[(٣)]، ومن أقصى حِجْرِ اليمامة إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيها الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب، حين البعثة وقبلها"[(٤)].

يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: والتحديد من هذه الجهات الثلاث بالأبحر المذكورة محل اتفاق بين المحدثين، والفقهاء، والمؤرخين، والجغرافيين، وغيرهم.. ولهذا التحديد بالمياه الإقليمية الثلاثة صارت تُعرف عند المتأخرين باسم (شبه جزيرة العرب)، وإنما قيل: (جزيرة العرب) بحكم إحاطتها بثلاثة أبحر، ولأن الحد الشمالي، وإن كان إلى مشارف الشام وريف العراق؛ فإن ما وراء ذلك من أنهار: بَرَدى، ودِجلة، والفُرات، مُتَّصل برأس الخليج العربي فكأن التجوُّز في الإطلاق بحكم المجاورة.. وقد وهم من مد مسمَّى جزيرة العرب شمالاً إلى دِجلة والفُرات وعَنَقَ النيل؛ فإن المضاف إليه (العرب) في تسميتها جزيرة العرب يحدد المراد، إذ قد عُلِمَ في امتداد العرب.. أنهم لم يتجاوزوا ما تقدم رسمه في الحد شمالاً[(٥)].

وقد بيَّن سابقًا أن الحد الشمالي غير داخل في المحدود، ثم استشهد بكلام ابن تيمية السابق.

ومع أن الشيخ بكر رحمه الله حكى الاتفاق على حدود الجزيرة من الثلاث الجهات التي تحدها البحار، إلا أني وجدت من أخرج اليمن من جزيرة العرب، وقصر الجزيرة على الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة وقراها كلها، وهو قول الشافعي والجويني والقاضي حسين واختاره ابن القيم.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٦/٣٦٠.

(٢) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/9370

(٣) المقصود ببحر القُلزُم البحر الأحمر، وبحر البصرة الخليج العربي. (ينظر: خصائص جزيرة العرب، لبكر أبو زيد، ص١٧).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٤٥٤.

(٥) خصائص جزيرة العرب، ص١٧- ٢٠. باختصار.

جاء في الاستذكار: "قال الشافعي رحمه الله جزيرة العرب التي أخرج عمر رضي الله عنه منها اليهود والنصارى مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها"[(١)].

وجاء في النجم الوهاج: "قال الجويني والقاضي حسين: الجزيرة هي الحجاز"[(٢)].

وقال ابن القيم رحمه الله: "..وكيف يكون اليمن من جزيرة العرب وهي وراء البحر؟ فالبحر بيننا وبين الجزيرة فهذا القول غلط محض"[(٣)].

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «أخرجوا يهود أهل الحجاز من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[(٤)]، وقالوا: بأن الأمر بإخراجهم من الحجاز يدل على التخصيص لمفهوم جزيرة العرب.

وهذا الحديث الذي استدلوا به روي برواية أخرى صحيحة أيضًا وهي: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب..»[(٥)] ونجران من اليمن، فلا عبرة بمن خصَّ الحجاز بجزيرة العرب وأخرج اليمن؛ لأن الحديث صريح في إدخال نجران وهي من اليمن في جزيرة العرب، ثم إنه لا يَصدُق على الحجاز تعريف الجزيرة؛ لأن الجزيرة هي التي تحيط بها المياه من جميع جهاتها أو من أغلبها والحجاز ليس كذلك فلا تحده المياه إلا من جهة واحدة فقط، لذا فلا يسعنا إلا أن نقول: إن الحجاز جزء من جزيرة العرب، وليس كل الجزيرة، وإنما أُفرِدَ زيادة في التأكيد لإخراج الكفرة من أرض الحجاز، ومعلوم أن ذكر بعض أجزاء الكل بحكم موافق للكل أنه يؤكده ولا يخصصه، ثم إن الجزيرة ليست من ألفاظ العموم حتى تخصص[(٦)].

إضافةً إلى أن الحديث أصلح في الدلالة على نقيض ما استدلوا به؛ لأنه فرَّق بين الحجاز والجزيرة، فلم يقل أخرجوا يهود أهل الحجاز من الحجاز، وإنما قال أخرجوا يهود أهل الحجاز من جزيرة العرب.

---

(١) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق سالم عطا، محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م)، ٨/ ٢٤٦.

(٢) النجم الوهّاج في شرح المنهاج، للإمام كمال الدين أبي البقاء الدَّميري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ٩/ ٣٩٨.

(٣) أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق يوسف البكري، شاكر العاروري، دار رمادى، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ١/ ٣٩٣.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: (١/١٩٥/١٦٩٤) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٥) مسند أحمد بن حنبل: (١/١٩٥/١٦٩١) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦) يُنْظَر: خصائص جزيرة العرب، سعود بن عبدالله الفنيسان، دراسة علمية، منشور على موقع الإسلام اليوم http://islamtoday.net/bohooth/mobile/mobartBoh-86-145414.htm

أما إخراج ابن القيم رحمه الله اليمن من جزيرة العرب، لظنه أن اليمن خلف البحر، فهذا اجتهاده رحمه الله، لكن اليمن لم تُفصل عن الجزيرة ببحر، كما قرر ذلك أهل اللغة والمؤرخون والجغرافيون وغيرهم[1]، وكما هو مشاهد بالعيان.

**أقوال الفقهاء في دخول وسكنى غير المسلمين جزيرة العرب كما بيَّنها ابن القيم رحمه الله[2]:**

١- ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للذمي دخول الحجاز كله والإقامة فيه بقدر قضاء حوائجهم، ويجوز لهم دخول الحرم وحتى الكعبة نفسها، ولكن لا يجوز لهم السكنى ولا الاستيطان فيها، والمنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف[3].

٢- وذهب المالكية إلى أنه يجوز للذمي دخول جزيرة العرب ولكن بدون استيطان وإقامة دائمة، وإنما يقيم نحو ثلاثة أيام، باستثناء المسجد الحرام وسائر المساجد فلا يجوز لأي كافر دخولها.

٣- وذهب الشافعية إلى أنه يجوز للذمي ونحوه دخول جزيرة العرب وهي عندهم الحجاز وما والاها إذا كان ذلك لمصلحة وبإذن من الإمام، ولا يُمكَّنون من الإقامة بموضع واحد أكثر من ثلاثة أيام وقيل أربعة، وهذا في غير المسجد الحرام لأنه لا يجوز لأي كافر دخوله، أما السكنى فلا يجوز لأحد منهم سكنى الحجاز خاصة[4].

٤- وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للذمي ونحوه دخول جزيرة العرب بشرط المصلحة وإذن الإمام أو نائبه أو إذن أحد من المسلمين، ولا يؤذن لهم في الإقامة بموضع واحد أكثر من ثلاثة أيام وقيل أربعة، باستثناء المسجد الحرام فلا يجوز لأي كافر دخوله، ولا يمنعون من الاستيطان إلا في أرض الحجاز خاصة[5].

---

(١) يُنْظَر: تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٨٧ هـ)، ٤/ ٢٨٠. وصفة جزيرة العرب، لابن الحائك أبو محمد الحسن الشهير بالهمداني، طبعة مطبعة بريل، ليدن، (١٨٨٤م)، ١/ ١، ٢، ٥١. والبلدان، أبو عبد الله أحمد بن محمد الهمداني، تحقيق يوسف الهادي، نشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص١٧٦. وتهذيب اللغة، لمحمد الهروي، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م)، ١٠/ ٣١٩. والمسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله البكري، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٢م)، ١/ ١٤٤.

(٢) أحكام أهل الذمة، ١/ ٣٩٢- ٣٩٨. بتصرف. واختلاف الأئمة العلماء، ٢/٣٣٦.

(٣) يُنْظَر: أحكام القرآن، لأحمد بن علي الجصاص الحنفي، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ٣/ ١١٤.

(٤) يُنْظَر:منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق عوض قاسم، دار الفكر، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م)، ص٣١٣. والحاوي الكبير، أبو الحسن علي الشهير بالماوردي، تحقيق علي محمد، و عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، ١٤/ ٣٥٥.

(٥) المغني لابن قدامة، ٩/٣٥٨.

إذن يتبين مما سبق اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز دخول غير المسلمين جزيرة العرب مع اختلافهم في الشروط ومدة الإقامة، واختلفوا في حرم مكة فالجمهور منعوا دخولهم، والحنفية أجازوه.

ويتبين كذلك اتفاقهم على عدم جواز استيطانهم في الحجاز خاصة، وعمَّم المالكية والحنفية ذلك الحكم -وهو عدم جواز الاستيطان- على جميع أنحاء الجزيرة العربية بما فيها اليمن.

أدلة الشافعية والحنابلة في جواز سكنى غير المسلمين فيما عدا الحجاز:

١- الحديث السابق الذي استدل به من قصر الجزيرة على الحجاز وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أخرجوا يهود أهل الحجاز من جزيرة العرب..» قالوا: يدل على أنه لا يجوز للذمي بحال من الأحوال سكنى الحجاز خاصة، وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها، أما بقية الجزيرة كتيماء واليمن فلا يمنعون من سكناها.

وأما قوله: «وأهل نجران» فأمر الرسول ﷺ بإخراجهم منها؛ لأنهم نقضوا العهد، لا لكونها لا تصلح لسكنى الذميين.

٢- إقرار الرسول ﷺ للكفار في اليمن بقوله لمعاذ ﷺ : «خذ من أموالهم من كل حا لم دينارًا»[1].

٣- لا يُعلَم أن أحدًا من الأئمة أجلى اليهود والنصارى من اليمن.

٤- إقرارهم في اليمن صار إجماعًا سكوتيًا.

مناقشة أدلتهم:

١- نقول إضافة لما سبق أن الأحاديث الآمرة بالإخراج من جزيرة العرب، دون تخصيص الحجاز، أصح، وأولى بالأخذ بها؛ لموافقتها مفهوم اللغويين والمؤرخين والجغرافيين وجمهور الفقهاء فيما تشمله جزيرة العرب كما سبق بيانه، ثم إن حديث إخراج اليهود من جزيرة العرب ليس فيه ما يدل على جواز سكنى الكفار في غير الحجاز.

٢- إقرارهم في حديث معاذ كان قبل الأمر بإخراجهم، فإقرارهم بالجزية متقدم، والأمر بإخراجهم متأخر، والمتأخر ينسخ المتقدم، وقد استجاز عمر ﷺ إخراج أهل نجران من اليمن للأحاديث الآمرة بإخراجهم كما جاء في مشكل الآثار[2].

---

(١) سنن النسائي (المجتبى): (٥/٢٥/٢٤٥٠) كتاب الزكاة، باب زكاة البقر. قال الألباني صحيح.

(٢) يُنْظَر: شرح مشكل الاثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ)، ١٨٦/٧.

٣- اتفق اللغويون، والمحدثون، والمؤرخون، والجغرافيون، وجمهور الفقهاء، على أن اليمن من جزيرة العرب، وعدم إجلاء الكفار منها قد يكون لمصلحة ثم يخرجون منها، وقد يكون لعدم قدرتهم على إخراجهم، ثم إن ترك الإجلاء منها لا يُعَد دليلاً على أنها ليست من الجزيرة؛ فقد انشغل أبو بكر ﷺ بالجهاد في سبيل الله عن إجلاء أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم منه، ولم يقل أحد بأن ذلك يُعَد دليلاً على أنهم لا يجلون من الحجاز، بل أجلاهم عمر ﷺ.

٤- القول بأن إقرارهم في اليمن قد صار إجماعاً سكوتيًا لا ينهض على دفع الأحاديث؛ فإن سكوت العلماء على منكر وقع من آحاد الناس أو من غيرهم لا يدل على جوازه، لأن درجات إنكار المنكر ثلاث، وانتفاء اثنتين لا يدل على انتفاء الثالثة (إنكار القلب)؛ لأنه لا يعلم ما في القلب إلا الله، ثم إنه لا ينسب إلى ساكت قول، فظهر بطلان حجية الإجماع السكوتي المدعى[1].

وقد اختار الشيخ ابن باز ﷺ ما عليه الحنفية والمالكية، فأوضح أن الكافر - مهما كان دينه أو صفته- ممنوع من الاستيطان والقرار في الجزيرة العربية كلها، واستدل على ذلك بأحاديث نبوية صريحة المعنى في ذلك[2]، منها:

١- قول الرسول ﷺ: «لا يجتمع في الجزيرة دينان»[3].

٢- وقوله ﷺ: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» وفي لفظٍ آخر قال: «أخرجوا المشركين»[4].

٣- وقوله عليه الصلاة والسلام: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا»[5].

---

(١) يُنْظَر: خصائص جزيرة العرب، سعود بن عبدالله الفنيسان، دراسة علمية، منشور على موقع الإسلام اليوم http://islamtoday.net/bohooth/mobile/mobartBoh-86-145414.htm

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢/ ٤٥٠، ٦/ ٣٦٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٢٩٩٢/٤٦٨/٦)، وعند أحمد عن عائشة قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» مسند أحمد بن حنبل: (٢٦٣٩٥/٢٧٤/٦)، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع. مجمع الزوائد: (٣٢٥/٥).

(٤) صحيح البخاري: (٢٩٩٧/١١٥٥/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.

(٥) صحيح مسلم: (١٧٦٧/١٣٨٨/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

٤- وصيته عند موته عليه الصلاة والسلام بإخراج الكفار من الجزيرة. ولعله أراد حديث أبي عبيدة بن الجرَّاح ﷺ قال: آخرُ ما تكلَّم به النبي ﷺ: «أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب»[١].

وهذه النصوص صحيحة صريحة محكمة تدل دلالة قاطعة على أنه لا يجوز بقاء الكفار في جزيرة العرب.

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: "هذه الجزيرة لا يستقدم لها إلا المسلمون من الرجال والنساء؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإخراج الكفار منها، وأوصى عند موته بذلك. وأن لا يبقي فيها إلا الإسلام فقط. فهي معقل الإسلام وهي منبع الإسلام، فلا يجوز أن يستقدم إليها الكفار، فالجزيرة العربية على طولها وعرضها لا يجوز أن يستقدم إليها الكفرة"[٢].

وأكد الشيخ رحمه الله ذلك الحكم في عدة مواضع، وأن هذا الحكم من آخر ما أوصى به النبي ﷺ أمته. فيقول رحمه الله: "لا يجوز استقدام الكفرة إلى هذه الجزيرة لا من النصارى ولا من غير النصارى كالبوذيين وغيرهم والهندوس ونحو ذلك؛ لأن الرسول الله ﷺ أمر بإخراج الكفرة من هذه الجزيرة، وأوصى عند موته ﷺ بإخراجهم من هذه الجزيرة"[٣].

ويقول رحمه الله في موضع آخر: "أما استخدام الكافرات من النصارى أو غير النصارى هذا لا يجوز؛ لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يستقدم لها الكفار ولا يقيموا بها؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن يبقى فيها دينان، وأمر أن لا يبقى فيها إلا مسلم، وأوصى عند موته عليه الصلاة والسلام بإخراج الكفار من هذه الجزيرة"[٤].

وبناءً على ذلك فلا يجوز أن يعطوا الجنسية لأنها سبيل إلى إقامتهم فيها، يقول الشيخ رحمه الله: "وهكذا لا يجوز منحهم الجنسية أعني جنسية سكانها لأن ذلك وسيلة إلى الإقامة بها.."[٥].

---

(١) سبق تخريجه، ص٣٥٠.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ٤١.

(٣) المصدر نفسه، ٦/٣٦٠.

(٤) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/18160

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ٧٩.

وبيَّن الشيخ رحمه الله أن من أسباب تحريم وجودهم في جزيرة العرب ما يلي[1]:

١- أنها منبع الإسلام ومعقله.

٢- أن فيها الحرمين الشريفين.

٣- أن المسلمين يعلقون بها بعد الله آمالهم، ويقتدون بها، فإذا استقدمت هذه الجزيرة غير المسلمين صارت مفتاحًا للغير في استقدام غير المسلمين والأنس بهم و الاختلاط بهم، وفي هذا ضرر للجميع.

٤- أن وجودهم في جزيرة العرب واختلاطهم مع المسلمين يترتب عليه أضرار عظيمة وأخطار كبيرة، ومفاسد متعددة دينية واجتماعية واقتصادية، منها:

أ- في وجودهم مصادمة للنصوص الصريحة الآمرة بإخراجهم من جزيرة العرب.

ب- الخطر العظيم على المسلمين وذراريهم في عقائدهم وأخلاقهم؛ لأنهم على عقيدة وعلى أخلاق غير عقيدة المسلم وأخلاقه.

ج- ما قد يفضيه من موالاتهم ومحبتهم والتزيي بزيهم والتأسي بهم.

د- عدم أمنهم؛ لأن من طبيعتهم أنهم لا يألون خبالاً أي نقصًا ودمارًا وتعديًا علينا.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إن ترتب على استقدامهم مفاسد دينية في العقيدة أو الأخلاق صار حراماً، لأن الجائز إذا ترتب عليه مفسدة صار محرمًا تحريم الوسائل كما هو معلوم. ومن المفاسد المترتبة على ذلك : ما يخشى من محبتهم ، والرضا بما هم عليه من الكفر، وذهاب الغيرة الدينية بمخالطتهم. وفي المسلمين . ولله الحمد . خير وكفاية"[2].

يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: "جزيرة العرب وقف في الإسلام على أهل الإسلام؛ على من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقام بحقهما. جزيرة العرب وديعة النبي ﷺ إلى أمته، التي استحفظهم عليها في آخر ما عهده النبي ﷺ. فهي دارٌ طيبة، لا يقطنها إلا طيب، ولما كان المشرك خبيثا بشركه؛ حُرِّمت عليه جزيرة العرب. ويدل لهذا عدد من الأحاديث الصحيحة .."[3].

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤/ ٣٩٣، ٥/ ٤١، ٨/ ٣٣٥، ١٦/ ١٧٨، ١٨٠. وفتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/9370

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٣/ ٤٢.

(٣) خصائص جزيرة العرب، ص٣٤.

ولا يمنع الكافر فقط من الاستيطان، بل يمنع حتى من الدخول والإقامة بها، إلا إذا كان ذلك لضرورة ومصلحة يقدرها ولاة الأمر، وفق شرع الإسلام وحده، لمدة معدودة وأيام معلومة، كرسول دولة كافرة إلى حكومة المسلمين في هذه الجزيرة، أو شخص يبيع بضاعة، أو طبيب أو نحوهم، كما أبان ذلك الشيخ رحمه الله، مستدلاً على ذلك بفعل النبي ﷺ، وبفعل الفاروق رضي الله عنه من بعده.

يقول الشيخ رحمه الله: "أما في الجزيرة العربية فالواجب أن يمنعوا من دخولها، وأن لا يبقوا فيها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن بقائهم فيها وأمر أن لا يبقى فيها إلا الإسلام، وأن لا يجتمع فيها دينان وأمر بإخراج اليهود والنصارى وغيرهم من الجزيرة فلا يدخلوها إلا لحاجة عارضة ثم يخرجون، كما أذن عمر للتجار أن يدخلوا في مدد محددة ثم يرجعوا إلى بلادهم"[1].

ويقول رحمه الله أيضًا: "إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كحاجة المسلمين إلى طبيب اضطروا إليه، أو عامل اضطروا إليه يرى ولي الأمر استقدامه لمصلحة المسلمين بصفة مؤقتة، فلا حرج في ذلك كما استخدم النبي ﷺ اليهود في خيبر للضرورة إليهم، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه لما استغنى عنهم"[2].

ويقول في موضع آخر مستدركًا بعد أن بيَّن تحريم استقدام الكفار إلى جزيرة العرب: "لكن إذا قدموا لتجارة ثم يعودون أو بيع حاجات على المسلمين أو قدموا إلى ولي الأمر برسالة من رؤسائهم فلا حرج في ذلك؛ لأن رسل الكفار كانوا يقدمون على النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة، وكان بعض الكفار من أهل الشام يقدمون على المدينة لبيع بعض ما لديهم من طعام وغيره"[3].

وأكد رحمه الله استثناء الضرورة والمصلحة تلك في أكثر من موضع، منها قوله: "هذه الجزيرة لا يجوز أن يقيم فيها المشركون، ولا يجوز السماح لهم بدخولها إلا لحاجة كباعة الحاجات، التي تستورد من بلاد الكفرة إلى هذه الجزيرة، وكالبرد الذين يقدمون من بلاد الكفرة لمقابلة ولي الأمر في هذه الجزيرة، أما أن تكون محل إقامة لهم فلا يجوز ذلك"[4].

فالواجب كما بيَّن الشيخ إبعادهم وعدم استقدامهم إلى هذه الجزيرة، والاستغناء عنهم بالعمال المسلمين، إلا عند الضرورة القصوى التي يراها ولي الأمر لاستقدام بعضهم لأمور لابد منها، ولا يوجد من يقوم بها من المسلمين، أو صنعة لا يجيدها المسلمون، والحاجة ماسة إليها.. أو نحو ذلك، ثم بعد انتهاء الحاجة منهم يردون إلى بلادهم. أما الرعية فليس لها أن تستقدم غير المسلمين أبدًا.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢/ ٤٥٠.

(٢) المصدر نفسه، ٥/ ٤١.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ، ٥/ ٧٩.

وقد بحث الشيخ رحمه الله وأهل العلم تلك المسألة مع الدولة وفقها الله، وقررت أن هذا سوف ينفذ إن شاء الله فلن تستقدم غير المسلمين إلا ما دعت له الضرورة[1].

فإذن لا يُبقي الولاة الكفار في جزيرة العرب بدون حاجة مؤقتة، ومن كان منهم فيها يجب أن يُمنَع من إظهار شعائر دينه؛ لأنه لا يجتمع في هذه الجزيرة دينان، ومن مات منهم على أرضها، فإنه لا يدفن بها وإنما ينقل عنها.

يقول الشيخ رحمه الله: "..أما العامل إذا كان كافرًا فإنه لا يدفن في الجزيرة العربية بل ينقل إلى غيرها إذا أمكن ذلك؛ لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج الكفار من هذه الجزيرة وقال: «لا يجتمع فيها دينان»"[2].

فلا تجوز مخالفة وصية النبي ﷺ، واستجلاب الكفرة إلى جزيرة العرب، بل الواجب على الولاة والرعية تنفيذ وصيته عليه الصلاة والسلام، فعلى الولاة - وليس ذلك إلا إليهم- أن لا يبقوهم في جزيرة العرب، وأن يمنعوا من استقدامهم، وأن لا يستقدموهم إليها بدون ضرورة. وعلى الرعية أن لا يستقدموا إليها غير المسلمين وإن سبق أن استقدموا غيرهم من الكفرة فعليهم إرجاعهم حتى لا يبقى في الجزيرة إلا أهل الإسلام.

يقول الشيخ رحمه الله: "والواجب على الحكام أن ينفذوا هذه الوصية كما نفذها خليفة المسلمين عمر رضي الله عنه بإخراج اليهود من خيبر وإجلائهم، فعلى الحكام في السعودية وفي الخليج وفي جميع أجزاء الجزيرة، عليهم جميعاً أن يجتهدوا كثيرًا في إخراج النصارى والبوذيين والوثنيين والهندوس وغيرهم من الكفرة وألا يستقدموا إلا المسلمين"[3].

ويقول رحمه الله: "ويجب على الدولة أن تلاحظ هذا الشيء، وأن تجتهد في إبعادهم عن الجزيرة، وألا يبقى فيها إلا من تدعو الضرورة إليه"[4].

ويقول أيضًا: "الواجب السعي لدى ولاة الأمور في إبعادهم وعدم استقدامهم وأن لا يستقدم إلا مسلم"[5].

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٥/ ٧٩، ١٦/ ١٧٩.

(٢) المصدر نفسه، ١٣/ ٢١٩.

(٣) المصدر نفسه، ٣/ ٢٨٥.

(٤) فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ رحمه الله. http://www.binbaz.org.sa/mat/9370

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز،٣٠/ ٩٥.

ومن هذه النصوص يتبين لنا فَهم الشيخ رحمه الله من أنَّ المأمور بإخراج المشركين من جزيرة العرب هم الولاة لا أحد سواهم، وهذا هو الفَهم السليم لأمر الرسول الكريم عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم، كما فهمه أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، الذين فقهوا أن أمر الإخراج موكول إلى الخلفاء، لا إلى الأفراد، فلم ينقل عنهم أنهم أخرجوا كافرًا من جزيرة العرب، فضلاً عن قتل أحد منهم، بحجة تنفيذ أمر النبي ﷺ بإخراجه منها.



**المبحث العاشر: المعابد في جزيرة العرب**

إن مسألة بناء المعابد في جزيرة العرب من المسائل الخطيرة التي بيَّن حكمها علماء الإسلام قديمًا، ولكن لما ظهرت الدعاوى المكللة بالشبهات من النصارى والعلمانيين والجهلة في الداخل والخارج تنادي ببناء الكنائس في جزيرة العرب، ولما حصل التساهل في هذا الأمر العظيم وبُنِيَت الكنائس وتزايدت في بعض أنحاء جزيرة العرب، رأيت أن أدرج هذه المسألة ضمن المسائل النوازل التي بيَّنها الشيخ ابن باز رحمه الله.

ومن بيان الشيخ رحمه الله في هذه المسألة – إنشاء الكنائس والمعابد وتزيينها وتكثيرها في بلاد المسلمين– أن عدَّها من الوسائل التي يسلكها أعداء الإسلام اليوم من الشرق والغرب، في سبيل غزو أفكار المسلمين، وتنحية الأفكار السليمة الصالحة لتحل محلها أفكار أخرى غريبة، شرقية أو غربية[(١)].

ويقول الشيخ رحمه الله في بيان حكمها في جزيرة العرب خاصة: "لا يجوز أن يُبْنَى في الجزيرة معابد للكفرة لا النصارى ولا غيرهم، وما بُنِيَ فيها يجب أن يهدم مع القدرة. وعلى ولي الأمر أن يهدمها ويزيلها ولا يبقي في الجزيرة مبادئ أو معاقل للشرك لا كنائس ولا معابد، بل يجب أن تُزال من الجزيرة، حتى لا يبقى فيها إلا المساجد والمسلمون"[(٢)].

وقد حكى الشيخ رحمه الله الإجماع في ذلك بل وفي البلاد الإسلامية بشكل عام فقال: "أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم بناء الكنائس في البلاد الإسلامية وعلى وجوب هدمها إذا أحدثت وعلى أن بناءها في الجزيرة العربية كنجد والحجاز وبلدان الخليج واليمن أشد إثمًا وأعظم جرمًا؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب، ونهى أن يجتمع فيها دينان، وتبعه أصحابه في ذلك، ولما استُخْلِفَ عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من خيبر؛ عملاً بهذه السنة، ولأن الجزيرة العربية هي مهد الإسلام ومنطلق الدعاة إليه ومحل قبلة المسلمين، فلا يجوز أن يُنْشأ فيها بيت لعبادة غير الله سبحانه كما لا يجوز أن يُقَرَّ فيها من يعبد غيره"[(٣)].

وذكر علماء اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله ذلك الإجماع وقالوا إن: "من ضروريات الدين تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم التعبد لله على خلاف ما جاء في شريعة الإسلام، ومنه تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوخة يهودية أو نصرانية أو غيرها؛ لأن تلك المعابد، سواء كانت كنيسة أم غيرها تعد معابد كفرية؛ لأن العبادات التي تؤدى فيها على خلاف شريعة الإسلام

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٣/٤٤٤.

(٢) المصدر نفسه، ٣/٢٨٦.

(٣) ذكره عند تقديمه لكتاب حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين، لإسماعيل بن محمد الأنصاري، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد، الرياض، (١٤٠٠هـ)، ص٢– ٣.

الناسخة لجميع الشرائع قبلها والمبطلة لها والله تعالى يقول عن الكفار وأعمالهم: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾(١) ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء معابد الكفرة مثل الكنائس في بلاد المسلمين؛ وأنه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلد واحد من بلاد الإسلام، وألا يكون فيها شيء من شعائر الكفار لا كنائس ولا غيرها، وأجمعوا على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد الكفرية إذا أُحدثت في أرض الإسلام، ولا تجوز معارضة ولي الأمر في هدمها، بل تجب طاعته"(٢).

ثم خَصُّوا من بلاد الإسلام جزيرة العرب فقالوا: "وأجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن بناء المعابد الكفرية ومنها الكنائس في جزيرة العرب أشد إثمًا وأعظم جرمًا؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة بخصوص النهي عن اجتماع دينين في جزيرة العرب، منها قول النبي ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»(٣) فجزيرة العرب حرم الإسلام وقاعدته التي لا يجوز السَّماح أو الإذن لكافر باختراقها ولا التجنس بجنسيتها، ولا التملك بها، فضلاً عن إقامة كنيسة فيها لعبَّاد الصليب، فلا يجتمع فيها دينان ولا يكون فيها إلا دين واحد هو دين الإسلام، الذي بعث الله به نبيه ورسوله محمد ﷺ، ولا يكون فيها قبلتان إلا قبلة واحدة هي قبلة المسلمين إلى البيت العتيق"(٤).

إذن أجمع أهل العلم على تحريم بناء الكنائس في البلاد الإسلامية وأنها في جزيرة العرب أشد إثمًا.

قال الإمام عبد الرزاق رحمه الله: سُئِل ابن عباس: هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال ابن عباس: «أمَّا ما مَصَّر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار، ولا صليب، ولا ينفخ فيه بوق، ولا يضرب فيه ناقوس..»، قال: تفسير ما مَصَّر المسلمون: ما كانت من أرض العرب، أو أخذت من أرض المشركين عَنوة"(٥).

قال السبكي رحمه الله: "قد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة إجماعًا"(٦).

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٢٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٤٦٨- ٤٦٩.

(٣) موطأ الإمام مالك: (٥/١٣١٤/٣٣٢٣)، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٤٦٨- ٤٦٩.

(٥) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ)، ٦/ ٦٠.

(٦) فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، ٢/ ٣٩١.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "المدينة التي يسكنها المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها.. وقد قال النبي ﷺ: «لا تصلح قبلتان بأرض»[1]، وفي أثر آخر: «لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب»[2]"[3].

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: "وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده، فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر، وهو أغلظ من إحداث الخمَّارات والمواخير[4]، فإن تلك شعار الكفر وهذه شعار الفسق.

ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق، فكيف إحداث مواضع الكفر والشرك؟!"[5].

إذن بناء المعابد لا يجوز في بلاد الإسلام عامة، والحكم في جزيرة العرب أشد؛ وذلك لخصوصيتها الشرعية، ولما في البناء من آثار خطيرة على الأمة والأفراد، ولما فيه من الأضرار والموالاة للكفار. فلا يجوز للكفرة استيطانها فضلاً عن إبقاء كنائسهم بها.

وبناءً على ذلك فلا يجوز إعانتهم على بنائها في بلاد المسلمين بأي نوع من الإعانة، وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله عن المسلم الذي وظيفته البناء، هل يجوز له أن يبني كنيسة، فأجابت: "لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبني كنيسة أو محلاً للعبادة ليس مؤسسًا على الإسلام الذي بعث اللهُ به محمدًا ﷺ؛ لأنَّ ذلك من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره، والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[6]"[7].

وأفتت اللجنة برئاسة الشيخ رحمه الله بتحريم العمل في تركيب الرخام وتركيب المذابح وعمل الصلبان للكنائس، وأفتت كذلك بتحريم العمل في حراسة الكنيسة؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم، وقد نهى الله جل شأنه عن التعاون على الإثم[8].

---

(١) سنن أبي داود: (٣/١٦٥/٣٠٣٢) كتاب الخراج، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب. قال الألباني حديث صحيح.

(٢) عن قيس بن سعد قال: سمعت طاوسًا يقول: لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب، قال أبو عبيد: أراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران، يقول: لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين، الأموال، ص١٢٤، برقم٢٦٣.تحقيق خليل هراس، دار الفكر.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٦٣٥، ٦٣٩. باختصار.

(٤) الماخور: مجلس الريبة ومجتمعه. العين، ٤/٢٦٢، وقال الزمخشري: بيوت الخمارين جمع ماخور، الفائق: ٣/٣٥١.

(٥) أحكام أهل الذمة، ٣/ ١١٨٥.

(٦) سورة المائدة، الآية ٢.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١٤/ ٤٨٢.

(٨) يُنْظَر: المصدر نفسه، ١٤/ ٤٨٠- ٤٨٢.

وبيَّنت برئاسة الشيخ آل الشيخ حفظه الله بأنَّ السَّماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام من الإعانة على الكفر وإظهار شعائره[1].

وذكر ابن تيمية رحمه الله أن من أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، واعتقد أن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر[2].

ومما يُؤسَف له -كما قال الشيخ عبدالرحمن البراك حفظه الله -: "أن بعض المسلمين استجابوا للكفار في بناء الكنائس، فها هي بعض البلاد الإسلامية في أطراف الجزيرة العربية، جزيرة الإسلام، ها هم أذِنوا للنصارى في بناء معابدهم"[3].

وقد جوَّزوا[4] بناءها في بلادنا الإسلامية بشرطين:

١-حاجة أهل الذمة والمستأمنين، بأن تكاثر عددهم، وافتقروا إلى مكان للتعبُّد.

٢- إذن ولي الأمر الشرعي بذلك.

واعتقدوا أن السماح للنصارى بإقامة كنيسة في جزيرة العرب يدخل في هذا الباب، وهو من حقِّ ولي الأمر، بناءً على فقه السياسية الشرعية التي تقوم على رعاية مقاصد الشرع، ومصالح الخلق.

واستدلوا بقول أبي حنيفة رحمه الله بجواز بناء الكنائس في القرى[5]، وبيَّنوا أن ذلك من لوازم إقرارهم على دينهم، ومن حرية التدين، ومن المعاملة بالمثل، فهم يسمحون للمسلمين في ديارهم بإقامة دينهم وإنشاء مساجدهم، وقالوا إن هدمنا كنائسهم ولم نمكِّنهم من البناء فسيعاملوننا بالمثل.

وجعلوا ذلك من التسامح الإسلامي مع الأديان الأخرى، وحرموا هدمها واستنكروه، وقالوا بأنها كنيسة يحترمها الإسلام ويحرسها حتى يقاتل في سبيل حمايتها، كما قال تعالى في أول آية نزلت في الجهاد: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾[6].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١/ ٤٧٠.

(٢) نقلاً عن الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت، ٤/ ٢٩٨.

(٣) من موقع الشيخ البراك الرسمي
http://albrraak.com/index.php?option=com_ftawa&task=view&id=25709

(٤) أمثال الدكتور يوسف القرضاوي، يُنْظَر: على موقعه http://qaradawi.net/fatawaahkam/30/1522.html، ومفتي الديار المصرية علي جمعة، ودار الإفتاء في مصر، يُنْظَر: http://www.dar-alifta.org/Viewstatement.aspx?ID=406&text

(٥) يُنْظَر: شرح السير الكبير، لمحمد السرخسي، نشر الشركة الشرقية، عام (١٩٧١م)، ١/ ١٥٣٨.

(٦) سورة الحج، الآية ٤٠.

واستثنوا من جواز إحداث المعابد في البلاد الإسلامية الحجاز؛ لأنها معقل الإسلام.

وقولهم ذاك مردود عليهم بما هو آت:

١- أن قولهم بالجواز مخالف لما انعقد عليه إجماع أهل العلم من تحريم بناء الكنائس في بلاد المسلمين عامة وفي جزيرة العرب خاصة. وقد نقل ذلك الإجماع كثير من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم والسبكي وابن باز رحمهم الله جميعًا.

٢- لم يشترط أحد من أهل العلم لجواز بناء الكنائس في ديار المسلمين تلك الشروط ولا غيرها، بل ليس للإمام الإذن بذلك ولو أذن به فإذنه باطل. يقول ابن القيم ﵀ في الأمصار التي مصَّرها المسلمون: "فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد الإمام أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز، فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو يظهروا فيها خمرًا أو خنزيرًا أو ناقوسًا لم يجز، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسدًا، وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع"[1].

٣- إن من فقه السياسية الشرعية أن يمنع ولاة الأمر بناء المعابد في بلاد المسلمين؛ لما يترتب على بنائها من المفاسد؛ لما تتضمنه من الكفر والفتن وصد الناس عن الدين القويم، فضررها على عباد الله أعظم من ضرر مسجد الضرار، ولا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام أو تقوية أمرهم بوجه من الوجوه كما يقول ابن تيمية إلا رجل منافق يظهر الإسلام وهو منهم في الباطن، أو رجل له غرض فاسد مثل أن يكونوا دخلوا عليه برغبة أو رهبة أو رجل جاهل في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين، وإلا فمن كان عارفًا ناصحًا له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده واجتماع قلوب المسلمين عليه وفتحهم له ودعاء الناس له في مشارق الأرض مغاربها، وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين الله وإظهار كلمة الله وإذلال أعداء الله تعالى[2].

٤- وأما استدلالهم بقول الإمام أبي حنيفة ﵀، بجواز إحداث الكنائس في القرى، فمردود بما يلي:

أ- مخالفته الإجماع.

ب- يقول السبكي ﵀: "وقول أبي حنيفة بإبقائها في القرى بعيد لا دليل عليه، ولعله أخذه من مفهوم قول ابن عباس، ونحن نقول: إنما يعني بالمصر أي موضع كان مدينة أو قرية"[3].

---

(١) أحكام أهل الذمة، ٣/ ١١٧٨.

(٢) يُنْظَر: مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٦٤٢.

(٣) فتاوى السبكي، ٢/٣٨٨.

وفي موضع آخر يقول السبكي رحمه الله بعد أن أوجد تعليلاً لقول أبي حنيفة ذاك: "ولعل أبا حنيفة إنما قال بإحداثها في القرى التي يتفردون بالسكنى فيها على عادتهم في ذلك المكان، أما غيره من العلماء يمنعها؛ لأنها في بلاد المسلمين وقبضتهم وإن انفردوا فيها فهم تحت يدهم فلا يُمكنون من إحداث الكنائس لأنها دار الإسلام، ولا يريد أبو حنيفة أنَّ قريةً فيها مسلمون فيمكّن أهل الذمة من بناء كنيسة فيها. فإن هذه في معنى الأمصار فتكون محل إجماع"[1].

ج- مما يؤيد أن مراد أبي حنيفة خلاف ما زعموه أنه قول غير معتمد في المذهب، وجماهير علماء الحنفية بما فيهم صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن على عدم اعتبار هذا الفَهم لكلام الإمام، فقد جاء في كتاب الهداية: "ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ... وقيل: في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضًا لأن فيها بعض الشعائر، والمروي عن صاحب المذهب [يعني أبا حنيفة] في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة، وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"[2]، وجاء في حاشية ابن عابدين: "لا يجوز إحداث كنيسة في القرى، ومن أفتى بالجواز فهو مخطئ، ويحجر عليه.. وفي الوهبانية: إنه الصحيح من المذهب الذي عليه المحققون، إلى أن قال: فقد علم أنه لا يحل الإفتاء بالإحداث في القرى لأحد من أهل زماننا بعدما ذكرنا من التصحيح، والاختيار للفتوى وأخذ عامة المشايخ، ولا يلتفت إلى فتوى من أفتى بما يخالف هذا، ولا يحل العمل به ولا الأخذ بفتواه، ويحجر عليه في الفتوى، ويمنع، لأن ذلك منه مجرد إتباع هوى النفس، وهو حرام، لأنه ليس له قوة الترجيح، لو كان الكلام مطلقًا، فكيف مع وجود النقل بالترجيح والفتوى؟!، فتنبه لذلك، والله الموفق.. وأرض العرب لا تُقَرُّ فيها كنيسة ولو قديمة فضلاً عن إحداثها لأنهم لا يُمكَّنون من السكنى بها.."[3].

٥- صحيح أننا لا نُكْرِهِ أحدًا على دخول الإسلام، ولكن ليس معنى هذا أن يُظْهِروا كفرهم وباطلهم بيننا، فلم يقل أحد من أهل العلم بأن من إقرارهم على دينهم وعدم إكراههم على الإسلام السماح لهم ببناء كنائسهم في بلاد الإسلام!.

٦- إن دعوى منحهم المسلمين الحرية في ممارسة تعاليمهم الدينية، عارية عن الصحة، يقول الشيخ علوي بن عبد القادر السَّقَّاف حفظه الله: "هم يمنعون المسلمين من أقل حقوقهم الشخصية: كتعدد

---

(١) فتاوى السبكي، ٣٨٧/٢.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/ ٤٠٤.

(٣) حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣. بتصرف.

الزوجات، ولبس الحجاب، وغير ذلك، أفلا يحق للمسلمين أن يمنعوهم من بناء الكنائس لأن تعاليم دينهم الإسلامي تمنع ذلك؟! مع أن اعتبار الخصوصية ومراعاتها وأنها قاعدة معتمدة عند العقلاء من كل ملة، ومما يدل على ذلك أنَّ دولة الفاتيكان تمنع من بناء معابد غير الكنيسة فيه، وذلك لما يرونه من كون الفاتيكان معقلاً للنصرانية وملاذاً لأهلها، فالجزيرة العربية وفيها البلد الحرام والكعبة المشرفة أولى بذلك، كيف لا ؟! وهي ملاذ المسلمين، ومنتهى مقاصدهم، وعلى هذا الأصل الذي يقِرُّ به عقلاءُ كل ملة، جاءتِ النصوصُ النبوية في بيان كون هذه الجزيرة جزيرة الإسلام لا يجتمع فيها دينان، ولكن لو سمح الفاتيكان ببناء المساجد فيه، هل يكون هذا مسوِّغاً لنا في الإذن ببناء الكنائس في جزيرة العرب؟ الجواب: لا، فلسنا تبعًا للفاتيكان، إنْ مَنَعَ مَنَعْنَا وإن بنى بنينا!، فالإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، وقد تقدَّم أنَّ التسوية بين دور التوحيد ومعابد الكفر، سفهٌ وضلال نعيذ منه كل مسلم.

ثم إن مواطني الدول الغربية قد اعتنق كثيرٌ منهم الإسلام، فالمساجد تعتبر عندهم من حقوق المواطنة وليس للوافدين من المسلمين، أما دول الجزيرة العربية فالأصل أنهم كلهم مسلمون ومن تنصَّرَ منهم فهو مرتَّدٌ عن دين الله وحكمه في الشرع معروف، فلمن تبنى الكنائس؟ أللعمالة الوافدة غير المستقرة؟! مالكم كيف تحكمون؟!"[1].

٧- لا ينبغي للمسلمين أن يخافوا من أن يعاملوهم بالمثل، يقول ابن تيمية رحمه الله: "ولا يلتفت في ذلك إلى مرجف أو مخذل يقول: إن لنا عندهم مساجد وأسرى نخاف عليهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[2] وإذا كان نوروز[3] في مملكة التتار قد هدم عامة الكنائس على رغم أنف أعداء الله، فحزب الله المنصور وجنده الموعود بالنصر إلى قيام الساعة أولى بذلك وأحق، ومن قال: إن المسلمين يحصل لهم ضرر إن لم يجابوا إلى ذلك، لم يكن عارفًا بحقيقة الحال، فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام وكان ذلك أعظم المصائب عليهم، أخذ أموالهم وهدم كنائسهم وكان نوروز رحمه الله تعالى قد شرط عليهم الشروط ووضع الجزية، وكان ذلك أعظم المصائب عليهم، ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلا كل خير، فإن المسلمين مستغنون عنهم وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم بل مصلحة دينهم ودنياهم"[4].

---

(١) جريمة بناء الكنائس في الجزيرة العربية، مقال منشور على موقع الشيخ علوي (الدرر السَّنيَّة) http://www.dorar.net/art/49 . بتصرف.

(٢) سورة الحج، الآية ٤٠.

(٣) نوروز التركي وزير ملك التتار ومدبر مملكته وزوج عمته، تاريخ الإسلام، (٣٧/٥٢) إسلام ملك التتار.

(٤) أحكام أهل الذمة، ٣/ ١١٩٧.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ومن سفه بعض الناس أنه يقول: لماذا لا نمكِّنهم من بناء الكنائس في بلادنا كما يمكِّنوننا من بناء المساجد في بلادهم؟
الجواب: نقول: هذا من السفه، ليست المسألة من باب المكافأة، إذ ليست مسائل دنيوية، فهي مسائل دينية، فالكنائس بيوت الكفر والشرك، والمساجد بيوت الإيمان والإخلاص فبينهما فرق، والأرض لله، فنحن إذا بنينا مسجدًا في أي مكان من الأرض فقد بنينا بيوت الله في أرض الله بخلافهم"(١).

يقول الشيخ السَّقَّاف حفظه الله: "إنَّ الإذنَ لهم ببناء كنائس في ديار الإسلام بحجة سماحهم للمسلمين ببناء المساجد في بلادهم يقودنا إلى قضية أخرى وهي الإذن لهم بالدعوة للنصرانية بين المسلمين بحجة أنهم يسمحون للمسلمين بأن يدعوا إلى الإسلام في بلادهم، فهل يقول بذلك مسلم؟! (بل من يجوِّز ذلك بحجة ما يسمى بحرية الاعتقاد فهو كافر مرتد وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم)
كما أنه يقودنا إلى قضية ثالثة: وهي الإذن لأصحاب الديانات الأخرى كالبوذية والهندوسية وغيرها ببناء معابد لهم، بل قد يكون أتباع هذه الملل في بعض دول الخليج -من العمالة الوافدة- أكثر من النصارى، فتصبح الجزيرة العربية مسرحًا لديانات الكفر والشرك، وهي التي أمر النبي ﷺ ألا يكون فيها دينان!

ولو ترتَّب على منعِ بناء الكنائس في بلاد المسلمين منعُ بناء المساجد في بلاد الكفار، فإنَّ درء مفسدة تلويث بلاد المسلمين وجزيرة العرب - خاصة- بدين النصارى المنسوخ، أولى من المحافظة على مصلحة مكاسب بعض المسلمين في بلاد الكفر، وعلى المسلمين القادرين على الهجرة أن يهاجروا، وعلى العاجزين أن يُصَلُّوا في بيوتهم"(٢).

٨- هناك تسامح إسلامي، ولكنه لا يكون في الأصول أبدًا، وإنما يكون في الفروع، فليس من التسامح أن نسمح لهم ببناء كنائس في ديارنا؛ لأن تحريم بنائها في ديارنا من أصولنا.

٩- وأما استدلالهم بالآية التي في سورة الحج فغير صحيح، يقول ابن القيم: "قال الزجَّاج: (تأويل هذا لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهُدِّمَ في كل شريعة نبي المكان الذي يصلَّى فيه، فلولا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس التي كان يصلَّى فيها في شريعته وفي زمن عيسى الصَّوامع والبِيَع وفي زمن محمد المساجد). وقال الأزهري: (أخبر الله سبحانه أنه لولا دفعه بعض الناس عن الفساد ببعضهم لهُدِّمَت متعبدات كل فريق من أهل دينه وطاعته في كل زمان). فالآية دلت على الواقع، لم تدل على كون هذه الأمكنة - غير

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، ٨/ ٧٨.
(٢) جريمة بناء الكنائس في الجزيرة العربية، مقال منشور على موقع الشيخ علوي (الدرر السَّنيَّة) http://www.dorar.net/art/49 . بتصرف.

المساجد- محبوبةً مَرْضِيَّةً له"[١].

١٠- جميع ديار الإسلام لا يكون فيها قبلتان وعلى هذا فلا عبرة بمن خصص الحجاز بمنع الكنائس دون بقية ديار المسلمين، مع الاتفاق على أن بنائها في جزيرة العرب أشد إثمًا.

(١) أحكام أهل الذمة، ٣/ ١١٦٨- ١١٦٩. بتصرف.

## المبحث الحادي عشر: القضايا المتعلقة بالأقليات الإسلامية

عرَّف الشيخ ابن باز رحمه الله الأقليات الإسلامية بأنهم القلة من إخواننا المسلمين في المجتمعات التي أكثر أهلها من غير المسلمين، تعاني من التسلط والتضييق في مختلف مجالات الحياة، ومن ذلك التضييق عليهم في إقامة شعائر دينهم لإبعادهم عنه، إما بالإكراه أو بطرق أخرى(١).

وقد تكوَّنت هذه الأقليات إما باعتناق بعض أهلها الإسلام، وإما بسبب هجرة بعض المسلمين إلى بلاد الكفار؛ لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ومن ثم استقرارهم فيها، وإما باحتلال الكفار ديار المسلمين وبالتالي طرد سكانها الأصليين أو دمجهم مع سكان البلد المحتل(٢).

وقد اهتم الشيخ رحمه الله بأحوال هذه الأقليات فأمدهم ماديًا ومعنويًا، فقد مدهم بالكتب والدعاة؛ لتعليمهم العقيدة الصحيحة واللغة العربية، وساهم في بناء المساجد وترميمها وتزويدها بالمصاحف، وبناء المدارس وغيرها، وأوصاهم بتقوى الله، والتفقه في الدين، وسؤال أهل العلم عما يشكل عليهم، وتعلم اللغة العربية؛ ليستعينوا بها على فَهم كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، والدعوة إلى الله بين إخوانهم وغيرهم، والالتزام بالدين والأخلاق الإسلامية.

وطالب المسلمين حكامًا ومحكومين بمساعدة إخوانهم في تلك الأقليات ونصرتهم بجميع وسائل النصرة، المادية والمعنوية؛ حتى يشعر من يتسلط عليهم بأن لهم دولاً تهتم بشئونهم، وتتابع أخبارهم، وتتألم لآلامهم، وتغار لهم، فترفع يدها عن ظلمهم، لاسيما وأن أغلب تلك الدول بحاجة إلى البلاد الإسلامية في الشئون الاقتصادية وغيرها.

وأوصى إخوانه الدعاة في مؤتمر الندوة العالمية للشباب الإسلامي بتقوى الله سبحانه وتعالى، والعمل بإخلاص في تبليغ هذا الدين عند بحث أوضاع الأقليات الإسلامية في العالم، ومعرفة ما يستجد بشأنهم وإيجاد الحلول لما يعترضهم من مشكلات(٣).

وليست كل المسائل المتعلقة بهم من المستجدات، وإنما أوضاعهم وأحوالهم هي المستجدة، حيث إن هذه الأقليات لم يكن لها وجود إلا في هذا العصر.

وقد تم بيان موقف الشيخ رحمه الله من هذه المسائل في مباحث سابقة، وهي:

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢/ ٣٧٣.

(٢) يُنْظَر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، لسليمان محمد توبولياك، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ص٣٠.

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢/ ١٦٤، ٣٧٣- ٣٧٩.

١- التشبه بالكفار.

٢- التحاكم إلى القوانين الوضعية.

٣- المشاركة في البرلمانات والانتخابات.

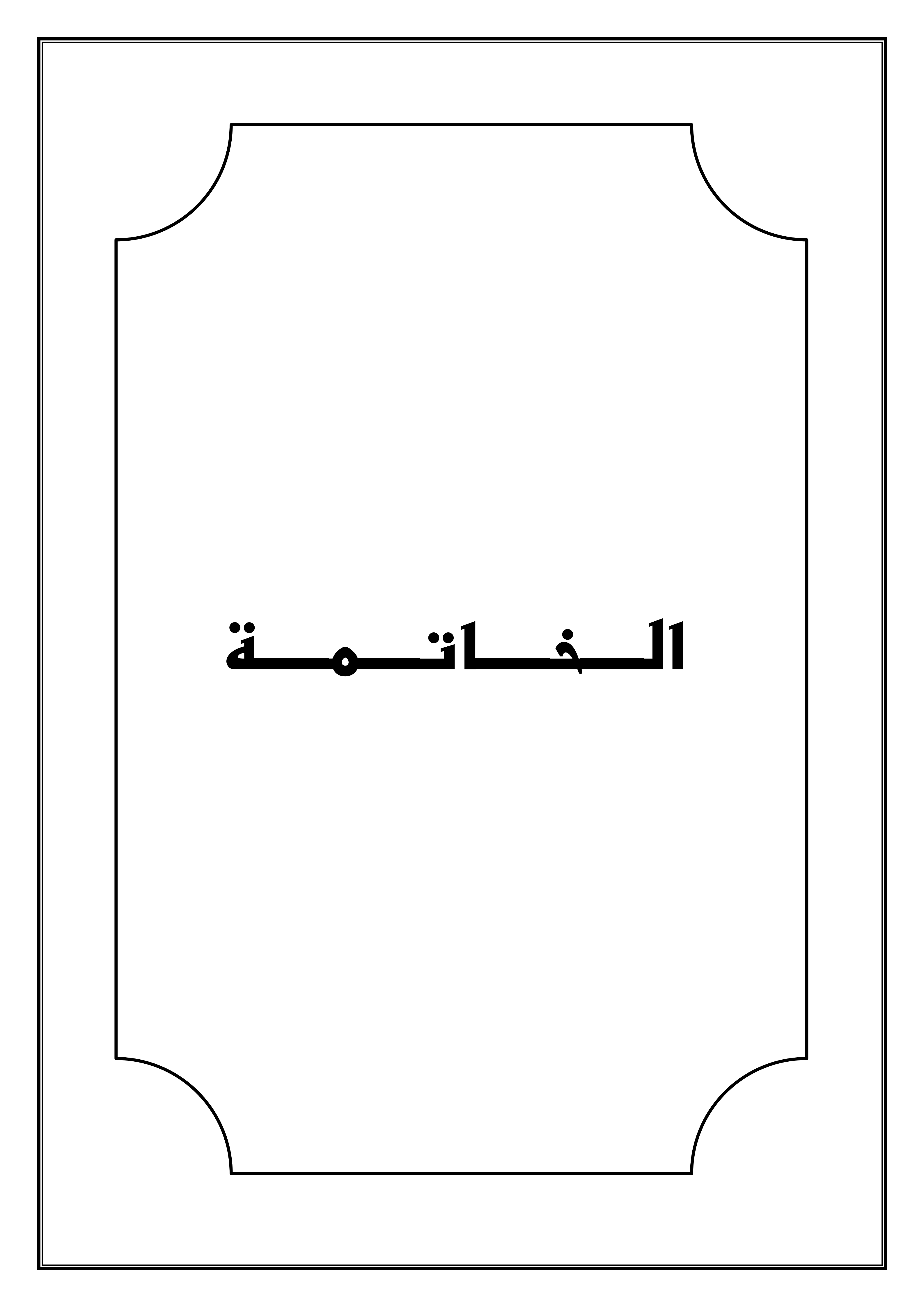
٤- الهجرة إلى بلاد الكفار والإقامة فيها والتجنس بجنسيتها وما يتبع التجنس من قضايا.

٥- العمل تحت ولاية الكافر.

٦- مظاهرة الكفار على المسلمين.

٧- مصاحبة الكفار ومجاملتهم وتهنئتهم بأعيادهم.

٨- قول يا سيد للكافر.



# الخاتمة

# الخاتمة

وبعد حط الرحال من هذه الرحلة الممتعة مع الشيخ ابن باز رحمه الله وموقفه من النوازل العقدية، يجدر بي أن ألخص أهم ما ورد فيها، في العناصر الآتية:

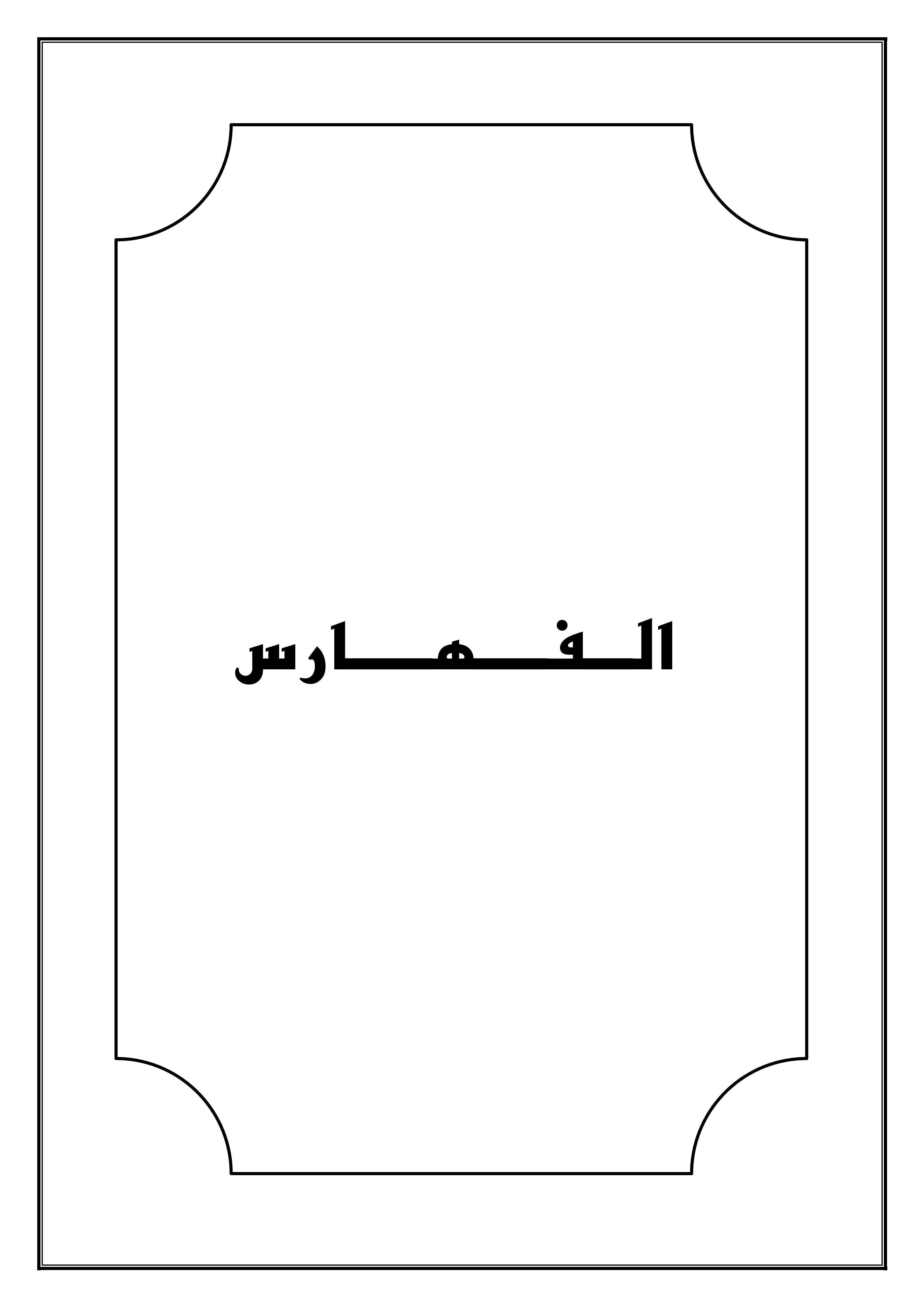
* الإمام ابن باز رحمه الله علم من أعلام الأمة السلفية، وقد تلقته الأمة بالقبول.
* النوازل هي: وقائع مستجدّة تستدعي حكمًا شرعيًّا.
* منهج الشيخ ابن باز رحمه الله في تعامله مع النوازل منهج أصيل؛ فهو يتصور المسألة أولاً ثم يؤصلها تأصيلاً شرعيًا.
* حكم المشرع والحاكم والمتحاكم واحد وهو الكفر الأصغر ما لم يجحد أو يستحل أو يكذب أو يفضل غيره عليه أو يساويه بغيره أو ينسبه للشرع أو غيرها من الأمور المكفرة.
* المشاركة في البرلمانات والانتخابات لمن يريد تطبيق حكم الله أو يريد تقليل الشر وزيادة الخير، وعنده علم وبصيرة، جائزة، أما لمن لا يريد تطبيق شرع الله فلا.
* النشرات التي ما أنزل الله بها من سلطان ويعتقد أنها تجلب الخير أو تدفع الضر، يحرم تأليفها ونشرها.
* يحرم تصوير وتحنيط كل ذي روح، وما كان على شكل كل ذي روح، بأي وسيلة كانت، ولأي غرض كان، إلا ما كان بالفيديو للدعوة فإنه يباح.
* جواز لهو الأطفال بالدُّمى إن كانت من القطن وما شابهه، أما المجسَّمة فقد مال الشيخ رحمه الله إلى منع استعمالها، ولم يجزم بتحريمها.
* تعظيم الآثار التي لم يثبت فيها سنة والدعوة إلى إحيائها وجعلها مزارات بدعة.
* لا تجوز الرقية إلا إذا كانت مشروعة في ألفاظها وكيفيتها، أما ما عداها كالتي فيها شرك، أو توسل بغير الله، أو ألفاظ مجهولة لا يُعرف معناها، أو بأسماء الشياطين، أو اعتقاد أنها هي الشافية، أو بكيفيات لم ترد في الشرع فلا تجوز.
* استعمال الأسورة النحاسية من أسباب الشفاء المحرمة.

* النوازل غير المشروعة التي تقال وتفعل للميت عند احتضاره وبعد وفاته، وفي التعزية، وعند القبور، واعتقاد أنها تنفع الميت، أو فيها تزكية للميت، باطلة لا أساس لها. وكذلك النوازل المشروعة المخصَّصة -بزمان أو مكان أو عدد- بغير مخصص لها من الشرع، باطلة.
* النعي والتعازي في وسائل الإعلام ليس من النعي المنهي عنه، ولكن الأحوط تركه.
* قراءة الأبراج والحظ والطالع، وقراءة الكف والفنجان من المنكرات التي حرمها الله ورسوله، ومن أعمال الجاهلية.
* تحضير أرواح الموتى أمر محال لا يقبله النقل ولا العقل.
* الاحتفال بالموالد والمناسبات الدينية والوطنية بدع ما أنزل الله بها من سلطان.
* تحريم السفر إلى بلاد الكفار من غير ضرورة.
* تحريم سكن الطالب مع العوائل الكافرة.
* جواز سكن الطالب مع العوائل المسلمة إن أمن الفتنة، وعدم الاختلاط بالنساء.
* مناداة الكافر والفاسق ومخاطبتهما بألفاظ السيادة لا تجوز، وإنما يخاطب باسمه أو بكنيته أو بلقبه، أما من كان معروفًا بالسيادة فلا بأس بإطلاقها عليه.
* لا تجوز مصاحبة الكافر ولا مصافحته ولا زيارته لغير مصلحة دينية.
* يودَّع الكافر الأصلي عند رجاء إسلامه مع أن الأَولى عدم توديعه، أما الكافر المرتد فلا يجوز توديعه، بل يجب بغضه وهجره تأديبًا له.
* تحريم تهنئة الكفار بأعيادهم.
* تحريم التشبه بالكفار والفساق فيما هو من خصائصهم.
* تحريم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة مطلقًا.
* تحريم استيطان الكافر - مهما كان دينه أو صفته- في الجزيرة العربية كلها، والجزيرة العربية هي: المملكة العربية السعودية واليمن ودول الخليج (عُمان وقطر والبحرين والإمارات والكويت)، ويمنع كذلك من الدخول والإقامة بها، إلا إذا كان ذلك لضرورة ومصلحة يقدرها ولاة الأمر، وفق شرع الإسلام وحده، لمدة معدودة وأيام معلومة.
* تحريم بناء المعابد في جزيرة العرب.

وختامًا: أسال الله أن يجعل ما كتبت خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده المسلمين.

وأقول إن كنت أحسنت فيما جمعت، وأصبت فيما درست وبينت، فذلك من جزيل فضل الله علي، وإن أسأت فيما فعلت، وأخطأت فيما بينت، فما أحراي بالإساءة والعيوب، إذا لم يعصمني علَّام الغيوب. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله الطيبين وصحابته الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.





# الفهارس

# فهـرس الآيــات القرآنــية

| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الفاتحة** | | |
| ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ | ٥ | ١٨٦ |
| **سورة البقرة** | | |
| ﴿سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ | ٣٢ | ٧٠ |
| ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ | ٨٣ | ٣١٦ |
| ﴿مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ | ٩٨ | ٣١١ |
| ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾ | ١٢٠ | ٢٩٩، ٣١٩ |
| ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ | ١٢٥ | ١٨٠ |
| ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ | ١٤٣ | ٧١ |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيــــــــــة |
|---|---|---|
| ١٣٥ | ١٠٤ | ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ |
| ٣٣٣ | ١١٨ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ |
| ٦٠ | ١٥٩ | ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ |
| ٣٣٣ | ١٤٩–١٥٠ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴾ |
| | | **سورة النساء** |
| ٨٣ | ٥٨ | ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ |
| ٦١، ٨٨، ٩٤، ١١٤، ١١٥، ٣٥٧ | ٥٩ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيـــــــــــة |
|---|---|---|
| ٨٩، ٩١، ١١٥، ١١٦ | ٦٠ – ٦١ | ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ |
| ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١١٥ | ٦٥ | ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ |
| ٣٣٦، ٣٤٥ | ٧١ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ |
| ٢٨١ | ٧٧ | ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدَّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ |
| ٣١٥ | ٨٦ | ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ |
| ٢٨٧، ٣٢٥ | ٩٧–٩٩ | ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ |
| ١٤٨ | ١٠٣ | ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيــــــــــة |
|---|---|---|
| ٣١٧ | ١١٥ | ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ |
| ٨٨ | ١٢٨ | ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ |
| ١٣٩ | ١٤٠ | ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ |
| ١١٩ | ١٤١ | ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ |
| | | **سورة المائدة** |
| ١٢٠، ١٢٢، ١٤٩، ٣١٨، ٣٦٨ | ٢ | ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ |
| ١٨٢، ٢٠٢، ٢٦٢، ٣١٣ | ٣ | ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا﴾ |
| ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩٩، ١٠٧، ١١٥ | ٤٤ | ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ |

| الآيــــــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ | ٤٥ | ٨٤، ٨٩، ١٠٧، ١٠٩ |
| ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ | ٤٧ | ٨٤، ٨٩، ١٠٧، ١٠٩ |
| ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ | ٤٩–٥٠ | ٨٣، ٨٦، ٨٩، ٩٣، ١١٣، ١٣٠ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ* وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ | ٥١–٥٣ | ٢٧٧–٣١٤، ٣٢٦، ٣٢٧ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ | ٥٧ | ١٣٠ |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيــــــــــــة |
|---|---|---|
| ٢٧٧ | ٨٠–٨١ | ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ |
| ١٣٦ | ١١٧ | ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ |
| | | **سورة الأنـعام** |
| ١٣٦، ٢٣٨ | ٥٠ | ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ |
| ٢٣٨ | ٥٩ | ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ﴾ |
| ٢٣٢ | ٩٧ | وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ |
| ٨١ | ١١٤ | ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ |
| ٩٠، ١٣١، ٢٥٧ | ١١٦ | ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلا يَخْرُصُونَ﴾ |

| الآيـــــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ | ١١٩ | ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٥ |
| ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ | ١٢٨ | ١٨٨، ٣٥٠ |
| ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ | ١٥٣ | ٣٧٥ |
| ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ | ١٦٤ | ٩٦ |
| **سورة الأعراف** | | |
| ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ | ٣ | ٣٥٨ |
| ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ | ٢١ | ١٣٨ |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيـــــــــــة |
|---|---|---|
| ٣١٣ | ٤٢ | ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾ |
| ١١٨ | ٥٣ | ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ |
| ٣٣٦، ٣٤٥ | ٦٠ | ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ |
| | | **سورة التوبة** |
| ٣٧٧ | ٢٣ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ |
| ٣٨٨ | ٢٤ | ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ |
| ٩١ | ٣١ | ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ |
| ٣٣٣ | ٤٧ | ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيـــــــــــة |
|---|---|---|
| ٢٣٧ | ٥١ | ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ |
| | | **سورة يونس** |
| ٢٣٢ | ٥ | ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ |
| ١٤٣ | ٦٢ | ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ |
| ١٤٤ | ٦٤ | ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ |
| | | **سورة هود** |
| ١٣١ | ١٧ | ﴿إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ |
| ٣٠٧ | ٤٥ | ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ |
| ٣٠٧ | ٤٦ | ﴿ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ |
| ١٠ | ٨٨ | ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ |
| ١٢٧ | ٩١ | ﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ |

| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة يوسف** | | |
| ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ | ٤٠ | ٩٠ |
| ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ | ١٠٣ | ٣٥٧ |
| **سورة إبراهيم** | | |
| ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ | ٢٧ | ١٤٤ |
| **سورة الحجر** | | |
| ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ | ٩٩ | ١٥٣ |
| **سورة النحل** | | |
| ﴿وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ | ١٦ | ٢٣٢ |
| ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ | ٨٩ | ٦٢ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ | ٩٠ | ٣١٦ |
| ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ | ١٠٥ | ١٤٥ |

| الآيـــــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ | ١٠٦ | ٣٢٨ |
| ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ | ١٦٦ | ٩٨ |
| ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ | ١٣٥ | ١٣٥ |
| **سورة الإسراء** | | |
| ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ | ٢٣ | ٣٦٥ |
| ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ | ٤٤ | ٣٣١ |
| ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلًا﴾ | ٨٥ | ٣٤٨ |
| **سورة مريم** | | |
| ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ | ٥٩ | ١٤٨ |

| الآيـــــــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الروم** | | |
| ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ | ٤١ | ١١٩ |
| **سورة لقمان** | | |
| ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ | ١٤ | ٣٦٥ |
| **سورة سبأ** | | |
| ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ | ١٣ | ١٣١ |
| **سورة فاطر** | | |
| ﴿ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ | ١٣ | ٢٤٢ |
| ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ | ٢٨ | ٣٨ |

| الآيـــــــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة ص** | | |
| ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ | ٢٤ | ١٣١ |
| ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ | ٨٢–٨٣ | ١٨٣ |
| **سورة الزمر** | | |
| ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ | ٧ | ٣١٣ |
| ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ | ٤٢ | ٣٤٨، ٣٤٩ |
| ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ | ٦٦ | ١٤٤، ١٤٥ |
| **سورة الشورى** | | |
| ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ | ١٠ | ٦٣ |
| ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ | ٢١ | ٩٨، ١٨٠، ٢٧٠، ٢٧٤، ٣٥٨، ٣٥٩ |

| الآيـــــــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ | ٣٨ | ٦٠ |
| **سورة الجاثية** | | |
| ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ | ١٨–١٩ | ٩١، ٢٥٨، ٢٧٤ |
| **سورة محمد** | | |
| ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ | ٢٢–٢٣ | ٢٦٥ |
| **سورة الحجرات** | | |
| ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ | ١٠ | ٣٠٦،٣٠٧ |
| **سورة المجادلة** | | |
| ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ | ٢٢ | ٢٧٧،٣١٢، ٣١٤ |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيـــــــــــة |
|---|---|---|
| | | **سورة الحشر** |
| ٦١، ١٧٨، ٢٧٤ | ٧ | ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ |
| | | **سورة الممتحنة** |
| ٢٩٦ | ١ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ |
| ٣٠٥،٣١٢ | ٤ | ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ |
| ٣١٥، ٣١٦ | ٨ | ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ |
| | | **سورة التغابن** |
| ١٣٨ | ١٦ | ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ |

| الآيـــــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الطلاق** | | |
| ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ | ٢ | ٢٨٣ |
| ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ | ٣ | ٢٨٣ |
| **سورة الملك** | | |
| ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ آمَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا﴾ | ٢٩ | ١٤٥ |
| **سورة الجن** | | |
| ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقاً﴾ | ٦ | ١٨٨ |
| ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ | ١٨ | ١٨٦ |
| ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ | ٢٦-٢٧ | ٢٤٨ |
| **سورة المدثر** | | |
| ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ | ٤٢-٤٣ | ١٤٨ |

| الآيـــــــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الأخلاص** | | |
| ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ | ١ | ١٥١ |



# فهـــرس الأحـــاديـــث والآثـــار

| رقم الصفحة | طرف الحديث أو الأثر | م |
|---|---|---|
| ٢٤٢ | إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله | ٢٢- |
| ١٩٢ | إن الشيطان يجري | ٢٣- |
| ١٨٥ | إن الله أنزل الداء والدواء | ٢٤- |
| ١٩٨ | إن الله لم يجعل شفاءكم | ٢٥- |
| ٣٠٣ | إن الله يغضب إذا مدح الفاسق | ٢٦- |
| ١٦٥، ١٦٦ | إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة | ٢٧- |
| ٢٧٥ | أن النبي ﷺ خط خطًا مستطيلاً، فقال: «هذا سبيل الله» | ٢٨- |
| ١٥٦ | إن كنت لا بد فاعلاً | ٢٩- |
| ٢٨٨، ٣٠٠ | أنا بريء من كل مسلم | ٣٠- |
| ١٩٧ | انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا | ٣١- |
| ٢٣٧ | إنك لن تجد طعم الإيمان | ٣٢- |
| ٣٣٧-٣٤٠ | إنكم تصالحون الروم صلحًا آمنًا وتغزون أنتم وهم عدوًّا | ٣٣- |

| رقم الصفحة | طرف الحديث أو الأثر | م |
|---|---|---|
| ١٣١ | إنما الأعمال بالنيات | ٣٤- |
| ٣١٨ | إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه | ٣٥- |
| ١٧٧ | إني أعلم أنك حجر لا تضر | ٣٦- |
| ٢٨٧ | إني بريء من كل مسلم مع مشرك | ٣٧- |
| ١٤٧ | بلغني أن أرواح الأحياء والأموات | ٣٨- |
| ١٤٨ | بني الإسلام على خمس | ٣٩- |
| ٢٨٨ | تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين وتفارق المشركين | ٤٠- |
| ٣٥٣ | خذ من أموالهم من كل حالم ديناراً | ٤١- |
| ١٦٥ | دُرْنُوكاً فيه تماثيل فأمرني أن أنزِعه فنزعته | ٤٢- |
| ١٦٨، ١٩٩ | دع ما يريبك إلى ما لا يريبك | ٤٣- |
| ٣٠٣ | السيد الله تبارك وتعالى | ٤٤- |
| ٢٣٩ | سئل النبي ﷺ عن الكهان فقال: «لا تأتوهم» | ٤٥- |

| رقم الصفحة | طرف الحديث أو الأثر | م |
|---|---|---|
| ١٩٧ | الشفاء في ثلاث | ٤٦- |
| ١٧٥ | صلاة في مسجدي هذا | ٤٧- |
| ٨٨ | الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا | ٤٨- |
| ١٨٠ | صليت مع عمر بن الخطاب | ٤٩- |
| ٣١٨ | صُومُوهُ أَنْتُمْ | ٥٠- |
| ١٧٨، ٢٠٣ | عليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء الراشدين | ٥١- |
| ١٤٩ | العهد الذي بيننا وبينهم | ٥٢- |
| ١٦٥ | فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها | ٥٣- |
| ١٤٦ | فليبلغ الشاهد الغائب | ٥٤- |
| ١٦٨، ١٩٩ | فمن اتقى الشبهات | ٥٥- |
| ١٧١ | قاتل الله قومًا يصورون | ٥٦- |

| م | طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠٤- | من حدّث عني بحديث | ١٤١، ١٥٠، ١٥٣ |
| ١٠٥- | من دعا رجلاً بالكفر | ١٠٥ |
| ١٠٦- | من رأى منكم منكراً فليغيره | ١٣٦ |
| ١٠٧- | من سيدكم يا بني فلان | ٣٠٣ |
| ١٠٨- | من صور صورة في الدنيا | ١٥٦ |
| ١٠٩- | من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر | ٢٣٦ |
| ١١٠- | من عمل عملاً ليس عليه أمرنا | ١٧٦، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٥٩، ٢٦٨ |
| ١١١- | من قال علي ما لم أقل | ١٣٨ |
| ١١٢- | من قال لأخيه يا كافر | ١٠٥ |
| ١١٣- | من كان همه الآخرة | ٢٨١ |
| ١١٤- | من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ | ١٤٠، ١٤١، ١٥٣ |
| ١١٥- | الميت يعذب في قبره بما نيح عليه | ٢١٧ |
| ١١٦- | الميت يعرف زيارة الحي | ٢٤٩ |

| رقم الصفحة | طرف الحديث أو الأثر | م |
|---|---|---|




# فهـــرس الأعـــلام

| م | الاسم | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٨٨- | محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله | ٨٤ |
| ٨٩- | محمد بن حسين الجيزاني | ٥٤ |
| ٩٠- | محمد بن سعد الشويعر | ٣٠ |
| ٩١- | محمد بن سعد بن محمد آل حسين | ٤٠ |
| ٩٢- | محمد بن شاكر الشريف | ١٣٠ |
| ٩٣- | محمد بن صالح العثيمين | ٢٣ |
| ٩٤- | محمد بن صالح المنجد | ٢٩ |
| ٩٥- | محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ | ١٥ |
| ٩٦- | محمد بن عبد الله الخضيري | ٢٣٩ |
| ٩٧- | محمد بن عبد الله السبيل أبو عبد الله | ٤٩ |
| ٩٨- | محمد بن عبد الله الشائع | ٣٧ |
| ٩٩- | محمد بن عبد الوهاب | ١٤ |
| ١٠٠- | محمد بن عبدالمحسن التركي | ٣٩ |



# فهـــرس الألفــاظ الغــريــبــة



# فهرس الأماكن





# فهــــرس المـــصـــادر والمراجـــع


| م | المـــــــــرجـــــــــع |
|---|---|
| ١- | القرآن الكريم |
| ٢- | الابتعاث ومخاطره. محمد بن لطفي الصباغ.المملكة العربية السعودية : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد |
| ٣- | أبراج الحظ تدمر أسوار الإسلام . للشيخ محمد بن صالح المنجد. متاح على صفحة الشيخ في شبكة إسلام ويب. http://audio.islamweb.net |
| ٤- | بريزية في التسعين البازية. حمد بن إبراهيم الشتوي .الطبعة الأولى. الرياض: دار العاصمة. ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. |
| ٥- | الآحاد والمثاني. أحمد بن عمرو الشيباني. تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة. الطبعة الأولى.الرياض: دار الراية. ١٤١١ – ١٩٩١م. |
| ٦- | أحكام الجنائز. محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الرابعة. نشر المكتب الإسلامي. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. |
| ٧- | الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقة الإسلامي. لسليمان محمد توبولياك.دار النفائس.الأردن. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ -١٩٠٧م . |
| ٨- | أحكام القرآن للجصاص .أحمد بن علي أبو بكر الجصاص .تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين الطبعة الأولى.بيروت: دار الكتب العلمية . ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. |
| ٩- | أحكام أهل الذمة. لابن القيم الجوزية. تحقيق يوسف البكري. شاكر العاروري. الطبعة الأولى. الدمام : دار رمادى. ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. |
| ١٠- | أحكام أهل الذمة. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. تحقيق طه عبد الرؤوف. الطبعة الثانية. بيروت : دار الكتب العلمية. ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م. |
| ١١- | أحمد القاضي . موقع العقيدة والحياة .http://www.al-aqidah.com |

| م | المـــــــــــرجـــــــــــع |
|---|---|
| ١٢- | اختلاف الأئمة العلماء. أبو المظفر يحيى بن هبيرة الشيبانيّ. تحقيق يوسف أحمد. الطبعة الأولى. بيروت :دار الكتب العلمية. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. |
| ١٣- | إخوان الصفا وخلان الوفا. أحمد بن عبد الله. الرسالة الثالثة في علم النجوم وتركيب الأفلاك. مطبعة نخبة الأخبار. ١٣٠٥هـ. |
| ١٤- | الأدب المفرد. تحقيق سمير الزهيري. الطبعة الاولى. الرياض :مكتبة المعارف. ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. |
| ١٥- | الأذكار للنووي. تحقيق عبد القادر الأرنؤوط. الطبعة جديدة .دار الفكر. بيروت. ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. |
| ١٦- | الاستذكار. أبو عمر يوسف بن عبد البر. تحقيق سالم عطا. محمد علي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م. |
| ١٧- | أسد الغابة. لأبي الحسن علي ابن الأثير. طبعة. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. |
| ١٨- | الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى. علي أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري. تحقيق محمد الصباغ.الطبعة الاولى بيروت: مؤسسة الرسالة . |
| ١٩- | الإصابة في تمييز الصحابة. الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني .الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية . ١٤١٥ هـ. |
| ٢٠- | أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت :دار الفكر طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. |
| ٢١- | الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني .الطبعة الثانية . حيدر آباد. الدكن: دائرة المعارف العثمانية. ١٣٥٩هـ. |
| ٢٢- | الاعتصام. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سليمان. مكتبة التوحيد. ١٤٢١هـ. |
| ٢٣- | إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن قيم الجوزية. تحقيق محمد عبد السلام. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١١هـ - ١٩٩١م. |

| م | المـــــــــرجـــــــــع |
|---|---|
| ٢٤- | أعياد الكفار وموقف المسلم منها. إبراهيم الحقيل. الرياض: طباعة المنتدى الإسلامي. |
| ٢٥- | إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان. تخريج محمد ناصر الدين الألباني. تحقيق علي الحلبي. دار ابن الجوزي. |
| ٢٦- | اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية. تحقيق ناصر العقل. الطبعة السابعة. . بيروت: دار عالم الكتب . ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م. |
| ٢٧- | الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موسى بن أحمد الحجاوي. تحقيق عبد اللطيف السبكي. دار المعرفة بيروت. |
| ٢٨- | الأم. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس. بيروت: دار المعرفة . ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. |
| ٢٩- | إمام العصر. ناصر الزهراني. مكة المكرمة. ١٤٢٠هـ. |
| ٣٠- | الأموال .أبو عُبيد القاسم البغدادي . تحقيق خليل محمد هراس . بيروت:دار الفكر. |
| ٣١- | الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي. فهد بن صالح العجلان. الطبعة الأولى .رسالة ماجستير. الرياض : دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع. ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. |
| ٣٢- | الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز. عبد الرحمن بن يوسف الرحمة. الطبعة الثالثة .الدمام : دار ابن الجوزي. ١٤٢٨هـ . |
| ٣٣- | البداية والنهاية. ابن كثير. دار الفكر. ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م. |
| ٣٤- | البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن سراج الدين الشافعي. تحقيق مصطفى أبو الغيط. وعبد الله بن سليمان. وياسر بن كمال. الطبعة الاولى. دار الهجرة. الرياض. ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. |
| ٣٥- | البزار في البحر الزخار المعروف بمسند البزار. تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. الطبعة الأولى .المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم . ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. |

| المـــــــــرجـــــــــع | م |
| --- | --- |
| البلدان. أبو عبد الله أحمد بن محمد الهمداني. تحقيق يوسف الهادي .الطبعة الأولى. بيروت: نشر عالم الكتب ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. | ٣٦- |
| تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق عمر عبد السلام تدمري.الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. | ٣٧- |
| تاريخ الرسل والملوك. أبو جعفر الطبري .الطبعة الثانية. بيروت: دار التراث. ١٣٨٧هـ. | ٣٨- |
| التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق السيد هاشم الندوي. دار الفكر. | ٣٩- |
| تجريد أسماء الصحابة. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. أبو عبد الله شمس الدين بيروت:دار المعرفة. | ٤٠- |
| التجنس بجنسية دولة غير إسلامية. محمد السبيل. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. العدد الرابع .السنة الثانية. | ٤١- |
| التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة. لعبد المحسن بن حمد العباد البدر.الطبعة الاولى .مصر : الدار الحديثة.١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م. | ٤٢- |
| تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان لابن باز. اعتنى به عبد العزيز بن قاسم. الطبعة الأولى. الرياض : دار أصالة الحاضر. ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م. | ٤٣- |
| تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران. حمود بن عبد الله التويجري. الطبعة الأولى . الرياض: مؤسسة النور. | ٤٤- |
| تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. لابن اللقن. تحقيق عبد الله اللحياني.الطبعة الاولى . دار حراء. ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. | ٤٥- |
| تحقيق علي محمد معوض . عادل أحمد عبد الموجود.الطبعة الأولى.بيروت: دار الكتب العلمية . ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م. | ٤٦- |
| التحنيط تاريخه.حالاته.أحكامه .حسن عبد الغني أبو غدة. مجلة الوعي الإسلامي. الكويت :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. رقم العدد:٥٣٢. تاريخه: ٢٠١٠/٩/٣. | ٤٧- |

| م | المــــــــــــرجــــــــــــع |
|---|---|
| ٤٨- | ترجمة العلامة المحدث عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي. عبد العزيز بن قاسم ومحمد زياد التكلة . الطبعة الأولى. الرياض : دار أصالة الحاضر. ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م . |
| ٤٩- | ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. . عبد العزيز بن قاسم ومحمد التكلة. الطبعة الأولى. الرياض : دار أصالة الحاضر. ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م . |
| ٥٠- | التعددية السياسية في الدولة الإسلامية. صلاح الصاوي. الطبعة الأولى. دار الإعلام الدولي. ١٩٩٢م. |
| ٥١- | تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن كثير. تحقيق سامي سلامة. الطبعة الثانية. دار طيبة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م . |
| ٥٢- | تقريب التهذيب .أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق محمد عوامة . الطبعة الأولى .سوريا: دار الرشيد. ١٤٠٦ — ١٩٨٦م. |
| ٥٣- | التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى :دار الكتب العلمية. ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م. |
| ٥٤- | التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد البكري. المغرب:نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . ١٣٨٧هـ. |
| ٥٥- | التنجيم والمنجمون وحكم ذلك في الإسلام. . المجيد بن سالم المشعبي. الطبعة الثانية. الرياض: دار أضواء السلف . ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. |
| ٥٦- | تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات. أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام. الطبعة الأولى. صنعاء :دار الآثار.١٤٢١هـ- ٢٠٠١م. |
| ٥٧- | تهذيب التهذيب .ابن حجر العسقلاني . الطبعة الاولى. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية. ١٣٢٦هـ. |
| ٥٨- | تهذيب اللغة. لمحمد الهروي. تحقيق محمد عوض. الطبعة الأولى. بيروت :دار إحياء التراث العربي. ٢٠٠١م. |
| ٥٩- | تهنئة غير المسلمين. موقع دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.org |

| م | المـــــــــــرجـــــــــــع |
|---|---|
| ٦٠- | تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. تحقيق عبد الرحمن اللويحق. الطبعة الاولى. بيروت: دار ابن حزم . ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م. |
| ٦١- | جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لابن جرير الطبري. تحقيق أحمد شاكر.الطبعة الأولى.مؤسسة الرسالة. ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م. |
| ٦٢- | جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب تحقيق شعيب الأرناؤوط. إبراهيم باجس. .الطبعة السابعة.بيروت:مؤسسة الرسالة . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م |
| ٦٣- | الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد القرطبي. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الطبعة الثانية . القاهرة : دار الكتب المصرية.١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. |
| ٦٤- | الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين. وليد الحسين. الطبعة الأولى. سلسلة إصدارات الحكمة. بريطانيا. ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م. |
| ٦٥- | جريمة بناء الكنائس في الجزيرة العربية. مقال منشور على موقع الشيخ علوي (الدرر السَّنيَّة ). |
| ٦٦- | جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله رواية محمد الموسى. إعداد محمد بن إبراهيم الحمد. الطبعة الأولى .الرياض : دار ابن خزيمة . ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م . |
| ٦٧- | حاشية ابن باز على حاشية فتح المجيد للفقي . القاهرة : دار الحديث . ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م. |
| ٦٨- | حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار. لابن عابدين محمد أمين الدمشقي الحنفي .الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. |
| ٦٩- | الحاكم في المستدرك على الصحيحين. دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الثانية .بيروت : دار الكتب العلمية. ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م . |
| ٧٠- | الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي .أبو الحسن علي بن محمد البصري الشهير بالماوردي. |
| ٧١- | حديث المساء من الدروس والمحاضرات والتعليقات. لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. اعتنى به صلاح الدين عثمان.الطبعة الأولى.الرياض: مكتبة دار المنهاج. ١٤٣٢هـ . |

| المـــــــــــرجـــــــــــع | م |
|---|---|
| حقائق ومواقف البرلماني الثائر أبو إسماعيل (أقسمت أن أروى ). سعيد سراج الدين المحامى.متاح على http://www.ikhwanwiki.com | ٧٢- |
| حكم أخذ الجنسية للمكره من دولة كافرة . حمود بن عقلاء الشعيبي .١٤٢٢ هـ. | ٧٣- |
| حكم المشاركة في المجلس التشريعي الفلسطيني: دراسة فقهية. الحركة الإسلامية محافظة الخليل. | ٧٤- |
| حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية. عمر سليمان الأشقر .الطبعة الثانية .الأردن :دار النفائس ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٩م. | ٧٥- |
| الحكم بغير ما أنزل الله. بندر بن نايف العتيبي.الطبعة الثانية.الرياض:مكتبة الملك فهد الوطنية. ١٤٢٧هـ. | ٧٦- |
| حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين. لإسماعيل بن محمد الأنصاري. الرياض: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد. ١٤٠٠هـ. | ٧٧- |
| الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري. أبي محمد عبد الله الروقي.الطبعة الاولى. الرياض: دار التدمرية. . ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م. | ٧٨- |
| الحوادث والبدع. لأبوبكر الطرطوشي. حققه عبد المجيد تركي. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي. ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. | ٧٩- |
| خصائص جزيرة العرب ١/٢ .سعود بن عبدالله الفنيسان .بحوث و دراسات الإسلام. | ٨٠- |
| خصائص جزيرة العرب. بكر أبو زيد. نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ١٤٢٠هـ. | ٨١- |
| خطر التوسع في الابتعاث على بلاد الحرمين. للشيخ عبد المحسن العباد. متاح على شبكة المشكاة http://www.almeshkat.net | ٨٢- |
| خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام. للنووي. تحقيق حسين الجمل. الطبعة الاولى. نشر مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. | ٨٣- |
| الدكتور يوسف القرضاوي http://qaradawi.net | ٨٤- |

| المـــــرجـــــع | م |
| --- | --- |
| الدلم الواحة الخضراء ٦/٣ .فهد عبدالله الموسى. جريدة الجزيرة. العدد ١١١٠٦. يوم الاثنين ٢٣/ ١٢/ ١٤٢٣هـ. . متاح على: http://www.al-jazirah.com | ٨٥- |
| رجال صحيح مسلم .ابن مَنْجُويَه. الطبعة الأولى. بيروت : دار المعرفة . ١٤٠٧. | ٨٦- |
| الروح. ابن القيم الجوزية. تحقيق محمد اسكندر. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م. | ٨٧- |
| الروحية الحديثة حقيقتها وأهدافها. محمد محمد حسين. الطبعة الأولى. الاسكندرية :نشر منشأة المعارف. ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م. | ٨٨- |
| رياض الصالحين. يحيى بن شرف النووي. تحقيق شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثالثة. بيروت مؤسسة الرسالة. ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. | ٨٩- |
| زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية. الطبعة السابعة والعشرون .بيروت :مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م. | ٩٠- |
| الزواجر عن اقتراف الكبائر. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. الطبعة الأولى. دار الفكر. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. | ٩١- |
| سبل السلام .محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني .دار الحديث. | ٩٢- |
| سلسلة الأحاديث الصحيحة. ناصر الدين الألباني. الطبعة الاولى.الرياض: مكتبة المعارف. ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م . جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لابن جرير الطبري. تحقيق أحمد شاكر.الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة. ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. | ٩٣- |
| سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. الألباني. الطبعة الاولى. الرياض: دار المعارف. ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م. | ٩٤- |
| سلمان بن فهد العودة . برنامج الحياة كلمة. حلقة [الإسلام في أوروبا]. قناة MBC . يوم الجمعة ٦ / ٨ / ١٤٢٩ هـ. ٨ / ٨ / ٢٠٠٨م. | ٩٥- |
| السمع والطاعة. أحمد شاكر. القاهرة: مكتبة السنة. طبعة جديدة. ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. | ٩٦- |

| المـــــــرجـــــــــــع | م |
|---|---|
| سنن ابن ماجه. بإشراف صالح آل الشيخ.الطبعة الاولى. الرياض: دار السلام . ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. | ٩٧- |
| سنن ابن ماجه. حكم على أحاديثه الألباني. الطبعة الاولى. الرياض: مكتبة المعارف. | ٩٨- |
| سنن أبي داود .أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني .تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت: المكتبة العصرية. | ٩٩- |
| سنن الترمذي. تحقيق محمد نصار.الطبعة الاولى. بيروت :دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م. | ١٠٠- |
| سنن الدارمي. أبو محمد عبد الله الدارمي التميمي السمرقندي. تحقيق حسين سليم. المملكة العربية السعودية: دار المغني. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. | ١٠١- |
| سنن النسائي الكبرى . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي . تحقيق حسن عبد المنعم شلبي .الطبعة الأولى. بيروت :مؤسسة الرسالة . ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. | ١٠٢- |
| السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي الشوكاني. الطبعة الأولى. دار ابن حزم. | ١٠٣- |
| شبكة الأمير عبد العزيز بن فهد http://www.aboturki.com | ١٠٤- |
| شبكة الفصيح http://www.alfaseeh.com | ١٠٥- |
| شبكة الوتين. http://watein.com | ١٠٦- |
| شبكة قبائل زهران http://www.zhrn.net | ١٠٧- |
| شرح الطحاوية. للشيخ صالح أل الشيخ. متاح على الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ صالح أل الشيخ http://saleh.af.org.sa/node/42 | ١٠٨- |
| الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد العثيمين. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ. | ١٠٩- |
| شرح رياض الصالحين. محمد بن صالح العثيمين. الرياض :دار الوطن للنشر. طبعة ١٤٢٦هـ. | ١١٠- |

| م | المـــــــــــرجـــــــــــع |
| --- | --- |
| ١١١- | شرح سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز على كتاب كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب. اعتنى به الشيخ علي المري. الرياض :نشر اللجنة العلمية بمؤسسة ابن باز الخيرية. ١٤٣٠هـ. |
| ١١٢- | شرح سنن أبي داود. موقع صوتيات إسلام ويب. |
| ١١٣- | شرح كتاب التوحيد. لابن باز. حقق أحاديثه محمد العلّاويّ. الطبعة الاولى.طنطا:دار الضياء. ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م. |
| ١١٤- | شرح مشكل الاثار .بو جعفر أحمد بن محمد الحجري المعروف بالطحاوي . تحقيق شعيب الأرنؤوط .مؤسسة الرسالة لأولى ١٤١٥ هـ. ١٤٩٤م. |
| ١١٥- | شريط تفسير ابن كثير. تعليق ابن كثير . عام ١٤٠٧هـ. |
| ١١٦- | شريط الدمعة البازية .للشيخ ابن باز رحمة الله عليه .متاح على شبكة طريق الإسلام. |
| ١١٧- | شريط رحلتي مع الكتاب. الإمام عبد العزيز بن باز . موجود مفرغ على شبكة الإمام الآجري. http://ar.islamway.net |
| ١١٨- | شريط شرح كتاب التوحيد. موجود مفرغ على الشبكة من إعداد سالم الجزائري. |
| ١١٩- | الشيخ أبوبكر محمود جومي: حياته مواقفه وآراؤه. محمد المنصور إبراهيم. رسالة ماجستير. جامعة عثمان بن فودي. نيجيريا. عام ٢٠٠٠. |
| ١٢٠- | الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي حياته العلمية. وجهوده الدعوية. وآثاره الحميدة. محمد بن أحمد. الطبعة الأولى. بيروت : المكتب الإسلامي. ١٤١٨- ١٤١٩هـ . |
| ١٢١- | الشيخ عبد العزيز بن باز. نموذج من الرعيل الأول. عبد المحسن بن حمد العباد البدر. الطبعة الاولى . الدمام: دار ابن القيم. ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م. |
| ١٢٢- | الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري.تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الرابعة .بيروت :دار العلم للملايين . ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. |

| م | المـــــــرجــــــــــع |
| --- | --- |
| ١٢٣- | صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان التميمي. تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية. (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م). |
| ١٢٤- | صحيح البخاري. تحقيق محمد الناصر.دار طوق النجاة. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ . |
| ١٢٥- | صحيح سنن أبي النسائي. للألباني. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ -١٩٩٨م. |
| ١٢٦- | صحيح سنن أبي داود. للألباني. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ -١٩٩٨م. |
| ١٢٧- | صحيح مسلم. نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. طبعة ١٤٠٠هـ. |
| ١٢٨- | صفة جزيرة العرب. لابن الحائك أبو محمد الحسن الشهير بالهمداني. ليدن: طبعة مطبعة بريل . ١٨٨٤م. |
| ١٢٩- | صفحة الدكتور لطف الله على موقع جامعة أم القرى http://uqu.edu.sa/lmkhojah |
| ١٣٠- | صفحة الشيخ البراك على شبكة طريق الإسلام http://ar.islamway.net |
| ١٣١- | صفحة الشيخ محمد على شبكة طريق الإسلام http://ar.islamway.net |
| ١٣٢- | الصلاة وحكم تاركها. ابن القيم الجوزية. تحقيق عبد الله المنشاوي. المنصورة :مكتبة الإيمان. |
| ١٣٣- | الصمت وآداب اللسان. أبو بكر عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا . تحقيق أبو إسحاق الحويني . الطبعة الأولى .بيروت: دار الكتاب العربي . ١٤١٠. |
| ١٣٤- | طبقات الحفاظ. جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى.١٤٠٣هـ. |
| ١٣٥- | الطبقات الكبرى. بو عبد الله محمد البغدادي المعروف بابن سعد. تحقيق محمد عبد القادر عطا . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. |
| ١٣٦- | طبقات المفسرين. محمد بن علي الداوودي. دار الكتب العلمية. بيروت. |

| المـــــــــرجــــــــــع | م |
|---|---|
| عبدالرحمن بن عثمان الجاسر.. غُرَّةٌ في جبين الدّلم . الشيخ عبدالعزيز بن صالح العسكر .جريدة الجزيرة. العدد ١١٧٠٧. يوم الأحد. بتاريخ: ٣/ ٩/ ١٤٢٥هـ. متاح على:-http://www.al-jazirah.com | ١٣٧- |
| العبرات. مصطفى لطفي المَنْفَلُوطي. بيروت : دار الهدى. | ١٣٨- |
| ماء نجد خلال ثمانية قرون. عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام. الطبعة الثانية . الرياض : دار العاصمة. ١٤١٩هـ . | ١٣٩- |
| علماء ومفكرون عرفتهم.محمد المجذوب.الطبعة الرابعة. الرياض. دار الشواف . ١٩٩٢م . | ١٤٠- |
| على شبكة مشكاة الإسلامية http://www.almeshkat.net | ١٤١- |
| العين. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: مهدي المخزومي. وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. | ١٤٢- |
| الفائق في غريب الحديث والأثر. محمود بن عمر الزمخشري .تحقيق علي البجاوي. محمد إبراهيم. الطبعة الثانية .لبنان: دار المعرفة. | ١٤٣- |
| فتاوى إسلامية. جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند. الطبعة الثانية . الرياض: دار الوطن للنشر.١٤١٣هـ. | ١٤٤- |
| الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. محمد عبده وآخرون من أعضاء الدار. القاهرة :دار الأهرام. ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م. | ١٤٥- |
| فتاوى الإمام محمد رشيد رضا. تحقيق صلاح الدين المنجد ويوسف خوري. الطبعة الأولى. دار الكتاب الجديد. . ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. | ١٤٦- |
| فتاوى السبكي. أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. دار المعارف. | ١٤٧- |
| فتاوى السحر والمس والعين لابن باز. محاضرة موجودة على شبكة طريق الإسلام. http://ar.islamway.net/lesson/33094 | ١٤٨- |

| م | المـــــــــــرجـــــــــــــع |
|---|---|
| ١٤٩- | الفتاوى الكبرى لابن تيمية. الطبعة الأولى. بيروت : دار الكتب العلمية. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. |
| ١٥٠- | فتاوى نور على الدرب لابن باز. اعتنى به عبد الله الطيار. ومحمد الموسى. الطبعة الثانية. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. .١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م. |
| ١٥١- | فتاوى نور على الدرب. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز. http://www.binbaz.org.sa |
| ١٥٢- | فتاوى نور على الدرب. لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. ترتيب محمد الشويعر.الطبعة الاولى. الرياض: طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.١٤٣٢هـ- ٢٠١١م. |
| ١٥٣- | فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن آل الشيخ. جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن. الطبعة الاولى :مطبعة الحكومة بمكة المكرمة. ١٣٩٩هـ. |
| ١٥٤- | فتح البارى شرح صحيح البخارى. للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى.الطبعة الرابعة.بيروت: دار الكتب العلمية . ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م. |
| ١٥٥- | فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة. بيروت. (١٣٧٩هـ) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح وإشراف محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز. |
| ١٥٦- | فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق علي حسين علي.الطبعة لاولى. مصر :مكتبة السنة. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. |
| ١٥٧- | الفتن. تحقيق سمير الزهيري.الطبعة الاولى.مكتبة التوحيد. القاهرة. ١٤١٢هـ. |
| ١٥٨- | فتنة الابتعاث. الدكتور عبد الرحمن المزيني. |
| ١٥٩- | الفصل في الملل والأهواء والنحل. أبو محمد علي بن حزم الظاهري. القاهرة: مكتبة الخانجي. |
| ١٦٠- | فقه الأقليات المسلمة. خالد عبدالقادر. دتر الأيمان. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ. |

| م | المـــــــــرجـــــــــع |
| --- | --- |
| ١٦١- | فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية.محمد بن حسين الجيزاني . الطبعة الثانية . دار ابن الجوزي . ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م . |
| ١٦٢- | القاموس السياسي. أحمد عطية الله. الطبعة الثالثة. القاهرة : دار النهضه العربية.١٩٦٨م . |
| ١٦٣- | قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة. تحريم إخراج فيلم عن النبي ع وتحريم تمثيل الصحابة ش . المادة السادسة من قراره المتخذ في دورته الثالثة عشرة المنعقدة خلال المدة من ١ شعبان ١٣٩١ إلى ١٣ شعبان ١٣٩١هـ. |
| ١٦٤- | القصيدة النونية للقحطاني. أبو عبد الله محمد بن صالح القحطاني الأندلسي. تحقيق عبد العزيز بن محمد الجربوع. الطبعة الأولى. دار الذكرى. |
| ١٦٥- | قصيدة عبد الرحمن بن عثمان الجاسر . السفر إلى الخارج . عبدالعزيز صالح العسكر .جريدة الجزيرة .العدد ١٣٨٩٦. بتاريخ ٠٧ ذو القعدة ١٤٣١هـ. |
| ١٦٦- | القواعد النورانية الفقهية. تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية. حققه وخرج أحاديثه أحمد الخليل الطبعة الاولى.المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. ١٤٢٢هـ. |
| ١٦٧- | الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر. الطبعة الثالثة .القاهرة : دار الكتب السلفية. ١٤٠٧هـ. |
| ١٦٨- | كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني. طبعة القاهرة :مكتبة القدسي.١٣٥١هـ. |
| ١٦٩- | كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .مصطفى بن عبد الله القسطنطيني. بغداد: مكتبة المثنى .١٩٤١م. |
| ١٧٠- | اللآلىء السَّنِيَّة في أخبار مفتي عام المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى .الرياض : دار طويق. ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. |
| ١٧١- | اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. جلال الدين السيوطي. تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد. الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م. |

| المـــــــــــــرجـــــــــــــع | م |
| --- | --- |
| لسان العرب. محمد بن منظور. الطبعة الثالثة. بيروت : دار صادر . ١٤١٤هـ. | ١٧٢- |
| لسان الميزان. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.الطبعة الاولى. دار البشائر الإسلامية ٢٠٠٢م. | ١٧٣- |
| لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين. متاح على موقع طريق الإسلام http://ar.islamway.net/lesson/87219 | ١٧٤- |
| لقاءات مع طلبة العلم وأعيان أهل الدلم.موجود مفرغ على شبكة إسلام ويب. http://audio.islamweb.net | ١٧٥- |
| المجتبى من السنن " السنن الصغرى للنسائي" . أبو عبد الرحمن أحمد الخراساني النسائي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .الطبعة الثانية . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية . ١٤٠٦ – ١٩٨٦. | ١٧٦- |
| مجلة البحوث الإسلامية. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. | ١٧٧- |
| مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.أبو الحسن نور الدين الهيثمي .تحقيق حسام الدين القدسي .القاهرة :مكتبة القدسي. ١٤١٤ هـ. ١٩٩٤م. | ١٧٨- |
| مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان. طبعة دار الوطن. ١٤١٣هـ. | ١٧٩- |
| مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. عبد العزيز بن عبد الله بن باز . محمد بن سعد الشويعر. الطبعة الثانية . الرياض : دار القاسم للنشر. ١٤٢١هـ. | ١٨٠- |
| محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى. الطبعة الاولى .بيروت : دار الأرقم بن أبي الأرقم . ١٤٢٠هـ. | ١٨١- |
| محاضرة الإمام ابن باز.... الفاجعة. محمد بن صالح المنجد. موجودة مفرغة على شبكة إسلام ويب على : http://audio.islamweb.net | ١٨٢- |
| محاضرة الممتاز في مناقب ابن باز. موجودة مفرغة على شبكة إسلام ويب. http://audio.islamweb.net | ١٨٣- |

| المـــــــــرجـــــــــــــع | م |
| --- | --- |
| محاضرة سلسلة حول دخول البرلمان (٢) نظرية السيادة. الشيخ محمد إسماعيل المقدم. متاح على شبكة إسلام ويب http://audio.islamweb.net | ١٨٤- |
| محاضرة قيمة الوقت في حياة المسلم. موجودة على اليوتيوب. http://www.youtube.com | ١٨٥- |
| محاضرة معالم تربوية من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز. محمد الدحيم. موجودة مفرغة على شبكة إسلام هاوس. http://www.islamhouse.com | ١٨٦- |
| المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. أبو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني.الطبعة الثانية . الرياض :مكتبة المعارف. ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م. | ١٨٧- |
| محمد السبيل صفحة الشيخ على الفيس بوك https://www.facebook.com/pages/-Shaik-Mohammad-Al-Subail | ١٨٨- |
| مختصر تفسير القرآن العظيم المسمى عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير. اختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر.الطبعة الاولى. دار الوفاء. ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م. | ١٨٩- |
| مداراة الناس. تحقيق محمد خير رمضان. الطبعة الاولى .بيروت : دار ابن حزم. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. | ١٩٠- |
| مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. علي الهروي القاري.الطبعة الاولى. بيروت: دار الفكر . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. | ١٩١- |
| مسألة التجنس بجنسية دولة كافرة. محمد يسري. مجلة البيان. العدد ١٢٠. | ١٩٢- |
| المسالك والممالك. أبو عبيد عبد الله البكري. دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٢م. | ١٩٣- |
| مسائل الإمام أحمد .رواية أبي داود السجستاني. تحقيق طارق بن عوض الله .الطبعة الأولى. مصر: مكتبة ابن تيمية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. | ١٩٤- |
| المستدرك على الصحيحين .أبو عبد الله الحاكم محمد النيسابوري المعروف بابن البيع .تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى .بيروت: دار الكتب العلمية١٤١١ هـ- ١٩٩٠م . | ١٩٥- |

| م | المـــــــــــــرجـــــــــــــع |
| --- | --- |
| ١٩٦- | المستدرك على تتمة الأعلام للزركلي. محمد خير رمضان يوسف. الطبعة الأولى. بيروت :دار ابن حزم. ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م . |
| ١٩٧- | مسند أبو داود الطيالسي . مكتبة المعارف. الرياض. |
| ١٩٨- | مسند أحمد بن حنبل. المشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط.الطبعة الثانية . المملكة العربية السعودية : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. |
| ١٩٩- | مسند أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرنؤوط. نشر مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ. |
| ٢٠٠- | مشارق الأنوار على صحاح الآثار. القاضي. أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي. دار التراث. |
| ٢٠١- | المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية. محمد يسري إبراهيم. الطبعة الاولى.القاهرة : دار اليسر . ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م. |
| ٢٠٢- | المشاركة في البرلمان والوزارة عرض ونقد. محمد بن شاكر الشريف. الرياض. ١٤٢٨هـ. |
| ٢٠٣- | المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة :دراسة فقهية مقارنة. مشير عمر الحبل. رسالة ماجستير . ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م. |
| ٢٠٤- | مشروع عبد العزيز السبيل.. وقوف في وسط الطريق . حمد بن عبدالرزاق القشعمي. جريدة عكاظ. العدد ٣١٧٨. يوم الأحد. ١٤/ ٣/ ١٤٣١هـ. متاح علىhttp://www.okaz.com.sa |
| ٢٠٥- | مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. أبو العباس شهاب الدين الكناني الشافعي. تحقيق محمد الكشناوي. الطبعة الثانية. بيروت: دار العربية . ١٤٠٣هـ. |
| ٢٠٦- | المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى.الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٠٩هـ. |
| ٢٠٧- | المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.الطبعة الثانية الهند:نشر المجلس العلمي. ١٤٠٣هـ. |

| م | المـــــــــــــرجـــــــــــــع |
|---|---|
| ٢٠٨- | معالم السنن لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي. شرح سنن الإمام أبي داود. تحقيق محمد راغب الطباخ. الطبعة الأولى:حلب المطبعة العلمية . ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م. |
| ٢٠٩- | المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد الشامي أبو القاسم الطبراني .تحقيق طارق بن عوض الله الحسيني القاهرة :دار الحرمين . |
| ٢١٠- | معجم البلدان. ياقوت الحموي .دار صادر. بيروت .الطبعة الثانية .١٩٩٥م. |
| ٢١١- | المعجم الكبير. الطبراني. تحقيق حمدي السلفي. الطبعة الثانية. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. |
| ٢١٢- | معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية . عاتق بن غيث البلادي .الطبعة الأولى. مكة المكرمة :دار مكة الطبعة . ١٤٠٢هـ. |
| ٢١٣- | معجم لغة الفقهاء. لمحمد رواس. وحامد صادق. دار النفائس. الأردن.الطبعة الثانية. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. |
| ٢١٤- | معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية. مناع القطان. الطبعة الأولى. القاهرة : مكتبة وهبة.١٤١١هـ-١٩٩١م. |
| ٢١٥- | المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. في تخريج ما في الإحياء من الأخبار . أبو الفضل زين الدين العراقي. الطبعة الأولى. بيروت :دار ابن حزم. ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م . |
| ٢١٦- | المغني لابن قدامة المقدسي. القاهرة : مكتبة القاهرة. طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. |
| ٢١٧- | المقنع. ابن قدامة المقدسي. تحقيق عبد الله التركي. الطبعة الأولى. مصر: دار هجر. ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. |
| ٢١٨- | مكتبة الخطب. موقع فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين http://www.ibnothaimeen.com |
| ٢١٩- | ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com |
| ٢٢٠- | من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة. عبد الله العقيل. الطبعة السابعة . دار البشير. ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م. |

| المـــــــــرجــــــــــــــع | م |
| --- | --- |
| من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز http://www.binbaz.org.sa | ٢٢١- |
| المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. | ٢٢٢- |
| المنثور في القواعد الفقهية .أبو عبد الله بدر الدين الزركشي .الطبعة الثانية. وزارة الأوقاف الكويتية. ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. | ٢٢٣- |
| منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس. عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ. دار الهداية. ١٤٠٨هـ. | ٢٢٤- |
| منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. ابن تيمية. تحقيق محمد رشاد سالم.الطبعة الاولى. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. | ٢٢٥- |
| منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه أبو زكريا محيي الدين النووي .تحقيق عوض قاسم أحمد عوض الطبعةالأولى . دار الفكر. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م. | ٢٢٦- |
| المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. الطبعة الثانية .بيروت:دار إحياء التراث العربي. ١٣٩٢هـ. | ٢٢٧- |
| منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة :دراسة تأصيلية تطبيقية. مسفر القحطاني .رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى. عام ١٤٢٢هـ. | ٢٢٨- |
| منهج الشرع في علاج المس والصرع. أبو البراء أسامة المعاني. الطبعة الأولى .عمان :دار المعالي. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. | ٢٢٩- |
| المنهج اليقين في بيان أخطاء معالجي الصرع والسحر والعين. أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني. الطبعة الأولى.عَمان :دار المعالي. ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. | ٢٣٠- |
| الموجز في القانون الدولي الخاص. حفيظة الحداد. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. | ٢٣١- |
| موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر. سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز وما قيل فيه من شعر ونثر. جمعها واعتنى بنشرها إبراهيم بن عبد الله الحازمي. الرياض : دار الشريف. | ٢٣٢- |

| المـــــــــــرجـــــــــــع | م |
| --- | --- |
| الموسوعة العالمية للشعر العربي http://www.adab.com | ٢٣٣- |
| الموسوعة العربية العالمية. موسوعة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع .الطبعة الاولى .١٩٩٩م. | ٢٣٤- |
| موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني . أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني .جمع شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. الطبعة الأولى . صنعاء : مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة. ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م. | ٢٣٥- |
| موسوعة رجال التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية. متاح على مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام. http://www.asbar.com | ٢٣٦- |
| موطأ الإمام مالك .مالك بن أنس الأصبحي المدني .اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي .بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م. | ٢٣٧- |
| موقع إدارة التدريب والابتعاث بمكة المكرمةhttp://www.makkahtraining.com | ٢٣٨- |
| موقع أزهري. http://azharitv.net | ٢٣٩- |
| موقع أكاديمية همس الثقافية http://www.hmselklob.com | ٢٤٠- |
| موقع الاثنينية لعبد المقصود خوجة http://www.alithnainya.com | ٢٤١- |
| موقع الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.info/ar | ٢٤٢- |
| موقع الدكتور سفر الحوالي http://www.alhawali.com | ٢٤٣- |
| موقع الدليل الفقهي للشيخ فهد بن سالم باهمام http://www.fikhguide.com | ٢٤٤- |
| الموقع الرسمي لجماعة أنصار السنة المحمدية. http://www.ansaralsonna.com | ٢٤٥- |
| الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ البراك http://albrraak.com | ٢٤٦- |

| المـــــــــرجـــــــــــع | م |
| --- | --- |
| الموقع الرسمي للدكتور حمد. http://www.hamadalmajed.com | ٢٤٧- |
| الموقع الرسمي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http://www.alifta.net | ٢٤٨- |
| الموقع الرسمي للشيخ زاهر الألمعي http://www.alalm3i.com | ٢٤٩- |
| الموقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزانhttp://www.alfawzan.af.org.sa | ٢٥٠- |
| موقع الشيخ ابن جبرين http://ibn-jebreen.com | ٢٥١- |
| موقع الشيخ البراك الرسمي http://albrraak.com | ٢٥٢- |
| موقع الشيخ العلامة محمد تقي الدين الهلالي http://www.alhilali.net | ٢٥٣- |
| موقع الشيخ الفوزان . http://www.alfawzan.af.org.sa | ٢٥٤- |
| موقع الشيخ القحطاني على شبكة شباب السنة http://www.a3.ae | ٢٥٥- |
| موقع الشيخ سعود الشريم http://shuraym.com | ٢٥٦- |
| موقع الشيخ صالح الفوزان http://islamancient.com | ٢٥٧- |
| موقع الشيخ صالح بن عبد الله بن محمد بن حميدhttp://www.ibnhomaid.af.org | ٢٥٨- |
| موقع الشيخ عبد الرحمن . الشبكة السلفية . http://www.salafi.net | ٢٥٩- |
| موقع الشيخ علوي (الدرر السَّنيَّة) http://www.dorar.net | ٢٦٠- |
| موقع الشيخ علي الطنطاوي http://www.ibnhomaid.af.org | ٢٦١- |

| م | المــــــــــــــرجــــــــــــــع |
|---|---|
| ٢٦٢- | موقع الشيخ محمد الأمين http://www.shanketi.info |
| ٢٦٣- | موقع الشيخ محمد بن عبد الله http://www.sh-emam.com |
| ٢٦٤- | موقع العقيدة والحياة للشيخ أحمد بن عبدالرحمن القاضي. http://www.al-aqidah.com |
| ٢٦٥- | موقع الفقه الإسلامي http://www.islamfeqh.com |
| ٢٦٦- | موقع القرضاوي http://www.qaradawi.net |
| ٢٦٧- | موقع المكتبة الشاملة http://shamela.ws/index. |
| ٢٦٨- | موقع المنبر http://www.alminbar.net |
| ٢٦٩- | الموقع الموسوعي المتخصص . صدام الذاكرة والتاريخ http://www.grenc.com/ |
| ٢٧٠- | موقع الوعي الحضاري للدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني www.alwaai.net |
| ٢٧١- | موقع دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.org |
| ٢٧٢- | موقع شبكة الألوكة http://majles.alukah.net |
| ٢٧٣- | موقع صيد الفوائد . إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي http://www.saaid.net |
| ٢٧٤- | موقع طريق الإسلام http://ar.islamway.net |
| ٢٧٥- | موقع فضيلة الشيخ محمد الصادق مغلس المراني http://www.ssadek.com |
| ٢٧٦- | موقع مجلس الشورى http://www.shura.gov.sa |

| م | المـــــــــرجـــــــــــع |
| --- | --- |
| ٢٧٧- | موقع مغرس الإخباري http://www.maghress.com |
| ٢٧٨- | موقع مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعريhttp://www.albabtainprize.org |
| ٢٧٩- | ميزان الاعتدال في نقد الرجال. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى. بيروت : دار المعرفة. ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٣م. |
| ٢٨٠- | النجم الوهَّاج في شرح المنهاج. للإمام كمال الدين أبي البقاء الدَّميري .الطبعة الأولى .دار المنهاج. ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. |
| ٢٨١- | نحو التربية الإسلامية الحرة في الحكومات والبلاد الإسلامية. أبو الحسن علي الندوي. الطبعة الأولى. دار الإرشاد. ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م. |
| ٢٨٢- | النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق طاهر الزاوى. ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. |
| ٢٨٣- | النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين. لمحمد البيومي.الطبعة الاولى. دمشق: دار القلم. ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. |
| ٢٨٤- | الهداية في شرح بداية المبتدي. علي بن أبي المرغيناني. تحقيق طلال يوسف. بيروت:دار إحياء التراث العربي. |
| ٢٨٥- | الورع لاحمد ابن حنبل. تحقيق سمير بن أمين الزهيري.الطبعة الأولى.الرياض: دار الصميعي .١٤١٨هـ. |




# فهــــرس المـــوضــــوعــــات

